سِلْسِلَةُ النُّصُوصِ المُحَقَّقَةِ

التَّمْهِيدُ

لِمَا فِي المُوَطَّأِ مِنَ المَعَانِي وَالأَسَانِيدِ
فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ البِرِّ النَّمَرِيِّ القُرْطُبِيِّ

٣٦٨-٤٦٣هـ / ٩٧٨-١٠٧١م

المُجَلَّد الرَّابِع

حققه وعلق عليه

بشار عواد معروف

سليم محمد عامر　　محمد بشار عواد

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

مركز دراسات المخطوطات الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
في حديث رسول الله ﷺ

٤



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

22A Old Court Place
London W8 4PL, UK
Tel: + 44 (0) 203 130 1530
Fax: + 44 (0) 207 937 2540
Email: info@al-furqan.com
Url: www.al-furqan.com

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ /٢٠١٧ م
ردمك: رقم المجموعة: 978-1-78814-731-6
رقم الجزء: 978-1-78814-735-4



لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته، بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو، أو بأي طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة مؤسسة الفرقان على هذا كتابة ومُقدّما.

كل الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن رأي المؤسسة

حديثٌ واحدٌ عن زيد بن أبي أُنيسَةَ الـجَزَريّ
مسندٌ لا يتَّصلُ من وَجْهِه هذا

وهو زيدُ بن أبي أُنيسة[1]، يُكنَى أبا سعيد؛ اختُلف في ولائه؛ فقيل: إنه مولى زيدِ بن الخطاب، أو لبني عَديٍّ. وقيل: مولى لبني كِلابٍ. وقيل غير ذلك مما يطُول ذكرُه؛ ولم يُختلفْ أنّه مولًى. وقيل: اسمُ أبي أُنيسَةَ زيدٌ أيضًا ـ والله أعلم ـ فهو زيدُ بنُ زيدٍ؛ وكان زيدُ بن أبي أُنيسةَ من سُكّان الرُّها من عمل الجزيرة، ومات بالرُّها سنة خمسٍ وعشرينَ ومئةٍ ـ فيما ذكَر الواقديُّ والطَّبريُّ. وكان كثيرَ الحديثِ، راويةً للعلم، ثقةً، صاحبَ سُنّةٍ.

روى عنه مالكٌ، والثوريُّ، وجماعةٌ من الـجِلَّة، وكان الثّوريُّ يُثني عليه، ويدعو له كثيرًا بعد موته بالرَّحمة.

وقال البخاريُّ[2]، عن عمرو بن محمّدٍ الناقدِ، عن عمرو بنِ عثمانَ الكِلابيِّ، قال: مات زيدُ بنُ أبي أُنيسةَ سنة أربعٍ وعشرينَ ومئة وهو ابن ستٍّ وثلاثينَ سنةً. وقيل: وُلد زيدُ بن أبي أُنيسةَ سنة إحدى وتسعينَ، وتوفِّي سنة أربعٍ وعشرين، وقيل: سنة خمس. وقيل: سنة ستٍّ. وقيل: سنة سبعٍ. وقيل: سنة ثمانٍ وعشرينَ ومئة. وقيل: توفِّي وهو ابنُ بِضْع وأربعينَ.

وقال محمّد بن سعد[3]: سمعت رجلًا من أهل حَرّانَ يقول: مات سنةَ تسعَ عشرةَ ومئة.

قال أبو عمر: هو معدودٌ في أهل الجزيرة، وهو رُهاوي.

---

(١) تهذيب الكمال ١٠/ ١٨-٢٣، والتعليق عليه.

(٢) في التاريخ الكبير ٣/ ٣٨٨ (١٢٩٢).

(٣) الطبقات الكبير ٧/ ٤٨١.

مالكٌ[1]، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيسةَ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ، أنّه أخبَره عن مُسلم بنِ يسارٍ الـجُهَنيِّ، أنَّ عمرَ بن الخطابِ سُئل عن هذه الآية: ﴿وإذْ أخَذَ ربُّكَ مِن بني آدمَ مِن ظُهُورِهِم ذُرِّيّاتِـهِم[2] وأشْهَدَهُم على أنفُسِهِم ألَسْتُ بربِّـكُمْ قالُوا بَلَى﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢]. فقال عمرُ بنُ الخطابِ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يُسأَلُ عنها فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تبارَك وتعالى خلَق آدمَ، ثم مسَح ظهرَه بيمينِه، فاستخرَج منه ذُرِّيَّةً، فقال: خلَقتُ هؤلاء للجنةِ، وبعملِ أهلِ الجنةِ يعمَلُون. ثم مسَح ظهرَه، فاستخرَج منه ذُرِّيَّةً، فقال: خلَقتُ هؤلاء للنارِ، وبعملِ أهلِ النارِ يعمَلُون». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، ففيمَ العملُ؟ قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تبارَك وتعالى إذا خَلَقَ العبدَ للجنَّةِ استعمَله بعملِ أهلِ الجنَّةِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ الجنةِ، فيُدخلَه به الجنَّةَ، وإذا خلَق العبدَ للنارِ استعْمَله بعملِ أهلِ النارِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ النَّار، فيُدخلَه به النارَ».

قال أبو عمر: هذا حديثٌ مُنقطعٌ بهذا الإسنادِ؛ لأنَّ مسلمَ بنَ يسارٍ هذا لم يلقَ عمرَ بنَ الخطاب، وبينَهما في هذا الحديثِ نُعيمُ بنُ ربيعةَ، وهو أيضًا مع هذا الإسنادِ لا تقومُ به حجَّةٌ، ومسلمُ بنُ يسارٍ هذا مجهولٌ، قيل: إنّه مدنيٌّ وليس بمسلم بنِ يسارٍ البصريِّ[3].

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٧٨ (٢٦١٧).

(٢) كذا قرأ نافع وأبو عمرو وابن عامر ويعقوب الحضرميّ (ذُرِّياتِهم) على الجمع، وقرأ الباقون ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ واحدة. (معاني القراءات للأزهري ١/ ٤٢٩).

(٣) وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣/ ٤٥٤: الظاهر أنّ الإمامَ مالكًا إنّما أسقَطَ ذِكرَ نعيم بن ربيعة عمدًا، لَـمّا جهل حالَ نعيم بن ربيعة ولم يَعرفْهُ، فإنّه غيرُ معروفٍ إلّا في هذا الحديث؛ ولذلك يُسقط ذِكر جماعةٍ مِـمّن لا يرتضيهم، ولهذا يُرسل كثيرًا من المرفوعات، ويقطع كثيرًا من المرفوعات، ويقطع كثيرًا من الموصولات، والله أعلم.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال[1]: قرَأت على يحيى بنِ معينٍ حديثَ مالكٍ هذا عن زيدِ بنِ أبي أُنيسةَ، فكتَب بيدِه على مسلم بنِ يسارٍ: لا يُعرفُ.

أخبرنا أبو عبدِ الله عُبيدُ بنُ محمدٍ ومحمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسرورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ. وأخبرنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ منصور، قالا جميعًا: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ واقدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيدٍ ـ يعني ابنَ أبي أُنيسةَ ـ عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن مسلم بنِ يسارٍ، عن نُعيم بنِ ربيعةَ الأزديِّ[2].

وأخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، وأحمدُ بنُ فتح، وخلفُ بنُ القاسم، قالوا: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ وَهْب[3]، قال: حدَّثنا محمدِ بنُ سلمة، قال: حدَّثني أبو عبدِ الرَّحيم، قال: حدَّثَني زيدٌ ـ وهو ابنُ أبي أُنيسةَ ـ عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن مسلم بنِ يسار، عن نُعيم بنِ ربيعةَ، قال: كنتُ عندَ عمرَ بنِ الخطَّابِ إذ جاءه رجلٌ، فسأله عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾. قال: فقال عمرُ: كنتُ

---

(١) في تاريخه الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث ٣/ ٢٢٧ (٤٥٧٥).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤/ ٧١ (٦٩٤٠) من طريق محمد بن سلمة، به. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٩٧ (٢٣١٤)، وأبو داود (٤٧٠٤)، وابن أبي عاصم في السُّنة (٢٠١)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٣/ ٢٣٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٢٤ (٣٨٨٧) من طرقٍ عن زيد بن أبي أُنيسة، به.

(٣) هو محمد بن وهب بن أبي كريمة الـحَرَّانيُّ، أبو المعاني، وشيخه محمد بن سلمة هو الحرّانيُّ. وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد.

عندَ النبيِّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ فسأله عنها، فقال النبيُّ ﷺ: «خلَق الله آدمَ، ثم استخرَج منه ذُرِّيَّةَ من هو كائنٌ منهم إلى يوم القيامَةِ؛ فقال لطائفةٍ منهم: هؤلاء للجنةِ خلَقتُهم. وقال لطائفةٍ: هؤلاء للنارِ خلَقتُهم. فمَن خلَقه الله للجنةِ استعمَله بعملِ أهلِ الجنةِ حتى يُميتَه على عملٍ من أعمالِ أهلِ الجنة، فيُدخِلَه به الجنةَ، ومن خلَقه للنارِ استعمَله بعملِ أهلِ النَّارِ حتى يُميتَه على عملٍ من أعمالِ أهلِ النار، فيُدخلَه به النارَ»[1].

قال أبو عمر: زيادةُ من زاد في هذا الحديث نُعيمَ بنَ ربيعةَ ليست حجَّةً؛ لأنَّ الذي لم يذكُرْه أحفظُ، وإنَّما تُقبلُ الزِّيادةُ من الحافظِ المتقنِ. وجملةُ القولِ في هذا الحديثِ أنّه حديثٌ ليس إسنادُه بالقائم؛ لأنَّ مسلمَ بنَ يسارٍ ونُعيمَ بنَ ربيعةَ جميعًا غيرُ معروفَينِ بحَمْلِ العِلْم، ولكنَّ معنَى هذا الحديثِ قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ من وُجوهٍ كثيرةٍ ثابتةٍ يطولُ ذكرُها، من حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ وغيرِه جماعةٍ يطولُ ذكرُهم:

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن عثمانَ بنِ غياثٍ، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ بُريدةَ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ وحُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ لقِيا عبدَ الله بنَ عمرَ فذكَرا له

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٢٤ (٣٨٨٨) عن أحمد بن شعيب النسائي، به. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤/ ٧٢ من طريق النسائيِّ، به. وإسناده ضعيف، لجهالة نعيم بن ربيعة، وهو الأزديّ، فقد تفرَّد بالرواية عنه مسلم بن يسار الـجُهنيُّ، وقال الذهبي في الميزان كما في تحريب التقريب (٧١٦٩) لا يُعرف.

(٢) في سننه برقم (٤٦٩٦)، وأخرجه ابن منده في الإيمان (٩) من طريق مسدَّد بن مسرَهدٍ، به. وهو في مسند أحمد ١/ ٣١٤-٣١٦ (١٨٤) عن يحيى بن سعيد، به، وصحيح مسلم (٨) (٣) عن حاتم عن يحيى بن سعيد القطان، به.

القَدَرَ وما يقولون فيه. فذكر الحديثَ عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ بطُولِه، وقال في آخرِه: وسأله رجلٌ من مُزَينةَ أو جُهينةَ، فقال: يا رسولَ الله، ففيمَ نعملُ، في شيءٍ قد خلا ومضَى، أو في شيءٍ مستأنَفٍ الآنَ؟ فقال: «في شيءٍ قد خلا ومضى». فقال الرَّجلُ أو بعضُ القوم: ففيمَ العملُ؟ فقال: «إنَّ أهلَ الجنةِ يُـيسَّرون لعملِ أهلِ الجنةِ، وإنَّ أهلَ النارِ يُـيسَّرون لعملِ أهلِ النارِ».

ورُوي هذا المعنى عن عمر، عن النبيِّ ﷺ من طُرق، وممَّن روَى هذا المعنى في القدَرِ عن النبيِّ ﷺ: عليُّ بنُ أبي طالب[1]، وأُبـيُّ بنُ كعب[2]، وابنُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٦ (٦٢١)، والبخاري (٤٩٤٥-٤٩٤٩) و(٦٢١٧) و(٦٦٠٥)، ومسلم (٢٦٤٧) من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عنه رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه كان في جنازةٍ، فأخذ عُودًا ينكُت في الأرض، فقال: «ما منكم من أحدٍ إلّا وقد كُتب مقعدُه من النار، ومقعدُه من الجنّة» قالوا: يا رسول الله، أفلا نتَّكِلُ على كتابنا، ونَدَعُ العملَ؟ قال: «اعملوا، فكلٌّ ميسَّرٌ لما خَلق له، أمّا مَن كان من أهل السَّعادة فيُيَسَّر لعمل أهل السعادة، وأمّا من كان من أهل الشَّقاء فيُيَسَّر لعملِ أهل الشَّقاوة» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الليل:٥- ٦]، وسيأتي بإسناد المصنّف ص١٣-١٤.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٣٥/ ١٥٥-١٥٦ (٢١٢٣٢)، ومن طريقه أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة ٣/ ٣٦٣ (١١٥٨) كلاهما عن محمد بن يعقوب الرَّبالي، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه سليمان بن طرخان التَّيمي، عن الرَّبيع بن أنسٍ عن أبي العالية رُفيع بن مهران الرِّياحي عن أُبيّ بن كعب موقوفًا في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢].

وهو عند الفريابي في القدر (٥٣)، وابن بطّة في الإبانة (١٣٣٩)، وابن مندة في الرَّد على الجهمية ١/ ٢٩ من طرقٍ عن المعتمر بن سليمان.

ومحمد بن يعقوب الربالي لم يؤثر توثيقه عن أحد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٥: رواه عبد الله بن أحمد عن شيخه محمد بن يعقوب الربالي، وهو مستور، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

عباس[1]، وابنُ عمر[2]، وأبو هريرة[3]، وأبو سعيدٍ الخدريُّ[4]، وأبو سَرِيحَةَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٦٧ (٢٤٥٥) عن حسين بن محمد المروزيِّ، عن جرير بن حازم عن كلثوم بن جبر البصري، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «أخذ الله الميثاق من ظهر أدمَ بنَعْمانَ ـ يعني عرفة ـ فأخرج من صُلْبه كلَّ ذرِّيةٍ ذراها فنَثرهم بين يديهِ كالذَّرِّ، ثم كلَّمهم قبَلًا» قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢].

وأخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (٢٠٢)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ١٠٢ (١١١٢٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٣/ ٢٢٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٢٩ (٣٨٨٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٣١٦ (٨٥٢٩)، وابن مندة في الرَّد على الجهمية ص٢٨، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٤٤، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٤١) من طرقٍ عن حسين بن محمد المروزيّ، قال النسائي: وكلثوم هذا ليس بالقوي، وحديثه ليس بالمحفوظ.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ١٢/ ١٨٣ (٥٨٣٣)، وأبو يعلى في معجمه (١٠٠)، والطبراني في المعجم الصغير (٣٦٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١١٠، والبيهقي في القضاء والقدر (٧١) من طرق عن أبي أحمد الزُّبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، عن سفيان الثوري، عن أيوب السختياني وإسماعيل بن أميّة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ قال في القبضتين: «هؤلاء لهذه، وهؤلاء لهذه» قال: متفرَّق الناسُ وهم لا يختلفون في القَدَر.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٤١٩ والفريابي في القدر (٤٢٢)، والآجُرِّي في الشريعة (٣٣١) من طرقٍ عن بقيّة بن الوليد عن مبشِّر بن عُبيد، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ بمعنى الأحاديثِ السابقة، وإسناده ضعيف جدًّا، بقيّة بن الوليد الكلاعي ضعيف، وشيخه مبشِّر بن عبيد الحمصيّ متروك ورماه أحمد بالوضع كما في تقريب التهذيب (٦٤٦٧).

(٤) أخرجه البزار كما في كشف الأستار ٣/ ٢٠ (٢١٤٢)، وابن خزيمة في التوحيد ١/ ١٨٦ وابن بطة في الإبانة (١٣٣٣) من طرق عن النمر بن هلال عن الجُريري، وهو سعيد بن إياس، عن أبي نضرة ـ وهو المنذر بن مالك بن قطعة ـ عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ في القبضتين: «هذه في الجنّة ولا أُبالي، وهذه في النار ولا أُبالي» والنمر بن هلال: هو النُّميري، قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٨/ ٥١١ (٢٣٤٢): شيخ، والجريري قد اختلط بأخرة، والنمر لم يُذكر فيمن سمع منه قبل الاختلاط.

الغِفاري[1]، وعبدُ الله بنُ مسعود[2]، وعبدُ الله بنُ عمرو[3]، وذُو اللِّحيةِ الكِلابي[4]،

---

(١) وهو حذيفة بن أسيد، وحديثه أخرجه ابن وهب في القدر (٣٣)، وأحمد في المسند ٢٦/ ٦٤ (١٦١٤٢)، ومسلم (٢٦٤٤) من حديث أبي الطُّفيل عامر بن واثلة عنه مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ في قصَّة دخول المَلَك على النُّطفة بعدما تستقر في الرَّحم بأربعين ليلة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٢٥ (٣٦٢٤)، والبخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث زيد بن وهب عنه رضي الله عنه قال: حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: «إن أحدَكُم يُجمع خَلقُه في بطن أمِّه أربعين يومًا...» الحديث بمعنى ما سلف من الأحاديث السابقة.

(٣) في م: «عمر»، خطأ، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه ابن وهب في القدر (٤٥)، والفريابي في القدر (١٤٦)، وابن بطة في الإبانة (١٤١٨)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٢٣٦) و(١٢٣٧) من طرقٍ عن عبد الله بن لهيعة، عن كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفًا بمعنى ما سلف من الأحاديث قبله. وعبد الله بن لهيعة ضعيف يعتبر به عند المتابعة، ولم يتابع، وعيسى بن هلال: هو الصَّدفي المصري قال عنه ابن حجر في التقريب (٥٣٣٧) صدوق.

(٤) واسمه شريح بن عامر بن عوف بن كعب كما في تهذيب الكمال ٨/ ٥٣٠ (١٨٢١)، وحديثه أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٢٧/ ١٨٨ (١٦٦٣٠)، وعنه الطبراني في الكبير ٤/ ٢٣٧ (٤٢٣٦) كلاهما عن يحيى بن معين، عن أبي عُبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل السَّدوسيُّ، عن عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي منصور، عنه، أنه قال: يا رسول الله، أنعملُ في أمرٍ مستأنفٍ، أو أمرٍ قد فُرغ منه؟ قال: «بل في أمرٍ فُرغ منه» قال: ففِيمَ نعملُ إذًا؟ قال: «اعملوا فكلٌّ ميسَّر لِـمَا خُلق له».

وهو عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٢٠) من طريق يحيى بن معين، به.

وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٢٦، والمزِّي في تهذيب الكمال ٨/ ٥٣٠ من طريق عبد الله بن أحمد، به. وإسناده حسن من أجل يزيد بن منصور، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٧٧٨٣): لا بأس به، وباقي رجال إسناده ثقات.

وعمرانُ بنُ حُصين[1]، وعائشةُ[2]، وأنسُ بنُ مالك، وسُراقةُ بنُ جُعشُم[3]،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ٦٩ (١٩٨٣٤)، والبخاري (٦٥٩٦)، ومسلم (٢٦٤٩)، من حديث مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخيِّر، عن عمران بن حُصين رضي الله عنه قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، أيُعرَفُ أهلُ الجنّةِ من أهل النار؟ قال: «نعم» قال: فلمَ يعمل العاملون؟ قال: «كلٌّ يعمل لِـمَا خُلق له، أو: لِـمَا يُسِّر له».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١١/ ١٢٤ (٢٠٠٩٥)، والحميدي في مسنده (٢٦٥)، وأحمد في المسند ٤٠/ ١٦٠ (٢٤١٣٢)، ومسلم (٢٦٦٢)، وأبو داود (٤٧١٣)، وابن ماجة (٨٢)، والنسائي في المجتبى (١٩٤٧)، وفي الكبرى ٢/ ٤٣١ (٢٠٨٥) من حديث عائشة بنت طلحة، عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها، قالت: تُوفِي صَبيٌّ فقلت: طُوبى له عُصفورٌ من عصافير الجنَّة، فقال رسول الله ﷺ: «أوْ غيرَ ذلك يا عائشةُ، خَلَق الله الجنّةَ وخَلَق لها أهلًا، وخَلَق النارَ وخَلق لها أهلًا، وهم في أصلاب آبائهم»، وسيأتي في سياق شرح الحديث الخامس من أحاديث ابن شهاب عن ابن المسيِّب.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٩١)، والطبراني في الكبير ٧/ ١٢٨ (٦٥٨٨) من طريق عطاء بن مسلم الـخَفّاف، عن الأعمش سليمان بن مهران، عن مجاهد بن جبر، عن سُراقة بن جُعْشُم، قال: قلتُ: يا رسول الله، العملُ فيما جَفَّ به القلمُ وجَرَت به المقاديـر، أمْ في أمرٍ مستقبَلٍ؟ قال: «بل فيما جَفَّ به القلمُ، وجَرَت به المقادير، وكلٌّ ميسَّر لِـمَا خَلق له». وعطاء بن مسلم الـخّفاف ضعيف يعتبر به في المتابعات حسبُ كما في تحرير التقريب (٤٥٩٩). ومجاهد لم يسمع من سراقة، فيما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في المراسيل (٧٥٦) قال: سمعت أبي يقول: «مجاهد عن سراقة مرسل»، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٥ (٣٤): لم «ينفرد به مجاهد» وأشار إلى رواية روح بن القاسم عن أبي الزُّبير ـ محمد بن مسلم بن تدرس، عن جابر بن عبد الله، أنّ سراقة بن جُعشم، قال: «يا رسول الله أخبرنا عن أمرنا كأنّنا ننظر إليه، أبما جرت به الأقلام وثبتت به المقادير» الحديث، وهذا أخرجه ابن حبّان في صحيحه ٢/ ٤٩ (٣٣٧) وإسناده صحيح. وهو عند أحمد في المسند ٢٢/ ١٤ (١٤١١٦) في (مسند جابر بن عبد الله)، ومسلم (٢٦٢٨) من طريق زهير بن معاوية أبي خيثمة، عن أبي الزُّبير، به.

وأبو موسى الأشعريُّ[1]، وعُبادةُ بنُ الصَّامت[2]، وأكثرُ أحاديثِ هؤلاء لها طرقٌ شتَّى.

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ[3]، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا جَريرُ بنُ

---

(١) أخرجه أبو جعفر محمد بن سليمان المصِّيصي المعروف بلُوَين في جزئه (٦٩) عن روح بن المسيَّب عن يزيد الرقاشي، عن غُنيم بن قيس، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ في قصّة قبضه جلّ وعلا القبضتين من صَلب آدم، وقوله في آخره: «هؤلاء أصحاب اليمين، ولا أُبالي...».
وأخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (٢٠٣)، والبزار في مسنده ٨/ ٤٦ (٣٠٣٢)، والفريابي في القدر (٣٥)، والطبراني في الأوسط ٩/ ١٤٧ (٩٣٧٥)، والآجرّي في الشريعة (٣٣٢)، وابن بطّة في الإبانة (١٣٣٢) من طرق عن روح بن المسيَّب الكلبي، به. وإسناده ضعيف، روح بن المسيَّب، وهو أبو رجاء الكلبي، ضعّفه أبو حاتم وابن عديّ وغيرهما كما في لسان الميزان ٣/ ٤٨٦ (٣١٧٥)، وشيخه يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف أيضًا كما في التقريب (٧٦٨٣)، ولكن متن الحديث صحيح بما سلف من روايات صحيحة.

(٢) أخرجه ابن وَهْب في القدر (٢٧)، وأحمد في المسند ٣٧/ ٣٨١ (٢٢٧٠٧) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبادة بن الصامت، وفيه قوله ﷺ: «أوّل ما خلق الله القلم، ثم قال له: اكتب، قال: ما أكتبُ؟ قال: فكتب ما يكون، وما هو كائن إلى أن تقوم الساعة» وعبد الله بن لهيعة ضعيف عند التفرد كما في تحرير التقريب (٣٥٦٣).
ويُروى من غير هذا الوجه عن عبادة؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٧٠٧٢)، وأحمد في المسند ٣٧/ ٣٧٨ (٢٢٧٠٥)، وابن أبي عاصم في السُّنة (١٠٧) من طرق عن الليث بن أبي سُليم عن معاوية بن صالح عن أيوب بن زياد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه، به. وليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدًّا كما ذكر ابن حجر في التقريب (٥٦٨٥).
وهو عند الطيالسي (٥٧٨) وعنه الترمذي (٣٣١٩) كلاهما عن عبد الواحد بن سليم، عن عطاء بن أبي رباح، عن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) وهو أبو بكر الآجري في الشريعة له (٣٢٧)، وأخرجه الفريابي في القدر (٤٠)، وقد سلف تخريجه قبل قليل.

عبدِ الحميدِ، عن منصور[1]، عن سعدِ بنِ عُبيدة، عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَمي، عن عليِّ بن أبي طالب، قال: كنا في جِنازةٍ في بقيعِ الغرقدِ. قال: فأتَى رسولُ الله ﷺ فقعَد، وقعَدنا حوله، ومعه مِـخصَرة[2]، فنكَس رأسَه، وجعَل يَنكُتُ بمِخصرَتِه، ثم قال: «ما منكم من أحدٍ من نفسٍ مَنْفوسةٍ إلَّا وقد كُتِب مكانُها من الجنةِ والنار، وإلَّا قد كُتِبت شقيَّةً أو سعيدةً». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أفلا نتَّكلُ على كتابِنا وندعُ العملَ؛ فمن كان منَّا من أهلِ السَّعادةِ فسَيصيرُ إلى عملِ أهلِ السَّعادةِ، ومن كان من أهلِ الشَّقاءِ فسَيصيرُ إلى عملِ أهلِ الشَّقاء؟ فقال: «اعمَلُوا، فكلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِق له؛ أمَّا أهلُ السَّعادةِ، فيُيسَّرون لعملِ أهلِ السَّعادة، وأمَّا أهلُ الشَّقاوة، فييسَّرون لعملِ أهلِ الشقاوةِ». ثم قرَأ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾» [الليل: ٥-١٠].

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى وأحمدُ بنُ فتح، قالا: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ الحسنِ البصريُّ بالبصرة، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ معاذ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا سليمُ بنُ حيَّان[3]، عن يزيدَ الرِّشْك، عن مُطرِّفِ بنِ عبدِ الله، عن عمرانَ بنِ حُصين، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أعُلِم أهلُ الجنةِ

---

(١) هو ابن المعتمر الكوفي.

(٢) والـمِخْصَرة: هي عصًا أو قضيب يُمسكه الرئيس (أو الإنسان) ليتوكّأ عليه ويدفع به عنه، ويُشير به لما يُريد، وسمِّيت بذلك لأنها تُحمل تحت الخصر غالبًا للاتِّكاء عليها. قاله ابن حجر في الفتح ١١/ ٤٩٦.

(٣) وقع في بعض النسخ: «سليمان بن حيان»، والصواب ما أثبتنا، كما في المعجم الكبير للطبراني ١٨/ حديث (٢٦٨)، وتهذيب الكمال ١١/ ٣٤٩.

من أهلِ النارِ؟ قال: «نعم». قال: فلِمَ يعملُ العاملون؟ قال: «كلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِق له»[1].

قال حمزةُ: وهذا حديثٌ صحيح، رواه جماعةٌ عن يزيدَ الرِّشْكِ؛ منهم شعبةُ بنُ الحجَّاج[2]، وعبدُ الوارثِ بنُ سعيد.

قال أبو عمر: وقد رواه حمَّادُ بنُ زيدٍ أيضًا، عن يزيدَ الرِّشْك:

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّد[3]، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ زيد، عن يزيدَ الرِّشْكِ، عن مُطرِّف، عن عمرانَ بنِ حُصين.

قال قاسمٌ: وحدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ الأسديُّ، قال: حدَّثنا شَيبانُ بنُ فَرُّوخَ الأيلي، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن يزيد، قال: حدَّثنا مُطرِّفٌ، عن عمرانَ بنِ حُصين، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أعُلِم أهلُ الجنَّةِ من أهلِ النارِ؟ قال: «نعم». قال: ففيمَ يعملُ العاملُون؟ قال: «كُلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِق له»[4].

ورواه حجَّاجُ بنُ منهال، عن حمَّادِ بنِ زيد، عن يَزِيدَ الضُّبعيِّ، وهو يزيدُ الرِّشك.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ١٣٠ (٢٦٨) من طريق سليمان بن حسن العطار، به. ويُنظر تمام تخريجه فيما سلف ص١٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ٦٩ (١٩٨٣٤)، والبخاري (٦٥٩٦)، ومسلم (٢٦٤٩) (٩).

(٣) هو ابن مسرهد، وأخرجه عنه أبو داود (٤٧٠٩). وأخرجه مسلم (٢٦٤٩)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٣٣٨ (١١٦١٦)، وابن حبّان في صحيحه ٢/ ٤٣ (٣٣٣)، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٢٩ (٢٦٧)، والبيهقي في القضاء والقدر (١٣٠) من طرقٍ عن حماد بن زيد، به.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٤٩) عن شيبان بن فرُّوخ، به.

حدَّثناه خلفُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا حجَّاج، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، قال: حدَّثنا يزيدُ الضبعي، عن مُطرِّفٍ ـ يعني ابنَ عبدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ ـ عن عمرانَ بنِ حصين، قال: قيل: يا رسولَ الله، أعُلِم أهلُ الجنةِ من أهلِ النارِ؟ قال: «نعم». قال: ففيمَ العملُ إذن؟ قال: «كلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِق له»[1].

وقد رُوِي من حديثِ يحيى بنِ يَعمَرَ أيضًا، عن عمرانَ بنِ حصين، عن النبيِّ ﷺ مثلُه:

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قالا: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَوْح، قال: حدَّثنا شَبابةُ بنُ سَوَّار، قال: حدَّثنا المغيرةُ بنُ مسلم، عن أبي عمر، عن يحيى بنِ يعمَرَ، أنّه كان مع عمرانَ بنِ حصينٍ وأبي الأسودِ الدُّؤليِّ في مسجدِ البصرةِ، فقال عمرانُ: يا أبا الأسودِ، أرأيتَ ما يعمَلُ العبادُ؛ يعمَلون فيما سبَق في علم الله السَّابقِ، أو يستأنِفون العملَ؟ قال: لا، بل يعمَلون فيما سبَق في علم الله. قال: أخشى أن يكونَ ذلك جَورًا. قال: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. فقال عمرانُ: ثبَّتك اللهُ، إنَّما أردتُ أن أحزِرَكَ[2]، إنَّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ عمَّا سألتُك، فقال رسولُ الله ﷺ كما قُلت[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ١٢٩ (٢٦٧)، وابن بطة في الإبانة (١٣٤٩) وقرن الطبراني مع حجاج بن منهال عارمًا أبا النعمان.

(٢) في د١: «أزورك»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (١٧٤)، والرُّوياني في مسنده (١١٤) من طريق يحيى بن يعمر، به.

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عثمانَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ وسعيدُ بنُ خُمير، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ صالح، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ، قال: أخبرنا عَزْرةُ بنُ ثابت، عن يحيى بنِ عُقيل، عن يحيى بنِ يعمَر، عن أبي الأسودِ الدُّؤليِّ، قال: قال لي عمرانُ بنُ حُصين: أرأيتَ ما يعمَلُ الناسُ ويكدَحون فيه؛ أشيءٌ قُضي عليهم ومضَى عليهم، أو فيما يستقبِلون مـمَّا أتاهم به نبيُّهم ﷺ واتُّخذت به عليهم الحجَّةُ؟ قلتُ: لا، بل شيءٌ قُضي عليهم ومضَى عليهم. قال: فهل يكونُ شيءٌ من ذلك ظلمًا؟ قال: ففزِعتُ من ذلك فزعًا شديدًا، وقلتُ: إنّه ليس شيءٌ إلّا خلقُ الله ومِلكُ يدِه فلا يُسألُ عمَّا يفعلُ وهم يُسألون. فقال: سدَّدك اللهُ، إنِّي والله ما سألتُك إلّا لأحزِرَ عقلَك[1]، إنَّ رجلًا من مُزَينةَ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ ما يعمَلُ الناسُ ويكدَحون؛ أشيءٌ قُضِي عليهم ومضَى عليهم، أو فيما يستقبِلون مـمَّا أتاهم به نبيُّهم واتُّخِذتْ عليهم به الحجَّةُ؟ قال: «لا، بل شيءٌ قُضي عليهم ومضَى عليهم». قال: فلِم نعملُ إذن؟ قال: «مَن خلَقه الله لواحدةٍ من المنزلتين فهو يُستعمَلُ لها، وتصديقُ ذلك في كتابِ الله: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾»[2] [الشمس: ٧-٨].

---

(١) لأحزر عقلك: أي: اختبارك ومقدار علمك وثباتك في ذلك، وقوّة بصيرتك فيه، قاله القاضي عياض في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٨/ ٦٥.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٠)، والفريابي في القدر (١٥٠)، وابن حبّان في صحيحه ١٤/ ٦٠، ٦١ (٦١٨٢)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٢٣ (٥٥٧)، والبيهقي في الاعتقاد ١/ ١٤٧، وفي القضاء والقدر (٣٣) من طرق عن عثمان بن عمر، به.

وهو عند أحمد في المسند ٣٣/ ١٦١ (١٩٩٣٦)، وابن أبي عاصم في السُّنة (١٧٤) من طريق عزرة بن ثابت، به.

قال أبو عمر: قد أكثر الناسُ من تخريج الآثار في هذا الباب، وأكثر المتكلِّمون من الكلام فيه، وأهلُ السُّنَّةِ مجتمِعون على الإيمانِ بهذه الآثارِ واعتقادِها، وتركِ المجادلةِ فيها. وبالله العصمةُ والتوفيق.

حدَّثنا محمدُ بنُ زكريَّا، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا مروانُ بنُ عبدِ الملك، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدَّثنا وكيعُ بنُ الجرَّاح، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ جُحادةَ، عن قتادةَ، عن أبي السَّوَّارِ العَدَويِّ، عن الحسنِ بنِ علي، قال: رُفِع الكتابُ، وجفَّ القلمُ، وأمورٌ تُقضَى في كتابٍ قد خلا[1].

قال: وحدَّثنا مروانُ بنُ عبدِ الملك، قال: حدَّثنا أبو حاتم[2]، قال: حدَّثنا الأصمَعيُّ[3]، قال: حدَّثنا المعتمِرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه، قال: أما والله لو كُشِف الغِطاءُ لعلِمتِ القَدَريَّةُ أنَّ اللهَ ليس بظلَّامٍ للعبيد[4].

قال: وحدَّثنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادة، قال: حدَّثَنا حَبيبُ بنُ الشَّهيد، عن محمدِ بنِ سيرين، قال: ما يُنكِرُ هؤلاء أن يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ قد علِم علمًا فجعَله كتابًا[5].

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السُّنة (٨٧٥)، والفريابي في القدر (١٠٢)، وابن بطة في الإبانة (١٣٧٧) من طرقٍ عن وكيع بن الجرّاح، به.

وهو عند الطبراني في الكبير ٣/ ٦٧ (٢٦٨٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١٠١ من طرق عن سفيان الثوري، به. ورجال إسناد عبد الله والفريابي ثقات.

(٢) هو سهل بن محمد بن عثمان السِّجستاني، صاحب التصانيف المشهور.

(٣) هو عبد الملك بن قُريب اللُّغوي المشهور.

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٣٣ من طريق أبي حاتم السِّجستاني، به.

(٥) أخرجه ابن بطّة في الإبانة (١٧٢٣) من طريق حبيب بن الشهيد، به. وسلف في سياق شرح الحديث الخامس من أحاديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان.

قال أبو عمر: قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]. وقال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، فليس لأحدٍ مشيئةٌ تنفُذُ، إلّا أن تتقدَّمَها مشيئةُ الله تعالى، وإنَّما يجري الخلقُ فيما قد سبَق من علم الله، والقدَرُ سرُّ الله، لا يُدرَكُ بجدالٍ، ولا يَشفِي منه مقال، والحِجاجُ فيه مُرْتَجة[1]، لا يُفتَحُ شيءٌ منها إلّا بكسرِ شيءٍ وغَلَقِه[2]. وقد تظاهَرت الآثارُ، وتواتَرتِ الأخبار، فيه عن السَّلفِ الأخيارِ، الطَّيِّبين الأبرار، وبالاستسلام والانقيادِ والإقرار، بأنَّ علمَ الله سابقٌ، ولا يكونُ في ملكِه إلّا ما يريد، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عثمان، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ وسعيدُ بنُ خمير، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ صالح، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زُرعةَ الرُّعَيْنيُّ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلِم، عن الأوزاعيِّ، قال: من الله تعالى التَّنزيلُ، وعلى رسولِه التَّبليغُ، وعلينا التَّسليم[3]، وبالله التوفيق.

---

(١) أي: مغلقةٌ، والمِرْتاج: المَغْلاق. قال الزمخشري: ومن المجاز: صعد المنبر فأُرْتِجَ عليه: إذا استغلق عليه الكلام. والمراد: لا سبيلَ إليه. (ينظر: أساس البلاغة ١/ ٣٣٥، وتاج العروس مادة «رتج»).

(٢) والغَلَق: ما يُغلق به الباب، ويُفتح بالمفتاح (أساس البلاغة ١/ ٧٠٨).

(٣) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٢٠) من طرق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به، وابن أبي عاصم في الأدب، وابن أبي الدُّنيا من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، به كما في فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٥٠٤.

حديثٌ واحدٌ عن زيد بنِ رباح
مسنَدٌ، لا يتَّصل من وجهه هذا[1]

وهو زيد بن رباح[2] مولى أدرم بن غالب بن فهر. هكذا قال البخاري.

وقال ابن شيبة[3]: قُتل زيد بن رباح سنة إحدى وثلاثين ومئة.

قال أبو عمر: هو ثقة مأمون على ما حمل وروى، روى عنه مالك بن أنس وغيره.

مالكٌ[4]، عن زيدِ بنِ رباح وعُبيْدِ الله بنِ أبي عبدِ الله الأغَرِّ، عن أبي عبدِ الله الأغَرِّ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةٌ في مَسْجِدي هذا خَيْرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاه مِن المسَاجِدِ إلّا المسجدَ الحرام».

لم يُختَلَف عن مالكٍ في إسْنادِ هذا الحديثِ في «الموطأ»، ورواه محمدُ بنُ مَسْلَمَة الـمَخْزوميُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةٌ في مَسْجِدِي». فذَكَره. وهو غَلَطٌ فاحِشٌ، وإسْنادٌ مقْلُوب، ولا يَصِحُّ فيه عن مالكٍ إلّا حديثُه في «الـمُوطَّأ»، عن زيدِ بنِ رَبَاح وعُبَيْدِ الله بنِ أبي عبدِ الله الأغَرِّ، عن أبي عبدِ الله الأغَرِّ، عن أبي هريرة، لا عن ابنِ شهاب، عن أنس.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جَعْفَر بنِ الوَرْدِ وعبدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ إسحاقَ بنِ مَعْمَر، قالا: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابر القَطَّان،

---

(١) قوله: «لا يتصل من وجهه هذا» من ق.

(٢) تهذيب الكمال ١٠/ ٦٧ فما بعد، وتعليقنا عليه.

(٣) هو عبد الرحمن بن شيبة، والخبر في تاريخ البخاري الكبير ٣/ الترجمة ١٣١٠.

(٤) الموطأ ١/ ٢٧٢ (٥٢٧).

قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا مالك، عن زيدِ بنِ رَبَاح وعبيدِ الله بنِ سلمانَ[1] الأغَرِّ، عن أبي عبدِ الله الأغَرِّ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المسَاجِدِ إلّا المسجدَ الحرام»[2].

وقد روي عن أبي هريرة من طُرقٍ ثابتةٍ صِحَاح مُتواترة[3]، والحمدُ لله.

وأبو عبدِ الله الأغَرُّ اسْمُه سلمانُ[4] مولى جُهينة، من تابِعي المدينة، وأصْلُه من أصْبَهان، وهو ثِقَةٌ كبير، حُجَّةٌ فيما نَقَل، روى عنه ابنُ شهابٍ وابنُه عُبَيدُ الله. وعُبَيدُ الله[5] أيضًا ثِقَةٌ، وحديثُه هذا صحيحٌ مجتمَعٌ على صحَّتِه، إلّا أنّهم اختلفوا في تأويلِه ومعنَاه.

فتأوَّلَه قومٌ، منهم أبو بكر عبدُ الله بنُ نافع الزُّبيريُّ صاحِبُ مالك: على أنّ الصلاةَ في مسجِدِ الرسولِ ﷺ أفْضَلُ من الصلاةِ في المسجدِ الحرام بدُونِ ألفِ درجة، وأفضَلُ من الصلاةِ في سائرِ المساجدِ بألفِ صلاة. وقال بذلك جماعَةٌ مِن المالكيِّين. رواه بعضُهم عن مالك[6].

---

(١) في د١: «سليمان»، محرف.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠) من طريق مالك، به.

(٣) منها ما أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ١٦٣ (٧٧٣٣)، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٦) من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها ما أخرجه مسلم (١٣٩٤) من طريق أبي صالح ذكوان السَّمّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عند الترمذي (٣٩١٦) من طريق الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: وقد رُوي عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ من غير وجهٍ.

(٤) تهذيب الكمال ١١/ ٢٥٦ والتعليق عليه.

(٥) تهذيب الكمال ١٩/ ٥٥ والتعليق عليه.

(٦) ينظر: المقدّمات الممهدات لأبي الوليد بن رشد ٣/ ٤٧-٤٨١.

وذكر أبو يحيَى السَّاجِيُّ، قال: اختَلفَ العلماءُ في تَفْضيل مكَّة على المدينة؛ فقال الشافعيُّ: مكَّةُ خيرُ البقاع كلِّها. وهو قولُ عطاء، والمكِّيين، والكُوفيِّين. وقال مالكٌ والمدنيُّون: المدينةُ أفضلُ من مكَّة[1].

واختلفَ البغداديُّون وأهلُ البصرةِ في ذلك؛ فطائفَةٌ تقول: مكَّةُ. وطائِفَةٌ تقول: المدينة.

وقال عامةُ أهْلِ الأثَرِ والفِقْه: إن الصلاةَ في المسجدِ الحرام أفضَلُ من الصلاةِ في مسجدِ الرسولِ ﷺ بمئةِ صلاة. وروى يحيى بنُ يحيى، عن ابنِ نافع: أنّه سأله عن معنَى هذا الحديث، فقال: معناه: أنَّ الصلاةَ في مسجدِ النبيِّ ﷺ أفضَلُ من الصلاةِ في المسجدِ الحرام بدُونِ ألفِ صلاة، وفي سائرِ المساجدِ بألفِ صَلاة.

قال أبو عمر: أمَّا القولُ في فَضْلِ مكَّة والمدينةِ فقد مضَى منه في كتابِنا هذا ما فيه كِفايَةٌ. وأمَّا تأويلُ ابنِ نافع فبَعِيدٌ عندَ أهلِ المعرفةِ باللسان، ويلزَمُه أن يقول: إنَّ الصلاةَ في مسجدِ الرسولِ ﷺ أفضَلُ من الصلاةِ في المسجدِ الحرام بتسع مئةِ ضِعْفٍ وتِسْعَةٍ[2] وتِسْعِينَ ضِعْفًا. وإذا كان هكذا لم يكنْ للمسجِدِ الحرام فَضْلٌ على سائرِ المساجدِ إلّا بالجزْءِ اللَّطِيف، على تأويلِ ابنِ نافع، وحَسْبُكَ ضَعْفًا بقولٍ يَئُولُ إلى هذا، فإنْ حَدَّ حَدًّا في ذلك لم يكنْ لقولِه دَليلٌ ولا حُجَّةٌ، وكلُّ قولٍ لا تَعْضُدُه حُجَّةٌ ساقِطٌ.

حدَّثنا محمدُ بنُ ابراهيم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّف، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمان، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيْلي، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينَة، عن زيَادِ بنِ سَعْد، عن ابنِ عَتِيق، قال: سمِعتُ ابنَ الزُّبَيْرِ قال: سمِعتُ عُمرَ

---

(١) ينظر: الأم للشافعي ١/ ٢٦٧، والمقدمات الممهدات لابن رشد ٣/ ٤٧٧.

(٢) قوله: «وتسعة» سقط من د١.

يقول: صلاةٌ في المسجدِ الحرام، خيرٌ من مئة ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاه ـ يعني منَ المساجدِ ـ إلّا مسجدَ رسولِ الله ﷺ[1].

فهذا عمرُ بنُ الخطَّاب، وعبدُ الله بنُ الزُّبيرِ ولا مُخالِفَ لهما من الصحابَة، يقُولان بفَضْلِ الصلاةِ في المسجِدِ الحرامِ على مسجدِ النبيِّ ﷺ. وتأوَّلَ بعضُهم هذا الحديثَ عن عُمرَ أيضًا على أنّ الصلاةَ في مسجدِ النبيِّ ﷺ خيرٌ من تسع مئة صلاةٍ في المسجدِ الحرام. وهذا كلُّه تأويلٌ لا يعضُدُه أصلٌ، ولا يقومُ عليه دليل.

وقد زعَم بعضُ المتأخِّرين من أصحابِنا أنّ الصلاةَ في مسجدِ النبيِّ ﷺ أفضَلُ من الصلاةِ في المسجدِ الحرام بمئة صلاة، وفي غيره بألفِ صَلاة. واحتجَّ لذلك بما رواه سفيانُ بنُ عيينة، عن زيادِ بنِ سعد، عن ابنِ عَتِيقٍ، قال: سمِعْتُ [عبدَ الله بنَ الزُّبير يقول: سَمِعتُ][2] عمرَ يقول: صلاةٌ في المسجدِ الحرام خيرٌ من مئة صلاةٍ فيما سواه.

وحديثُ سليمانَ بنِ عتيقٍ هذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنّه مختلفٌ في إسنادِهِ وفي لفظه، وقد خالفَه فيه من هو أثبتُ منه.

فمن الاختلافِ عليه في ذلك ما حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا ابنُ أبي دُليْم وقاسِمُ بنُ أصبَغَ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا حامِدُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن زيادِ بنِ سَعْدٍ الـخُراسانيِّ أبي عبدِ الرحمن،

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٦١ من طريق سفيان بن عيينة، به، وإسناده حسن، سليمان بن عتيق المدني صدوق كما في التقريب.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من النسخ جميعها، وأثبتناه من شرح مشكل الآثار، وفيه: «أفضل من مئة ألف».

قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ عَتيق، قال: سمِعتُ عبدَ الله بنَ الزبيرِ يقول: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقول: صلاةٌ في المسجدِ الحرام أفضَلُ من مئة صلاةٍ في مسجِدِ النبيِّ ﷺ[1].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْم ـ وكتَبتُه من أصْلِه، قال: حدَّثنا أبو جعفر الدَّيْبُليُّ محمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا أبو عُبَيدِ الله سعيدُ[2] بنُ عبدِ الرحمنِ المخزُوميُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن زيادِ بنِ سعد، عن ابنِ عَتيق، قال: سمِعتُ ابنَ الزبيرِ على المنبرِ يقول: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقول: صلاةٌ في المسجد الحرام أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاه من المساجدِ إلّا مسجدَ رسولِ الله ﷺ، فإنما فَضْلُه عليه بمئة صلاة[3].

فهذا خلافُ ما ذكرُوه في حديثِ ابنِ عتيق، عن ابنِ الزبير، عن عمر، فكيف بحديثٍ قد رُوِيَ فيه ضدُّ ما ذكرُوه نصًّا من روايَةِ الثِّقات، إلى ما في إسنادِه من الاختلافِ أيضًا.

وقد ذكره عبدُ الرزاق[4]، عن ابنِ جريج، قال: أخبرنا سليمانُ بنُ عتيقٍ وعطاءٌ، عن ابنِ الزبير، أنَّهما سمِعاه يقول: صلاةٌ في المسجدِ الحرام خيرٌ من مئة صلاةٍ فيه. ويُشيرُ إلى مسجدِ المدينة.

وحدَّثنا عبدُ الوارثُ بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبي مسرَّةَ ومحمدُ بنُ عبدِ السَّلام الـخُشنيُّ، قالا جميعًا: حدَّثنا

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٨٥ عن المصنِّف ابن عبد البر، به، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢٩ (١٨٥٧) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) في د١: «سعد»، وهو تحريف، فهو من رجال التهذيب ١٠/ ٥٢٦.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٢٧ (٤٨٠١) من طريق ابن عيينة، به.

(٤) في المصنَّف ٥/ ١٢١ (٩١٣٣) و(٩١٣٤).

محمدُ بنُ أبي عمرَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن زيادِ بنِ سعد، عن سليمانَ بنِ عَتِيق، قال: سمِعتُ ابنَ الزبيرِ يقولُ: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ يقول: صلاةٌ في المسجدِ الحرام أفضلُ مِن ألفِ صَلاةٍ فيما سِوَاه مِن المساجدِ إلّا مسجدَ رسولِ الله ﷺ؛ فإنَّما فَضْلُه عليه بمئة صلاة[1].

فهذا حديثُ سليمانَ بنِ عتيقٍ مُحتَملٌ للتَّأويل؛ لأنَّ قوله: فَضْلُه عليه يحتَمِلُ الوجهين، إلّا أنّه قد جاءَ عن عبدِ الله بنِ الزبيرِ نصًّا من نَقْلِ الثِّقاتِ ـ خِلافُ ما تأوَّلوه عليه. على أنّه لم يُتابَعْ فيه سليمانُ بنُ عتيقٍ على ذكرِ عمرَ، وهو ممَّا أخطأ فيه عندهم سليمانُ بنُ عتيقٍ وانفرَدَ به، وما انفرَدَ به فلا حُجَّةَ فيه، وإنَّما الحديثُ محفوظٌ عن ابنِ الزبير على وجهين؛ طائفةٌ تُوقِفُه عليه فتجعَلُه من قولِه[2]، وطائِفَةٌ ترفَعُه عنه عن النبيِّ ﷺ بمعنًى واحدٍ: أنَّ الصلاةَ في المسجدِ الحرام أفضلُ من الصلاةِ في مسجدِ النبيِّ ﷺ بمئة ضِعْف.

هكذا رواه عطاءُ بنُ أبي رباح، عن عبدِ الله بنِ الزبير. واختُلِفَ في رَفْعِه عن عطَاء على حَسَبِ ما نذْكرُه، ومن رفَعَه عنه عن النبيِّ ﷺ أحفَظُ وأثبتُ من جهةِ النَّقْل، وهو أيضًا صحيحٌ في النَّظَر؛ لأنّ مِثْلَه لا يُدْرَكُ بالرَّأي، ولا بُدَّ فيه من التَّوقيف؛ فلهذا قُلْنا: إنّ من رفَعَه أوْلى، مع شَهادَةِ أئمَّةِ الحديثِ للذي رفَعَه بالـحِفْظِ والثِّقَة، فمِمَّن وقَفه على ابنِ الزُّبيرِ من روايَةِ عطاء، الحجَّاجُ بنُ أرطاة، وابنُ جريج، على أنّ ابنَ جريج رواه عن سليمانَ بن عتيقٍ أيضًا مثل روايَتِه عن عطاءٍ سواء.

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكّة ٢/ ٨٩ (١١٩٩) عن محمد بن أبي عمر، به.

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (٩٤١) عن سفيان بن عيينة بالإسناد المذكور إلى ابن الزبير من قوله.

فحديثُ الحجَّاج حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال: حدَّثنا أبي[1]، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا الحجَّاجُ، عن عطاءٍ، عن عبدِ الله بنِ الزُّبير، قال: الصلاةُ في المسجدِ الحرام تَفْضُلُ على مسجدِ النبيِّ ﷺ بمئة ضِعْف. قال عطاءٌ: فنظرنا في ذلك، فإذا هي تَفْضُلُ على سائرِ المساجدِ بمئة ألفِ ضعف.

وذكر عبدُ الرزاقِ[2] وغيرُه، عن ابنِ جريج، قال: أخبرني عطاءٌ، أنّه سَمِعَ ابنَ الزبيرِ يقولُ على الـمِنْبَر: صلاةٌ في المسجدِ الحرام خيرٌ من ألفِ صَلاةٍ فيما سِواه من المساجد. قال: قلت: لم يُسَمِّ مسجدَ المدينة. قال: يُخَيَّلُ إلي أنّه إنّما أرادَ مسجِدَ المدينة.

قال ابنُ جريج[3]: وأخبرني سليمانُ بنُ عتيقٍ بمثلِ خبَرِ عطاءٍ هذا، ثم يُشيرُ ابنُ الزبيرِ إلى المدينة.

هكذا قال ابنُ جُريج: «بألف» وعلى ما أشارَ إليه وتأوَّله ابنُ جريج في حديثِه هذا تكونُ الصلاةُ في المسجد الحرام تَفْضُلُ على الصلاةِ في كلِّ المساجدِ غيرَ مَسْجدِ النبيِّ ﷺ بألفِ ألف.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ ما يقطعُ الخلافَ ويحسِمُ التَّنازُع، ولكنَّ الحديثَ لم يُقِمْه ولا جوَّدَه إلّا حَبِيبٌ الـمُعلِّمُ عن عطاء، أقام إسْنادَه

---

(١) هو زهير بن حرب، أبو خيثمة البغداديّ، وهذا الأثر في التاريخ الكبير لابنه أحمد بن أبي خيثمة ٣/ ١/ ١٥٠ (٣٢٠) عن أبيه، به. وأخرجه الفاكهي في أخبار مكّة ٢/ ٨١ (١١٨٢)، والمحاملي في أماليه (٢٩٥) من طريق هشيم بن بشير، به. وحجّاج: هو ابن أرطاة، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

(٢) المصنَّف (٩١٣٣). وفيه عنده «خير من مئة صلاة» بدل: ألف صلاة. وسيكرّر المصنّف نقله عن ابن جريج قوله: «بألف» وعلى هذا تابع شرحه.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩١٣٤).

وجوَّدَ لفْظَه، فأتَى بالمعرُوفِ في الصلاةِ في المسجدِ الحرام[1] بأنها مئة ألفِ صلاة، وفي مسجدِ النبيِّ ﷺ بألف صلاة.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو يحيى عبدُ الله بنُ أبي مسرَّةَ فَقِيهُ مكَّةَ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن حبيبٍ الـمُعلِّم، عن عطاء بنِ أبي رباح، عن عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضَلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلّا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرام أفضلُ من مئةِ صلاةٍ في مسجدي»[2].

وحدَّثنا[3] عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسِمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال[4]: حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن حبيبٍ الـمُعلِّم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدِ الله بنِ الزبيرِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضَلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه من المساجدِ إلّا المسجِدَ الحرام، وصلاةٌ في المسجدِ الحرام أفضلُ من صلاةٍ في مسجدِي هذا بمئة صلاة».

---

(١) من هنا إلى أوائل ترجمة زياد بن أبي زياد سقطت ورقة من مخطوطة القادرية «ق».

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكّة ٢/ ٨٢ (١١٨٣) عن عبد الله بن أحمد بن أبي مسرَّة، به. وأخرجه ابن عديّ في الكامل ٢/ ٤١ من طريق حمّاد بن زيد، به.

(٣) هذه الفقرة لم ترد في ج، و خ، وهي ثابتة في د١.

(٤) في تاريخه الكبير ١/ ١٤٩-١٥٠ (٣١٩) عن سليمان بن حرب، به. وأخرجه أيضًا عن سليمان بن حرب عبد بن حميد في المنتخب (٥٢١)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٣٩٨). وهو في مسند الطيالسي (١٤٦٤)، ومسند أحمد ٢٦/ ٤٢ (٦١١٧)، والبزار في مسنده ٦/ ١٥٦ (٢١٩٦)، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٣٠ (٢٥٤٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٦١ (٥٩٧)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٤٩٩ (١٦٢٠) من طرقٍ عن حمّاد بن زيد، به. ولكن تقدم أن ابن جريج رواه عن عطاء وسليمان بن عتيق، عن ابن الزبير موقوفًا، وإلى ذلك أشار البخاري، كما في ترتيب علل الترمذي الكبير (١١٤)، وقال ابن أبي خيثمة الذي ساق المصنّف الحديث من طريقه: «كذا قال: عن عطاء، عن النبي عليه السلام».

فأسْنَدَ حبيبٌ الـمُعلِّمُ هذا الحديثَ وجوَّدَه، ولم يخلِطْ في لفْظِه ولا في معناه، وكان ثِقَةً، وليس في هذا الباب عن ابنِ الزبير ما يُحتَجُّ به عندَ أهْلِ العِلْم بالحديثِ إلّا حديثُ حَبِيبٍ هذا.

قال ابنُ أبي خَيْثَمَة: سمِعتُ يحيى بنَ مَعينٍ يقول: حَبِيبٌ المعَلِّمُ بَصْريٌّ ثِقَة[1]. وذكرَ عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حَنْبل، قال: سمِعتُ أبي يقول: حَبِيبٌ المعلِّمُ ثِقَةٌ، ما أصَحَّ حديثَه! وسُئِلَ أبو زُرعَة الرَّازيُّ عن حبيبٍ الـمُعلِّم، فقال: بصريٌّ ثقة[2].

وقد رُوي في هذا البابِ عن عطاء، عن جابر، حديثٌ نقَلَتُه ثِقَاتٌ كلُّهم، بمِثْلِ حديثِ حَبيبٍ الـمُعلِّم سواء. وجائزٌ أن يكونَ عندَ عطاءٍ في ذلك عن جابرٍ وعبدِ الله بنِ الزبير، فيكونان حديثَيْن، وعلى ذلك يـحمِلُه أهل الفِقْهِ في الحديث.

قال أبو عمر: [3]ولم يُرْوَ عن النبيِّ ﷺ من وجْهٍ قوي ولا ضعيفٍ ما يُعارِضُ هذا الحديثَ، ولا عن أحَدٍ من أصْحابِه رضي اللهُ عنهم، وهو حديثٌ ثابتٌ لا مَطْعَنَ فيه لأحَد، إلّا لـمُتَعسِّفٍ لا يُعرَّجُ على قوله في حبيب الـمُعلِّم، وقد كان أحمدُ بنُ حَنْبل يَمْدَحُه ويُوثِّقُه ويُثْني عليه، وكان عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ يُحدِّثُ عنه، ولم يَرْوِ عنه القَطَّان[4]، وروى عنه يزيدُ بنُ زُريع، وحمَّادُ بنُ زيد، وعبدُ الوهابِ الثَّقفيُّ، وعندَهم عنه كثير. وسائرُ الإسنادِ أئمَّةٌ ثِقَاتٌ أثباتٌ، وقد

---

(١) نقله عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ١٠١ (٤٦٩).

(٢) تنظر جملة هذه الأقوال في المصدر السابق ٣/ ١٠١، وموسوعة أقوال الإمام أحمد ١/ ٢٢٧ (٤٦٦)، وتهذيب الكمال ٥/ ٤١٣ والتعليق عليه.

(٣) هذه الفقرة لم ترد في د١، وهي ثابتة في بقية النسخ، ولا ندري هل سقطت من النسخة أم حذفها المؤلف فأبقيناها على الاحتمال.

(٤) ينظر: المغني في الضعفاء للذهبي ١/ ١٤٨ (١٣٠٢) قال: هو ابن أبي قريبة، كان يحيى القطّان لا يحدِّث عنه، قال أحمد: هو وحسين المعلِّم في حديثهما اضطراب.

رواه الحجَّاجُ بنُ أرطاة، عن عطاءٍ مثلَ روايَةِ حبيبٍ الـمُعَلِّم سواء. وقد رُويَ من حديثِ جابر، عن النبيِّ ﷺ مثلُ حديثِ ابنِ الزبيرِ سواء.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثني حكيمُ بنُ سَيْف، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عمرٍو، عن عبدِ الكريم الجزَرِيِّ، عن عطاء بنِ أبي رباح، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضَلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه من المساجدِ إلّا المسجِدَ الحرَامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرام أفضَلُ من مئة ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ»[1].

وحكيمُ بنُ سَيْفٍ هذا شيخٌ من أهلِ الرَّقَّة، وقد روى عنه أبو زُرْعَةَ الرَّازيُّ وغيرُه، وأخَذَ عنه ابنُ وضَّاح، وهو عندهم شيخٌ صدُوقٌ لا بأسَ به[2]، فإن كان حَفِظَ، فهما حَدِيثان، وإلّا فالقولُ قولُ حَبيبٍ المعلِّم على ما ذكرنا.

وقد رُويَ في هذا الباب أيضًا حديثٌ بهذا المعنى عن عطاء، عن ابنِ عُمَرَ مُسْنَدًا، وهو عندَهم حديثٌ آخَرُ لا شَكَّ فيه؛ لأنّه رُويَ عنِ ابنِ عُمرَ من وُجُوهٍ:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ٤٦، ٤١٥، ٤١٦ (١٤٦٩٤) و(١٥٢٧١)، وابن ماجة (١٤٠٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٦٢ (٥٩٩) من طرقٍ عن عبيد الله بن عمرو الرَّقيّ. ووقع عند الطحاوي «أفضل من مئة صلاة فيما سواه» قال الطحاوي بإثره: كأنه يعني مسجده عليه السلام.

قال البخاري: «قال الحميدي: حدثنا ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن سليمان بن عتيق، عن ابن الزبير سمع عمر يقول: صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة فيما سواه. وقال إسحاق بن نصر: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، سمع عطاء وسليمان بن عتيق، سمعا ابن الزبير قوله. وقال عارم: حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ. وقال إبراهيم بن نافع: عن سليمان بن عتيق، عن ابن الزبير، عن عمر، عن النبي ﷺ. وقال يحيى بن يوسف: حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، ولا يصح. وقال عبد الكريم: عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يثبت» (تاريخه الكبير ٤/ ٢٩).

(٢) قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو شيخ صدوق يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به، ليس بالمتين، ينظر: الجرح والتعديل ٣/ ٢٠٥ (٢٩٢)، وتهذيب الكمال والتعليق عليه ٧/ ١٩٧.

حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ[1] بنِ بدرٍ البَاهليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ابنِ عُليَّة، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ يوسُفَ الأزرَقُ، قال: أخبرنا عبدُ الملك[2]، عن عطاءٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضَلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجِدِ إلّا المسجِدَ الحرام، فهو أفضلُ»[3].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ وابنُ أبي دُليم، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا يوسُفُ بنُ عَدِيٍّ، عن عُبيْدِ الله بنِ عَمْرٍو[4]، عن عبدِ الملكِ، عن عطاء، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلاةٌ في مسجدي هذا أفضَلُ من ألفِ صلاةٍ في غيرِه من المساجِدِ إلّا المسجِدَ الحرامَ؛ فإنَّ الصلاةَ فيه أفضَلُ».

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ علي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز. وأجازَه لنا أيضًا أبو محمدٍ عبدُ الله[5] بنُ عبدِ الـمُؤمِن، عن ابنِ جامع[6]، عن عليِّ بنِ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمَّار، قال: حدَّثنا أبو معاوية[7]، عن مُوسَى الـجُهَني، عن

---

(١) في د١: «أحمد».

(٢) هو عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزميّ، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٤٥١ (٤٨٣٨) عن إسحاق بن يوسف بن مرداس الأزرق، به. وأخرجه ١٠/ ٤٧٥ (٦٤٣٦) عن محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزميّ، به.
وهو عند الفاكهي في أخبار مكة (١٢١١)، وأبي يعلى في مسنده ١٠/ ١٦٣ (٥٧٨٧)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٤٦ (١٠٥٧٩) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، به.

(٤) في د١: «بن عمر بن عبيد» وفي سائر النسخ: «عن عمر بن عبيد»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) بعده في د١: «وعبد الله بن محمد».

(٦) هو أحمد بن إبراهيم بن جامع السُّكري المصري، وشيخه: هو علي بن عبد العزيز، أبو الحسن البَغَويّ الحافظ المعروف.

(٧) هو فضالة بن حصين الضَّبيّ البصري العطار.

نافع، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضَلُ من ألفِ صَلاةٍ في غيرِه إلّا المسجِدَ الحرامَ فإنّه أفضَلُ منه بمئةِ صلاة»[1].

قال عليُّ بنُ عبدِ العزيز: وحدَّثنا عارِمٌ[2]، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن حَبيبٍ المعَلِّم، عن عطَاء بنِ أبي رباح، عن عبدِ الله بنِ الزُّبَير، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه[3].

قال أبو عمر: موسى الجُهَنيُّ كوفيٌّ ثِقةٌ، أثْنَى عليه القطَّان، وأحمدُ، ويحيى، وجماعَتُهم، وروى عنه شعبة، والثوري، ويحيى بنُ سعيد[4]. وقد رُوِيَ عن أبي الدَّرداء، وجابر، بمثلِ هذا المعْنَى سواء.

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّار، قال[5]: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حميد، عن محمدِ[6] بنِ يَزيدَ بنِ شدَّاد، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سالم القدَّاحُ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ بَشير، عن إسماعيلَ بنِ عبيدِ الله، عن أُمِّ الدَّرداء، عن أبي الدَّرداء قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فَضْلُ الصلاةِ في المسجدِ الحرام على غيرِه مئةُ ألفِ صلاة،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٩/ ١٥٠ (٥١٥٥)، ومسلم (١٣٩٥)، والفاكهي في أخبار مكّة (١٢٠٨)، والنسائي في المجتبى (٢٨٩٧)، وفي الكبرى ٤/ ١٠٩ (٣٨٦٦) من طرقٍ عن موسى بن عبد الله الجُهنيّ، به.

(٢) هو أبو النعُّمان، محمد بن الفضل السَّدوسيُّ، وعارمٌ لقبُه.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٣/ ١١٠ (٢٦٨)، وعنه الضياء في الأحاديث المختارة ٩/ ٣٣١، ٣٣٢ (٢٩٨) كلاهما عن علي بن عبد العزيز البغويِّ، به. وهو عند البيهقي في شعب الإيمان (٤١٤٢) من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، عن عارم، به.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال والتعليق عليه ٢٩/ ٩٧.

(٥) في مسنده ١٠/ ٧٧ (٤١٤٢)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٦٩ (٦٠٩)، وابن عديّ في الكامل ٣/ ٣٩٨، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٤٠) من طرقٍ عن محمد بن يزيد بن شداد الآدمي، به.

(٦) قوله: «عن محمد» سقط من د١، والمثبت من باقي النسخ.

وفي مسجدي ألفُ صلاة، وفي مسجدِ بَيْتِ المَقْدِسِ خمسُ مئةِ صلاة». قال البزَّارُ: هذا إسنادٌ حسَنٌ.

وقد روي من حديثِ عثمانَ بنِ الأسود، عن مجاهد، عن جابرٍ مثلُه سواءً[1].

وروى الحُميديُّ، عن ابنِ عيينة، قال: حدَّثني عُمرُ بنُ سعيد، عن أبيه، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْباني، قال: قال عبدُ الله بنُ مسعود: ما لامرأةٍ أفضَلُ من صَلاتِها في بَيتِها إلّا المسجدَ الحرام[2].

وهذا تفضِيلٌ منه للصلاةِ فيه على الصلاةِ في مسجدِ النبيِّ عليه السلام؛ لأنّ النبيَّ ﷺ قال لأصحابِه: «صلاةُ أحدِكم في بيتِه أفضَلُ من صلاتِه في مسجدي إلّا المكتُوبَة»[3].

وقد اتَّفقَ مالكٌ وسائِرُ العلماء على أنّ صلاةَ العيدَيْنِ يُبْرَزُ لها في كُلِّ بَلَدٍ إلّا بمكَّة، فإنَّها تُصلَّى في المسجِدِ الحرام. وذكرَ ابنُ وَهْبٍ في «جامِعِه»، عن مالكٍ، أنّ آدَمَ لما أُهْبِطَ إلى الأرض، قال: يا ربِّ، هذه أحبُّ الأرض إليك أن تُعْبَدَ فيها؟ قال: بل مكَّةُ. وقد ذكرنا هذا الخبرَ بتَمامِه في بابِ خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ من هذا الكتابِ[4].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا حامِدُ بنُ يحيَى وأحمدُ بنُ سلمةَ بنِ الضَّحاك، قالا: حدَّثنا

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكّة (١١٨٤)، وابن عديّ في الكامل ٧/ ٢١٣، والبيهقي في الشعب (٤١٤٤) من طرق عن عثمان بن الأسود، به.

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكّة (١٢٠٤) عن محمد بن إدريس الشافعي عن الحميديّ، به. وعمرو بن سعيد: هو ابن مسروق الثوري، أخو سفيان الثوري.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٥/ ٤٥٨ (٢١٥٨٢)، والبخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) من حديث بُسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبيِّ ﷺ.

(٤) في سياق شرحه لثاني أحاديث خبيب بن عبد الرحمن.

سفيان، قال: حدَّثنا الزهري، عن سعيدِ بنِ المسيب، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ إلّا المسجدَ الحرامَ»[1]. قال سفيانُ: فيرَون أنّ الصلاةَ في المسجدِ الحرام أفضَلُ من مئة ألفِ صلاةٍ فيما سِواه من المساجدِ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشْرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي دُليم[2]، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْح، قال: سمِعتُ ابنَ وَهْبٍ يقول: ما رأيتُ أعلَمَ بالتَّفْسير للحديثِ من ابنِ عيينةَ.

وحسبُكَ في هذا بقوله ﷺ بمكَّةَ: «والله إني لأعلمُ أنَّك خيرُ أرضِ الله، وأحبُّها إلى الله، ولولا أنّ أهْلَكِ أخرجُوني منك ما خرَجْتُ». وهذا من أصَحِّ الآثارِ عن النبيِّ عليه السلام.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير[3]، قال: حدَّثنا قُتيبَةُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سَعْد، عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ١٢٠ (٩١٣٢) عن معمر بن راشد وسفيان بن عيينة، به، والحميدي في مسنده (٩٤٠)، وأحمد في المسند ١٢/ ١٩٥ (٧٢٥٣) عن سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه الدارمي (١٤٢٠)، ومسلم (١٣٩٤)، وابن ماجة بإثر الحديث (١٤٠٤) من طرقٍ عن ابن عيينة، به.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن أبي دُلَيم، وابن وضاح: هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٣) المعروف بابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير ٣/ ١/ ١٨١ (٤٣٤)، وأخرجه أيضًا عن قتيبة بن سعيد الترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٤٨ (٤٢٣٨). وأخرجه ابن ماجة (٣١٠٨) من طريق الليث بن سعد، به.
وهو عند أحمد في المسند ٣١/ ١٤ (١٨٧١٨) من طريق معمر عن محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري، به. وقد سلف تمام تخريجه والحديث عليه بإسناد المصنّف من طريق الإمام أحمد مرة، وبهذا الإسناد أخرى في سياق شرح الحديث الثاني من أحاديث خبيب بن عبد الرحمن.
وعقيل: هو بن خالد الأيليّ، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري.

عُقيل، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمة، عن عبدِ الله بن عَدِيِّ بن الحمْرَاء، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو واقِفٌ على راحِلَتِه بالحزْوَرَةِ يقول: «والله إنَّك لخيرُ أرضِ الله، وأحَبُّ أرضِ الله إلى الله، ولولا إني أُخْرِجتُ منك ما خَرَجْتُ».

وهذا قاطِعٌ في موضِع الخلافِ، واللهُ المُستَعانُ.

ورواه ابنُ وَهْب، عن يُونُسَ بنِ يزيدَ[1]، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلمَة، عن عبدِ الله بنِ عديِّ بنِ الحمراء، عن النبيِّ ﷺ مثْلَه سواء[2].

وأخبرنا قاسِمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالِدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بن منصُور، قال: حدَّثنا ابنُ سَنْجَر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيْد، قال: حدَّثنا طَلْحَةُ بنُ عمرٍو، عن عَطاء، عن ابنِ عباس، قال: لما خرَج رسولُ الله ﷺ من مكَّةَ قال: «أما والله إني لأخرُجُ منك وإني لأعْلَمُ أنَّكِ أحبُّ بلادِ الله إلى الله، وأكرَمُهُ على الله، ولولا أهلُكِ أخرَجُوني منكِ ما خَرَجْتُ»[3].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَير، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ سلمة، عن عليِّ بنِ زيد، عن يُوسُفَ بنِ مِهْرَان، عن ابنِ عباس، قال: قال عليُّ بنُ أبي طالب: إني لأعلَمُ أحبَّ بُقْعَةٍ إلى الله في الأرض، وأفضَلَ بئرٍ في الأرض، وأطيَبَ أرضٍ في الأرضِ ريحًا؛ فأمَّا أحبُّ بُقْعةٍ إلى الله في الأرضِ فالبَيْتُ الحرَامُ وما حوله، وأفْضَلُ بِئْرٍ في الأرض، زَمْزَمُ، وأطيَبُ أرضٍ في الأرضِ ريحًا الهِنْدُ هبَط بها

---

(١) في بعض النسخ: «زيد»، وهو تحريف ظاهر.

(٢) أخرجه ابن خزيمة كما في إتحاف المهرة لابن حجر (٩٣٣٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٦٦٢) من طريق محمد بن عُبيد، به. وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٢/ ١٥٥، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٣٨٧) من طريق طلحة بن عمرو الحضرميّ، به. وطلحة بن عمرو الحضرمي متروك.

آدَمُ عليه السَّلامُ من الجنَّة، فعَلِقَ شجَرُها من ريح الجنَّة[1].

فهذا عمرُ، وعلي، وابنُ مسعود، وأبو الدَّرداء، وابنُ عمر، وجابر، يُفضِّلونَ مكَّةَ ومسجِدَها، وهم أولى بالتَّقليد مـمَّن بعدَهم.

وذكر عبدُ الرزاق[2]، عن معمر، عن قتادةَ، قال: صلاةٌ في المسجدِ الحرام خيرٌ من مئة صلاة في مسجِد المدينة. قال معمر: وسمِعتُ أيوبَ يُحدِّث، عن أبي العالية، عن عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ مثلَ قول قتادة.

وذكر عبدُ الملك بنُ حبيب، عن مُطرِّف، وعن أصبَغ، عن ابنِ وَهْب، أنَّهما كانا يذْهبان إلى تَفْضيلِ الصلاةِ في المسجدِ الحرام على الصلاةِ في مسجدِ النبيِّ ﷺ على ما في أحاديثِ هذا الباب. واللهُ الموفقُ للصَّواب.

قال أبو عمر: أصحابُنا يقولون: إنّ قول ابن عُيينَة حُجَّةٌ حينَ حدَّثَ بحديثِ أبي الزُّبير عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «يُوشِكُ أن يَضْرِبَ النَّاسُ أكبادَ الإبل، فلا يجدُونَ عالـمًا أعلَمَ من عالم المدينَة»[3]. قال ابنُ

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه ١/ ١٢١ من طريق حماد بن سلمة، به. وعليُّ بن زيد: هو ابن جُدعان التيميّ ضعيف كما في التقريب (٤٧٣٥)، ويوسف بن مهران: هو البصري صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٧٨٨٦).

(٢) في المصنَّف ٥/ ١٢٢ (٩١٣٩).

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده (١١٤٧)، وأحمد في المسند ١٣/ ٣٥٨ (٧٩٨٠)، والترمذي (٢٦٨٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ١٨٦ (٤٠١٦)، وابن حبّان في صحيحه ٩/ ٥٢ (٣٧٣٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٩٠-٩١، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٨٦ (١٨٨٤)، من طرق عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير، به.

ورجال إسناده ثقات إلاّ أن ابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز مدلِّس، وهو هنا لم يصرِّح فيه بالتحديث، وكذلك ابن الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس قد عنعن ولم يصرح فيه بالسماع من أبي صالح ذكوان السّمان. قال الترمذي: هذا حديث حسن. =

عُيينَة: كانوا يَرونه مالكَ بنَ أنس[1]. قالوا: قولُ ابنِ عُيينَةَ حُجَّةٌ؛ لأنّه إذا قال: كانوا يرونَ، إنَّما حكَى عن التابعين، فيلزَمُهم مثلُ ذلك في قول ابن عُيينَةَ في تفْسيرِ حديثِ هذا الباب؛ لأنّه قال إذْ حدَّثَ به: فكانوا يَرَوْنَ أنَّ الصلاةَ في المسجدِ الحرام أفضَلُ بمئة ألفٍ فيما سِوَاه، ولا يَشُكُّ عالم مُنْصِفٌ في أنَّ ابنَ عُيينةَ فوقَ ابنِ نافع في الفَهْم والفَضْل والعِلم، وأنَّه إذا لم يكن بُدٌّ من التَّقْليد، فتَقْلِيدُه أولى من تَقْلِيدِ ابنِ نافع. وفيما ذكرنا في هذا البابِ عن النبيِّ عليه السَّلامُ وأصحابِه رضي اللهُ عنهم غنًى عما سِوَاهم، والحمدُ لله.

طَعَن[2] قومٌ في حديث عطاء في هذا الباب، للاختلاف عليه فيه؛ لأن قومًا يروونه عنه عن ابن الزبير، وآخرون يروونه عنه عن ابن عمر، وآخرون يروونه عنه عن جابر، ومن العلماء من لم يجعل مثلَ هذا علّةً في هذا الحديث لأنه يمكنُ أن يكون عند عطاء عنهم كلِّهم، والواجبُ أن لا يُدفعَ خبرٌ نقله العدولُ إلّا بحُجّة لا تحتملُ التأويلَ ولا الـمَخْرَج، ولا يجدُ منكرها لها مَدْفعًا، وهو مشتهرٌ بصحّة حديث عطاء، وبالله التوفيق.

وفي هذا الباب حديث موسى الـجُهَني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ لم يُـختلَفْ عليه فيه، وهو يشهد بصحّة حديث عطاء، وبالله توفيقُنا.

= وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٧/ ١٥٤ بعد أن أورد هذا الحديث: هذا حديث نظيف الإسناد غريب المتن، رواه عدة عن سفيان بن عيينة. وقد رواه المحاربي عن ابن جُريج موقوفًا، ويروي عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن جريج مرفوعًا.

(١) ذكره الترمذي بإثر الحديث (٢٦٨٠)، وينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ١/ ٧٠-٧٢، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٣٦/ ٤٠٥.

(٢) من هنا إلى نهاية ما في هذا الباب من ج و خ، ولم يرد في د١، أبقيناه على الاحتمال.

زياد بن أبي زياد

وهو زياد بن أبي زياد[1]، مولى عبد الله بن عَيّاش بن أبي رَبِيعة المخزوميِّ، يُكْنَى أبا جعفر، واسم أبي زياد مَيْسرة ـ فيما ذكر البُخاريُّ[2] ـ وكان زياد هذا أحد الفُضلاء العُبّاد الثِّقات من أهلِ المدينة، يُقال: إنه لم يكن في عصره بالمدينة مولًى أفضل منه ومن أبي جعفر القاري، وولاؤُهما جميعًا واحد.

قال ابنُ وَهْب: سمعت مالكًا يقول: كانَ زياد بنُ أبي زياد عابدًا، وكان يَلْبَسُ الصُّوف، وكان يكون وحده ولا يُجالس أحدًا، وكانت فيه لُكْنةٌ.

وذكر العُقيليُّ في «تاريخه الكبير»، قال: أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: حدَّثنا حامد بن يحيى، قال: حدَّثنا بكر بن صَدَقةَ، قال: وزياد بن أبي زياد هو الذي يقول فيه جرير بن الخَطَفَى إذ اجتمَعُوا عند باب عُمرَ بنِ عبد العزيز، فخرج الرَّسول فقال: أين زيادُ بن أبي زياد؟ فأذن له، فقال جرير:

يا أيها القارئ المُرْخي عِمامتَه ... هذا زمانُك إنّي قد مَضَى زَمَني

أبلِغْ خليفتَنا إنْ كنتَ لاقيَهُ ... أنَّا لدى البابِ مَحْبوسونَ في قَرَنِ

قال أبو عمر: قد رُويَ من وجوهٍ أنّ هذا القول إنّما قاله جرير لعَوْنِ بن عبد الله بن عُتبةَ[3]، واللهُ أعلمُ.

لمالكٍ عن زياد بن أبي زيادٍ هذا من مرفوعات «الموطأ» حديثٌ واحد مرسلٌ، وآخَرُ موقوفٌ مسند.

---

(١) تهذيب الكمال ٩/ ٤٦٥ والتعليق عليه.

(٢) تاريخه الكبير ٣/ الترجمة ١١٦٩.

(٣) هذا هو المشهور، كما في الأغاني ٨/ ٥١ و٩/ ١٦٣، والبيان والتبيين ١/ ٢٦٧، والعقد لابن عبد ربه ١/ ٣٣٦. ويروى أن جريرًا قال ذلك في رجاء بن حيوة، وفي عدي بن أرطاة، كما في الجليس الصالح، ص٤١. أما الذي نسبها إلى زياد هذا فهو البخاري عن الأويسي، عن مالك، كما في تاريخه الكبير ٣/ الترجمة ١١٩٦، ونقلها عنه المزي في تهذيب الكمال.

مالكٌ[1]، **عن زياد بنِ أبي زياد، عن طلحَةَ بنِ عُبيدِ الله بنِ كَرِيز**[2]، **أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أفضلُ الدُّعاء دعاءُ يوم عَرَفَة، وأفضلُ ما قلتُه أنا والنَّبِيُّون من قَبْلي: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَرِيكَ له».**

ذكرَ مالكٌ هذا الحديثَ في موضِعين من «موطَّئِه»؛ أحدُهما، آخِرُ كتابِ الصَّلاةِ[3]. ذكرَه فيه كما ذكرنَاه هاهنا عنه، وذكرَه في كتابِ الحجِّ[4]، فنَسبَه؛ قال مالكٌ: عن زياد بنِ أبي زيادٍ مَوْلى عبدِ الله[5] بنِ عيَّاشِ بنِ أبي ربيعَةَ المخزُومي، عن طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ الله بن كَرِيز الـخُزَاعيِّ، وذكر الحديث.

وقال عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ[6]: سألتُ أبي عن طلحَةَ بنِ عُبَيدِ الله بنِ كَرِيز، فقال: ثِقَةٌ.

قال أبو عمر: لا خِلافَ عن مالكٍ في إرسالِ هذا الحديثِ كما رأيت، ولا أحفَظُه بهذا الإسْنادِ مُسندًا من وجهٍ يُحتَجُّ بمثْلِهِ، وقد جاءَ مُسندًا من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وعبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاص[7].

---

(١) الموطأ ١/ ٢٩٥، ٥٦٤ (٥٧٢) و(١٢٧٠).

(٢) هذا هو المحفوظ في ضبط «كَرِيز» بفتح الكاف وكسر الراء، لكن يحيى بن يحيى ضبطه بضم الكاف وفتح الراء «كُرَيز»، وأصلحه ابن وضّاح في روايته، لذلك كتب ناسخ ق الضبطين، وكتب فوق الكلمة «معًا» عندما ذكره بعد الورقة الساقطة، وينظر كلام القاضي عياض في مشارق الأنوار ١/ ٣٥١.

(٣) ١/ ٢٩٥ (٥٧٢).

(٤) ١/ ٥٦٤ (١٢٧٠).

(٥) إلى هنا تنتهي الورقة الساقطة من نسخة «ق».

(٦) كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٤٧٤ (٢٠٨٣).

(٧) أخرجه أحمد في المسند ١١/ ٥٤٨ (٦٩٦١) عن روح بن عبادة، والترمذي (٣٥٨٥) عن أبي عمرٍو مسلم بن عمرو عن عبد الله بن نافع، كلاهما عن حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه. وإسناده ضعيف لضعف حمّاد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، قال الترمذي: وليس هو بالقويّ عند أهل الحديث.

فأمَّا حديثُ علي، فإنَّه يَدُورُ على دينَارٍ أبي عمرٍو، عن ابنِ الحنفِيَّة، وليس دينَارٌ مـمَّن يُحتجُّ به[1].

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُونُسَ، قال: حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مخلَدٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة[2]، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن نضرِ بنِ عربيٍّ، عن ابنِ أبي حُسين[3]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكثرُ دُعائي ودُعاء الأنبياء قبلي بعرَفَةَ: لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الـمُلكُ وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ وهو على كُلِّ شيءٍ قدِيرٌ».

قال أبو بكر[4]: وحدَّثنا وكيعٌ، عن مُوسى بنِ عُبَيدة، عن أخيه، عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكثرُ دُعائي ودُعاء الأنبياء قَبلي بعرَفَةَ: لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَه لا شرِيكَ له، له الـمُلكُ وله الـحَمدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، اللَّهُمَّ اجعَلْ في قَلْبي نُورًا، وفي سَمْعي نُورًا، وفي بَصَري نُورًا، اللَّهُمَّ اشرَحْ لي صَدْرِي، ويسِّرْ لي أمْرِي، أعُوذُ بكَ من وسْواسِ الصَّدْرِ، وفتنةِ القبرِ، وشَتاتِ الأمْرِ، وأعُوذُ بكَ من شَرِّ ما يأتي في اللَّيلِ والنَّهار، وما تَـهُبُّ به الرِّياحُ»[5].

---

(١) بعد هذا في ج: «وحديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب، وليس دون عمرو من يحتج به فيه»، ولم يرد ذلك في ق، د١.

(٢) في المصنَّف (٣٠٢٧٣)، وهو مرسل.

(٣) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن حارث النوفلي المكي.

(٤) في المصنَّف (٢٠٢٧٢)، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ١١٧ (٩٧٤٥)، وفي فضائل الأوقات (١٩٥) من طريق عبيد الله بن موسى عن موسى بن عُبيدة، به. وقال: تفرَّد به موسى بن عُبيدة ـ وهو الرَّبَذيُّ ـ وهو ضعيف ولم يدرك أخوه عليًّا رضي الله عنه.

(٥) بعد هذا في ج: «ومرسل مالك أثبت من تلك الأسانيد، والله أعلم. وقد روي معناه عن النبي ﷺ من طرق شتى، وسنذكر منها ما حضرنا إن شاء الله تعالى»، ولم ترد في ق، د١، فالظاهر أنها من زيادات بعض القراء.

وفيه مِن الفِقهِ: أنَّ دُعاءَ يوم عرفةَ أفضلُ مِن غيرِه، وفي ذلك دليلٌ على فَضْلِ يوم عرفةَ على غيرِه، وفي فَضلِ يوم عرفةَ دليلٌ أنَّ للأيَّام بَعضِها فضْلًا على بعض، إلَّا أنَّ ذلك لا يُدْرَكُ إلَّا بالتَّوقِيفِ، والذي أدْرَكنا مِن ذلك بالتَّوقِيفِ الصَّحيح فضلُ يوم الـجُمُعَةِ[1]، ويوم عاشُوراء[2]، ويوم عرفةَ، وجاء في يوم الاثنَيْن ويوم الخميسِ ما جاء[3]، وليس شيءٌ من هذا يُدرَكُ بقِيَاس، ولا فيه للنَّظَرِ مَدْخَلٌ.

وفي الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ دُعاءَ يوم عرفةَ مُـجَابٌ كلُّه في الأغْلَب، وفيه أيضًا أنَّ أفضلَ الذِّكر: لا إلهَ إلَّا الله.

وقد اختَلفَ العُلماءُ في أفضَلِ الذِّكر؛ فقال منهم قومٌ: أفضَلُ الكلام لا إلهَ إلَّا الله. واحتَجُّوا بهذا الحديث، وأنَّها كلمةُ الإسلام وكلمةُ التقوَى.

وقال آخرون: أفضَلُ الذِّكْرِ: الحمدُ لله رَبِّ العالـمِين. ففيه معنَى الشُّكْرِ والثَّناء، وفيه مِن الإخلاصِ ما في «لا إلهَ إلَّا اللهُ»، وإنَّه افتَتَح اللهُ به كَلامَه وختَم به، وهو آخِرُ دَعْوى أهلِ الجنَّة.

---

(١) وفي فضل يوم الجمعة أحاديث عديدة، منها قوله ﷺ: «خيرُ يومٍ طَلعتْ عليه الشمسُ يومُ الجمعة، فيه خُلق آدمُ، وفيه أُهبِطَ من الجنّةِ» أخرجه مالك في المُوطأ ١/ ١٦٥ (٨٩٦) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٨٥٤) من حديث عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي تمام تخريجه ومزيد كلام عليه في أوّل أحاديث مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) سيأتي الحديث عليه في سياق شرح المصنِّف لرابع أحاديث ابن شهاب عن حميد فيما أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٠٢ (٨٢٣) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في هذا المعنى.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٥) (٣٦) من طريق مالك بن أنس عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السَّمّان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُعرض أعمالُ الناسِ في كلِّ جمعةٍ مرَّتينِ يومَ الاثنين ويومَ الخميس، فيُغفر لكلِّ عبدٍ مؤمن، إلّا عبدًا بينه وبين أخيه شَحناءُ، فيُقال: اتْـرُكُوا، أو ارْكُوا هذينِ حتى يضيئا»، وهو عند مالك في الموطّأ ٢/ ٤٩٦ (٢٦٤٣) بالإسناد نفسه إلى أبي هريرة موقوفًا، وسيأتي مزيدُ كلامٍ عليه في موضعه إن شاء الله تعالى

ولكُلٍّ واحدٍ مِنَ القَولين وجْهٌ وآثارٌ تدُلُّ على ما ذهَب إليه مَن قال به، نذكُرُ منها ما حضَرَنا حفظُه مـمَّا فيه كفايةٌ إن شاء الله.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[1]: أخبرنا يحيَى بنُ حَبيبِ بنِ عربي، قال: حدَّثنا مُوسَى بنُ إبراهيمَ بنِ كثيرٍ الأنصَاريُّ المدَني، قال: سمِعتُ طَلحَةَ بنَ خِرَاشٍ يقول: سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أفضلُ الذِّكرِ لا إلهَ إلَّا الله، وأفضلُ الدُّعاء الحمدُ لله».

قال أبو عمر: رُبَّما وقَفه على جابر، وقد رُوِي مِن غيرِ هذا الوَجْهِ عن جابرٍ مرفُوعًا[2] أيضًا: «أفضلُ الذِّكرِ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأفضلُ الشُّكرِ الحمْدُ لله»[3].

وفي حديثِ جابرٍ هذا مع حديثِ مالكٍ حُجَّةٌ لـمَنْ ذهَب إلى أنَّ أفضلَ الذِّكرِ لا إلهَ إلَّا الله.

---

(١) وهو النسائي في الكبرى ٩/ ٣٠٦ (١٠٥٩٩)، وأخرجه الترمذي (٣٣٨٣) عن يحيى بن حبيب بن عربي، به.

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ٣/ ١٢٦ (٨٤٦)، والطبراني في الدعاء (١٤٨٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٩٨، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٣٧) وشعب الإيمان (٤٠٦١) من طرقٍ عن يحيى بن حبيب بن عربيّ، به.

وهو عند ابن ماجة (٣٨٠٠) عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقيّ عن موسى بن إبراهيم بن كثير، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم. قلنا: وموسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري صدوق حسنُ الحديث، روى عنه جمعٌ من الثقات كما في تحرير التقريب (٦٩٤٢).

(٢) في ق: «موقوفًا».

(٣) أخرجه الخرائطي في فضيلة الشُّكر على نعمته (٧) عن عباس الدُّوريِّ، عن إبراهيم بن حمزة الزُّبيريّ، عن موسى بن بشير الأنصاري، بالإسناد المذكور قبله.

وأمَّا قولُه في حديثِ جابر: «أفضلُ الدُّعاء الحمدُ لله» فإنَّ الذِّكرَ كلَّه دُعَاءٌ عندَ العلماء، ومـمَّا يُبيِّنُ ذلك ما حدَّثنا به عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ وأحمدُ بنُ عمرَ بنِ عبدِ الله، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ علي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيس، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ إسماعيلَ بنِ زُريقٍ[1] أبو زَيْدٍ الـمَوْصلي، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ الحسنِ الـمَروَزِيُّ، قال: سألتُ ابنَ عيينةَ يومًا: ما كان أكثرَ قولِ رسولِ الله ﷺ بعرفةَ؟ قال: «لا إلهَ إلَّا الله، وسُبحَانَ الله، والحمدُ لله، واللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ»، ثمّ قال سفيانُ: إنَّما هو ذِكْرٌ، وليسَ فيه دعاءٌ، ثم قال: أمَا عَلِمْتَ قولَ الله عزَّ وجلَّ حيثُ يقولُ: «إذا شغَل عَبدي ثَناؤُه عليَّ عَن مسألتي، أعطَيْتُه أفضلَ ما أُعطِي السَّائِلِينَ»؟ قال: قلتُ: نعم، حدَّثَتني أنتَ يا أبا محمّدٍ، عن منصُور، عن مالكِ بنِ الحارث، وحدَّثني[2] عبدُ الرحمنِ بنُ مهْديٍّ، عن سُفيانَ الثوريِّ، عن منصُور، عن مالكِ بنِ الحارثِ، قال: هذا تفسيرُه. ثم قال: أما علِمتَ قولَ أُميَّةَ بنِ أبي الصَّلتِ حينَ أتَى ابنَ جُدْعانَ يطْلُبُ نائِلَه وفضْلَه؟ قلتُ: لا، قال: قال أُميَّةُ حينَ أتَى ابنَ جُدْعان[3]:

أأطْلُبُ حاجَتي أمْ قد كَفاني ... حَياؤُكَ إنَّ شِيمَتكَ الحياءُ

إذا أثْنَى عليكَ الـمرْءُ يومًا ... كَفَاه مِن تَعَرُّضِك الثَّناءُ[4]

---

(١) في د١: «رزين»، وهو تحريف، والمثبت من ق و ج.

(٢) من هنا إلى قوله: «مالك بن الحارث» سقط من ق، د١.

(٣) هو عبد الله بن جَدْعان التَّميميّ القرشيّ، أحد الأجواد المشهورين في الجاهلية، أدرك النبيَّ ﷺ قبل النُّبوَّة، كانت له جفنة يأكل منها الطعامَ القائمُ والراكب، والبيتان المذكوران قالها أُميّة بن أبي الصَّلت في سياق قصيدة يمدحه فيها حينما قدِمَ عليه في حاجةٍ، وقد قضاها له (ينظر: الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ٨/ ٣٤٠-٣٤١).

(٤) البيت في م مقلوب من سوء الطباعة.

قال سفيانُ رحِمهُ اللهُ: هذا مخلُوقٌ حينَ يُنسَبُ إلى أنْ يُكتَفى بالثَّناء عليه دُونَ مسألتِه، فكيفَ بالخالقِ تبارَكَ وتعالى؟!

قال الحُسينُ: لـمَّا سألتُ سُفيانَ رحِمه اللهُ عن هذا، فكأنِّي إنَّما سألتُه عن آيةٍ من كتابِ الله! وذلك أنَّني لم أدَعْ كبيرَ أحدٍ بالعِرَاقِ إلَّا وقد سألتُه عنه، فما فسَّرَه لي كما فسَّرَه ابنُ عُيينةَ رحِمهُ الله[1].

قال أبو عمر: هي أبيَاتٌ كثيرة، قد أنْشَدَها الـمُبرِّدُ وحَبيب[2]، فذَكرا بعدَ البَيْتين اللذَين في الخبرِ المذكُور:

وعِلمُكَ بالحقُوقِ وأنتَ فرعٌ ... لك الحسَبُ الـمُهذَّبُ والسَّناءُ

كريمٌ ما يُغيِّرُه صباحٌ ... عن الخُلُقِ الجمِيلِ ولا مساءُ

يُبارِي الرِّيحَ مكرُمةً وجُودًا ... إذا ما الكَلْبُ أجْحَرَه الشتاءُ

وأرْضُك كلُّ مكرمةٍ بناها ... بنو تَيْمٍ وأنتَ لها سماءُ

وحديثُ مالكِ بنِ الحارثِ؛ قولُه هذا، قد رُوِيَ مرفُوعًا إلى النبيِّ ﷺ؛ رواه صفوانُ بنُ أبي الصَّهباء، عن بُكيرِ بنِ عُتيق[3]، عن سالم بنِ عبدِ الله بنِ عمر، عن أبيه، عن عمرَ بنِ الخطَّاب، عن رسُولِ الله ﷺ قال: «يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ:

---

(١) أخرجه أبو يعلى الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٣/ ٩٧٨-٩٧٩، والبيهقي في الشعب (٥٧٥)، وفي فضائل الأوقات (١٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/ ٢٧٣، ٢٧٤ من طرقٍ عن الحسين بن الحسن المروزي، به.

وهو عند الدّنيوري في المجالسة (٤٨) و(٤٩) من طريق الحميدي، عن ابن عيينة، به.

(٢) حبيب بن أوس الطائي المشهور بأبي تمام، والأبيات في ديوان الحماسة له ٢/ ٢٧٢، ٣٧٣، وفي شرحها للمرزوقي، ص١٢٥١ مع اختلاف يسير في بعض ألفاظها.

(٣) مصغَّر.

مَن شغَله ذكْري عَن مسألتي أعْطَيتُه أفضلَ ما أُعطِي السَّائِلين»[1]، ليسَ يجيءُ هذا الحديثُ، فيما علِمتُ، مرفُوعًا إلَّا بهذا الإسنادِ، وصفوَانُ بنُ أبي الصَّهباء وبُكيرُ بنُ عُتيقٍ رَجُلان صَالحان.

وحدَّثنا خلَفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا الحسَنُ بنُ رَشيقٍ، قال: حدَّثنا عليّ بنُ سعيدٍ الرَّازيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عمرَ العَدَنيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، قال: قال لي عبدُ العزيزِ بنُ عمر: كنتُ أتمنَّى أن ألقَى الزُّهريَّ، فرأيْتُه في النوم بعد موتِه عندَ الحدَّادِين، فقلتُ: يا أبا بكر، هل من دعوةٍ؟ قال: نعم لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، توكَّلْتُ على الحيِّ الذي لا يَمُوتُ، اللَّهُمَّ إني أسألُك أن تُعِيذَني وذُرِّيَّتي من الشيطانِ الرَّجيم[2].

قال أبو عمر: فهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّ الثَّناء دُعاءٌ، ويفسِّرُ معنَى حديثِ هذا الباب، واللهُ الموفِّقُ للصَّواب.

قال أبو عُمر: مَن فضَّلَ «الحَمدُ لله» فحُجَّتُه ما أخبرناه عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[3]: أخبرنا

---

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٤٢٧)، وفي التاريخ الكبير ٢/ ١١٥ (١٩٧٩)، والبزار في مسنده ١/ ٢٤٧ (١٣٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٧٢)، وفي فضائل الأوقات (١٩٤) من طرق عن صفوان بن أبي الصهباء، به. وصفوان قال عنه الحافظ في التقريب (٢٩٣٥): مقبول، ووثَّقه يحيى بن معين كما في رواية الدوري ٣/ ٢٧٢ (١٢٩٤)، وباقي رجال إسناده ثقات.

(٢) أخرجه ابن ابي الدُّنيا في المنامات (١٣٥) عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، عن سفيان بن عُيينة، به، وفي آخره عنده: «اللهمَّ أسألك العافية وأسألُكَ أن تُعيذني...».

(٣) في الكبرى ٩/ ٣٠٩ (١٠٦٠٨)، وفي عمل اليوم والليلة (٨٤٠)، وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٠٧٤) عن عمرو بن عليّ أبي حفص الفلّاس، به.
وأخرجه أحمد في المسند ١٣/ ٣٨٧ (٨٠١٢) عن عبد الرحمن بن مهديّ، به.
وهو عند ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٠٤٤٦)، والطبراني في الدُّعاء (١٦٨١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٤٤) من طرقٍ عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيِّ، به. وأبو صالح الحنفيّ: هو عبد الرحمن بن قيس. ورجال إسناده ثقات.

عمرُو بنُ علي، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدي، عن إسرائيل، عن ضِرارِ بنِ مُرَّةَ، عن أبي صالح الحنفِيِّ، عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ الـخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ اصطَفَى مِن الكلام أربعًا: سُبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ؛ فمَن قال: سُبحَانَ الله، كُتِبت له عِشرُون حسنةً، وحُطَّت عنه عِشرُون سيِّئةً، ومَن قال: اللهُ أكبرُ، فمثلُ ذلك، ومَن قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ. فمِثلُ ذلكَ، ومَن قال: الحمدُ لله ربِّ العالمين مِن قِبَلِ نفسِه، كُتِبت له ثلاثُون حسنةً، وحُطَّت عنه ثلاثُون سيِّئةً».

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال[1]: أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال أخبرنا جريرٌ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن السَّلُوليِّ، عن كعبٍ، قال: اختارَ اللهُ عزَّ وجلَّ الكلام، فأحبُّ الكلام إلى الله عزَّ وجلَّ؛ لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، وسبحانَ الله، والحمدُ لله، فمَن قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ. فهي كلمَةُ الإخلاص، كتَب اللهُ له بها عشرِين حسنةً، وكفَّرَ عنه عشرين سيِّئةً، ومَن قال: اللهُ أكبرُ. فذلك جلالُ الله، كتَب اللهُ له بها عشرين حسنةً، وكفَّرَ عنه عشرين سيِّئةً، ومَن قال: سبحانَ الله. كُتِب له بها عشرُون حسنةً، وكُفِّرَ عنه عشرُون سيِّئةً، ومَن قال: الحمدُ لله. فذلك ثناءُ الله، وثناؤُه الحمدُ لله، كتَب له بها ثلاثين حسنةً، وكفَّرَ عنه ثلاثِين سيِّئة.

---

(١) في السنن الكبرى ٦/ ٤٨ (١٠٦١١)، وفي عمل اليوم والليلة (٨٤٣)، وأخرجه محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَني في الإيمان، ص٦٨، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٤٠) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. إسحاق بن إبراهيم شيخ النسائي: هو أبو يعقوب المروزيُّ، المعروف بابن راهوية، وجرير: هو ابن عبد الحميد، أبو عبد الله الرازيّ، وأبو صالح والد سهيل: هو ذكوان السَّمّان، والسلوليُّ: هو عبد الله بن ضمرة، وكعبٌ راوي الحديث: هو ابن ماتع، أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار. وعبد الله بن ضمرة السَّلولي صدوق حسن الحديث، روى عنه جمعٌ، ووثَّقه العجليّ، وذكره ابن حبّان في الثقات كما في تحرير التقريب (٣٣٩٦)، وباقي رجال إسناده ثقات.

قال حمزةُ[1]: يُشبِهُ أن يكُونَ السَّلُوليُّ عبدَ الله بنَ ضمرَةَ.

قال أبو عمر: مَن قال: إنَّ هذه الأربَعَ سواءٌ. احتَجَّ بما رواه أبو حمزَةَ[2]، عن الأعمَشِ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيرُ الكلام أربَعٌ، لا تُبالي بأيِّهن بدَأتَ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ»[3].

وخالفَه ابنُ فُضَيل، فرواه عن الأعمَشِ، عن أبي صالح، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ[4]. وليسَ فيه حجَّةٌ واضحَةٌ، وما تقدَّم في «الحمدُ لله» واضحٌ، وقد جاءَ عن ابنِ عباسٍ تفضِيلُ «سبحانَ الله» على «الحمدُ لله»، وتقدِيمُ «لا إلهَ إلَّا اللهُ» على الذِّكرِ كلِّه.

وذكر أبو العبَّاسِ محمدُ بنُ إسحاقَ السَّرَّاجُ في «تاريخِه» قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مُطيع، قال: حدَّثنا هُشيمٌ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن يُوسُفَ بنِ مِهرَانَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كتَب صاحبُ الرُّوم إلى مُعاويَةَ يسألُه عن أفضَلِ الكلام، ما هو؟ والثاني والثالثِ والرَّابع، وكتَب إليه يسألُه عن أكرَم الخلْقِ على الله، وأكرَم الإمَاء على الله، وعن أربعةٍ مِن الـخَلقِ لم يرْكُضُوا في رَحم، ويسألُه عن قبرٍ سارَ بصاحبِه، وعن الـمَجرَّةِ، وعن القَوس، وعن مكانٍ طلَعَت فيه الشمسُ لم تطلُعْ قبلَ ذلك ولا بعدَه.

---

(١) هو حمزة بن يوسف السَّهميُّ.

(٢) في ج: «حمزة»، والمثبت من ق، د١، وهو أبو حمزة السكري.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٩/ ٣١٠ (١٠٦٠٩)، وفي عمل اليوم والليلة (٨٤١)، وابن حبّان في صحيحه ٣/ ١١٧ (٨٣٦) من طريق أبي حمزة السُّكري محمد بن ميمون المروزيّ، به.
الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمان.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى ٩/ ٣١٠ (١٠٦١٠). ووقع معناه عند أحمد في المسند ٣٣/ ٢٩٨ (٢٠١٠٧)، ومسلم (٢١٣٧) من حديث ربيع بن عُملية عن سَمرة بن جندب مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ قال: «أحبُّ الكلام إلى الله أربع...» باللفظ المذكور هنا.

فلمَّا قرَأ معاويةُ الكتابَ قال: أخْزاه اللهُ، وما علمِي بما هاهنا؟ فقِيلَ له: اكتُبْ إلى ابنِ عباس، فسَلْه. فكتَب إليه يسألُه، فكتَبَ إليه ابنُ عباس: إنَّ[1] أفضلَ الكلام «لا إلهَ إلّا اللهُ» كلمَةُ الإخْلاص، لا يُقبلُ عملٌ إلَّا بها، والتي تَليها «سبحانَ الله وبحَمدِه» أحبُّ الكلام إلى الله[2]، والتي تَلِيها «الحمدُ لله» كلمَةُ الشُّكرِ، والتي تليها «اللهُ أكبرُ» فاتِحةُ الصَّلواتِ والرُّكُوع والسُّجُودِ، وأكرَمُ الخلْقِ على الله آدمُ عليه السَّلامُ، وأكرَمُ الإماء على الله مريَمُ، وأمَّا الأربعةُ التي لم يرْكُضُوا في رحم؛ فآدمُ، وحوَّاءُ، والكَبشُ الذي فُدِيَ به إسماعيلُ[3]، وعصَا مُوسَى حيثُ ألقَاها فصارَت ثُعبانًا مُبينًا، وأمَّا القبرُ الذي سارَ بصاحبِه فالحُوتُ حينَ التقَمَ يُونُسَ، وأمَّا المَجرَّةُ فبابُ السَّماء، وأمَّا القوسُ فإنها أمانٌ لأهلِ الأرضِ مِن الغرَقِ بعدَ قوم نوح، وأمَّا المكانُ الذي طلَعَت فيه الشمسُ، ولم تطْلُعْ قبلَه ولا بعدَه، فالمكانُ الذي انفرَجَ مِن البحرِ لبَني إسرائيلَ.

فلمَّا قدِمَ عليه الكتابُ أرسَلَ به إلى صاحِبِ الرُّوم، فقال: لقد علمتُ أنَّ معاويَةَ لم يكُنْ له بهذا علمٌ، وما أصابَ هذا إلَّا رجلٌ مِن أهلِ بيتِ النُّبوَّة[4].

ومِن الحجَّةِ لقولِ ابنِ عباسٍ في تفضِيلِ «سُبحانَ الله» ما حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح[5]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال[6]: حدَّثنا يحيَى بنُ أبي بُكير، عن شُعْبَةَ، عن

---

(١) لم يرد حرف التوكيد هذا في د١.

(٢) في د١: «صلاة الخلق» بدلًا من «أحبُّ الكلام إلى الله» التي أثبتناها من ق.

(٣) في ق: «الذي فَدَى به إبراهيمُ».

(٤) آثار الوضع ظاهرة عليه.

(٥) هو محمد بن وضّاح بن بزيع، مولى عبد الرحمن بن معاوية.

(٦) في المصنَّف (٣٠٠٣١)، وأخرجه عنه مسلم (٢٧٣١)، وهو عند أحمد في المسند ٣٥/ ٢٤٨ (٢١٣٢٠) و(٢١٤٢٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٣٨)، والبزار في مسنده (٣٩٦٧) من طرقٍ عن شعبة بن الحجّاج، به.

الـجُريريِّ[1]، عن أبي عبدِ الله الـجَسْريِّ[2]، عن عبدِ الله بنِ الصَّامِتِ، عن أبي ذَرٍّ، قال: قال لي[3] رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخْبِرُك بأحَبِّ الكلام إلى الله؟». قلتُ: بَلَى يا رسولَ الله. قال: «أحَبُّ الكلام إلى الله سبحانَ الله وبحَمْدِه».

ومَنْ قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ أفْضَلُ الكَلام، فَمِنْ حُجَّتِه حديثُ جابِرٍ الذي قدَّمْنا ذكْرَه، وحديثُ مالِكٍ المذكُورُ في هذا البابِ، وما حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ وعبدُ الرَّحمَنِ بنُ يحيَى، قالا: أخبرنا حمزَةُ بنُ محمدِ بنِ علي الحافِظُ، قال: أخبَرَنا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ حُمَيْدٍ الطَّبِيبُ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عيسَى بنُ يُونُسَ[4]، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُور[5]، عن هِلالِ بنِ يِسَاف، عن الأغرِّ[6]، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قال: لا إلهَ إلَّا الله، أنْجَتْه يومًا مِنَ الدَّهْرِ، أصابَه قَبْلَها ما أصَابَه»[7].

---

(١) هو سعيد بن إياس، أبو مسعود البَصْري.

(٢) في م: «الحميدي»، وهو تحريف، وهو حميري بن بشير أبو عبد الله الـجَسْري من جسر عنزة، وينظر: تهذيب الكمال ٧/ ٤١٩.

(٣) «لي» سقط من ق، ج.

(٤) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

(٥) هو منصور بن المعتمر السلمي، أبو عتَّاب الكوفيّ.

(٦) هو أبو مسلم المديني، والأغرّ اسمُه، وقد تحرف في م إلى: «الأعرج».

(٧) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٨٨٥)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٤٦، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٨) و(٩٩)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٤٣٨) من طرقٍ عن عمرو بن خالد الحرّاني، به. وقد اختلف في رفعه ووقفه، وقد ذكر الدارقطني في علله ١١/ ٢٣٨ (٢٢٦٠) هذا الاختلاف، فقال: «يرويه هلال بن يساف عن الأغرّ، حدّث به منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن، واختُلف عنهما» ثم فصَّل في ذلك، وقال: «والصحيح عن حصين ومنصور الموقوف».
قلنا: وهذا الموقوف أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٣٨٦ (٦٠٤٥) عن سفيان الثوريِّ عند حُصين بن عبد الرحمن ومنصور ـ أو أحدهما ـ عن هلال بن يساف، عن أبي هريرة، قال: «من قال عند موته: لا إله إلا الله...».

وحدَّثني خَلَفُ بنُ القاسِم الحافِظُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ أُسامة، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ رشْدِينَ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ إملاءً، قال: حدَّثنا عيسَى بنُ يُونُسَ، عن سُفْيَانَ الثَّوريِّ، فذَكَر بإسْنادِه مِثْلَه.

وذكر أبو الحسن عليُّ بنُ محمدٍ الأزْرَقُ في كتابِه في «الصَّحابَةِ»، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ الكُوفي، قال: حدَّثنا عبَّادُ بنُ أحمدَ العَرْزمي، قال: حدَّثني عمِّي[1]، عن أبيه، عن أبي الـمُجَالِدِ، عن زيْدِ بنِ وَهْب، عن أبي الـمُنْذِرِ الـجُهَنيِّ، قال: قلتُ: يا رسُولَ الله، ما أفْضَلُ الكَلام؟ قال: «يا أبا الـمُنْذِرِ، قُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحْدَه لا شَرِيكَ له، له الـمُلْكُ وله الحمدُ، يُحيي ويُمِيتُ، بيدِه الخيرُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ. مئة مرَّةٍ في يوم؛ فإنَّك إذا قُلْتَ ذلِكَ في يوم، فأنتَ أفْضَلُ النَّاسِ عَمَلًا، إلَّا مَنْ قال مِثْلَ مقالتِكَ، وأكثر مِنْ: سُبْحَانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا بالله، ولا تَنْسَ الاستغفارَ في صَلاتِكَ؛ فإنَّها مـمْحَاةٌ للخطايا، رَحْمَةٌ مِنَ الله»[2].

وحدثني عبدُ الرَّحمَنِ بنُ يحيَى وأحمدُ بنُ فَتْح، قالا: حدَّثنا حمزَةُ بنُ محمدٍ،

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد العرزميّ، وابن أبي المجالد: هو عبد الله، ويقال: محمد، مولى عبد الله بن أبي أوفى.

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار ٤/ ٩ (٣٠٧٣) عن عباد بن أحمد العرزميِّ، به، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٣٠٢٧ (٧٠١٨) عن القاسم بن جعفر الشيباني، عن عبّاد بن أحمد بن عبد الرحمن العرزميّ، به.

وإسناده ضعيف جدًّا، محمد بن عبد الرحمن بن محمد العرزميّ، قال الدارقطني كما في لسان الميزان ٧/ ٢٩٧ (٧٠٧٧): متروك الحديث هو وأبوه وجدُّه.

وفي إسناد البزار زيادة «جابر» وهو الجعفي بعد قوله: «حدثني عميِّ عن أبيه، قال: عن جابر عن ابن أبي المجالد...»، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٨٨: رواه البزار، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

قال[1]: حدَّثنا أبو عبدِ الله محمدُ بنُ داودَ بنِ عُثْمانَ بنِ سعيدِ بنِ أسلِمَ[2] الصَّدَفيُّ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ يَزِيدَ أبو شَريكٍ، قال: حدَّثنا ضِمامُ بنُ إسماعيلَ، عن مُوسَى بنِ وَرْدَانَ، عن أبي هريرة، عن رسُولِ الله ﷺ قال: «أكثِرُوا مِنْ شهادَةِ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ قَبْلَ أنْ يُحالَ بينكم وبينَها، ولقِّنُوها موتَاكم».

حدَّثني قاسِمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالِدُ بنُ سَعْدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ نعمَةَ البَصْريُّ، قال: كتَب إليَّ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ مالكِ بنِ أنسٍ يَذْكُرُ: حدَّثني إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، عن أبيه[3]، عن أبي الزِّنَادِ[4]، عن الأعْرَج، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قال: لا إلهَ إلَّا الله، أبدًا، غُفِر له أبدًا»[5].

---

(١) وهو أبو القاسم الكناني في جزء البطاقة له (٧)، وأخرجه من طريقه عبد الكريم بن محمد أبو القاسم القزويني في التدوين في أخبار قزوين ٤/ ٧٤، والذهبي في معجم الشيوخ الكبير ١/ ٧٨، والسُّبكي في طبقات الشافعية ١/ ٤٣-٤٤.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ١١/ ٨ (٦١٤٧)، والطبراني في الدُّعاء (١١٤٣)، والخطيب البغدادي في تاريخ مدينة السلام ٤/ ٦١ من طرقٍ عن ضمام بن إسماعيل، به. وإسناده حسن، يحيى بن يزيد، أبو شريك المصري قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ١٩٨ (٨٢٨): شيخ، وضمام بن إسماعيل وموسى بن وردان صدوقان حسنا الحديث كما في تحرير التقريب (٢٩٨٥) و(٧٠٢٣).

(٢) في م: «سالم»، وكلاهما صحيح، فهو سعيد بن أسلم بن سالم، نسب إلى جدٍ أعلى. وينظر المجمع من تاريخ ابن يونس ١/ ٤٤٤، وتاريخ ابن عساكر في ترجمة حمزة الكناني ١٥/ ٢٣٩، وتاريخ الإسلام ٦/ ١٠٢٦.

(٣) هو عبد الله بن عبد الله بن أُويس الأصبحي، أبو أُويس المدني.

(٤) هو عبد الله بن ذكوان، وشيخه: هو عبد الرحمن بن هرمز.

(٥) إسناده ضعيف، عبد الله بن عبد الله بن أويس ضعيف يُعتبر به، ضعّفه ابن المديني وأبو زرعة الرازيّ والنسائي وغيرهم كما في تحرير التقريب (٣٤١٢)، وفي فضل قول «لا إله إلا الله» أحاديث كثيرة صحيحة تغني عنه، فيها حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: أتيت النبيَّ ﷺ وعليه ثوبٌ أبيضُ، وهو نائمٌ، ثمّ أتيته وقد استيقظ فقال: «ما مِنْ عبدٍ قال: لا إله إلّا الله، ثمّ مات على ذلك إلّا دخل الجنّة» قلت: وإن زنى وإن سرقَ؟ قال: «وإن زنى وإن سرَقَ» الحديث؛ أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٥٤) من حديث أبي الأسود الدُّؤليّ، عنه.

وروى ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمْرُو بنُ الحارث، أنَّ درَّاجًا أبا السَّمْح حدَّثَه، عن أبي الـهَيْثَم، عن أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ، عن رسُولِ الله ﷺ قال: «قال مُوسَى: يا ربِّ، علِّمْني شيئًا أذكُرُكَ بِه، وأدْعُوكَ بِه. قال: يا مُوسَى، قُلْ: لا إلهَ إلَّا الله. قال مُوسَى: يا ربِّ، كلُّ عِبَادكَ يقولُ هذا. قال: قُلْ: لا إلهَ إلَّا الله. قال: لا إلهَ إلّا أنْتَ، إنَّما أُريدُ شيئًا تـخُصُّني به. قال: يا مُوسَى، لو أنَّ السَّماواتِ السَّبْعَ، وعامِرَهُنَّ غيري، والأرَضِينَ السَّبْعَ في كفَّة، ولا إلهَ إلّا اللهُ في كفَّةٍ، مالت بِـهنَّ لا إلهَ إلّا اللهُ»[1].

وروى يزيدُ بنُ بشيرٍ، عن سَلْم[2] بنِ الـمُغيرَةِ، عن مالكِ بن أنَس، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه[3]، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قال كُلَّ يوم مئةَ مرَّةٍ: لا إلهَ إلّا اللهُ، الحقُّ الـمُبِينُ. كان له أمانًا مِنَ الفَقْرِ، وأُنْسًا مِنْ وحْشَةِ القَبْرِ، واستجْلَبَ بِه الغِنَى، واستقْرَعَ بِه بابَ الـجَنَّةِ»[4]. وهذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ، لا يَصِحُّ عنه، واللهُ أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٩/ ٣٠٧ (١٠٦٠٢) و٩/ ٤١٩ (١٠٩١٣)، وابن حبّان في صحيحه ١٤/ ١٠٢ (٦٢١٨)، والطبراني في الدُّعاء (١٤٨٠)، وأبو بكر ابن المقرئ في الأربعون (٦٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٨، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٢٧، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٨٥) من طرقٍ عن عبد الله بن وهب، به.

وإسناده ضعيف، أبو السَّمْح ـ وهو درّاج بن سمعان المصري ـ ضعيفٌ، ضعَّفه أحمد بن حنبل والنسائي وأبو حاتم الرازيّ وغيرهم كما في تحرير التقريب (١٨٢٤)، وأبو الهيثم: هو سليمان بن عمرو العُتْواري المصري، ثقة، ولكن في رواية درّاج عنه ضعف.

(٢) في م: «سليمان»، وهو خطأ.

(٣) هو محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر.

(٤) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في لسان الميزان ٣/ ٦٥ (٢٤١) في ترجمة سَلْم بن المغيرة من طريقه عن مالك جعفر بن محمد عن أبيه، به دون ذكر جدِّه.

وأخرجه أبو بكر ابن المقرئ في المنتخب من غرائب مالك (١٧)، والخطيب البغدادي في تاريخ مدينة السلام ١٤/ ٣٢١ (٤٢١٢)، وابن عساكر في معجم الشيوخ ١/ ٢٣٣، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٣٥٣ (١٤٠٢) من طرق عن الفضل بن غانم عن مالك، به. والفضل به غانم ليس بالقويّ كما ذكر الدارقطني في علله ٣/ ١٠٦-٣٠٧ (٣٠٨) بعد أن بيَّن فيه الاختلاف على مالك.

وقد حدَّثناه خَلَفُ بنُ قاسِم، قال: حدَّثنا يُوسُفُ بنُ القاسِم بنِ يُوسُفَ بنِ فَارِس وأبو الطَّيِّبِ محمدُ بنُ جعفرٍ غُنْدَرٌ، قالا: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الله بنِ أيُّوبَ الـمُخرِّميُّ[1]، قال: حدَّثنا الفَضْلُ بنُ غانم، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن جَعْفَرِ بنِ محمد، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليِّ بنِ أبي طالب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قال في يوم مئةَ مرَّةٍ: لا إلهَ إلّا اللهُ، الحقُّ الـمُبِينُ»، فذَكَره سواء[2].

ورواه محمدُ بنُ عثمانَ النَّشيطيُّ[3]، قال: أخبرنا أبو الحجَّاج النَّضْرُ بنُ محمدٍ ـ بَصْريٌّ[4] ثقةٌ، من ولَدِ زائِدَةَ بنِ قُدَامةَ ـ عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن نافِع، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قال في يومٍ مئةَ مَرَّةٍ: لا إله إلا اللهُ، الحقُّ الـمُبِينُ. اسْتَقْرَعَ بابَ الجنَّةِ، وأمِنَ من وَحْشَةِ القَبْرِ، واستجْلَبَ بها الرِّزْقَ، وأمِن مِنَ الفَقْرِ»[5].

وهذا لا يَرْويه عن مالكٍ مَنْ يُوثَقُ به، ولا هو مَعْرُوفٌ مِن حديثِه، وهو حديثٌ حسَنٌ تُرْجَى بركَتُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

حدَّثنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ بنِ حـمُّويَةَ قراءةً عليه، قال: حدَّثنا الحسَنُ بنُ رشيق، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الله محمدُ بنُ حَفْصِ بنِ عُمَرَ البَصْريُّ، قال: حدَّثنا عُبيْدُ الله بنُ محمدِ بنُ عائِشَةَ، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ، قال: بَعَثَ رسُولُ الله ﷺ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ إلى اليَمَنِ، فقال: «يا مُعَاذُ، اتَّقِ اللهَ، وخالِقِ النَّاسِ بخُلُقٍ حَسَنٍ، وإذا عَمِلْتَ سيِّئةً فأتْبِعْها حَسَنةً». قال: قلتُ: يا رسُولَ

---

(١) في م: «المخزومي»، وهو تحريف، والصواب ما أثبتنا، وهو من المخرّم: المحلّة المشهورة ببغداد.

(٢) سلف تخريجه والكلام عليه في الذي قبله.

(٣) من شيوخ الطبراني الكبار، ترجمته في تاريخ الإسلام ٦/ ٦١٥.

(٤) قوله: «بصري» لم يرد في ق، ج.

(٥) ذكره رشيد الدين العطار في الرواة عن مالك (١٤٩٦).

الله، «لا إلهَ إلّا الله» مِنَ الـحَسَناتِ؟ قال: «هِيَ أكبرُ الـحَسَناتِ»[1].

حدَّثني خَلَفُ بنُ القاسِم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرِ بنِ الوَرْدِ، قال: حدَّثنا ابنُ رشْدِين، قال: حدَّثني محمدُ بنُ يحيى بن إسماعيلَ الصَّدَفيُّ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ أبي سَلَمةَ، قال: قال رجُلٌ للأوزَاعيِّ: يا أبا عَمْرٍو، أيُّهما أحبُّ إليك؛ «لا إلهَ إلّا اللهُ» مئة مرَّةٍ، أو «سبحانَ الله» مِئتَي مرَّةٍ؟ قال: لا إلهَ إلّا الله[2].

وأخبرني أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال حدَّثني أبي، قال[3]: حدَّثنا أسلَمُ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثني الـمُزَنيُّ، عن الشافعيِّ، قال: أفضلُ الدُّعاء يومَ عرفَةَ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ بنِ العباسِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جريرِ بنِ يزيدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الـمُثنَّى، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْديٍّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن محمّدِ بنِ سيرينَ، قال: كانوا يَرْجُون في ذلك الـمَوْطِن ـ يعني بعرفةَ ـ حتّى للجنينِ في بَطْنِ أُمِّه[4].

قال أبو عمر: لمالك عن زياد بن أبي زياد هذا، مما يدخلُ في حُكْمِ هذا الباب، لأنه توقيف في الأغلب:

---

(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الآبار في معجم أصحاب القاضي أبي عليّ الصدفي، ص٧٧ بتحقيقنا من طريق عليّ بن إبراهيم بن أحمد بن حمويةَ الحوفيّ، به، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: في إسناده نظر (ص١٥٨).
وأخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٣٥/ ٣٨٥-٣٨٦ (٢١٤٨٧) بإسناد ضعيف من طريق سليمان بن مهران الأعمش عن شِمْر بن عطية، عن أشياخه عن أبي ذرّ رضي الله عنه.
وأخرجه من حديث معاذ دون قوله: «هي أكبر الحسنات» ٣٦/ ٣١٣ (٢١٩٨٨) بإسناد حسن من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي (١٩٨٧) من طريق سفيان، به وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف ابن رشدين.

(٣) وهو إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم الـمُزنيُّ في مختصره ٨/ ١٥٥ و١٦٥.

(٤) أخرجه الفاكهيُّ في أخبار مكّة (٢٧٥١) من طريق عبد الرحمن بن مهديّ، به، ولكن بلفظ «للحَبَل» بدل: «للحَمْل».

مالكٌ[1]، عن زياد بن أبي زياد، قال: قال أبو الدَّرْداء: **ألا أُخْبِرُكم بخيرِ أعْمالِكم لكم**[2] **وأرفَعِها في دَرَجاتِكُم، وأزْكَاها عند مَلِيكِكُم، وخَيْرٍ لكُم من إعطاءِ الذَّهبِ والوَرِقِ، وخَيْرٍ لكُم من أن تَلْقَوا عدوَّكُم فتضرِبُوا أعناقَهُم، ويَضْرِبوا أعناقَكُم؟ قالوا: بَلَى، قال: ذِكْرُ الله.**

قال زيادُ بنُ أبي زياد: وقال أبو عبد الرحمن مُعاذ بن جَبَل: ما عَمِلَ ابنُ آدمَ مِن عَمَلٍ أنْجَى لهُ من عَذَاب الله، من ذِكْر الله.

وهذا يروى مُسْندًا من طُرقٍ جَيّدةٍ عن أبي الدَّرداء، عن النبيِّ ﷺ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصْر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال[3]: حدَّثنا سُليمانُ بنُ حَيّان أبو خالد الأحمر، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن أبي الزُّبير، عن طاوس، عن مُعاذ بن جَبَل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما عَمِلَ ابنُ آدم من عَمَلٍ أنْجَى له من عَذاب الله من ذِكْر الله». قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلّا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع، ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع».

---

(١) الموطأ ١/ ٢٨٩-٢٩٠ (٥٦٤).

(٢) «لكم» من ق، د١، وهي ثابتة في بعض نسخ الموطأ، كما بيناه في تعليقنا عليه.

(٣) المصنَّف (٣٥٠٤٦).

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٩٦٠)، وأحمد في مسنده ٣٦/ ٣٤ (٢١٧٠٢)، وعبد بن حميد (١٢٧)، والترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجة (٣٧٩٠)، والطبراني في الدعاء (١٨٧٢)، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ١٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٩٦، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢٠)، وفي شعب الإيمان (٥١٩)، والبغوي (١٢٤٤)، وابن عساكر في فضيلة ذكر الله (٦) و(١١)، والمزي في تهذيب الكمال ٩/ ٤٦٩. وقد اختلف في رفعه ووقفه وفي إرساله ووصله.

حدَّثنا[1] يحيى بنُ يوسُف، قال: حدَّثنا يوسُفُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أبو عيسى التِّرمذي، قال[2]: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ حُريث، قال: حدَّثنا الفَضْل بن موسى، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن زياد مولى ابن عَياش، عن أبي بَحْرية، عن أبي الدَّرْداء، قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكُم بخَيْر أعمالِكُم، وأزكاها عند مَلِيكِكُم، وأرفَعِها في درجاتكم»، فذكر الحديث في الموطأ سواء. قال: وقال معاذ بن جَبَل: ما عَمَل ابن آدم من عَمَلٍ أنْجَى له من عذاب النار من ذكر الله.

وذكرَ ابنُ أبي شَيْبة، قال[3]: حدَّثنا يحيى بنُ واضح، عن موسى بن عُبَيْدة، عن أبي عبد الله القراظ، عن مُعاذ بن جَبَل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أحَبَّ أن يَرْتَعَ في رياضِ الجَنّة، فليُكْثِر من ذِكْر الله».

قال[4]: وحدَّثنا وَكيع، عن مِسْعَر، عن عَلْقمة بن مَرْثَد، عن ابن سابِط، عن مُعاذ بن جبل، قال: لأن أذكرَ الله من غُدْوةٍ حتى تطلع الشمس، أحب إليَّ من أن أُحْمَلَ على الجهاد في سبيل الله، من غدوة إلى أن تطلع الشَّمْس.

قال[5]: وحدَّثنا هُشَيْم، عن يَعْلَى بن عطاء، عن بِشْر بن عاصم، عن عبد الله بن عُمر، قال: ذكر الله بالغَدَاة والعَشِي، أعظمُ من حَطْمِ السُّيوف في سبيلِ الله، وإعطاءِ المال سَحًّا.

---

(١) هذه الفقرة من ق، د١.

(٢) الجامع الكبير (٣٣٧٧).

(٣) في المصنَّف (٢٩٤٥٧).

(٤) في المصنَّف (٢٩٤٥٨).

(٥) في المصنَّف (٢٩٤٥٦).

زيادُ بن سَعْد بنِ عبد الرحمن الـخُراسانـيُّ، أبو عبد الرحمن[1]

أصلُه من خُراسانَ ونشأتُه بها، ثم سكن مكّةَ زمانًا ثم تحوَّل منها إلى اليمن فسَكن عَكَّ، قال ابن عُيينةَ: هو من العرب، وصَحِب الزُّهريَّ إلى أرضه حين كتب عنه.

قال ابن عُيينةَ: وكان زيادُ بنُ سعدٍ ثقةً، قال: وكان لا يكتب إلا شيئًا يحفظُه إذا كان قصيرًا، وإن كان طويلًا لم يرضَ إلا الإملاء. قال: وقال لي زيادُ بنُ سعدٍ: أنا لا أحفظُ حِفظَكَ، أنت أحفظُ منّي؛ أنا بطيءُ الحفظِ، فإذا حفظتَ شيئاً كنتُ أحفظَ منك.

قال ابن عُيينةَ: وقال أيوبُ لزيادِ بنِ سعدٍ: متى سمعتَ من هلال بن أبي ميمونةَ، ويحيى بنِ أبي كثير؟ فقال: سمعتُ منهما بالمدينة. قال: وكان زيادُ بن سعدٍ خُراسانيًا.

وذكر ابنُ أبي حازم، عن مالكٍ، قال: حدثني زيادُ بن سعد وكان ثقةً من أهل خُراسانَ، سكن مكّةَ، وقدِم علينا المدينة، وله هيبةٌ وصلاحٌ.

وقال عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ: سألتُ أبي عن زياد بن سعد، فقال: ثقة. وكذلك قال يحيى بن معين: زياد بن سعد خراسانيٌّ ثقةٌ.

قال أبو عمر: أروى الناسِ عنه ابنُ جُريج، وكان شريكَه، ويقال: إنّ زيادَ بنَ سعد كان أميًّا لا يكتب، وفي خبر[2] ابن عيينة ما يدل على أنّه كان يكتب إلّا إن أراد أنّه كان يكتب له، فاللهُ أعلمُ.

---

(١) تهذيب الكمال ٩/ ٤٧٤ والتعليق عليه.

(٢) في ق: «حديث».

ولمالكٍ عنه في «الموطأ» من حديث النبيِّ ﷺ حديثان، أحدهما: متَّصلٌ مسندٌ، والآخر: مرسلٌ[1].

حديث أول لزياد بن سَعْد

مالكٌ[2]، عن زيادِ بنِ سَعْدٍ، عن عَمْرِو بنِ مُسلم، عن طاوُوسٍ اليمانـيِّ، أنّه قال: أدْرَكْتُ ناسًا مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقولون: كلُّ شيءٍ بقدَر.

قال طاوُوسٌ: وسمِعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ شيءٍ بقدَرٍ، حتى العَجْزُ والكَيْسُ، أو الكَيْسُ والعَجْزُ»[3].

هكذا رواه يحيى على الشَّكِّ في تقديم إحدَى اللَّفْظتين، وتابَعَه ابنُ بُكَيْر، وأبو الـمُصْعبِ[4]، ورواه القَعْنَبيُّ[5] وابنُ وَهْبٍ موقُوفًا، لم يَزِيدوا على قوله:

---

(١) هكذا في النسخ كافة، وهو يخالف ما سيذكره في هذه الترجمة، إذ ذكر له ثلاثة أحاديث، أولها: مسند، وثانيها: مرسل، والثالث: موقوف. وقد جاء في تجريد التمهيد (ص٥٥) بدل هذه العبارة: «ثلاثة أحاديث، أحدها: متصل مسند، والثاني: مرسل عند أكثر الرواة، والثالث: موقوف»، وهو الموافق لواقع الحال.

(٢) الموطأ ٢/ ٤٨٠ (٢٦١٩).

(٣) وقوله: «حتّى العَجْزُ والكَيْسُ، أو الكَيْسُ والعَجْزُ» قال القاضي عياض: رويناه بالضمِّ على العطف على «كلُّ»، وبالخفض على العطف على «شيءٍ». قال: والعجزُ هنا يحتمل أن يكون على ظاهره، وهو عدم القُدرة. وقيل: هو تَرْك ما يجب فِعْلُه، والتَّسويفُ فيه وتأخيرُه عن وقته. وقيل: يحتمل أن يريد بذلك عمل الطاعات، ويحتمل أن يريد عُموم أمور الدنيا والآخرة. قال: وإدخال مالكٍ وأهلِ الصحيح له في كتاب القَدَر دليلٌ على أنّ المراد بالقَدَر هاهنا: ما قدَّره تعالى وأراده من خَلقه، ومعناه أنّ العاجز قد قدِّر عجزُه، والكيِّسُ قد قدِّر كَيْسُه. (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٨/ ٧٠). وينظر: التعليق للوقشي ٢/ ٣١١.

(٤) وهو في موطئه ٢/ ٧٢ (١٨٨٠).

(٥) وروايته عند الجوهريِّ في مسند الموطأ (٣٧٠)، تم ذكر ما سيذكره المصنِّف هنا من عدم وقوع الزيادة المذكورة عند يحيى من قوله: «أو الكيس والعَجْز»، فقال: وليست هذه الزِّيادة عند ابن وهبٍ ولا القعنبيِّ ولا في بعض ما رُويَ عن ابن القاسم، وهي عند غيرهم.

عن طاوُوسٍ: أدرَكْتُ ناسًا مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقولون: كلُّ شيءٍ بقدَرٍ. وأكثرُ الرُّواةِ ذكروا الزيادةَ عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، كما روَى يحيى[1]، إلّا أنَّ منهم مَن لم يَشُكَّ ورواه على القَطْعِ[2]. وهو حديثٌ ثابتٌ لا يجيءُ إلّا مِن هذا الوجْهِ؛ فإن صَحَّ أنَّ الشَّكَّ مِن ابنِ عمر، أو مـمَّن هو دُونَه، ففيه دليلٌ على مراعاةِ الإتْيانِ بألفاظِ النبيِّ ﷺ على رُتْبَتِها، وأظُنُّ هذا مِن وَرَعِ ابنِ عمرَ رحِمه اللهُ. والذي عليه العلماءُ اسْتِجازَةُ الإتيانِ بالمعاني دُونَ الألفاظِ لمن يَعْرِفُ المعنَى، رُوِيَ ذلك عن جماعَةٍ مَنْصُوصًا، ومَن تأمَّلَ حديثَ ابنِ شهابٍ ومثلَه، واختلافَ أصْحابِهم عليهم في مُتُونِ الأحادِيثِ، بانَ له ما قُلْنا، وبالله توفيقُنا.

وفي هذا الحديثِ أدلُّ الدلائلِ وأوضَحُها[3] على أنَّ الشرَّ والخيرَ كلٌّ مِن عندِ الله، وهو خالِقُهما، لا شريكَ له، ولا إلهَ غيرُه؛ لأنَّ العَجزَ شرٌّ، ولو كان خيرًا ما استَعاذ منه رسولُ الله ﷺ، ألا تَرى أنَّ رسولَ الله ﷺ قد استَعاذ مِن الكَسَلِ والعَجْزِ، والـجُبْنِ والدَّيْنِ[4]، ومُـحَالٌ أن يَسْتَعِيذَ مِن الخيرِ، وفي قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ١-٢] كِفايَةٌ لـمَن وُفِّق، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣، فاطر: ٨].

وروى مالكٌ[5]، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، أنّه قال: سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ الزُّبير يقولُ في خُطْبَتِه: إنَّ اللهَ هو الهادي والفاتِنُ.

---

(١) فقد ذكرها أبو مصعب (١٨٨٠)، والقعنبي كما في مسند الموطأ (٣٧٠)، وسُويد بن سعيد في موطئه (٦٤٨).

(٢) ومنهم ابن القاسم في موطئه (١٨٧)، فقد وقع عنده في آخره قوله ﷺ: «كلُّ شيءٍ بقَدَرٍ حتى العجز والكيْسُ» دون ذكر الزيادة الوارد فيها الشَّكُّ.

(٣) هذه اللفظة لم ترد في ق.

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) في الموطأ ٢/ ٤٨١ (٢٦٢٠).

وفيما أجاز لنا أبو ذَرٍّ عبدُ بنُ أحمدَ الهرَويُّ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وَهْبٍ السَّقَطِيُّ بالبصرة، قال: حدَّثنا أبو زيدٍ خالدُ بنُ النَّضْرِ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حَرْبٍ أبو الحسنِ المَوْصليُّ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ يزيدَ العَدَويُّ، قال: حدثني عبدُ العزيزِ بنُ أبي روَّادٍ، قال: سمِعتُ عطاءَ بنَ أبي رباح يقولُ: كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ، فأتاه رجلٌ فقال: أرأيتَ مَن حرَمَني الهُدَى، وأوْرَثَني الضلالةَ والرَّدَى، أتراه أحْسنَ إليَّ أو ظلَمَني؟ فقال ابنُ عبّاسٍ: إن كان الهُدَى شيئًا كان لك عندَه، فمنَعكَه، فقد ظلَمكَ، وإنْ كان الهُدَى له، يُؤْتيه مَن يشاءُ، فما ظلَمكَ شيئًا، ولا تُجالِسْني بعدَه[1].

وقد رُوي أنَّ غَيْلانَ القَدَريَّ وقَفَ بربيعَةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ، فقال له[2]: يا أبا عثمانَ، أرأيْتَ الذي منَعَني الهُدَى، ومنَحَني الرَّدَى، أأحْسَنَ إليَّ أمْ أساءَ؟ فقال ربيعةُ: إن كان منَعك شيئًا هو لك، فقد ظلَمكَ، وإن كان فضْلَه يُؤْتِيه مَن يشاءُ، فما ظلَمكَ شيئًا.

وإنَّما أخَذَه ربيعةُ مِن قولِ ابنِ عباسٍ هذا، واللهُ أعلمُ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، و﴿لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤]، و﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

ذكر عبدُ الرزاقِ[3]، عن مَعمرٍ، عن ابنِ طاوُوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبّاس، أنّه قال له رجلٌ: يا أبا العباس، إنَّ ناسًا يقولونَ: إنَّ الشرَّ ليس بقَدَرٍ. فقال:

---

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٢٢٦) و(١٢٢٧) من طريق عليّ بن حرب، به.

(٢) شبه الجملة لم يرد في د١، ج.

(٣) في المصنَّف ١١/ ١١٤ (٢٠٠٧٣)، وأخرجه عنه ابن راهوية في مسنده (٨٢٤)، وأخرجه ابن بطة في الإبانة (١٢٩٤) و(١٦١٦)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٩٧٠)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣١٧ من طريق ابن راهوية عن عبد الرزاق، به.

بيننا وبينَ أهلِ القَدَرِ هذه الآيةُ: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ الآية كلّها حتى بلَغ: ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٨-١٤٩].

وقال غَيْلانُ القَدَرِيُّ لربيعةَ: أنت الذي تَزْعُمُ أنَّ اللهَ يُحِبُّ أن يُعْصَى؟ قال: وأنت تَزْعُمُ أنّ اللهَ يُعْصَى قَسْرًا[1]؟

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ[2]، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُعاذُ بنُ هِشام، قال: حدَّثني أبي، عن قتادةَ، عن أنسٍ، أنَّ نبي الله ﷺ قال: «اللهمَّ إنِّي أعُوذُ بك مِن العجزِ والكَسَلِ، والبُخْلِ والجُبْنِ، والهَرَم[3]، وعذابِ القَبْرِ، وفِتنةِ المَحْيا والمَمات».

قال: وأخبرنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ[4]، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا

---

(١) أخرجه أبو بكر محمد بن عبد الله البزاز في الغيلانيات (٣٩٨)، وابن بطّة في الإبانة (١٨٧٢)، وأبو نُعيم في الحلية ٣/ ٢٦٠.

(٢) النسائي في المجتبى (٥٤٥٩)، وفي الكبرى ٧/ ٢١٣ (٧٨٤٢)، وأخرجه في المجتبى (٥٤٤٨) عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام، به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٥/ ٤٠٢ (٣٠٧٤) من طريق معاذ بن هشام، به، وهو عند ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩٧٤٧)، وأحمد في المسند ٢٠/ ٤٠٧ (١٣١٧٢) من طريقين عن هشام بن أبي عبد الله، به. ومعاذ بن هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستوائيّ صدوق حَسَن الحديث، ولكن إسناد أحمد ثقات، فالحديث صحيح، وهو في «صحيح مسلم» (٢٧٠٦) من طرق عن أنس، به.

(٣) في النسخ: «والهمّ» والمثبت من سنن النسائي.

(٤) في المجتبى (٥٤٥٨)، وفي الكبرى ٤/ ٤٥٠ (٧٨٩٥)، وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٢٦٧) عن محاضر بن المُورّع، به.

وهو عند ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢١٥٨) و(٢٩٧٣٤)، وعنه مسلم (٢٧٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٠٥) ثلاثتهم عن معاوية محمد بن خازم الضرير عن عاصم الأحول، به. وأخرجه أحمد في المسند ٣٢/ ٦١ (١٩٣٠٨) في طريق عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول، به.

محاضرٌ، قال: حدَّثنا عاصِمٌ الأحْوَلُ، عن عبدِ الله بنِ الحارِثِ، عن زيدِ بنِ أرقمَ، قال: ألا أُعَلِّمُكم ما كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا: «اللهمَّ إني أعوذُ بك مِن العجزِ والكَسَلِ، والبُخْلِ والـجُبْنِ، والـهَرَم، وعذابِ القبرِ، اللهمَّ آتِ أنفسَنا تَقْواها، وزَكِّها[1] أنت خيرُ مَن زكَّاها، أنت وليُّها ومولاها، اللهمَّ إني أعُوذُ بك مِن قلبٍ لا يخشَعُ، ومِن نفسٍ لا تَشْبَعُ، وعِلْم لا يَنْفَعُ، ودعوَةٍ لا يُسْتَجابُ لها».

وذكر الحسنُ بنُ عليٍّ الـحُلْوانيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاش، قال: حدَّثنا إدريسُ بنُ وَهْبِ بنِ مُنبِّهٍ، عن أبيه، قال: نَظَرْتُ في القدَرِ فتَحَيَّرتُ، ثم نَظَرْتُ فيه فتَحَيَّرْتُ، ووجَدْتُ أعلمَ الناسِ بالقدَرِ أكَفَّهم عنه، وأجْهَلَ الناسِ به أنطَقَهم فيه.

وروى إسماعيلُ القاضي، قال: حدَّثنا نَصْرُ بنُ علي، قال: حدَّثنا الأصْمَعي[2]، قال: سمِعتُ أبا عمرِو بنَ العلاءِ يقولُ: أشْهَدُ أنّ اللهَ يُضِلُّ ويَـهْدِي، فإن قيل لي: فسِّرْ. قُلْتُ: أغْنِ عني نَفْسَك.

قال الحسنُ بنُ عليٍّ الـحُلْوانيُّ: أملى عَلَيَّ عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: سألتُ عبدَ الرحمنِ بنَ مهديٍّ عن القدَرِ، فقال لي: كلُّ شيءٍ بقَدَرٍ، والطاعةُ بقَدَرٍ، والمعصيةُ بقَدَر. قال: وقد أعْظَمَ الفِرْيَةَ مَن قال: إنَّ المعاصيَ ليست بقدَر. قال: وقال لي عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ: العِلْمُ والقدَرُ والكتابُ سواء. ثم عرَضْتُ كلامَ عبدِ الرحمنِ هذا على يحيى بنِ سعيد، فقال: لم يَبْقَ بعدَ هذا قليلٌ ولا كثير[3].

---

(١) «وزكها» لم ترد في د١، ق، وهي ثابتة في ج، والمورد الذي ينقل منه.

(٢) هو عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك بن أصمع البصريّ، صاحب اللغة والغريب والأخبار، يُكنى أبا سعيد.

(٣) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٧/ ١١١ عن إبراهيم الحربيّ.

قال أبو عمر[1]: رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من حديث ابن مسعود، رواه أبو وائلٍ وغيرُه عنه، أنّه قال: «إذا ذُكِرَ القَدَرُ فأمْسِكُوا، وإذا ذُكِرتِ النُّجومُ فأمسِكُوا، وإذا ذُكِرَ أصحابي فأمْسِكُوا»[2].

---

(١) هذه الفقرة لم ترد في ج.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤٤٨) عن الحسن بن عليٍّ بن الوليد الفَسَويِّ عن سعيد بن سليمان، عن مُسْهِر بن عبد الملك بن سَلْع الهمْدانيِّ، عن الأعمش سليمان بن مهران، عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/ ١٠٨ من طريق الحسن بن عليّ بن الوليد، به. ومسهر بن عبد الملك ليَّنه بعضهم ووثَّقه آخرون كما في لسان الميزان ٩/ ٢٤٣، (٢٦٦٣)، وقال ابن حجر في التقريب (٦٦٦٧): ليِّن الحديث. وأورده الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٠٢ وعزاه للطبراني وقال: فيه مسهر بن عبد الملك، وثَّقه ابن حبّان وغيرُه، وفيه خلاف، وبقيَّة رجاله رجال الصحيح.

حديثٌ ثانٍ لزيادِ بنِ سعدٍ

مُرسَلٌ

مالكٌ[1]، عن زيَادِ بنِ سَعْدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، أنّه سَمِعه يقولُ: سَدَل رسولُ الله ﷺ ناصِيتَه ما شاءَ اللهُ، ثم فَرَق بعدُ.

هكذا رواه الرُّواةُ كلُّهم عن مالكٍ مُرسَلًا[2]، إلّا حمَّادَ بنَ خالدٍ الخيَّاطَ، فإنَّه وصَلَه وأسنَدَه، وجعَلَه عن مالكٍ، عن زيَادِ بنِ سَعدٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ. فأخطَأ فيه، والصوابُ فيه من روايةِ مالكٍ الإرسَالُ كما في «الموطّأ»[3]. والصوابُ[4] فيه من غير روايةِ مالكٍ أنّه من حديثِ ابنِ عباسٍ[5]، لا من حديثِ أنسٍ، وهو الذي يُصَحِّحُه أهلُ الحديث.

فأمَّا روايةُ حمَّادِ بنِ خالدٍ، عن مالكٍ: فحدَّثني خَلَفُ بنُ قاسِم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مِهْرَانَ السَّرَّاجُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بن حنبل، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ خالدٍ الخيَّاطُ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن زيَادِ بنِ سعد، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، قال: سَدَل رسولُ الله ﷺ ناصِيتَه ما شاء اللهُ أن يسدُلَ، ثم فَرَق بعدُ[6].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٣٦ (٢٧٢٧).

(٢) فقد رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (١٩٩٢)، وسويد بن سعيد (٦٦٠).

(٣) ومثل ذلك قال الدارقطني في علله ١٢/ ١٨٨ (٢٥٩٧) فقال بعد أن بيَّن فيه الاختلاف على مالك: والمرسل أصحُّ.

(٤) من هنا إلى قوله: «ابن عباس» سقط من م، وهو ثابت في ق، د١، ج، والظاهر أنه سقط سطر منه.

(٥) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين» وغيرهما، وسيأتي تخريجه بعد قليل.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٠٦، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٢١، والبيهقي في الدلائل ١/ ٢٢٥، والخطيب البغدادي في تاريخ مدينة السلام ٩/ ٥ (٢٦٦٤)، وأبو القاسم الرافعي في التدوين في أخبار قزوين ١/ ٢٤٢-٢٤٣ من طرقٍ عن عبد الله بن أحمد، به. =

وهكذا رواه صالحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبَلٍ، عن أبيه ـ كما رواه أخوه عبدُ الله، عن أبيه ـ عن حمَّادِ بنِ خالدٍ، عن مالكٍ، عن زيَادِ بنِ سَعدٍ، عن الزهريِّ، عن أنس[1].

ورواه إسحاقُ بنُ داودَ، عن أحمدَ بنِ حنبل، عن حمَّادِ بنِ خالدٍ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، لم يذكُرْ زيادَ بنَ سعدٍ[2]، فأخطأ فيه أيضًا.

حدَّثني أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدثني أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسِم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عليِّ بنِ الجارُودِ، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنس، قال: حدَّثنا زيادُ بنُ سعد، عن الزهريِّ، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ سَدَل ناصِيتَه ما شاء اللهُ أن يَسدُلها، ثم فَرَق بعد[3]. قال أحمدُ بنُ حنبل: وهذا خطأ، وإنَّما هو عن ابنِ عباس.

قال أبو عمر: ما قاله أحمدُ فهو الصوابُ. كذلك رواه يُونُسُ بنُ يزيد وإبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عبيدِ الله، عن ابنِ عبَّاس:

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح بنِ عبدِ الله، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ زكريا النَّيسابُوريُّ، قال: حدَّثنا[4] أبو عبدِ الله الحسينُ بنُ محمدِ بنِ الضَّحَّاك، قال:

= وهو في مسند أحمد ٢٠/ ٤٥٧ (١٣٢٥٤) عن حمّاد بن خالد، به. ورجال إسناده ثقات، غير أن الصواب في هذا الحديث الإرسال كما بيّناه سابقًا.

(١) أخرجه تمّام في فوائده (٢٣٤)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/ ٢٩٦ كلاهما عن الحسن بن حبيب عن أبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٤٣٤ (٣٣٦٢) عن عليّ بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن داود المروزيّ الشعراني، به.

(٣) أخرجه أبو بكر أحمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقطيعي في جزء الألف دينار (٢٤) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، به.

(٤) من هنا إلى قوله: «العثماني» سقط من د١، ولا يصحّ الإسناد إلا به، وهو ثابت في ق، ج.

حدَّثنا أبو مَرْوانَ العُثمانيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباسٍ، قال: سَدَل رسولُ الله ﷺ ناصِيتَه، ثم فَرَقَ بعد.

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يُونُسَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، قال: أخبرنا ابنُ شهاب، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ مُوافَقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤْمَرْ فيه، وكان أهلُ الكتابِ يَسْدُلُونَ شُعُورَهم[1]، وكان المشركون يَفرُقونَ شُعورَهم، فسَدَل رسولُ الله ﷺ ناصِيتَه، ثم فَرَق بعد[2].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِم بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبي أُسَامَة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جَعفرٍ الوَرْكانيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعد، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباس، قال: كان أهلُ الكتابِ يَسدُلونَ شُعورَهم، وكان المشركون يَفْرُقونَ رؤُوسَهم، وكان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ مُوافَقَةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤمَرْ به، فسَدَل رسولُ الله ﷺ ناصِيتَه، ثم فَرَق بعد[3].

---

(١) قوله: «يَسْدِلون شعورَهُم» قال ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٦١: بسكون السين وكسر الدال المهملتين؛ أي: يُرسِلُونها.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩١٧) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، به. وأخرجه البيهقيُّ في شعب الإيمان (٦٤٧٦) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي عن أحمد بن يونس، به.
وهو عند أحمد في المسند ٤/ ٨٦ (٢٢٠٩)، ومسلم (٢٣٣٦) (٩٠)، وأبو داود (٤١٨٨)، وابن ماجة (٣٦٣٢) من طرقٍ عن إبراهيم بن سعد، به.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣٦) (٩٠) عن محمد بن جعفر بن زياد وقرن معه منصور بن أبي مزاحم، به.

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا المطَّلِبُ بنُ شُعَيْب، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سعد، قال: حدَّثني يُونُسُ[1]، عن ابنِ شهاب، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباسٍ[2]. فذَكَره[3].

وكذلك رواه ابنُ وَهْب، عن يُونُسَ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباسٍ مثلَه مرفوعًا.

حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ محمّدِ بنِ مسرورٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا سحْنُونُ بنُ سعيدٍ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يُونُسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عتبةَ، عن ابنِ عبّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسدُلُ شَعَرَه، وكان المشركون يَفرُقُون رُؤوسَهم، وكان أهلُ الكتابِ يَسْدِلُونَ رُؤوسَهم، وكان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ مُوافَقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤمَرْ فيه بشيءٍ، ثم فَرَق رسولُ الله ﷺ رأسَه[4].

ورواه مَعمَرٌ وابنُ عيينةَ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله مُرسَلًا، لم يَذكُرَا ابنَ عباسٍ[5]. قال محمدُ بنُ يحيى النَّيْسابوريُّ: والصحيحُ المحفوظُ ما رواه يُونُسُ وإبراهيمُ بنُ سعدٍ. قال وما أظُنُّ ابنَ عُيينةَ سَمِعه من الزهريِّ.

---

(١) هو ابن يزيد الأيليّ.

(٢) قوله: «عن ابن عباس» لم يرد في د١؛ وهو ثابت في بقية النسخ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٨) عن يحيى بن بُكير عن الليث بن سعد، به.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٣٦) (٩٠)، والنسائي (٥٢٣٨)، وفي الكبرى ٨/ ٣٢٢ (٩٢٨٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٤٣٠ (٣٣٥٧)، وابن حبّان في صحيحه ١٢/ ٢٩٧ (٥٤٨٦) من طرقٍ عن عبد الله بن وهبٍ، به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١١/ ٢٧١ (٢٠٥١٨) عن معمر، به، ومن طريقه الحازميّ في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٢٤٠.

قال أبو عمر: في هذا الحديثِ من الفقهِ: تركُ حَلْقِ شَعَرِ الرَّأسِ[1]، وحَبسُ الـجُمَم[2].

وفيه دليلٌ على أنَّ حبسَ الـجُمَّةِ أفضلُ من الـحَلْقِ؛ لأنَّ ما صنَعه رسولُ الله ﷺ في خاصَّتِه أفضلُ مـمَّا أقَرَّ الناسَ عليه ولم يَنهَهُم عنه؛ لأنّه في كلِّ أحوالِه في خاصةِ نفسِه، على أفضلِ الأمورِ وأكمَلِها وأرفَعِها، ﷺ.

وفيه أيضًا من الفِقْهِ: أنَّ الفَرْقَ في الشَّعَرِ سُنَّةٌ، وأنَّه أولى منَ السَّدْلِ لأنّه آخِرُ ما كان عليه رسولُ الله ﷺ، وهذا الفَرْقُ لا يكونُ إلّا مع كثرةِ الشَّعَرِ وطُولِه.

والنَّاصِيَةُ: شَعَرُ مُقدَّم الرأسِ كُلِّه، وسَدْلُه: تركُه مُنْسدِلًا سائِلًا على هَيئَـتِه، والتَّفرِيقُ: أنْ يَقْسِمَ شَعَـرَ ناصيَتِه يمينًا وشِمالًا، فتَظهَرَ جَبهتُه وجَبينُه من الجانبَيْن[3]، والفَرْقُ سنةٌ مَسْنونةٌ، وقد قيل: إنّها من مِلَّةِ إبراهيمَ وسُنَّتِه ﷺ.

ذكر الكلبيُّ، عن أبي صالح[4]، عن ابنِ عباسٍ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]. قال: الكَلِماتُ عشرُ خِصالٍ؛ خَمسٌ منها[5] في الرأسِ، وخَمسٌ في الـجَسَدِ؛ فأمَّا التي في الرأسِ: ففَرْقُ الشَّعَرِ، وقَصُّ الشَّارِبِ، والسِّواكُ، والـمَضْمَضةُ، والاستنشاقُ. وأمَّا التي في البَدَنِ:

---

(١) في د١: «الشعر»، والمثبت من ق، وج.

(٢) الـجُمَم: جمع جُمّة: وهي مجتمَع شعر الرأس إذا تدلّى منه إلى شَحمة الأُذن والمنكَبين. (تاج العروس مادة «جمجم»).

(٣) في ق: «الناصيتين».

(٤) أبو صالح: هو باذام، مولى أُمِّ هانئ، وهو ضعيف مدلّس كما في التقريب (٦٣٦)، وينظر تفسير عبد الرزاق ١/ ٥٧، وجامع البيان لابن جرير الطبري ٢/ ٩ فيما أخرجاه بهذا المعنى من طرقٍ أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما أصحَّ من رواية الكلبي عن أبي صالح.

(٥) في د١: «عشر خصال منهنّ».

فالـختانُ، وحلقُ العانةِ، والاستنجاءُ، ونَـتْفُ الإبْطِ، وتقليمُ الأظافر. وقولُه: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ أي: عَمِل[1] بِـهِنَّ.

قال أبو عمر: يُؤكِّدُ هذا قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ الآية [النحل: ١٢٣]، وقولُه تبارَك وتعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨].

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِم، قال: حدَّثنا أبو منصورٍ محمدُ بنُ سعدٍ الباوَرْديُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ سلَّام ويحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ، قالا: حدَّثنا الجرَّاحُ بنُ مَـخْلَدٍ، قال: حدَّثنا قُرَيْشُ بنُ إسماعيلَ بنِ زكريا الكوفيُّ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ عِمرانَ، عن محمدِ بنِ سُوقةَ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اخْضبُوا[2]، وفَـرِّقُوا، وخَالِفُوا اليَهُودَ»[3]، وهذا إسنادٌ حسَنٌ، ثقاتٌ كلُّهم.

وأخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ دينار، عن ابنِ القاسم[4]، عن مالك، قال: رأيتُ عامِرَ بنَ عبدِ الله بنِ الزُّبير، وربيعةَ بنَ أبي عبدِ الرحمنِ،

---

(١) في د١: «فعل».

(٢) في ق: «اختضبوا»، والمثبت من د١، ج.

(٣) أخرجه ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرِّجال ٢/ ١٩٥ عن يحيى بن صاعد بالإسناد نفسه بلفظ «اختَضِبوا وافرقوا...» بدل «وفرِّقوا» وضعّفه بالحارث بن عمران الجعفري، فقال: الضَّعفُ بيِّنٌ على رواياته، ونقل الذهبيُّ في ميزان الاعتدال ١/ ٤٣٩ (١٦٣٧) ـ بعد أن ساق له هذا الحديث ـ عن ابن حبّان قوله: «كان يضع الحديث» وعن أبي حاتم: «ليس بالقوي» وعن أبي زرعة: «واهي الحديث»، ومع تضعيف هؤلاء الجهابذة لا يُسلَّم لقول المصنِّف هنا بإثره: وهذا إسنادٌ حسنٌ ثقاتٌ كلُّهم!

(٤) هو عبد الرحمن بن القاسم صاحب المدوَّنة المشهورة، وهذا الخبر عن مالك ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل ٩/ ٣٧١ من طريق عيسى بن دينار، به.

وهشامَ بنَ عُروةَ، يَفْرُقُون شُعُورَهم، وكانت لهم شُعورٌ، وكانت لهشام جُمَّةٌ إلى كَتِفَيه.

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ[1]، قال: حدَّثنا علي[2]، قال: حدَّثنا أحمد، قال: حدَّثنا سُحنون، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني أُسامةُ بن زيدٍ اللَّيثيُّ، أنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيز كان إذا انصرَف مِن الـجُمُعةِ أقام على بابِ المسجدِ حَرَسًا يَـجُزُّون كلَّ شَيْنِ الهيئةِ في شَعَرِه لم يَفْرُقْه.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ ـ يعني الأثرَمَ ـ قال: سألتُ أبا عبدِ الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ ـ عن صِفةِ شَعَرِ النبيِّ ﷺ، فقال: جاءَ في الحديثِ أنّه كان إلى شَحْمَةِ أُذُنَيه، وفي بعضِ الحديثِ: إلى مَنْـكِبَيه، وفي بعضِ الحديثِ أنّه فَـرَقَ. قال: وإنَّما يكونُ الفَرْقُ إذا كان له شَعَرٌ. قال: وأحصَيتُ عن ثلاثةَ عَشَرَ مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ أنَّهم كان لهم شَعَرٌ. فذكر منهم: أبا عُبَيدةَ بنَ الجرَّاح، وعمَّارَ بنَ ياسرٍ، والحسنَ، والحسينَ، وعن ابنِ مسعودٍ أنَّ شَعَرَه كان يَبلُغُ تَـرْقُوَتَه، وأنّه كان إذا صلَّى جعَله وراءَ أُذُنَيه[3].

قال أبو عمر: فيما حكاه أحمدُ بنُ حنبلٍ، رحِمه اللهُ، أنّه أحصَى من الصحابةِ ثلاثةَ عَشَرَ رجلًا[4] لهم شَعَرٌ، دليلٌ على أنَّ غيرَهم ـ وهم الأكثرُ ـ لم يكنْ لهم شَعَرٌ على تلك الهيئةِ، والشَّعَرُ الذي يُشِيرُ إليه هي الـجُمَّةُ والوَفْرةُ[5]. وفي هذا دليلٌ

---

(١) هو عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، أبو زيد العَطّار.

(٢) هو عليّ بن محمد بن مسرور، أبو الحسن الدّباغ، الفقيه المالكيّ.

(٣) أخرجه أبو بكر الخلّال في الوقوف والتَّرجُّل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، ص١١٧ (٢٤) عن محمد بن عليّ بن محمود الوراق، عن أبي بكر الأثرم، به، ولكن دون ذكر ما رُوي عن ابن مسعود.

(٤) في ق: «نفرًا».

(٥) الوَفْرةُ: الشَّعر الـمُجتمع على الرأس، أو ما سال على الأُذنين منه، أو ما جاوزَ شحمةَ الأُذنِ. تاج العروس مادة (وفر).

على إباحةِ الـحَلْقِ، وعلى حَبْسِ الشَّعَرِ؛ لأنّ الـهَيْئتينِ جميعًا قد أقرَّ عليهما رسولُ الله ﷺ أصحابَه، ولم ينهَ عن شيءٍ منهما، فصار كلُّ ذلكَ مُباحًا بالسُّنَّةِ، وبالله التوفيق.

وأمّا الـحَلْقُ المعروفُ عندَهم، فبِالـجَلَمَيْن[1]؛ لأنّ الحلقَ بالـمُوسَى لم يكنْ معروفًا عندهم في غيرِ الـحَجِّ، واللهُ أعلمُ. هذا قولُ طائفةٍ من أصحابِنا.

وأمّا غيرُهم فيقولُ: إنَّ الحلقَ بالـمُوسَى لما كان سُنَّـةً ونُسُكًا في مَوضِع، وجَب أن يُتبرَّكَ به، ويُستحَبَّ على كلِّ حالٍ، ولا يُقضَى بوُجوبِه سُنَّـةً ولا نُسُكًا إلّا في ذلك الموضِع، ولا وجهَ لكراهيةِ مَن كَرِهَه، ولا حُجَّةَ معه من كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماع، وإنَّما هو رأيٌ واستحسانٌ جائزٌ خلافُه إلى مِثلِه.

ذكر الـحُلْوانيُّ[2]، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ[3]، عن مُغِيرةَ[4]، عن إبراهيمَ: أنّه كان يَستحِبُّ أن يُوفِّرَ شَعَرَ رأسِه إذا أراد الحجَّ.

قال: وحدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ، عن هشيم، عن يونسَ[5]، عن الحسنِ: أنّه كان لا يرى بأْسًا أن يأخُذَ شَعَرَه عندَ الإحرام.

وذكر موسى بنُ هارونَ الحَمَّالُ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا يحيى بنُ محمدٍ الجاري[6]، قال: أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ: أنّه رأى أباه، وأبا حازم، وصَفوانَ بنَ سُلَيْم، وابنَ عَجْلانَ، إذا دخَل الصَّيفُ حلقوا رؤوسَهم. قال عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ: وكان أبي إذا تخلَّف عن الـحَجِّ حلَق يومَ الأضحى.

---

(١) والـجَلَمانِ: الـمِقراضان، واحدهما جَلَمٌ: وهو الذي يُجَزُّ به الشَّعَرُ الصُّوفُ، هكذا يُقال مُثنًّى كالـمِقَصِّ والـمِقَصَّينِ. اللسان مادة (جَلم).

(٢) هو الحسنُ بن عليٍّ الـحُلْوانيّ.

(٣) هو هشيم بن بشير السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ.

(٤) هو مغيرة بن مِقْسَم الضبيُّ، وشيخه: هو إبراهيم النخعي.

(٥) هو يونس بن عُبيد البصري، والحسن: هو البَصْريُّ.

(٦) في م: «البخاري» وهو تصحيف.

قال أبو عمر: قد كان مالكٌ رحِمه اللهُ يكرهُ حلقَ القَفَا[1]، وما أدْري إن كان كَرِهَه مع حلقِ الرأسِ أو مُفرَدًا؟ وهذا ليس من شرائع الأحكام، ولا من الحلالِ والحرام، والقولُ في حلقِ الرأسِ يُغني عن القولِ في حلقِ القفَا، والقولُ في ذلك واحدٌ عندَ العلماء، واللهُ أعلمُ. وقد يجوزُ أن تكونَ كراهيةُ مالكٍ لحلقِ القَفَا، هو أن يرفَعَ في حَلْقِه حتى يحلِقَ بعضَ مُؤخَّرِ الرأسِ على ما تَصنعُه الرُّومُ، وهذا تَشَبُّهٌ؛ لأنّا قد رُوِّينا عن مالكٍ أنّه قال: أوَّلُ مَن حلَق قفَاه عندَنا دراقسُ النصرانيُّ.

قال أبو عمر: قد حلَق الناسُ رُؤوسَهم وتَقصَّصُوا، وعرفوا كيف ذلك قرنًا بعدَ قرنٍ من غيرِ نكيرٍ، والحمدُ لله.

قال أبو عمر: صار أهلُ عصرِنا لا يَحبِسُ الشَّعَرَ منهم إلّا الـجُنْدُ عندَنا، لهم الـجُمَمُ والوَفَراتُ، وأضرَب عنها أهلُ الصَّلاح والسَّترِ والعلم، حتى صار ذلك علامةً مِن علاماتِهم، وصارت الـجُمَمُ اليومَ عندَنا تكادُ تكونُ علامةَ السُّفَهاءِ. وقد رُويَ عنِ النبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَن تَشَبَّهَ بقوم فهو منهم»[2]. أو:

---

(١) وكذا نقل ابن رشد في البيان والتحصيل ١٧/ ٣٨٩ وبيَّن علَّة ذلك فقال: وأمّا حلقُ القَفا فكَرِهَه مالكٌ؛ إذ لم يَرِدْ في حلقِه أثرٌ يُتَّبع.

(٢) قطعة من حديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٩٧٤٧) و(٣٣٦٨٧) وعبد بن حميد في المنتخب (٨٤٨)، وأحمد في المسند ٩/ ١٢٣ (٥١١٤) و٩/ ١٢٦ (٥١١٥)، وأبو داود (٤٠٣١)، وابن الأعرابي في معجمه (١١٠٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٦)، والبيهقي في الشعب (١١٩٩) من طرقٍ عن عبد الرحمن بن ثابت، عن حسّان بن عطية عن أبي منيب الـجُرَشي ـ الدمشقي الأحدب ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٢١٣ (٢٣١) من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن حسّان بن عطية، به.

وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العيني صدوق حسن الحديث ولكن هذا الحديث من منكراته، فقد وثّقه أبو حاتم الرازي ودُحيم وعبد الرحمن بن صالح وعمرو بن عليّ كما في تحرير التقريب (٣٨٢٠) وضعّفه آخرون، وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٢٧١ وقال: أخرجه أبو داود بإسناد حسن. هكذا قال رحمه الله وفي متنه نكارة.

«حُشِر معهم»[1]. فقيل: مَن تَشَبَّهَ بهم في أفعالهم. وقيل: مَن تَشَبَّه بهم في هيئاتِهم. وحَسبُكَ بهذا، فهو مُجمَلٌ في القتداء بهَدْي الصَّالحين على أيِّ حالٍ كانوا. والشَّعَرُ والحلْقُ لا يُغنيانِ يومَ القيامةِ شيئًا، وإنَّما المجازاةُ على النِّياتِ والأعمال، فرُبَّ محلوقٍ خيرٌ مِن ذي شَعَر، ورُبَّ ذي شَعَرٍ رَجُلًا صالحًا. وقد كان التَّختُّمُ في اليمينِ مُباحًا حسَنًا؛ لأنّه قد تختَّم به جماعةٌ من السَّلَفِ في اليمينِ، كما تختَّم منهم جماعةٌ في الشِّمال، وقد رُويَ عن النبيِّ ﷺ الوجهان جميعًا[2]، فلمَّا غَلَبَتِ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط ٦/ ٢٩٣ (٦٤٥٠)، وفي الصغير ٢/ ١١٤ (٨٧٤) من طريق محمد بن ميمون الخياط البزار عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عليٍّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ. وقال: «لم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد إلا ابن عيينة، تفرد به محمد بن ميمون. قلنا: ومحمد بن ميمون ضعيف عند التفرد، قال أبو حاتم كما في تحرير التقريب (٦٣٤٥): «كان أُميًّا مغفَّلًا، وقال النسائي: صالح، وقال مرّةً: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربّما وَهِمَ». قلنا: ويغني عن هذين الحديثين ما ثبت من قوله ﷺ: «المرءُ مع مَن أحبَّ» وهو في الصحيحين من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه، البخاري (٦١٨)، ومسلم (٢٦٤٠)، ويُروى بلفظ «أنت مع من أحببتَ» أخرجه البخاري (٣٦٨٨) ومسلم (٢٦٣٩) من حديث ثابتٍ البُناني عن أنس رضي الله عنه، وفي آخره قال أنس: فما فرحنا بشيءٍ فَرَحَنا بقول النبيِّ ﷺ: «أنت مع من أحببت» قال: «فأنا أُحِبُّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ، وأرجو أن أكون معهم بحُبِّي إيّاهم، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم».

(٢) فقد روى أحمد في مسنده ٣/ ٢٧٥ (١٧٤٦) و٣/ ٨٢ (١٧٥٥)، والترمذي (١٧٤٤) من طرقٍ عن حماد بن سلمة، قال: رأيت ابن أبي رافع يتختَّم في يمينه فسألته عن ذلك، فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختَّم في يمينه وقال: كان النبيُّ ﷺ يتختَّم في يمينه، قال الترمذي فيما نقله عن البخاري: هذا أصحُّ شيءٍ رُوي عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب.

وقد وقع عند أبي داود (٤٢٢٧) ذكر الوجهين في تختُّمه ﷺ وذلك فيما أخرجه بإسناد صحيح من طريق عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ كان يتختَّم في يساره، وكان فصُّه في باطن كفِّه. قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأسامة يعني ـ ابن زيد ـ عن نافع بإسناده: «في يمينه» قلنا: وذكر اليمين شاذ، والمحفوظ: في يساره.

الرَّوافضُ على التَّختُّم في اليمينِ ولم يخلِطُوا به غيرَه، كرهه العلماءُ؛ مُنابذةً لهم، وكراهيةً للتَّشبُّهِ بهم؛ لا أنّه حرامٌ، ولا أنّه مكروهٌ، وبالله التوفيق.

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا أبو عاصم النَّبيلُ، قال: حدَّثنا ابنُ عَجْلانَ، عن المقْبُريِّ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رجلًا سأله: كيف أصُبُّ على رأسي؟ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَصُبُّ على رأسِه ثلاثَ حَثَياتٍ. قال: إنَّ شَعَري كثير. قال: كان شَعرُ رسولِ الله ﷺ أكثرَ مِن شَعَرِك وأطْيَب[1].

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا الـخَضِرُ[2]، قال: حدَّثنا أبو بكر، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ النُّفَيلي[3]، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي الزنادِ، عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كان شَعَرُ رسول الله ﷺ فوقَ الوفْرَةِ دُونَ الـجُمَّةِ[4].

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٩٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٠١)، وأحمد في المسند ١٢/ ٣٨ (٧٤١٨)، والبزار في مسنده ١٥/ ١٥٦ (٨٤٩١)، وأبو يعلى في مسنده ١١/ ٤١٣ (٦٥٣٨) من طرقٍ عن محمد بن عجلان، به. وإسناده قوي، محمد بن عجلان: هو القرشي، أبو عبد الله المدني، وثَّقه أبو حاتم والنسائي وأحمد بن حنبل، وقال أبو زرعة: صدوق وسط (ينظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ١٠١).

(٢) هو الخضر بن داود، وأبو بكر شيخه: هو بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم.

(٣) هو عبد الله بن محمد النُّفيلي.

(٤) أخرجه أبو داود عن ابن نُفَيل ـ وهو عبد الله بن محمد النفيليّ ـ به، وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٥ (١٠٣٩)، والبيهقي في الدلائل ١/ ٢٢٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق من طرقٍ عن أبي جعفر النفيلي، به.

وهو عند ابن سعد في الطبقات ١/ ٤٢٩، ومسند أحمد ٤١/ ٢٨٥ (٢٤٧٦٨)، وابن ماجة (٣٦٣٥)، والترمذي (١٧٥٥) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. قال بشار: هذه الجملة تفرد بها ابن أبي الزناد، قال الترمذي: «وقد روي من غير وجه، عن عائشة أنها قالت: كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، =

وقال أبو بكرٍ الأثرَمُ: حدَّثنا عفَّانُ، قال: حدَّثنا همَّامٌ، قال: حدَّثنا قَتَادَةُ، عن أنسٍ، قال: كان شَعَرُ رسولِ الله ﷺ يَضْرِبُ مَنكِبَيه[1].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عَفَّانُ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، قال: أخبرنا أبو إسحاقَ، قال: سَمِعتُ البَراء يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ بَعِيدَ ما بَينَ المنكِبَين، يبلُغُ شَعَرُه شَحْمةَ أُذُنَيه[2].

وروى حُمَيْدٌ، عن أنسٍ مثلَ حديثِ البراءِ سواءً[3].

= ولم يذكر وفيه هذا الحرف: وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة، وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ثقة حافظ كان مالك بن أنس يوثقه ويأمر بالكتابة عنه». قال بشار: ولكن الأكثر على تضعيفه، فقد ضعفه عبد الرحمن بن مهدي، وابن معين، وعلي ابن المديني، وأحمد، وأبو زرعة الرازي، والنسائي، والفلاس، وابن سعد، وابن عدي، وابن حبان، والساجي، فمثله لا يمكن، في أقل الأحوال، أن يقبل تفرده، وقد تفرّد بهذا الحرف ولم يتابع عليه. وينظر تعليقنا على جامع الترمذي ٣/ ٣٦٠ (١٧٥٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢١/ ١٨٩ (١٣٥٦٤) عن عفّان بن مسلم الصَّفار، به، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٥/ ٤١٤ (٣٠٩٨) من طريق عفّان، به.
وهو عند أحمد في المسند ١٩/ ٢١٤ (١٢١٧٥) و١٩/ ٢٨٥ (١٢٢٦٥)، والبخاري (٥٩٠٣)، ومسلم (٢٣٣٨) (٩٥)، والنسائي في المجتبى (٥٢٣٥)، وفي الكبرى ٨/ ٣١٩ (٩٢٧٣) من طرقٍ عن همّام بن يحيى العَوْذي، به.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ٤١٦ عن عفان بن مسلم وهشام أبي الوليد الطيالسي، به.
وأخرجه البيهقي في الدلائل ١/ ٢٢٢ من طريق عفّان بن مسلم الصَّفّار، به. وأخرجه أبو داود الطيالسي (٧٥٧) عن شعبة، به.
وهو عند أحمد في المسند ٣٠/ ٤٢٢ (١٨٤٧٣)، والبخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧)، وأبو داود (٤٠٧٢) و(٤١٨٤)، والترمذي في الشمائل (٣)، والنسائي في المجتبى (٥٢٣٢)، وفي الكبرى ٨/ ٣٢٠ (٩٢٧٧) من طرقٍ عن شعبة، به.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ١٧٢ (١٢١١٨)، ومسلم (٢٣٣٨) (٩٦)، وأبو داود (٤١٨٦) من طرقٍ عن حميد الطويل، به.

حديثٌ ثالثٌ لزيادِ بن سَعْدٍ

مالكٌ[1]، عن زيادِ بنِ سَعْد، عن ابن شِهابٍ، أنّه قال: لا يُؤخذُ في صدقةِ النَّخلِ الـجُعرور[2]، ولا مُصرانُ الفأرة[3]، ولا عذقُ ابنِ حُبَيْق. قال: وهو يُعدُّ على صاحبِ المال، ولا يُؤخذُ منه في الصَّدقة.

وهذا يُروى عن ابنِ شهاب، عن أبي أُمامةَ بنِ سهل، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ. هكذا يرويه سفيانُ بنُ حسينٍ وسليمانُ بنُ كثير، عن ابنِ شهاب.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى بنِ فارس، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا

---

(١) الموطّأ ١/ ٣٦٣ (٧٢٥).

(٢) الـجُعرور: ضربٌ من الدَّقَلِ: وهو أردأُ التَّمرِ. (الصحاح «جعر»).

(٣) ومُصْرانُ الفأرة، قال الأصمعي: ضربٌ من التمر رديءٌ. (غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٤٤٢). وسيأتي المصنِّف على شرح معاني الأنواع الأخرى المذكورة بعده.

(٤) في سننه برقم (١٦٠٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٩ (٢٣١٣)، عن محمد بن يحيى بن فارس، به. والدارقطني في سننه (٢٠٣٨) من طريق محمد بن يحيى، به.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ٧٦ (٥٥٦٧)، والدارقطني في سننه (٢٠٣٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٢ و٢/ ٢٨٤ من طرقٍ عن سعيد بن سليمان، به. سعيد بن سليمان: هو الواسطي، وعبّاد: هو ابن العوّام الواسطي، وسفيان بن حسين واسطيٌّ أيضًا ثقة إلّا في حديثه عن الزُّهري باتفاقهم كما ذكر ابن حجر في التقريب (٢٤٣٧)، وباقي رجال الإسناد ثقات. إلّا أنه لم ينفرد به سفيان بن حسين كما ذكر أبو داود بإثر الحديث فقال: وأسنده أيضًا أبو الوليد عن سليمان بن كثير، عن الزُّهري. قلنا: ورواية أبي الوليد ـ وهو الطيالسي ـ أخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٢٨، والطبراني في الكبير ٦/ ٧٦ (٥٥٦٦)، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٦ (٢٠٤٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٢ و٢٨٤، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٣٦ من طريقه عن سليمان بن كثير، به. وسليمان بن كثير: هو العبديّ حاله في الزُّهري كحال سفيان بن حسين كما ذكر الحافظ في التقريب (٢٦٠٢). =

عبَّاد، عن سفيانَ بنِ حسين، عن الزهريِّ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيف، عن أبيه، قال: نـهَى رسولُ الله ﷺ عن الـجُعرورِ ولونِ الحبيقِ أنْ يُؤخذا في الصَّدقةِ. قال الزهريُّ: لونينِ من تمرِ المدينةِ.

قال أبو داود: وأسندَه أيضًا سليمانُ بنُ كثير، عن الزهريِّ.

حدَّثنا أبو الوليدِ عنه.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ كثيرٍ، قال: حدَّثنا الزهريُّ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيف، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىَ عن لونينِ منَ التَّمرِ؛ الـجُعْرور، ولونِ الـحُبَيْقِ. قال: ونزلتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1] [البقرة: ٢٦٧].

قال الأصمعيُّ: الـجُعرورُ ضربٌ من الدَّقَلِ يحمِلُ شيئًا صغارًا لا خيرَ فيه.

= قلنا: وقد خالفهما من هو أوثق منهما في روايتهما عن الزهريِّ، فقد أخرج ابن أبي شيبة معناه في المصنَّف (١٠٨٨٩) عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن محمد بن أبي حفصة، قال: حدثني الزُّهري عن أبي أمامة بن سهل، ولم يذكر فيه (عن أبيه)، وتابعه على ذلك عبد الجليل بن حميد اليَحْصبي عند النسائي في المجتبى (٢٤٩٢)، وفي الكبرى ٣/ ٣٣ (٢٢٨١) فيما أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الجليل اليحصبي أن ابن شهاب حدَّثه، فذكره دون أن يذكر «عن أبيه»، ومحمد بن أبي حفصة ضعيف يُعتبر به في المتابعات، وقد أخرج له البخاري حديثين من روايته عن الزهري تُوبع فيهما كما في تحرير التقريب (٥٨٢٦) وعبد الجليل اليحصبي ثقة وثَّقه أحمد وابن معين وابن أبي حاتم وأبو داود وغيرهم كما في تحرير التقريب (٣٧٤٥)، واتفاقهما على إسقاط ذكر «سهل بن حنيف» من الإسناد يدلّ على ضعف سفيان وسليمان في روايتهما عن الزُّهري، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف صحابي صغير له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ فهو مرسل، وقد يكون تلقّاه عن أبيه.

(١) سلف تخريجه والتعليق عليه في الذي قبله.

قال: وعَذْقُ ابنِ حُبيقٍ: ضربٌ مِنَ الدَّقلِ رديءٌ، والعَذقُ: النَّخلةُ ـ بفتح العينِ ـ والعِذقُ بالكسرِ: الكِبَاسةُ[1]، كأنَّ التَّمرَ سُمِّيَ باسم النَّخلةِ إذْ كان منها. قال الأصمعيُّ: وعذقُ ابنِ حُبيقٍ، أو لونُ الحبيقِ، نحوُ ذلك؛ لأنَّ الدَّقَلَ يقالُ له: الألوانُ، واحدُها لونٌ.

والمعنَى ألّا يُؤخذَ هذان الضَّربانِ مِن التَّمرِ في الصَّدقةِ؛ لرداءتِـهما، وكان الناسُ يُخرِجونَ شِرارَ ثمارِهم في الصَّدقةِ، فنُهوا عن ذلك، وأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[2]: أخبرنا يُونسُ بنُ عبدِ الأعلى والحارثُ بنُ مسكينٍ قراءةً عليه وأنا أسمعُ، عن ابنِ وَهْبٍ، قال: حدثني عبدُ الجليلِ بنُ حُميدٍ اليَحْصُبيُّ، أنَّ ابنَ شهابٍ حدَّثَه، قال: حدَّثني أبو أُمامةَ بنُ سهلِ بنِ حُنيفٍ في هذه الآيةِ التي قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. قال: هو الـجُعرورُ ولونُ حُبَيقٍ، فنهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يُؤخذا في الصَّدقةِ.

وفي هذا البابِ أيضًا حديثُ عوفِ بنِ مالكٍ: حدَّثناه عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا نصرُ بنُ عاصم. وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ

---

(١) والكباسة: العذق التامُّ بشماريخه وبُسْرِه، وهو من التَّمرِ بمنزلة العُنقود من العنب. (العين ٥/ ٣١٦، واللسان مادة «كبس»).

(٢) في الكبرى ٣/ ٣٣ (٢٢٨٣) وهو في المجتبى (٢٤٩٢). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٩ (٢٣١٢) عن يونس بن عبد الأعلى، به، وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٤٧ (٢٠٤٢) من طريق عبد الله بن وهب، به. وقد سلف تخريج بعضه والتعليق عليه قبل قليل.

(٣) في سننه برقم (١٦٠٨).

شُعيب[1]، قال: أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقي، قالا: حدَّثنا يحيَى بنُ سعيد، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفر، قال: حدَّثني صالحُ بنُ أبي عَريب[2]، عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ، عن عوفِ بنِ مالك، قال: دخَل علينا رسولُ الله ﷺ المسجدَ وبيدِه عصًا، وقد علَّقَ رجلٌ قِنًا حَشَفًا[3]، فطعَنَ بالعصا في ذلك التَّمر، وقال: «لو شاء ربُّ هذه الصَّدقةِ تصدَّقَ بأطيبَ منها؛ إنَّ ربَّ هذه الصَّدقةِ يأكُلُ حَشَفًا يومَ القيامةِ».

وذكر وكيعٌ، عن يزيدَ بنِ إبراهيمَ، عن الحسنِ قال: كان الرجلُ يتصدَّقُ برُذالةِ مالِه، فنزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[4].

قال: وحدَّثنا عمرانُ بنُ حُدير، عن الحسنِ في قوله: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال: لو وجدْتمُوه يُباعُ في السُّوقِ ما أخَذْتمُوه حتى يُهضمَ لكم مِن الثَّمن[5].

---

(١) في الكبرى ٣/ ٣٣ (٢٢٨٤) وهو في المجتبى (٢٤٩٣). وأخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ٤٢٦ (٢٣٩٩٨)، وأبو داود (١٦٠٨)، وابن ماجة (١٨٢١)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٠٩ (٢٤٦٧)، والبزار (٢٧٥٩) و(٢٧٦٣)، والروياني (٥٩٠) و(٥٩١)، والطبراني ١٨/ حديث (٩٩)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٣٦ من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، به. وإسناده حسن، صالح بن أبي عريب، صدوقٌ حسنُ الحديث، روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبّان في الثقات، وباقي رجال إسناده ثقات.

(٢) في د١: «مولى ابن عمر»، وهو تحريف ظاهر.

(٣) القَنا: هو العِذْق بما فيه من الرطب، والحَشَف: بفتحتين: هو اليابسُ الفاسدُ من التَّمرِ. (ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٤/ ٣٤٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٠٨٩١) عن وكيع بن الجراح بلفظ: «برذاذة ماله» «لا برذالة ماله»، وهو تحريف، وأخرجه باللفظ المذكور ابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ٥٦٢ عن ابن وكيع عن أبيه، به.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ٥٦٦ عن ابن وكيع عن أبيه، به، وهو عند ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٢٩ (٢٨٠٥) من طريق مقاتل بن محمد عن وكيع، به.

وذكر الفريابـيُّ[1]، عن قيسِ بنِ الرَّبيع، عن عطاءِ بنِ السَّائب، عن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ[2]، قال: نزلَتْ في قوم أخرَجوا في زكاةِ أموالِـهم الحشفَ والدِّرْهَمَ الرَّديء. قال: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾. قال: ولو أنَّ لك حقًّا على رجلٍ لم تأخُذْ ذلك منه.

قال: وحدَّثنا ورقاء[3]، عن ابنِ أبي نَجِيح، عن مجاهدٍ، قال: كانوا يتصدَّقون بالحشَفِ، فنُهوا عن ذلك، وأُمروا أن يتصدَّقوا بطيِّب. قال: وفي ذلك نزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

قال أبو عمر: هذا بابٌ مُجتمَعٌ عليه لا اختلافَ فيه، أنّه لا يُؤخذُ هذان اللَّونان مِن التَّمرِ في الصَّدقةِ إذا كان معهما غيرُهما، فإن لم يكنْ معهما غيرُهما أُخذَ منهما، وكذلك الرَّديءُ[4] كلُّه لا يُؤخذُ منه إذا كان معه غيرُه؛ لأنّه حينئذٍ تَيمُّمٌ للخبيثِ إذا أُخرجَ عن غيرِهِ.

قال مالكٌ: لا يأخذُ المصدِّقُ الـجُعرورَ، ولا مُصرانَ الفأرةِ، ولا عذقَ ابنِ حُبيق، ولا يأخذُ البُرْدِي[5]. والبُرديُّ مِن أجودِ التَّمر، فأرادَ مالكٌ ألا يأخذَ الرَّديءَ جدًّا، ولا الـجيِّدَ جدًّا، ولكنْ يأخذُ الوسطَ. قال مالكٌ: ومثلُ ذلك السِّخالُ[6]؛ تُعدُّ مع الغنم على صاحبِها ولا تُؤخذ[7].

---

(١) هو محمد بن يوسف الفريابي، أبو عبد الله الضَّبيِّ مولاهم.

(٢) في ج: «معقل».

(٣) هو ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، أبو بشر الكوفي، وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكّي، أبو يسار الثقفي مولاهم، ومجاهد: هو ابن جبر، ويقال: ابن جُبير، أبو الحجّاج القرشي المخزوميّ. وهم ثقات. وهذا الأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٦٠ للفريابي وسفيان بن عيينة.

(٤) في د١: «الدنيء».

(٥) قاله في الموطّأ ١/ ٣٦٣ بإثر الحديث (٧٢٥).

(٦) بعدها في ق: «من الغنم»، ولا معنى لها، لقوله بعدها: «تعد مع الغنم»، والمثبت من د ١، ج.

(٧) قاله في الموطّأ ١/ ٣٦٣ بإثر الحديث (٧٢٥).

بابُ الطاءِ[1]

طَلحة بن عبد الملك الأيليّ[2]

روى عنه مالكٌ[3] حديثًا واحدًا مُسندًا صحيحًا، وليس عندَ يحيى، عن مالك.

وقد رواه القعنبيُّ[4]، وأبو الـمُصْعب[5]، وابنُ بُكير[6]، والتِّنِّيسيُّ[7]، وابنُ وَهْبٍ[8]، وابنُ القاسم[9]، وجماعةُ الرُّواةِ «للموطَّأ»، فكرِهْنا أنْ نُخليَ

---

(١) قوله: «باب الطاء» لم يرد في د١، ج، وهو ثابت في ق.

(٢) تهذيب الكمال ١٣/ ٤١٠ (٢٩٧٤).

(٣) أخرجه ابن راهوية في مسنده ٢/ ٣٩١ (٩٤٤)، وأحمد في المسند ٤٠/ ٨٦ (٢٤٠٧٥)، والدارمي في سننه (٢٣٣٨)، والبخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن ماجة (٢١٢٦)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي في المجتبى (٣٨٠٦) و(٣٨٠٧)، وفي الكبرى ٤/ ٤٤٨ (٤٧٢٩) و٤/ ٤٤٩ (٤٧٣٠) من طرق عن مالكٍ، عن طلحة بن عبد الملك الأيليّ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نذرَ أن يُطيعَ اللهَ فليُطِعْهُ، ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يَعصِه».

(٤) وهو عبد الله بن مسلمة القعنبيّ، وأخرجه عنه أبو داود (٣٢٨٩)، والفسَويّ في المعرفة والتاريخ ٣/ ٥، والجوهريّ في مسند الموطأ (٤٤٩)، وابن حزم في المحلّى ٧/ ٢٦٤، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٦٨ وقرن معه ابن بكير.

(٥) في موطئه ٢/ ٢١٦ (٢٢١٦)، ورواه عنه إسماعيل القاضي في مسند حديث مالك (١٣٥) ومن طريقه البغوي في شرح السنة ١٠/ ٢٠ (٢٤٤٠).

(٦) وهو يحيى بن عبد الله بن بُكير المصري، وروايته عند البيهقي في الكبرى ١٠/ ٦٨ (٢٠٥٥٢) مقرونًا مع القعنبيِّ.

(٧) وهو عبد الله بن يوسف التِّنِّيسيّ، وروايته عند البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٣٢٢، وفي تاريخه الصغير ٢/ ٨١.

(٨) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه ٤/ ١٢ (٥٨٥١)، وابن المنذر في الأوسط ١٢/ ٢٦٢ (٩٠٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٣٩٥ (٢١٤٦) و١٠/ ٣٦٠ (٤١٦٤)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٣١ (١٩٣٢٥).

(٩) في موطئه (١٨٨).

كتابنا مِن ذكرِه؛ لأنّه أصلٌ مِن أُصولِ الفقهِ، وما أظنُّه سقَطَ عن أحدٍ من الرُّواةِ إلّا عن يحيى بنِ يحيى، فإنِّي رأيتُه لأكثرِهم، واللهُ أعلم.

وقد رواه مِن غيرِ رُواةِ «الموطأ» قومٌ جِلَّةٌ عن مالك؛ منهم: يحيى بنُ سعيدٍ القطَّان[1]، وأبو نُعيم[2]، وعبدُ الله بنُ إدريسَ[3]، وغيرُهم. وهو حديثٌ[4] يدورُ على طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ الأيليِّ هذا، وهو ثقةٌ مَرْضيٌّ، حُجَّةٌ فيما نقَل، روَى عنه مالكٌ وعبيدُ الله بنُ عمرَ بن حفص بن عاصم بن عُمرَ بن الخطّاب[5]، على أنَّ عُبيدَ الله بنَ عمرَ قد لقِيَ القاسمَ بنَ محمدٍ وروى عنه.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الـمِسْوَرِ، قال: حدَّثنا مُطَّلبُ بنُ شُعيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح[6]، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الـجُمَحيِّ، عن **مالكِ بنِ أنسٍ**، عن **طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ الأيليِّ**، عن **القاسم بنِ محمدٍ**، عن **عائشةَ**، **أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطِعْه، ومن نذَر أن يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه»**.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بن يحيى[7]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ،

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) هذه اللفظة لم ترد في د١.

(٥) قوله: «بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب» من ق، وهي زيادة مستحسنة لم ترد في د١.

(٦) وهو المشهور بكاتب الليث بن سعد، وهو في نسخته (١٦٤٩)، وأخرجه أبو علي أحمد بن علي بن شعيب في فوائده (٣٣)، وأبو موسى المديني في كتاب اللطائف من علوم المعارف (٢٠٣).

(٧) في م: «حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أحمد بن يحيى» وهو خطأ بيّن. ومعلوم أن المؤلف يتوصّل إلى البزّار عن طريق شيخه محمد بن إبراهيم بن سعيد بهذا الإسناد.

قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ عليٍّ الـمُقَدَّميُّ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ ومالكُ بنُ أنس، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ، عن القاسم، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه، ومن نذَر أنْ يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه»(١).

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم الحافظُ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ أبي(٢) هلالٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال(٣): حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن مالك، قال: حدَّثنا طلحةُ بنُ عبدِ الملك، عن القاسم، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه، ومن نذرَ أن يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه».

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفر، قال: حدَّثنا يُوسفُ بنُ يزيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الحكم، قال: أخبرنا مالك، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملك، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال. فذكَره سواء.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّد، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن مالك، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملك، عن القاسم، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «من نذَر أن يُطِيعَ اللهَ فليُطعْه، ومن نذَر أنْ يعصيَ اللهَ فلا يعصِه»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ١٦٩ (٢٤١٤١) عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمرو ومالك بن أنس، به. وهو عند أبي عوانة في مستخرجه ٤/ ١٣ (٥٨٥٢)، والطحاوي في شرح المشكل ٤/ ١٧١ (١٥١٥) من طريقين عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر، به.

(٢) «أبي» سقط من ق.

(٣) في المجتبى (٣٨٠٧)، وفي الكبرى ٤/ ٤٤٩ (٤٧٣٠) عن عمرو بن علي عن يحيى القطان، عن مالك، به.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى ٤/ ٤٤٩ (٤٧٣٠)، والدارقطني في العلل ١٤/ ٢٣٩ (٣٥٩٠) من طريق يحيى القطان، به.

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يُوسف، قال: أخبرنا يُوسفُ بنُ أحمدَ أبو يعقوبَ الصَّيدلانيُّ بمكة، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ موسَى العُقَيليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغُ، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنس، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملك، عن القاسم، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطِعْه، ومن نذَر أن يعصيَ اللهَ فلا يعصِه»(١).

قال العُقيليُّ: وحدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيل، قال: حدَّثنا ابنُ نُميرٍ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمر، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملك، عن القاسم، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(٢).

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا ابنُ منيع(٣)، قال: حدَّثنا خلفُ بنُ هشام البزَّارُ سنةَ سِتٍّ وعشرينَ ومئتين، قال: قيلَ لمالكِ بن أنس(٤) وأنا أسمَعُ: حدَّثكَ طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ، عن القاسم بنِ محمدٍ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه، ومن نذَر أن يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه»؟ فقال مالكٌ: نعم(٥).

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو الطَّاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الله القاضي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، قال: سمِعْتُ خلفَ بنَ هشام البزَّارَ يقولُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، به.

(٢) أخرجه الترمذي بإثر الحديث (١٥٢٦) عن عبد الله بن نمير، به، وابن الجارود في المنتقى (٤٣٤) من طريق محمد بن عثمان الوراق، عن ابن نمير، به.

(٣) هو أحمد بن منيع، أبو جعفر الأصم.

(٤) قوله: «بن أنس» من ق.

(٥) أخرجه أبو أحمد الحاكم محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري المعروف بالحاكم الكبير في عوالي مالك بروايته ١/ ٦١ (٣٥)، وأبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن الزُّهري في حديثه (٦٨٤) عن أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، عن خلف بن هشام البزار، به.

قيل لمالكِ بنِ أنسٍ وأنا أسمعُ: حدَّثك طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ الأيليُّ، عن القاسم، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه، ومن نذَر أن يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه»؟ قال مالكٌ: نعم[1].

وحدَّثني أحمدُ[2] بنُ قاسم بنِ عيسى المقرئُ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ محمدِ بنِ حَبَابةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ، قال: حدَّثنا خلفُ بنُ هشام البزَّارُ، قال: قيل لمالكِ بنِ أنسٍ وأنا أسمَعُ: حدَّثك طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ الأيليُّ، عن القاسم بنِ محمدٍ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه، ومن نذَر أنْ يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه»؟ فقال مالكٌ: نعم[3].

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضِرِ الأسيوطيُّ. وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ بنِ أبي التمام وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسى بنِ عيسى الحضرميُّ، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النسائيُّ، قال[4]: أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ، عن القاسم، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من نذرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فليُطعْه، ومن نذَر أن يعصِيَ اللهَ فلا يَعْصِه».

قال أبو عمر: زعَم قومٌ أنَّ هذا الحديثَ لم يروه عن القاسم بنِ محمدٍ إلّا طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ هذا، وقد وجدنا لمحمدِ بنِ أبانَ، عن القاسم بنِ محمدٍ مثلَه.

---

(١) أخرجه محمد بن عبد الرحمن البغدادي المخلِّص في جزء فيه سبعة مجالس من أمالي أبي الطاهر المخلص (٣٤)، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن خلف بن هشام البزار، به. ومن طريقه أخرجه زيد بن الحسن الحميري تاج الدين الكندي في عوالي مالك بروايته ١/ ٣٥٧ (٥٩).

(٢) في م: «محمد»، وهو تحريف.

(٣) أخرجه أبو أحمد الحاكم الكبير في عوالي مالك بروايته ١/ ٦١ (٣٥)، وأبو الفضل الزُّهري في أمالي أبي طاهر المخلص (٣٤) عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، به.

(٤) في المجتبى (٣٨٠٦)، وفي الكبرى ٤/ ٤٤٨ (٤٧٢٩) عن قتيبة بن سعيد، به، وأخرجه الترمذي (١٥٢٦) عن قتيبة أيضًا، به.

حدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ، قال: حدَّثني يحيى[1] بنُ أبي كثيرٍ، عن محمدِ بنِ أبانَ، عن القاسم بنِ محمدٍ، عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من نذَر أن يعصِيَ اللهَ فلا يَعْصِه»[2].

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيُّوبَ بنِ حبيبٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ، قال: حدَّثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن محمدِ بنِ أبان، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه سواء، ليس فيه ذكرُ الطَّاعة[3].

ومحمدُ بنُ أبانَ هذا هو محمدُ بنُ أبانَ المزنيُّ اليماميُّ[4]، ليس هو محمدَ بنَ أبانَ بنِ صالح الكوفيَّ، ذاك ضعيفٌ عندَهم، وقيلَ: إنَّ محمدَ بنَ أبانَ هذا لم يروِ عنه إلّا يحيَى بنُ أبي كثير، وهو مجهولٌ. وقال آخرون: هو مدنيٌّ[5] معروفٌ، روَى

---

(١) «يحيى» لم ترد في د١.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٣٣ (٤٩)، والفَسَويّ في المعرفة والتاريخ ٣/ ٤، ٥ عن مسلم بن إبراهيم، به.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٨/ ٢٧٧ (٤٨٦٣) عن هُدْبة بن خالد، به. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٣٣، ٣٤ (٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٣ (٤٨٢٩) من طريقين عن أبان بن يزيد، به.

(٤) في د١: «اليماني»، وفي ق: «الشامي»، والصواب ما أثبتناه. وكذا نسبه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ١٩٩ (١١٢٠)، فقال: محمد بن أبان المُزَنيّ، يماميّ. وقال: روى عن عروة بن الزُّبير والقاسم بن محمد، روى عنه يحيى بن أبي كثير والأوزعي، وقال: سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه فقال: هو شيخ من أهل اليمامة، لا أعلم أحدًا روى عنه غير يحيى بن أبي كثير والأوزاعي.

(٥) وبهذه النسبة ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٣٢، ٣٣ (٤٩) فقال: محمد بن أبان المدنيّ. عن عون والقاسم. =

عنه الأوزاعيُّ أيضًا، وله عن القاسم، وعروةَ، وعونِ بنِ عبدِ الله، روايةٌ. وهذا هو الصحيحُ، وهو شيخٌ يماميٌّ ثقةٌ، وحسبُك بروايةِ يحيى بن أبي كثيرٍ والأوزاعيِّ عنه.

وفي هذا الحديثِ مِن الفقهِ ما يرُدُّ قولَ العراقيِّينَ فيمَن نذَر معصيةً: أنَّ عليه كفَّارةَ يمينٍ مع تركها؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يأمُرْ في هذا الحديثِ بكفارةٍ لـمَن نذَر المعصيةَ، وإنَّما أمَر بتركِ المعصيةِ لا غيرُ. وأمَّا حديثُ ابنِ شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «لا نذرَ في معصيةٍ، وكفَّارتُه كفَّارةُ يمين». فحديثٌ منكرٌ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ بالحديثِ، وإنَّما انفردَ به عن الزُّهريِّ سليمانُ بنُ أرقم، وسليمانُ بنُ أرقمَ متروكُ الحديثِ عندَ جميعِهم[1]،

= ووقع في تاريخ الدوري عن ابن معين ٤/ ٢٣٢ (٤٦٥٢): «قد روى يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان، قيل ليحيى: من محمد بن أبان، هذا؟ قال: لا أدري»، وذكر الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٤٩٧٦ (٦٣٥٨) الخبر المنقول عن ابن معين هنا وأضاف: «قلت: وقد روى منصور بن زاذان عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة رضي الله عنها ثلاثة من النُّبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ثم قال: فلعلّه هذا».

قلنا: ومحمد بن أبان هذا الذي روى عن عائشة أفرد له البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٣٢ (٤٧) ترجمه منفصله وساق له هذا الحديث، ثم قال: ولا نعرف لمحمّدٍ سماعًا من عائشة.

وعلى هذا قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: والصواب أنّ الراوي عن عائشة غير الراوي عن القاسم عن عائشة، والله أعلم.

(١) وكذا ذكر النسائي بإثر الحديث (٣٨٣٩) بعد أن أخرجه من رواية محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قال: «سليمان بن أرقم متروك الحديث، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث». وهذه الرواية أخرجها أيضًا البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢-٣ (١٧٥٦)، وأبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٤٠٤ (٢١٥٩)، وفي شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٠ (٤٨١٣) من طرق عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، به.

والحديث أخرجه ابن المبارك (١٧٦)، والطيالسي (١٥٨٧)، وأحمد ٤٣/ ٢٠٣ (٢٦٠٩٨)، وابن ماجة (٢١٢٥)، وأبو داود (٣٢٩٠) و(٣٢٩١)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي في =

وكذلك أيضًا حديثُ عمرانَ بنِ حُصينٍ في ذلك لا يصحُّ[1]؛ لأنّه يدورُ على محمدِ بنِ الزُّبيرِ الحنظليِّ، وهو ضعيفٌ، في حديثِه مناكيرُ، لا يختلِفونَ في ذلك. وعلى ما ذكَرْتُ لكَ: أنْ لا كفَّارةَ على من نذَر معصيةً إلّا تَرْكُها، فُقهاءُ الحجازيِّينَ؛ منهم: مالكٌ، والشافعيُّ، ومَن تابعَهم[2].

= المجتبى ٧/ ٢٦-٢٧، وأبو يعلى (٤٧٨٣)، والطبراني في الأوسط (٤٦٠٤)، والبيهقي ١٠/ ٦٩، والبغوي (٢٤٤٧) من طرق عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال، فذكره، وقال الترمذي: «هذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، سمعت محمدًا (يعني البخاري) يقول: روى غير واحد منهم: موسى بن عقبة، وابن أبي عتيق عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال محمد: والحديث هو هذا». ومثل ذلك قال البخاري في تاريخه الكبير ٤/ ٢، والدارقطني في العلل (٣٦٤٢)، وتنظر تفاصيل ذلك كله في كتابنا: المسند المصنَّف المعلل ٣٨/ ٣٩٠-٣٩٣ (١٨٣٨٢).

على أنّ معنى الحديث صحيح، ففي صحيح مسلم (١٦٤٥) من حديث أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده ٢/ ١٧٧ (٨٧٨)، وأحمد في المسند ٣٣/ ١٧٤ (١٩٩٥٥)، والنسائي (٣٨٤٠) (٣٨٤٦)، والبزار في مسنده ٩/ ٤٢ (٣٥٦١)، والروياني في مسنده (٧٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٤٠٦ (٢١٦٠) و(٢١٦١) من طرقٍ عن محمد بن الزُّبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا نَذْرَ في غضبٍ، وكفّارته كفّارة يمين».

وإسناده ضعيف جدًّا، محمد بن الزبير الحنظلي البصري، متروك الحديث، وقال النسائي: «قيل: إن الزُّبير لم يسمع من عمران» ويغني عنه حديث عقبة بن عامر السالف ذكره في التعليق السابق، قال عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٢: «وهذا حديث مستقيم السَّند، صحيح المتن، وهو يُوجب الكفّارة عند فوات المنذور».

(٢) وقد أوضح ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٨٥ أوجُه الاختلاف بين الفقهاء وأصحاب المذاهب في نَذْر المعصية وسببه، فقال: «اختلفوا فيمَن نذر معصيةً، فقال مالك والشافعيُّ وجمهور العلماء: ليس يلزمه في ذلك شيءٌ. وقال أبو حنيفة وسفيان والكوفيُّون: بل هو لازمٌ، واللازمُ عندهم فيه هو كفّارةُ يمينٍ، لا فِعلُ المعصية. =

وفي هذا الحديثِ أيضًا[1] مِن الفقه: أنَّ كلَّ مَن جعَلَ على نفسِه نذرًا أن يعصِيَ اللهَ، كالجاعلِ عليه: إن الله شفَى مريضَه، أو ردَّ غائبَه، أو نحوَ ذلك، أنْ يشرَبَ الخمرَ، أو يقتُلَ، أو يزني، أو يظلِمَ أحدًا، ونحو ذلك مِن المعاصِي؛ صغائرِها وكبائرِها، أو كالقائلِ مُبتدئًا: لله عليَّ أنْ أقتُلَ فُلانًا، أو أشهَدَ عليه بزور، أو أبغيَ عليه وأشفِيَ غيظِي بأذاه. وما أشبَهَ ذلك مِن قليلِ المعاصِي وكثيرِها، فلا يلزَمُه شيءٌ من[2] ذلك كلِّه؛ لأنّه مِن خُطواتِ الشَّيطانِ، وعليه تركُه فرضًا واجبًا، ولا كفَّارةَ عليه غيرُ ذلك، بظاهرِ هذا الحديثِ؛ لأنَّه لم يأمُرْه فيه النبيُّ ﷺ بكفَّارةٍ. وكذلك من نذَر ما ليس بطاعةٍ، فليس عليه الوفاءُ به عندَ مالكٍ، ولا كفَّارةَ عليه.

وقال مالكٌ[3] في تأويلِ هذا الحديثِ: إنْ حلَفَ أنْ يمشِيَ إلى الشام، أو إلى مصر، وأشباهِ ذلك ممَّا ليس فيه طاعةٌ، فليس عليه في ذلك شيءٌ؛ لأنّه ليس لله تعالى فيه طاعة.

وأمَّا قولُ مالكٍ فيمَن قال: أنا أحمِلُ هذا العمودَ أو غيرَه إلى مكةَ[4]،

= وقال: «وسبب اختلافهم: تعارضُ ظواهرِ الآثار في هذا الباب، وذلك أنه رُويَ في الباب حديثان، أحدهما: حديث عائشة عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «من نَذَر أن يطيع الله فليُطعه...» الحديثَ، فظاهرُ هذا أنّه لا يلزم النَّذرُ بالعصيان.

والحديث الثاني: حديث عمران بن حصين، وحديث أبي هريرة الثابت عن النبيِّ عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا نَذْر في معصية الله...» الحديث، وهذا نصٌّ في معنى اللُّزوم. فمَن جمع بينهما في هذا، قال: «الحديث الأوَّل تضمَّن الإعلام بأنّ المعصية لا تلزمُ، وهذا الثاني تضمَّن لزومَ الكفّارة. فمن رجَّح ظاهر حديث عائشة إذْ لم يصحَّ عنده حديثُ عمران وأبي هريرة قال: ليس يلزم في المعصية شيءٌ، ومن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين أوجَبَ في ذلك كفّارة يمين».

(١) «أيضًا» من ج، ولم ترد في ق، د١، وهي مستحسنة، لقوله قبل قليل: «وفي هذا الحديث من الفقه».

(٢) في ق: «في»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ينظر: المدوّنة ١/ ٥٨٦.

(٤) نقله عنه ابن القاسم في المدوَّنة ١/ ٤٧٢، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٣٧.

طلبَ المشقَّةِ: فليحُجَّ غيرَ حاملٍ شيئًا، ويُهدِي. فقد أنكروا عليه إيجابَ الهدي في هذا ومثلِه، وقد مضَى القولُ في هذه المسألةِ في بابِ ثورِ بنِ زيدٍ، والحمدُ لله.

وقد اختلَف الصحابةُ والتَّابعونَ وسائرُ الفقهاءِ في مسائلَ مِن هذا الباب، نحوَ قولِ الإنسان: عليَّ نَذْرٌ أنْ أنحَرَ ابني عندَ مقام إبراهيمَ. وما أشبَهَ ذلك، واختلَفَ أيضًا فيه قولُ مالك، والذي يُوجِبُه ظاهرُ هذا الحديثِ أنْ لا شيء عليه، وهو الصوابُ مِن القولِ في ذلك[1]، واللهُ أعلمُ[2].

وأمَّا من نذَر شيئًا لله فيه طاعةٌ، فواجبٌ عليه الإتيانُ به؛ كالصلاةِ، والصِّيام، والصدقةِ، والعتق، وما أشبَهَ ذلك مِن طاعةِ الله، وهذا ما لا خلافَ بينَ عُلماء المسلمينَ فيه. ويشُدُّ ذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وتأويلُ ذلك: العقودُ التي لا معصيةَ فيها؛ لبيانِ رسولِ الله ﷺ ذلك، فمَن قال: لله عليَّ نذرٌ إنْ لم أشربِ الخمرَ ولم أقتُلْ فُلانًا: فإنَّما هو رجلٌ نذَرَ نذرًا

---

(١) الصواب عند من أخذ بظاهر حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصِه» فظاهر هذا أنه لا يلزم النَّذر بالعصيان، وعليه فلا كفّارة فيه، وإلّا فقد ذهب آخرون كأبي حنيفة وفقهاء الكونة بخلاف ذلك وأوجبوا الكفّارة جمعًا بين ظواهر الأحاديث كما أسلفنا توضيح ذلك قريبًا، وفي هذا أيضًا قال ابن قدامة في المغني ١٠/ ٥ في سياق تعليقه على قول الـخِرَقيّ وإيراده لحديث «من نذر أن يعصيَ الله فلا يعصه» قال: «ولأنَّ معصية الله تعالى لا تَحِلُّ في حالٍ، ويجبُ على الناذر كفّارةُ يمينٍ. رُويَ نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابرٍ، وعمران بنِ حُصينٍ وسمُرة بن جُندبٍ. وبه قال الثَّوريُّ، وأبو حنيفة، وأصحابُه»، ثم إنه ذهب إلى أبعَدَ من ذلك فقال: «ولأنَّ النَّذْرَ يمين...» وقال النبيُّ ﷺ لأختِ عُقبة لما نذرتِ المشيَ إلى بيت الله الحرام فلم تُطِقْهُ: «تُكفِّر يمينها» صحيح أخرجه أبو داود. وفي رواية «ولتَصُمْ ثلاثة أيام» قال أحمد: إليه أذهبُ. وقال ابن عباس في التي نَذرتْ ذبحَ ابنِها: كفِّري عن يمينكِ. ولو حلف على فعل معصيةٍ: لزِمتْهُ الكفّارة، فكذلك إذا نَذَرها؛ وعلى هذا يظهر أن قول المصنِّف هنا «وهو الصواب من القول في ذلك». إنما هو على مقتضى مذهب فريقٍ واحدٍ مع إغفال ذكر حجّة الفريق الآخر، والله تعالى أعلم.

(٢) بعد هذا في ج: «وسنذكر اختلاف العلماء في هذا الباب، وحجة كل فرقة منهم إن شاء الله في غيرِ هذا الموضع»، ولم ترد في بقية النسخ، فكأن المؤلف حذفها.

لم يجعَلْ له مخرجًا، إنْ سلَّمَه اللهُ مِن قتلِ فُلانٍ، أو مِن شُربِ الخمرِ، فعليه أنْ يفيَ بنذرِه، وكلُّ نذرٍ لا مخرَجَ له ولا نيَّةَ لصاحبِه، فكفَّارتُه كفَّارةُ يمين، ثبَتتْ بذلك السُّنَّة، وعلى ذلك جُمهورُ عُلماءِ الأمَّةِ، فأغنَى عن الإكثارِ فيه، وقد ذكرناه مُـجوَّدًا في بابِ ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، والحمدُ لله. وقد أثنَى اللهُ تعالى على قومٍ كانوا يُوفونَ بالنَّذرِ ويخافونَ يومًا كان شرُّه مُستطيرًا[1].

ومن نذرَ ما لا معصيةَ فيه ولا طاعةَ، فقد اختلَفَ الفقهاءُ في ذلك؛ فقال قومٌ: واجبٌ عليه الإتيانُ بذلك؛ لأنّه مُباحٌ.

وقال آخرون: لا يجبُ عليه من النَّذرِ إلّا ما كان لله فيه طاعةٌ. وقصَّةُ أبي إسرائيلَ مِن حديثِ جابرٍ وابنِ عباسٍ تدُلُّ على صحَّةِ هذا القولِ، وقد ذكرنا ذلك في بابِ ثورِ بنِ زيدٍ مِن كتابِنا هذا[2]، وبالله تعالى التوفيقُ.

قال أبو عمر[3]: لم يفُتْ يحيَى بنَ يحيَى في «الموطأ» حديثٌ مِن أحاديثِ الأحكام ممَّا رواه غيرُه في «الموطأ» إلّا حديثَ طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ هذا، وسائرُ ما رواه غيرُه من الأحاديثِ في «الموطأ» إنَّما هي أحاديثُ مِن أحاديثِ الجامع ونحوِه، ليسَتْ في أحكام، وأكثرُها أو كلُّها معلولةٌ، مُـختلَفٌ فيها عن مالكٍ، وقد تُوبعَ يحيَى، تابعَه جماعةٌ مِن رُواةِ «الموطأ» على سُقوطِ كلِّ ما أسقطَ مِن تلك الأحاديثِ مِن «الموطأ»، إلّا حديثَ طلحةَ هذا وحدَه، وما عداه فقد تابعَه على سُقوطِه مِن «الموطأ» قومٌ، وخالفَه آخرونَ، وقد ذكرنا ذلك في آخرِ هذا البابِ، ويحيَى آخرُهم عَرْضًا، وما سقَط مِن روايتِه فعن اختيارِ مالكٍ وتمحيصِه، واللهُ أعلمُ[4].

---

(١) إشارة إلى الآية السابعة من سورة الإنسان.

(٢) سلفت قصَّته عند الحديث الرابع لثور بن زيد.

(٣) هذه الفقرة بتمامها لم ترد في ق، د١، وهي ثابتة في ج، وقد أبقينا عليها في المتن لقوله في أولها: «قال أبو عمر»، فلعله مما زاده بأخرة، والله أعلم.

(٤) إلى هنا ينتهي المجلد البغدادي الذي رمزنا له: ق.

باب الميم

محمَّدُ بنُ شهابٍ الزُّهريُّ[1]

وهو محمد بن مُسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شِهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرة بن كِلاب بن مُرَّة بن كَعْب بن لُؤي. هكذا نَسَبهُ مُصعب الزُّبيري وغيرُه[2]، ليس في ذلك اختلاف، قال مصعبٌ: وأمُّه من بني الدِّيل بن عبد مَناة بن كِنانةَ.

قال أبو عمر: كنيتُه أبو بكر، وكان من عُلماء التابعين وفقهائهم، مقدَّم في الحِفْظ والإتقان والرِّواية والاتساع، إمامٌ جليلٌ من أئمَّة الدِّين، أدركَ جماعةً من الصّحابة ورَوَى عنهم، منهم: أنسُ بنُ مالك، وسَهْلُ بنُ سعدٍ، وعبدُ الرحمن بنُ أزهَرَ الزُّهريُّ، وسُنَين[3] أبو جميلةَ السُّلَمي، ومنهم عبد الله بن عمرَ فيما ذكره مَعمر عن ابن شهاب أنّه سمع منه حديثَهُ في الحج مع الحجّاج ـ وقيل: إنّه سَمِعَ منه حديثين، وقيل: ثلاثة. وقد ذكرنا من صحَّح ذلك ومن نفاه في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب.

وسَمِعَ ابنُ شهاب من جماعة أدركوا النبيَّ ﷺ وهم صغارٌ مثل محمود بن الرَّبيع، وعبدِ الله بن عامر بن ربيعة[4]، وأبي الطُّفيل، والسائبِ بنِ يزيدَ، ونظرائهم.

---

(١) تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٩، والتعليق عليه.

(٢) انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث ٢/ ٢٤٣.

(٣) كذا ضبطه النَّوويُّ في تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٣٦ (٢٣٤)، قال: «هو بضمِّ السِّين وفتح النون المخفَّفة، وإسكان الياء، هذا هو المشهور في كتب الجمهور من أصحاب الفنون» ونقل عن البخاري فيما حكاه عن ابن أبي أُويس: سُنيِّن بكسر الياء المشدَّدة. وينظر التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٢٠٩ (٢٥٢٥).

(٤) هذا الاسم لم يرد في ج.

وقد رُوِيَ عن عَمْرو بن دينار: أنّه ذُكِر عنده الزُّهريُّ، فقال: وأي شيء عندَه؟ أنا لقيتُ جابرًا ولم يلْقَهُ، ولقيتُ ابنَ عمرَ ولم يلْقَهُ، ولقيتُ ابنَ عباس ولم يلْقَهُ، فقَدِم الزُّهريُّ مكّةَ فقيل لعمرو: قد جاءَ الزُّهريُّ، فقال: احملوني إليه، وكان قد أُقعِدَ، فحُمل إليه فلمْ يأتِ أصحابُه إلّا بعد هَويٍّ من الليل، فقيل له: كيف رأيتَ؟ فقال: والله ما رأيتُ مثلَ هذا القرشيِّ قطُّ[1].

أخبرنا عبدُ الوارث بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ[2]، قال: حدَّثنا أحمد بنُ يونسَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبي سلمةَ الماجشونُ، قال: قلت لابن شهاب: يا أبا بكرٍ، في حديثٍ ذَكَره.

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيانَ قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ[3]، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ قال: حدَّثنا ابنُ عُيينةَ عن عمرِو بنِ دينار قال: جالستُ جابرَ بنَ عبد الله وابنَ عمرَ وابنَ عباسٍ وابنَ الزُّبير، فلمْ أرَ أحدًا أنسَقَ للحديثِ من الزُّهريِّ.

حدَّثني خلفُ بنُ القاسم بنُ سهلٍ الحافظُ، قال: حدَّثنا أبو الميمونِ عبدُ الرحمن بنُ عمرَ البَجَليُّ بدمشقَ، قال: حدَّثنا أبو زُرعةَ عبدُ الرحمن بنُ عمرٍو الدِّمشقيُّ، قال[4]: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيمَ دُحَيمٌ، قال: حدَّثنا أيوبُ بنُ سُويدٍ عن الأوزاعيِّ قال: ما داهَنَ ابنُ شهابٍ ملِكًا من الملوك قطُّ إذ دخل عليه، ولا أدركتْ خلافةُ هشام أحدًا من التابعين أفقَهَ منه.

---

(١) ذكر ذلك الشافعي كما أسنده إليه ابن عساكر في تاريخه ٥٥/ ٣٤٥، وينظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، ص٦٤.

(٢) هو المعروف بابن أبي خيثمة، المتوفى سنة (٢٧٩هـ) صاحب «التاريخ الكبير»، وهذا الأثر في تاريخه ـ السفر الثالث ٢/ ٢٤٣.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٢٤٣.

(٤) انظر: تاريخه، ص٤١٠.

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا أبو زُرعة، قال[1]: حدَّثنا هشامُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا الوليدُ بن مسلم، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عبد العزيز، قال: سمعتُ مكحولًا يقولُ: ابنُ شهابٍ أعلمُ الناسِ. قال الوليد: وسمعت سعيدَ بنَ عبد العزيز يقول: ما ابنُ شهابٍ الا بحرٌ.

وحدَّثني خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو الميمونِ، قال: حدَّثنا أبو زُرعةَ، قال[2]: حدَّثنا سليمانُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدَّثنا ابنُ عيّاشٍ، عن أبي بكر بنِ أبي مريمَ، قال: قلتُ لمكحولٍ: مَن أعلمُ الناس؟ قال: ابنُ شهابٍ، قلت: ثمَّ مَن؟ قال: ابنُ شهابٍ، قلت: ثمَّ مَن؟ قال: ابنُ شهاب.

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا ابن البَرْقيِّ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ أبي سلمةَ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ عبد العزيز يقول عن مكحول: ما بقيَ على ظهرها أعلمُ بُسنّةٍ ماضيةٍ من الزُّهريِّ[3].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمّدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا ابنُ البَرْقيِّ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ أبي سلمةَ، قال: سمعت سعيدَ بن بشير يذكُر عن قتادةَ، قال: ما بقيَ على ظهرها إلّا اثنانِ، الزُّهريُّ وآخَرُ. فظننّا أنّه يعني نفسَه[4].

---

(١) في تاريخه، ص٤١١.

(٢) في تاريخه، ص٤١١، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٥/ ٣٥٠.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/ ٢٥٤، والجوهري في مسند الموطأ (١١١)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٦٠ من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن مكحولٍ، به.

(٤) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٦٤٠، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٧٣ من طريق سعيد بن بشير عن قتادة، به.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حُدِّثت عن عبد العزيز بنِ عبد الله الأُويسيِّ، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ سعدِ بن إبراهيمَ عن أبيه، قال: ما جمع أحدٌ بعدَ رسول الله ﷺ ما جَمَع ابنُ شهاب[1][2].

وذكر الحسنُ بن عليٍّ الـحُلْوانيُّ في كتاب المعرفة[3]، قال: حدَّثنا محمّدُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى[4] الطّباعُ، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، قال: ما وَعَى أحدٌ من العلم[5] بعدَ رسولِ الله ﷺ ما وَعَى ابنُ شهاب[6].

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال[7]: حدَّثنا أبو مسلم، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: قال الـهُذَليُّ: جالست الحسن وابن سيرين فما رأيت مثله، يعني الزهري. قال سفيان: كانوا يقولون: ما بقي من الناس أحد أعلم بالسنة منه.

---

(١) في ج، م: «الزهري»، وهو بمعنى.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٣٨٨، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٢١ (٦٩٣) عن عبد العزيز الأُويسيِّ عن إبراهيم بن سعد، به.

(٣) قوله: «في كتاب المعرفة» لم يرد في د١.

(٤) قوله: «قال: حدثنا إسحاق بن عيسى» سقط من د١، فالتصق لقب الطباع بمحمد بن عيسى، وهو غلط بيّن.

(٥) في ج: «العلماء».

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٣٨٨، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٥/ ٣٤٣ كلاهما عن عبد العزيز الأُويسيِّ عن إبراهيم بن سعد، به.

(٧) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٢٤٤ (٢٦٩٢) عن أبي مسلم ـ وهو عبد الرحمن بن يونس المستملي ـ عن سفيان بن عيينة، به، وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٦٢١ عن محمد بن أبي عمر، عن سفيان، به. وهو في تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٥/ ٣٤٨ من طريق يعقوب بن سفيان الفسَوي، به. والهذلي المذكور شيخ سفيان: هو سَلْمي بن عبد الله، أبو بكر الـهُذليّ.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ عمر، قال: حدَّثنا أبو زُرعة، قال[1]: حدَّثني مَعْنُ بنُ الوليد، قال: حدَّثنا جُنادةُ بنُ محمّدٍ الـمُرِّيُّ، قال: حدَّثنا مَخلد بنُ حسينٍ، عن الأوزاعيِّ، عن سليمانَ بن حبيبٍ المحاربيِّ، قال: قال لي عمرُ بنُ عبد العزيز: ما أتاك به الزهري بسنده فاشدد به يديك.

وأخبرنا عبدُ الرّحمنِ بنُ مروانَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى القُلْزُميُّ[2]، قال: حدَّثنا حاتمُ بن سهل، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدَّثنا ابنُ مهديٍّ، قال: حدَّثنا وُهَيبٌ، قال: سمعتُ أيوبَ يقول: ما رأيتُ أحدًا أعلمَ منَ الزُّهريِّ. فقيل له: ولا الحسَنُ؟ قال: ما رأيتُ أعلمَ من الزُّهري[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير[4]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ، عن وُهيبٍ، قال: سمعت أيوبَ يقول، ما رأيت أحدًا أعلمَ من الزُّهريِّ. فقال له صَخرُ بن جُويريةَ: ولا الحسنُ؟ فقال: ما رأيتُ أعلمَ من الزُّهريِّ.

---

(١) وهو الدمشقيُّ، واسمه عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النَّصْريّ، المشهور بأبي زرعة الدمشقي، وهذا الخبر في تاريخه، ص٤١١، وأخرجه أبو إسماعيل الهَرَويُّ في ذمّ الكلام وأهله ٣/ ٣ (٣٧٢) من طريق جُنادة بن محمد الدمشقي، به. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٥/ ٣٣٧ من طريق أبي زرعة، به.

(٢) ينظر: معجم البلدان في تقييد (القلزم) ٤/ ٣٨٧.

(٣) العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد ١/ ١٧١ (١٠٧)، وأخرجه أبو زرعة الدمشقي ص٤١١، من طريق أحمد بن حنبل، به، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٦٣٧ من طريق وُهيب، به. ووهيب: هو ابن خالد، وأيوب: هو السختيانيُّ.

(٤) في تاريخه الكبير ٢/ ٢٤٤ (٢٦٩٤)، وهو في العلل لعبد الله بن أحمد ١/ ١٧١ (١٠٧) عن أبيه، عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وحدَّثنا خلف بن القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا أبو زُرعة، قال[1]: حدَّثني أحمدُ، قال: حدَّثنا مروانُ بنُ محمدٍ، قال: سمعتُ مالكَ بنَ أنس يقول: أخذتُ بلِجام بَغْلة الزُّهريِّ فسألتُه أن يُعيد عليَّ حديثًا، فقال: ما استَعدتُ حديثًا قطُّ.

حدَّثنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا الزُّبير بنُ أبي بكر، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويس، قال: حدَّثنا مالكٌ، قال: حدَّثنا ابنُ شهابٍ أربعينَ حديثًا فتوهَّمتُ في حديثٍ منها فانتظرتُه حتى خرجَ ثم سألتُه، وأخذت بلِجام بغَلته عن الحديث الذي شَككْتُ فيه، فقال: أو لم أحدِّثكَه؟ قلت: بلى، ولكني توهمت فيه. فقال: لقد فسدت الرواية خل لجام البغلة، فخليته ومضى[2].

أخبرنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا أبو صالح، عن اللّيثِ بن سعد، قال: ما رأيت عالـمًا قطُّ أجمعَ من ابنِ شهاب، ولا أكثرَ علـمًا، ولو سمعتُ ابنَ شهاب يحدِّث بالتَّرغيب لقلتُ: لا يُحسِن[3] إلّا هذا، وإن حدَّث عن الأنبياء وأهلِ الكتاب قلتُ: لا يُحسن إلّا هذا، وإن حدَّث عن العرب والأنسابِ قلت: لا يُحسِنُ إلّا هذا، وإن حدَّث عن القرآن والسُّنة كان حديثَه[4].

وذكر الـحُلْوانيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بن بُكير، قال: حدَّثنا الليثُ، عن جعفر بن ربيعةَ، قال: قلت لعِرَاك بنِ مالكٍ: مَنْ أفقَهُ أهلِ المدينة، فقال: أما

---

(١) في تاريخه، ص ٤١٠ عن أحمد ـ وهو ابن أبي الحواريِّ ـ به.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٥/ ٣٢٩ من طريق الزُّبير بن أبي بكر، به.

(٣) في ج: «ما يحسن».

(٤) ذكره الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٦٢٣ من أبي صالح عبد الله بن صالح، به، وينظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٣٦.

أعلمُهم بقضايا رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرَ وعثمانَ، وأفقَهُهم فقهًا، وأعلمُهم بما مضى من أمر الناس فسعيدُ بن المسيِّب، وأما أغزَرُهم حديثًا فعُروةُ بنُ الزُّبير، ولا تشاء أن تُفجِّرَ من عُبيد الله بنِ عبدِ الله بحرًا إلّا فجّرتَه، قال عِراكٌ: وأعلمَهُم عندي ابنُ شهابٍ، لأنّه جمعَ علمَهم جميعًا إلى علمِه[1].

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا مروانُ[2]، قال: حدَّثنا أبو حاتم، قال: حدَّثنا الأصمعيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي سلمةَ الماجشونُ، قال: سمعتُ ابنَ شهابٍ يقول: ما كتبتُ شيئًا قطُّ، ولقد وُلِّيتُ الصَّدقةَ فأتيتُ سالـمَ بنَ عبد الله، فأخرج إليَّ كتابَ الصدقة فقرأه عليَّ فحفظتُه، وأتيتُ إلى أبي بكرٍ بنِ حزمٍ فقرأ عليَّ كتابَ العُقول فحفظتُه.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمّدِ بنِ يوسفَ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ، قال: حدَّثنا الزُّبيرُ بنُ أبي بكر، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ المنذر، عن عبد العزيز بنِ عمرانَ: أنّ عبدَ الملك كتبَ إلى أهل المدينة يُعاتِبُهم فوصَل كتابُه في طُومارٍ[3] فقرئ الكتابُ[4] على الناس على المنبر، فلمّا فرَغوا وافترق الناسُ اجتمع إلى سعيد بن المسيِّب جلساؤه فقال لهم سعيدٌ: ما كان في كتابكم فإنّا نَودُّ أن نعرفَ ما فيه، فجعل الرَّجل منهم يقول: فيه كذا، والآخَرُ يقول: فيه كذا وكذا، فلمْ يشْتَفِ سعيدٌ فيما سأل عنه، فقال لابن شهاب،

---

(١) وذكر هذا الأثر أيضًا عن جعفر بن ربيعة: الشيرازيُّ في طبقات الفقهاء ١/ ٦٣-٦٤.

(٢) هو ابن عبد الملك، أبو عبد الملك ابن الفخّار، وأبو حاتم شيخه: هو السجستاني، والأصمعي شيخه: هو عبد الملك بن قريب.

(٣) في د١: «طومارين» والمثبت من ج، والطومار: من أحجام الورق المستعملة في تلك الأزمان.

(٤) قوله: «الكتاب» لم يرد في د١.

فقال: أتحِبُّ يا أبا محمدٍ[1] أن تسمعَ كلَّ ما فيه كاملًا[2]؟ قال: نعم، قال: فأمسِكْ، فهَذَّهُ والله هَذًّا[3]، كأنما هو في يَده يقرؤه[4] حتى أتى على آخِره، قال: وقال ابن شهاب: ما استَودعتُ قلبي شيئًا قطُّ فنَسِيتُه[5].

أخبرنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا دُحيمٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى أبو مُسهر، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عبد العزيز، قال: كان سليمانُ بنُ موسى يقول: إذا جاءنا العلمُ من الحجاز عن الزُّهريِّ قَبِلناهُ، وإنْ جاءنا من العراق عن الحسن قَبِلْناهُ، وإن جاءنا من الجزيرة عن ميمونِ بنِ مهرانَ قَبلناهُ، وإن جاءنا من الشام عن مكحولٍ قَبِلْناهُ، قال سعيدٌ: كان هؤلاء الأربعةُ علماءَ الناسِ في خلافة هشام[6].

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: سمعت عبدَ الله بنَ جعفر أبا القاسم القَزوينيَّ يقول: سمعتُ طاهرَ بنَ خالدِ بنِ نزارٍ يقول: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ القاسمَ بنَ مبرورٍ يقول: سمعتُ يونسَ بنَ يزيدَ يقول: كان ابنُ شهابٍ إذا دخل رمضانُ فإنّما هو تلاوةُ القرآنِ وإطعامُ الطعام، وكان ابنُ شهاب أكرمَ الناس.

وأخبارُه في الجود كثيرةٌ جدًّا نَذكُر منها لمحةً دالَّة.

---

(١) قوله: «يا أبا محمد» من د١.

(٢) قوله: «كاملًا» لم يرد في د١.

(٣) في د١: «فأمسك بهذه وأملى عليه هذا» وهو تحريف، وما أثبتناه من ج.

(٤) في ج: «فقرأه».

(٥) أسند كلام ابن شهاب هذا دون القصة يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١/ ٦٢٥، وابن عديّ في الكامل ١/ ١٣٨، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٦٣-٣٦٤.

(٦) المعرفة والتاريخ ٢/ ٤١٠، وأبو زرعة الدمشقي في التاريخ، ص٣١٥، وابن حبان في الثقات ٥/ ٤١٨، والكامل لابن عدي ٤/ ٢٥٢.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسن، قال: حدَّثنا الزُّبيرُ بنُ أبي بكرٍ القاضي، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عَمْرو بن دينار، قال: ما رأيتُ أنصَّ للحديث من ابن شهابٍ، ولا رأيتُ أجودَ منه، ما كانتِ الدَّنانيرُ والدراهمُ عندَه إلّا بمنزلة البَعَرِ[1].

قال الزُّبيرُ: وحدَّثني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله الزُّهريُّ عن عمِّه موسى بن عبد العزيز، قال: كان ابنُ شَهابٍ إذا أبى أحدٌ من أصحاب الحديث [أن][2] يأكلَ طعامَه حَلَف ألَّا يُحدِّثَه عشرةَ أيام.

وذكر ابنُ وَهْبٍ عن مالكٍ: قال قيل لابن شهاب: لو جلستَ إلى ساريةٍ تُفتي الناسَ، قال: إنّما يجلس هذا المجلسَ مَنْ زَهِدَ في الدُّنيا.

وذكر الحُلْوانيُّ قال: حدَّثنا أبو صالح، عن الليث، عن ابن شهابٍ، أنّه قال: ما استَودعتُ قلبي شيئًا قطُّ فنسَيتُه[3].

قال الحُلْوانيُّ[4]: وحدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا مُطرِّفٌ، قال: سمعتُ مالكًا يقول: ما رأيتُ محدِّثا فقيهًا إلّا واحدًا، قلت: مَنْ هو؟ قال: ابن شهاب.

وقال عبيدُ الله بنُ سعيد أبو قدامة، سمعتُ يحيى بنَ سعيد القَطّان، يقول: ما أحدٌ أعلَم بحديث المدنيِّينَ من الزُّهريِّ، وبعدَ الزُّهريِّ يحيى بنُ أبي كثير، وليس مرسلٌ أصحَّ من مرسل الزُّهريِّ لأنّه حافظٌ[5].

---

(١) الجامع الكبير للترمذي ١/ ٥٢٨ بتحقيقنا، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/ ٧٣، والنَّووي في تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٩١.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) قوله: «الحلواني» لم يرد في د١.

(٥) هكذا قال، وهو قول مرجوح لم يقل به جهابذة أهل العلم، بل قالوا عكسه، قال ابن أبي حاتم في المراسيل: «قرئ على عباس الدوري، عن يحيى بن معين، قال: مراسيل الزهري ليس بشيء». =

وقال ابنُ المبارك: حديثُ الزُّهريِّ عندنا كأَخْذٍ باليدِ[1].

قال: ورأيُ الزُّهريِّ أحبُّ إليَّ من حديث أبي حَنيفةَ.

قال أبو عمر: أخبارُ الزُّهريِّ أكثرُ من أن تُحوَى في كتابٍ، فضلًا عن أن تُجمعَ في بابٍ وإنما ذكرتُ منها هاهنا طَرَفًا دالًا على موضعه ومكانه من العلم وإمامتِه وحفظِه، وكان نقْشُ خاتَم الزُّهريِّ: محمدٌ يسألُ اللهَ العافيةَ.

ومما يُنشد لابن شهاب يُخاطب أخاه عبد الله:

أقــولُ لعبــدِ الله يــومَ لقيتُــه ... وقد شدَّ أحلاسَ الــمَطِيِّ مُشرِّقا

تَـتَـبَّعْ خَبايا الأرضِ وادْعُ مَلِيكَهـا ... لعلَّــك يومًــا أن تُجــابَ فترُزَقــا

وقد رُويَ أنّه قالها لعبد الله بنِ عبد الملكِ بنِ مروانَ، وهي أبياتٌ.

ووُلد رحمَه اللهُ سنة إحدى وخمسين وقيل: سنةَ ثمانٍ وخمسينَ في آخر خلافة معاويةَ، وهي السَّنةُ التي توفِّيت فيها عائشةُ أمُّ المؤمنينَ وأبو هريرة. ومات رضيَ الله عنه سنة أربع وعشرينَ ومئة في شهر رمضانَ ليلةَ سبعَ عشرةَ منه وهو ابنُ ستٍّ وستينَ[2]، وذلك قبلَ موت هشام بعام[3]، وقيل[4]: إنّه مات وهو ابنُ

= ص٣ (٢). وقال ابن القيم: «مراسيل الزهري عندهم ضعيفة لا يحتج بها» (زاد المعاد ٥/ ٣٦٤)، وقال مرة: «مراسيل الزهري عندهم من أضعف المراسيل، لا تصلح للاحتجاج، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئًا ويقول: هو بمنزلة الريح» (تحفة المودود، ص١٧٠-١٧١)، وقال الإمام الذهبي: «ومن عَدّ مرسل الزهري كمرسل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ونحوهما فإنه لم يدر ما يقول، نعم، مرسله كمرسل قتادة ونحوه. قال أبو حاتم: حدثنا أحمد بن أبي شريح، قال: سمعت الشافعي يقول: إرسال الزهري ليس بشيء» (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٣٩).

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/ ٢٧٤.

(٢) في ج: «ابن ست وستين سنة».

(٣) قوله: «وذلك قبل موت هشام بعام» لم يرد في ج، وهو ثابت في د١.

(٤) في د١: «وقد قيل».

اثنتينِ وسبعينَ سنةً، ودُفن على قارعة الطريقِ ليُدعى له، وكانت وفاتُه بضيعةٍ له بناحية شَغْبٍ وبَدَّا[1]، مرض هنالك وأوصى أن يُدفن على قارعة الطريق، فدُفن بموضع يقال له: أدامى، وهي خلف شَغْب وبَدَّا، وهي أول عمل فلسطين وآخر عمل الحجاز، هذا كله قولُ الواقديِّ ومصعبٍ الزُّبيريِّ والزُّبيرِ بنِ بكّار والطبريِّ وغيرهم[2]، دخل كلامُ بعضِهم في بعض، والله المستعان.

ولابنِ شهابٍ في «الموطّأ» رواية يحيى بن يحيى عن مالكٍ من حديث رسول الله ﷺ مئةُ حديثٍ وأحد وثلاثون حديثًا، منها متَّصلةٌ مسندة اثنانِ وتسعونَ حديثًا، وسائرُها منقطعةٌ مرسلةٌ، فأوَّل الـمُسنَدة ما رواه عن أنسِ بنِ مالكٍ، وذلك خمسةُ أحاديث.

---

(١) شَغْب وبَدّا: موضعان بين المدينة وأيلة، وقيل: هي قرية الزُّهري محمد بن شهاب، وبها قبرُه بأرض الحجاز، قاله ياقوت في معجم البلدان ٣/ ٣٥١.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٤٠-٤٤٢.

حديث أوَّل لابن شِهابٍ، عن أنس

قد ذَكَرْنا أنسَ بن مالكٍ في كتابنا في الصحابة[1] بما يُغني عن ذكرِه هاهنا.

مالكٌ[2]، عن ابن شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تباغَضوا، ولا تَدابَروا، ولا تحاسَدوا، وكونوا عبادَ الله إخْوانًا، ولا يحلُّ لمسلم أن يُهاجِرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ».

هكذا قال يحيى: «يُـهاجرَ»، وسائرُ الرُّواةِ لـ«الموطأ» يقولُ: «يَهجُرَ»[3].

واختصرَ هذا الحديثَ أبو نُعيم[4] الفضلُ بنُ دُكَيْن، فخالفَ في لفظِه جماعةَ الرُّواةِ عن مالكٍ، فقال فيه: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ الزهريِّ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ: «لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثةِ أيام، يلقاه هذا فيُعرِضُ عنه، وأيُّهما بدأ بالسلام سبَق إلى الجنة»[5].

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ١٠٩.

(٢) الموطأ ٢/ ٤٩٣-٤٩٤ (٢٦٣٩).

(٣) كما في الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني (٩١٧)، ورواية سُويد بن سعيد (٦٨١)، ورواية ابن القاسم (٤)، ووقع في المطبوع من الموطأ رواية أبي مصعب الزهري «يُـهاجر».

(٤) قوله: «أبو نعيم» لم يرد في د١.

(٥) رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن عبد الله بن عمر العمري، عمر الزهري، بهذا الإسناد، أخرجه أبو عوانة في البر والصلة كما في إتحاف المهرة لابن حجر ٢/ ٣٠٦ من طريقين عنه. ولم يذكر الحافظ ابن حجر لفظه، وإنما ذكر ثمانية عشر طريقًا عن الزهري، وقال: يزيد بعضهم على بعض. قلنا: وعبد الله بن عمر ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٨٧٤) من طريق وهب بن بقيّة، عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن عبد الله بن عمر، به. وقال بإثره: لم يقل أحدٌ ممّن روى هذا الحديث عن الزهري: «والذي يبدأ بالسلام يسبق إلى الجنة» إلا عبد الله بن عمر، ولا عن عبد الله إلا خالد، تفرد به وهب بن بقيّة، رواه أبو نعيم عن عبد الله بن عمر. =

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا أبو نُعيم الفضلُ بنُ دُكينٍ، فذَكَره.

وقد زاد سعيدُ بنُ أبي مريمَ[1] في هذا الحديث عن مالكٍ: «ولا تَنافَسُوا».

أخبرنا أحمدُ بنُ فتح وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قالا: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكِنانيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: حدَّثنا مالكٌ[2]، عن ابنِ شهابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَباغَضوا، ولا تَحاسَدوا، ولا تَدابَروا، ولا تَنافَسُوا، وكونوا عبادَ الله إخْوانًا، ولا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ»[3]. قال حمزةُ: لا أعلمُ أحدًا قال في هذا الحديثِ عن مالكٍ: «ولا تَنافسوا» غيرَ سعيدِ بنِ أبي مريمَ، وقد روَى هذه اللفظةَ: «ولا تَنافَسُوا» عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ[4].

= وأخرجه ابن حبان في ترجمة يعيش بن الجهم في الثقات ٩/ ٢٩٢ عن ابن أبي حاتم، عن يعيش، عن عبد الحميد الحمّاني، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، به. وقال ابن حبان بإثره: قال أبو حاتم: الكلام الأول صحيح، حديث الزهري عن أنس، وأما قول: «يلقاه هذا» فمعناه عند الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري، وقوله: «أيهما بدأ بالسلام سبق إلى الجنة» فهو عند عبد الله بن عمر لا عن عبيد الله، عن الزهري، عن أنس، لم أرَ في حديث يعيش ما في القلب منه شيء غير هذا الحديث الواحد.

(١) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري، وقد ينسب إلى جدّ جدِّه. قال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت فقيه. (التقريب).

(٢) قوله: «حدثنا مالك» سقط من د١.

(٣) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٧٣٩ من طريقين عن حمزة بن محمد الكناني، بهذا الإسناد.

(٤) قال الخطيب: «والأمر على ما قال حمزة، كل أصحاب مالك رووه عنه ولم يختلفوا عليه فيه، وقد وهم فيها ابن أبي مريم على مالك عن ابن شهاب، وإنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة». =

وفي هذا الحديثِ من الفقه: أنّه لا يحلُّ التَّباغُضُ؛ لأنَّ التَّباغُضَ مَفسدةٌ للدِّينِ، حالقةٌ له، ولهذا ما أمَر رسولُ الله ﷺ بالتَّوادِّ والتَّحابِّ، حتى قال: «تَـهادَوا تَـحابُّوا»[1].

وروى مالكٌ[2]، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ يقولُ: ألا أُخْبِرُكم بخيرٍ من كثيرٍ من الصلاةِ والصدقةِ؟ قالوا: بلى، قال: صلاحُ ذاتِ البَيْنِ، وإياكم والبِغْضةَ، فإنَّها هي[3] الحالِقَةُ.

وكذلك لا يحلُّ التَّدابرُ، والتَّدابرُ: الإعْراضُ وتركُ الكلام والسلام ونحوِ هذا[4]. وإنَّما قيل للإعراضِ: تدابرٌ؛ لأنَّ مَن أبغَضته أعرَضتَ عنه، ومن أعرَضتَ عنه ولَّيتَه دُبرَك، وكذلك يَصنعُ هو بك، ومن أحبَبتَه أقبَلتَ عليه وواجَهتَه، لتَسُرَّه

= قلنا: وهذا يعني أنّ ابنَ أبي مريم أدرج هذه الزيادة من متن حديث آخر.
وأمّا رواية مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة المشتملة على هذه الزيادة فهي عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٣٩٩ (٤٥٧) من طريق عبد الله بن وهب عن مالك، به.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى في مسنده ١١/ ٩ (٦١٤٨)، والدولابي في الكنى والأسماء (٨٤٢)، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٠٤، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٦٩ (١٢٢٩٧) من طرق عن ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «تهادوا تحابُّوا». ضمام بن إسماعيل صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٢٩٨٥)، وموسى بن وردان وثقه العجلي وأبو داود ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم والدارقطني كما في تحرير التقريب (٧٠٢٣)، لا بأس به.
ولكنه يُروى مرسلًا، أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٥ (٢٦٤١) عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يَذْهبِ الغِلُّ، وتهادوا تحابُّوا وتذهبِ الشَّحناءُ»، وسيأتي في ثالث أحاديث مالك عن عطاء الخراساني مع مزيد كلام عليه.

(٢) في الموطّأ ٢/ ٤٨٩ (٢٦٣٢)، وسيأتي في موضعه مع مزيد كلام عليه.

(٣) الضمير لم يرد في د١.

(٤) قوله: «ونحو هذا» لم يرد في د١.

ويسُرَّك. فمعنى «تَدابَروا»، و«تَقاطَعوا»، و«تَباغَضوا»، معنًى متداخلٌ متقاربٌ، كالمعنى الواحدِ في النَّدبِ إلى التَّواخي والتَّحابِّ، فبذلك أمَر رسولُ الله ﷺ في معنَى هذا الحديثِ وغيرِه، وأمرُ رسولِ الله ﷺ على الوجوبِ حتى يأتيَ دليلٌ يُخرِجُه إلى معنَى النَّدبِ.

وهذا الحديثُ وإن كان ظاهِرُه العمومَ، فهو عندي مخصوصٌ بحديثِ كعبِ بنِ مالكٍ، حيثُ أمَر رسولُ الله ﷺ أصحابَه أنْ يَهجُروه ولا يُكلِّموه، هو، وهِلالَ بنَ أُميَّةَ، ومُرارةَ بنَ رَبيعةَ؛ لتَخلُّفِهم عن غزوَةِ تَبوكَ، حتى أنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ توبتَهم وعُذْرَهم، فأمَر رسولُ الله ﷺ أصحابَه[1] أن يُراجِعوهم الكلامَ[2]. وفي حديثِ كعبٍ هذا ما دليلٌ[3] على أنّه جائزٌ أن يهجُرَ المرءُ أخاه إذا بدَتْ «له» منه بِدْعةٌ أو فاحشةٌ، يرجو أن يكونَ هِجرانُه تأديبًا له، وزجرًا عنها، واللهُ أعلم.

وكذلك قولُه أيضًا في هذا الحديثِ: «لا تحاسَدوا» يقتضي النهيَ عن التحاسُدِ، وعن الحسَدِ في كلِّ شيءٍ، على ظاهِرِه وعُمومِه، إلّا أنّه أيضًا عندي مخصوصٌ بقولِه ﷺ: «لا حسَدَ إلّا في اثنتين، رجلٌ آتاه اللهُ القرآنَ، فهو يقومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ، ورجلٌ آتاه اللهُ مالًا، فهو يُنفِقُه آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ»، هكذا رواه عبدُ الله بنُ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) قوله: «أصحابه» لم يرد في د١.

(٢) أخرجه بطوله أحمد في المسند ٢٥/ ٦٦ (١٥٧٨٩)، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٢٠٢) و(٢٧٧٣) و(٣٣١٧) و(٣٣٢٣) و(٤٦٠٠)، والنسائي في المجتبى (٣٤٢٢) و(٣٤٢٤)، وفي الكبرى ٥/ ٢٦٠ (٥٥٨٦) و٥/ ٢٦٢ (٥٥٨٨) من حديث عبد بن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه.

(٣) في د١: «ما يدُلُّ».

وروى ابنُ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «لا حسدَ إلّا في اثنتين، رجلٌ آتاه اللهُ القرآنَ، فهو يقومُ به ليلَه، ورجلٌ آتاه اللهُ الحكمةَ، فهو يقضِي بها ويُعلِّمُها»[1].

فكأنه ﷺ ـ على ترتيبِ الأحاديثِ وتهذيبِها ـ قال: لا حسدَ، لكنَّ الحسدَ ينبغي أن يكونَ في قيام الليلِ والنهارِ بالقرآنِ، وفي نفقةِ المالِ في حقِّه، وتعليم العلم أهلَه، ولا هجرةَ إلّا لمن ترجو تأديبَه بها[2]، أو مَن تخافُ من شرِّه في بدعةٍ أو غيرِها، واللهُ أعلم.

أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ الطّائيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ الطّائيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا حسَدَ إلّا في اثنتين: رجلٌ[3] آتاه اللهُ القرآنَ، فهو يقومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ، ورجلٌ آتاه اللهُ مالًا، فهو يُنفِقُ منه[4] آناءَ الليلِ وآناءَ النهار»[5].

وقد رُوي هذا الحديثُ عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن سالم، عن أبيه. ولكنَّه غريبٌ لمالكٍ، وهو لا يصلُحُ له[6]، وهو صحيحٌ من حديثِ الزهريِّ.

---

(١) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه في الآتي من شرحه قريبًا.

(٢) شبه الجملة لم يرد في د١.

(٣) من هنا إلى قوله: «ورجل» سقط من د١.

(٤) هكذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: «ينفقه»، وهو الأولى.

(٥) أخرجه الحميدي (٦١٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٩١١)، وأحمد ٨/ ١٥١ (٤٥٥١)، والبخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥) (٢٦٦)، وابن ماجة (٤٢٠٩) والترمذي (١٩٣٦)، والفريابي في فضائل القرآن (٩٧) و(٩٨)، والنسائي في الكبرى (٨٠١٨)، وأبو يعلى (٥٤١٧) و(٥٤٧٨) و(٥٥٤٣)، وأبو عوانة (٣٨٥٨)، وابن حبان (١٢٥)، والبيهقي ٤/ ١٨٨، والخطيب في تاريخه ٤/ ٦٨٢، والبغوي (٣٥٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٦) قوله: «وهو لا يصلح له» لم يرد في د١.

وروى يزيدُ بنُ الأخنسِ ـ وكانت له صحبةٌ ـ عن النبيِّ ﷺ مثلَ حديثِ ابنِ عمرَ هذا سواء[1].

وأخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا قيسٌ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا حسدَ إلّا في اثنتين؛ رجلٌ آتاه اللهُ مالًا فسلَّطه على هَلَكَتِه في الحقِّ، ورجلٌ آتاه اللهُ حكمةً، فهو يقضي بها ويُعلِّمُها».

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح[3]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال[4]: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن شيبانَ وهشام الدَّستوائيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن يَعيشَ بنِ الوليدِ بنِ هشام ـ زاد شيبانُ: عن مولى الزُّبيرِ ـ عن الزُّبيرِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دبَّ

---

(١) أخرجه أحمد ٢٨/ ١٦٧ (١٦٩٦٦)، والمروزي كما في قيام الليل ص٤٢، والفريابي في فضائل القرآن (١٠٧)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٩٢ (٦٢٦)، وفي الأوسط ٢/ ٣٧٥ (٢٢٧١) وأبو الشيخ في الأمثال (١٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٧٢)، وابن الأثير في أسد الغابة ٥/ ٤٧٥ من طُرقٍ عن الهيثم بن حُميد، عن زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرَّة، عن يزيد بن الأخنس، وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك كثير بن مرَّة فيما ذكر المزيّ في تهذيب الكمال ١٢/ ٩٦ عن أبي مسهر، وباقي رجاله ثقات، ولكن معناه صحيح بما ثبت بأسانيد صحيحة، ومنها الذي قبله.

(٢) في صحيحه برقم (١٤٠٩)، وأخرجه مسلم (٨١٦) من طريقين آخرين عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

(٣) هو محمد بن وضاح بن بزيع المرواني.

(٤) في المصنَّف (٢٦٢٥٨) عن يزيد بن هارون، عن شيبان ـ وهو النحوي ـ وحده، به مختصرًا بلفظ: «ألا أنبِّئكم بأمرٍ...».

إليكم داءُ الأُمم قبلَكم؛ الحسدُ والبغضاءُ، حالقتا[1] الدِّينِ، لا حالقتا الشَّعَرِ».

قال أبو معاويةَ ـ يَعني شيبانَ ـ في حديثه: «والذي نفسي بيدِه، لا تدخُلوا الجنةَ حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، أفلا أُنبِّئكم[2] بشيءٍ[3] إذا فعلْتموه تحابَبتم؟ أفشُوا السلامَ بينكم»[4].

---

(١) في د١: «حالقة».

(٢) في د١: «ألا أخبركم».

(٣) في د١: «بأمر».

(٤) إسناده ضعيف، لجهالة مولى آل الزبير، ولاضطرابٍ في إسناده:

فقد رواه عن يعيش بن الوليد: يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه:

فرواه عن يحيى: هشام الدستوائي، لم يذكر في إسناده مولى آل الزبير، أخرجه أحمد ٣/ ٩٢ (١٤١٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٣٢ من طريق يزيد بن هارون ـ كما عند المصنّف هنا ـ عن هشام، بهذا الإسناد.

ورواه عنه حرب بن شداد ـ كما في الرواية التالية ـ وسليمان التيمي عند البيهقي ١٠/ ٢٣٢، كلاهما عنه عن يعيش، عن مولى للزبير، عن الزبير، رفعه.

ورواه عنه موسى بن خلف، فقال فيه: عن يعيش مولى لابن الزبير، عن ابن الزبير، أخرجه البزار (٢٢٣٢)، وقال: هذا الحديث خالف موسى بنَ خلف في إسناده هشامٌ صاحبُ الدستوائي، فرواه هشام، عن يحيى، عن يعيش بن الوليد، عن مولى الزبير، عن الزبير، وقال موسى: عن يحيى، عن يعيش مولى ابن الزبير، عن ابن الزبير، وهشام أحفظ، انتهى.

قلنا: ورواه عن يحيى أيضًا شيبان ـ كما عند المصنّف هنا ـ واختلف عنه:

فرواه عنه عبيد الله بن موسى عند عبد بن حميد (٩٧) وقال فيه يعيش: حُدِّثتُ عن الزبير.

ورواه عنه يزيد بن هارون، واختلف عنه:

فرواه عن يزيد: ابنُ أبي شيبة ـ كما عند المصنّف هنا ـ فقال فيه: عن مولى للزبير عن الزبير، ورواه عنه ـ يعني عن يزيد ـ أحمد ٣/ ٢٩ (١٤١٢) ولم يذكر فيه مولى ابن الزبير.

ورواه عن يحيى بن أبي كثير أيضًا: علي بن المبارك، عن يعيش، عن مولى لآل الزبير، عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكر فيه الزبير، والصواب فيه الإرسال.

وانظر الرواية التالية من طريق حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال[1]: حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، عن حرب بن شَدّاد، عن يحيى بنِ أبي كثير، قال: حدَّثني يعيشُ بنُ الوليدِ، أنَّ مولَى الزُّبيرِ بن العَوّام[2] حدَّثه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «دَبَّ إليكم داءُ الأُمَم قبلَكم؛ الحسدُ والبغضاءُ». وذكَر الحديثَ[3].

حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ، قال: حدَّثني أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ عمرٍو البغداديُّ بمِصرَ، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الله الحسينُ بنُ محمدِ بنِ عُفَيْرٍ الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا أبو مسعودٍ أحمدُ بنُ الفُراتِ الأصبهانيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ[4]،

---

(١) في كتاب البدع له (٢٢٦). لكن وقع في المطبوع منه متصلًا، فقال فيه: عن مولى لآل الزبير، حدثه أن الزبير بن العوام حدثه... فذكره.

(٢) في د١: «مولًى للزبير»، وفي كتاب البدع لابن وضّاح: «مولًى لآل الزبير».

(٣) إسناده ضعيف كسابقه، وقد روي من هذه الطريق موصولًا ومرسلًا.
فقد أخرجه الطيالسي (١٩٠) عن حرب بن شداد، بهذا الإسناد، مرسلًا.
وأخرجه أحمد ٣/ ٤٣ (١٤٣٠)، والترمذي (٢٥١٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٦٥) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، به، لكن قالوا فيه. عن مولى لآل الزبير، عن الزبير، فذكروه موصولًا. قال الترمذي: هذا حديث قد اختلفوا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فروى بعضهم عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن مولى الزبير، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه: عن الزبير.
وقد ذكر الدارقطني في العلل (٥٤٤) حرب بن شداد فيمن رواه عن مولى لآل الزبير مرسلًا، ولم يذكر أنه اختُلف عنه فيه، ثم قال: والقول قول حرب بن شداد ومن تابعه، عن يحيى. انتهى، قلنا: يعني مرسلًا، وهو الصواب، وانظر ما قبله.

(٤) في المصنَّف ١١/ ٢٨٧ (٢٠٥٥٩)، وأخرجه أحمد ٢٠/ ١٢٤ (١٢٦٩٧) عن عبد الرزاق، به. وهو عند البزار (٦٣٠٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦١٨١)، والبغوي في شرح السنن (٣٥٣٥) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. =

قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، قال: كُنّا جُلوسًا عندَ النبيِّ ﷺ، فقال: «يطلُعُ عليكم الآنَ رجلٌ من أهلِ الجنَّةِ». قال: فطلَع رجلٌ من الأنصارِ، وقد توضَّأ ولحيتُه تَنْطِفُ[1] من وضوئِه، وقد علَّق نَعْليهِ في يدِه الشِّمالِ، فسلَّم، فلمّا كان الغدُ قال النبيُّ ﷺ مثلَ ذلك، فطلَع ذلك الرجلُ على مثلِ حالِه الأوَّلِ، فلمّا كان اليومُ الثالثُ قال النبيُّ ﷺ مثلَ مقالتِه الأُولى، فطلَع ذلك الرجلُ على مثْلِ هيئتِه، فلمّا قام تبِعه عبدُ الله بنُ عمرِو بنِ العاص، وقال: إنِّي[2] لاحَيْتُ أبي، وأقسَمتُ ألّا أدخُلَ عليه ثلاثًا، فإن رأيتَ أن آوِيَ عندَك حتى تمضيَ الثلاثُ فعَلتَ. فبات معه ثلاثًا، فلمْ يَرَه يقومُ من الليلِ شيئًا، غيرَ أنّه إذا تعارَّ[3] من الليلِ أو تقلَّبَ على فراشِه، ذكَر اللهَ وكبَّر حتى يقومَ لصلاةِ الفجرِ[4]. قال: فلما مضَت الثَّلاثُ ليالٍ، وكِدْتُ أحتقِرُ عملَه، قلتُ: يا عبدَ الله، إنَّه لم يكن بيني وبينَ أبي هجرةٌ ولا غضبٌ، غيرَ أني سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ثلاثَ مراتٍ: «يطلُعُ عليكم رجلٌ من أهلِ الجنَّةِ». فطلَعتَ أنت ثلاثَ مرّاتٍ، فأردتُ أن آويَ إليك ليلًا، لأنظُرَ عملَك، فأقتدِيَ بك، فلم أرَك تعمَلُ كبيرَ عملٍ، فما الذي بلَغ بك ما قال رسولُ الله ﷺ؟ قال: ما هو إلّا ما رأيتَ. غيرَ

= وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٦٣٣) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به، ورجال إسناده ثقات، وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من أنس، قال الدارقطني في العلل (٢٦٢٢): «رواه شعيب بن أبي حمزة وعُقيل عن الزهري، قال: حدثني من لا أتهم عن أنس، وهو الصواب».

(١) في ج: «تنطف ماءً».

(٢) في د١، ج: «إنه»، والمثبت من المصنَّف لعبد الرزّاق.

(٣) من التَّعارّ: وهو السَّهر والتَّمطِّي والتَّقلُّب على الفراش ليلًا مع كلام؛ قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٠.

(٤) في ج: «الصبح».

أني لم أجدْ في نفسي لأحدٍ من المسلمين غشًّا، ولا أحسُدُه على خيرٍ أعطاه اللهُ إيّاهُ. فقلتُ: هو الذي بلَغ بك، وهو الذي لا نُطيقُ.

قال أبو عمر: قد ذمَّ اللهُ عزَّ وجلَّ قومًا على حَسَدِهم آخَرين آتاهم اللهُ من فضلِه، فقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢].

أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، أنَّ أباه أخبره، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يونُسَ، قال: حدَّثنا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال[1]: حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ، عن الأعمشِ، عن أبي إسحاقَ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ، قال: لما رفعَ اللهُ[2] موسى نجيًّا، رأى رجلًا متعلِّقًا بالعرشِ، فقال: يا ربِّ، من هذا؟ قال: هذا عبدٌ من عبادي صالحٌ، إن شئتَ أخبَرتُك بعملِه. قال: يا ربِّ، أخبِرْني. قال: كان لا يحسُدُ الناسَ على ما آتاهم اللهُ مِن فضلِه.

قال: وحدَّثنا أبو بكرٍ[3]، قال: حدَّثنا غُندَرٌ، عن شعبةَ، عن أبي رجاءٍ، عن الحسنِ في قوله: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾ [الحشر: ٩]. قال: الحسدُ.

---

(١) في المصنَّف (٢٧١١٩) و(٢٧١٢٥)، وأخرجه ابن وهب في جامعه (١٠٨)، وعبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٦٥-١٦٦، وأحمد في الزهد ١/ ٦٧ من طرق عن أبي إسحاق السَّبيعي، به. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي.

(٢) لفظة الجلالة سقط من د١.

(٣) في المصنَّف (١٧١٢٨)، وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٣/ ٢٨٤، وأبو الشيخ الأصبهاني في التوبيخ والتنبيه (٧٨)، والمحاملي في أماليه (٤٥٩)، ومن طريقه ابن حجر في تغليق التعليق ٤/ ٣٣٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال[1]: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن يزيدَ الرَّقاشيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الحسدَ يأكُلُ الحسناتِ كما تأكُلُ النّارُ الحطبَ».

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ بنِ قَعْنَبٍ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن إبراهيمَ بنِ أبي أَسِيدٍ، عن جَدِّه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنّه كان يقول: «إيّاكم والحسدَ، فإنَّ الحسدَ يأكُلُ الحسناتِ كما تأكلُ النارُ الحطبَ»[2].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتح، قال: حدَّثنا أبو أحمدَ بنُ المفسِّرِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ، عن عبدِ الصَّمدِ، قال: حدَّثنا موسى بنُ أيُّوبَ، قال: حدَّثنا مخلَدُ بنُ الحسينِ،

---

(١) في المصنَّف (٢٧١٢٦)، وإسناده ضعيف، لضعف يزيد الرّقاشي، وهو يزيد بن أبان أبو عمرو البصري. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران.
وأخرجه ابن زنجوبة في الأموال (١٣١٧)، وابن عدي في الكامل ٨/ ٣٨١، وأبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه (٦١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦١٨٦) و(٦١٨٧) من طريق واقد بن سلامة، عن يزيد الرقاشي، بهذا الإسناد.
وقد تابع يزيدًا الرقاشيَّ أبو الزناد عند ابن ماجة (٤٢١٠)، والبزار (٦٢١٢)، وأبي يعلى (٣٦٥٦)، وابن عدي ٦/ ٤٣٣، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٤٩)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ١٤٦، لكنه من رواية عيسى بن أبي عيسى الخياط عنه، وهو متروك.
وأخرجه الخطيب في تاريخه ٣/ ١٣ من طريق قتادة عن أنس، وإسناده ضعيف أيضًا.

(٢) إسناده ضعيف، لجهاله جد إبراهيم بن أبي أسيد، وحفيدُه إبراهيم ضعيف يعتبر به في المتابعات.
قال البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٧٢-٢٧٣ بعد أن ذكر الحديث: لا يصح.
وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١٤٢٨)، وأبو داود (٤٩٠٣) من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.

قال: حدَّثنا هشامٌ، عن الحسن، قال: ليس أحَدٌ من ولدِ آدَمَ إلّا وقد خُلِق معه الحسدُ، فمَن لم يُجاوِزْ ذلك إلى البغي والظُّلم لم يَتْبَعْه منه شيءٌ[1].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ بإسنادٍ لا أحفَظُه في وقتي هذا أنّه قال: «إذا حسَدتم فلا تَبغُوا، وإذا ظَنَنتُم فلا تُحقِّقوا، وإذا تطيَّرتم فامضوا، وعلى الله فتوكَّلوا»[2].

وذكر عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ لا يَسلَمُ منهنَّ أحدٌ؛ الطِّيَرةُ، والظَّنُّ، والحسدُ». قيلَ: فما المخرجُ منهنَّ يا رسولَ الله؟ قال: «إذا تطيَّرتَ فلا تَرجِعْ، وإذا ظَنَنتَ فلا تَحقَّقْ، وإذا حسَدتَ فلا تَبْغِ»[3].

وذكَر الحَسَنُ بن عليٍّ[4] الحُلوانيُّ[5]، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وعارمُ بنُ الفضلِ، قالا: حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ، عن أيُّوبَ، قال: كذَب على الحسنِ

---

(١) أحمد بن فتح: هو ابن عبد الله بن علي المعروف بابن الرَّسّان (ت ٤٠٣هـ) كما في تاريخ الإسلام ٩/ ٥٤، وأبو أحمد ابن المفسِّر، اسمه: عبد الله بن محمد بن عبد الله الناصح، له ترجمة في تاريخ الإسلام ٨/ ٢٤٢، وعبد الرحمن: هو ابن عبد الوهاب الحمصي، وموسى بن أيوب: هو النَّصيبي أبو عمران الأنطاكي، وهشام هو ابن حسان، في روايته عن الحسن مقال. والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري. وهذا الأثر أخرجه ابن الجوزي في صيد الخاطر (ص٤٣٦) من طريق مخلد بن الحسين، به.

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٤٢٦)، وابن عدي في الكامل ٥/ ٥٠٩ من حديث أبي هريرة، من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عنه. وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد وشيخه عبد الله بن سعيد المقبري.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٠٤)، ولفظه: «ثلاث لا يعجزهن ابن آدم: الطيرة وسوء الظن والحسد، قال: فينجيك من الطيرة أن لا تعمل بها، وينجيك من سوء الظن أن لا تتكلم به، وينجيك من الحسد أن لا تبغي أحدًا سوءًا».

(٤) قوله: «الحسن بن علي» لم يرد في د١.

(٥) هو: الحسن بن علي، أبو محمد.

ضَربانِ من الناسِ؛ قومٌ رأيُهم القدرُ، فيزيدون عليه ليُنَفِّقوه في الناسِ، وقومٌ في صدورِهم حسدٌ وشنآنٌ وبُغضٌ[1] للحسنِ، فيقولون: أليس يقولُ كذا؟ أليس يقولُ كذا[2]؟

قال: وحدَّثنا عَفّانُ، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ، عن هشام، قال: سمِعتُ محمدَ بنَ سيرينَ يقولُ: ما حسَدتُ أحدًا شيئًا قطُّ؛ بَرًّا ولا فاجرًا[3].

قال أبو عمر: تضمَّن حديثُ الزهريِّ عن أنسٍ في هذا البابِ أنّه لا يجوزُ أن يُبْغِضَ المسلمُ أخاه المسلمَ، ولا يُدبِرَ عنه بوجهِه إذا رآه، فإنَّ ذلك من العداوةِ والبغضاءِ، ولا يَقطَعَه بعدَ صُحبتِه له في غيرِ جُرْم، أو في جُرْم يُحمَدُ له العفوُ عنه[4]، ولا يحسُدَه على نعمةِ الله عندَه حسَدًا يُؤذيه به، ولا يُنافسَه في دنياه، وحسْبُه أن يسألَ اللهَ من فضلِه، وهذا كلُّه لا يُنالُ شيءٌ منه إلّا بتوفيقِ الله تعالى. قيل للحسنِ البصريِّ: أيحسُدُ المؤمنُ أخاه؟ فقال: لا أبا لك، أنسيتَ إخوةَ يوسُفَ[5]؟

وأصلُ التَّحابِّ والتَّوادِّ المذكورِ في السُّنَنِ، معناه الحبُّ في الله وحدَه تبارَك اسمُه، فهكذا المحبَّةُ بينَ أهلِ الإيمانِ، فإذا كان هكذا، فهو من أوثقِ عُرَى الدينِ، فإن لم يكنْ فلا تكنِ العداوةُ ولا المنافسةُ ولا الحسدُ؛ لأنَّ ذلك كلَّه منهيٌّ عنه.

---

(١) قوله: «وبغض» لم يرد في د١.

(٢) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.
وأخرجه أبو داود (٤٦٢٢) ومن طريقه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١٦٨٢)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٢٥٣) عن سليمان بن حرب وحده، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. هشام: هو ابن حسان.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ١٩٦ عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

(٤) «عنه» لم يرد في د١.

(٥) ينظر: عيون الأخبار لابن قتيبة ٢/ ١٢، وبهجة المجالس لابن عبد البر ١/ ٨٨.

ولـمّا كانت موالاةُ أولياءِ الله من أفضلِ أعمالِ البرِّ، كانت معاداةُ أعدائِه كذلك أيضًا، وسيأتي هذا المعنى في بابِ أبي طُوالةَ من هذا الكتابِ إن شاءَ الله.

وأجمَع العلماءُ[1] على أنّه لا يجوزُ للمسلِم أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ، إلّا أن يكونَ يخافُ من مكالمتِه وصِلَتِه ما يُفسِدُ عليه دينَه، أو يولِّدُ به[2] على نَفسِه مضرَّةً في دينِه أو دُنياه، فإن كان ذلك فقد رُخِّص له في مجانبتِه وبُعدِه، ورُبَّ صَرْم جميلٍ خيرٌ من مخالطةٍ مؤذيَةٍ، قال الشاعِرُ[3]:

إذا مـا تقـضَّى الـوُدُّ إلّا تـكاشرًا ... فهجرٌ جـميلٌ للفريقينِ صـالحُ[4]

واختلَفوا في المتهاجِرَينِ يُسلِّمُ أحدُهما على صاحبِه، أيُخرِجُه ذلك من الهجرةِ أم لا؟ فروَى ابنُ وَهْبٍ، عن مالكٍ أنّه قال: إذا سلَّم عليه فقد قطَع الـهجرةَ[5]. وكأنَّه، واللهُ أعلمُ، أخَذ هذا مِن قولِه ﷺ: «وخيرُهما الذي يبدأُ بالسلام»[6]، أو من قولِ من قال[7]: يُـجزئُ مِن الصَّرْم السَّلام.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١١٧، وفتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٩٥، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٧/ ٢١٥، وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٣٩٤.

(٢) «به» لم يرد في ج.

(٣) قول الشاعر والبيت لم يرد في ج.

(٤) البيت أورده الخرائطي في اعتلال القلوب (٧٦٤) وعزاه لمحمد بن عُبيد الله العُتبيِّ مع خمسة أبيات أخرى، وأورده أبو حيان التوحيدي في كتاب الصداقة والصديق ص١٥٩.
وقوله فيه: «تكاشرًا» من الكَشْر: وهو التبسُّم. القاموس (كشر).

(٥) كما في شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٩/ ٢٧٠، وينظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٧/ ٢١٥.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٣٨) عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، ومن طريق مالك أخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ٥٥٧ (٢٣٥٨٤)، والبخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٧) هو الحسن البصري، أخرجه عنه بإسناده يعقوب بن سفيان في مشيخته (١٧)، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٩١، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٨٨.

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: إذا سلَّم عليه، هل يُجزئُه ذلك من كلامِه إيّاه؟ فقال: يُنظَرُ في ذلك إلى ما كان عليه قبل أن يهجُرَه؛ فإن كان قد عُلم منه[1] مكالمتُه والإقبالُ عليه، فلا يُخرِجُه مِن الهجرةِ إلّا سلامٌ ليس معه إعراضٌ ولا إدبارٌ[2]. وقد رُويَ هذا المعنى عن مالكٍ؛ قيل لمالكٍ: الرجلُ يهجُرُ أخاه، ثم يبدو له فيسلِّمُ عليه من غيرِ أن يكلِّمَه؟ فقال: إن لم يكنْ مُؤْذيًا له لم يخرُجْ من الشَّحناءِ حتى يكلِّمَه، ويُسقِطَ ما كان من هجرانِه إيّاه[3]. وقد ذكرنا في بابِ ابنِ شهابٍ، عن عطاء بنِ يزيدَ، مِن كتابِنا هذا[4]، زيادةً مِن الأثرِ المرفوع في معنى[5] هذا البابِ، وذكرنا في هذا البابِ قولَه: «ألا أدُلكم على شيءٍ إذا فعلْتموه تحابَبتم؟ أفْشُوا السَّلامَ بينَكم»[6]. وفي ذلك دليلٌ على فضلِ السَّلام؛ لما فيه من رَفْعِ التَّباغضِ، وتوريثِ الوُدِّ، ولقد أحسَن القائلُ:

قد يمكُثُ الناسُ دهرًا ليس بينَهمُ ... وُدٌّ فيزرَعُه التَّسليمُ واللُّطفُ[7]

---

(١) شبه الجملة لم يرد في د١.

(٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٥٤، وغذاء الألباب للسفاريني ١/ ٢٧٤.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢١٥، والبيان والتحصيل ١٠/ ٦٠.

(٤) سيأتي في الحديث الثالث من أحاديث ابن شهاب عن عطاء بن يزيد في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٥) هذه اللفظة لم ترد في د١.

(٦) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٧) البيت من البسيط، وبعده:

يسلي الشقيقين طول النأي بينهما ... وتلتقي شعبٌ شتَّى فتأتلف

انظر: المحاسن والأضداد للجاحظ، ص٧٣، وربيع الأبرار للزمخشري ٢/ ٤٢٤ دون نسبةٍ لقائلٍ معيَّن.

حديثٌ ثانٍ للزُّهْريِّ، عن أنسٍ

مالكٌ[1]، عنِ ابنِ شهابٍ[2]، عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ ركِب فَرسًا فصُرِعَ منه، فجُحِش شِقُّه الأيمنُ، فصلَّى صلاةً مِن الصلواتِ وهو قاعدٌ، فصلَّينا وراءَه قُعودًا، فلمَّا انصرَف قال: «إنّما جُعِل الإمامُ ليُؤتمَّ بهِ، فإذا صلَّى قائمًا، فصلُّوا قيامًا، وإذا ركَع فاركَعوا، وإذا رفَع فارفَعُوا، وإذا قال: سَمِع اللهُ لـمَن حَـمِدَه. فقولوا: ربَّنا ولك الـحمدُ. وإذا صلَّـى جالِسًا فصَلُّوا جُلوسًا أجمعونَ».

لم يختلِفْ رُوَاةُ «الموطأ» في إسنادِ هذا الحديث عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ. ورواه سويدٌ[3]، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركَع فاركَعوا، وإذا قال: سمِع اللهُ لـمَن حَمِدَه. فقولوا: ربَّنا لك الحمدُ، وإذا سجَد فاسجُدوا، وإذا صلَّى جالسًا، فصلُّوا جُلوسًا أجمعونَ». فأخطأ سويدٌ في هذا الحديثِ خطأً لم يُتابِعْه أحدٌ عليه فيما علِمتُ، وزاد فيه: «إذا كبَّر فكبِّروا، وإذا سجَد فاسجُدوا». ولم يقلْ: «إذا رفَع فارفَعوا».

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسِم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ زكريا النيسابوريُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ، قال: حدَّثنا كثيرُ بنُ عُبيدٍ، قال: حدَّثنا سويدُ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن الزهريِّ، عن الأعرج، عن

---

(١) الموطأ ١/ ١٩٦ (٣٥٨).

(٢) قول: «مالك، عن ابن شهاب» لم يرد في د١.

(٣) في ج: «سويد بن سعيد» وهو خطأ بيّن، فهو سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي، كما هو مبيَّن في مصادر التخريج وكما سيأتي بعد.

أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّما جُعِل الإمامُ ليُؤتمَّ بهِ»، فذَكَره[1].

ورواه ابنُ وَهْبٍ[2]، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ[3]، عن النبيِّ ﷺ، وقال فيه: «إنّما جُعِل الإمامُ ليُؤتَّم به، فلا تختلِفُوا عليه». وتابَعه على ذلك عن مالكٍ، أبو عليٍّ الحنفيُّ[4] وابنُه يحيى بنُ مالكٍ، وهذه الزِّيادةُ ليست في «الموطأ» إلّا في بلاغاتِ مالكٍ؛ أعني قوله: «فلا تختلِفوا عليهِ»[5].

وقد روَاها معنُ بنُ عيسى[6]، وأبو قُـرَّةَ موسى بنُ طارقٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنّما جُعِل الإمامُ ليُؤتمَّ بهِ، فلا تختلِفُوا عليه». وذكر الحديثَ. وسنذكُرُه بتمامِه في بابِ بلاغاتِ مالكٍ إن شاءَ الله[7].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن عبد العزيز، وهو ابن نُمير السُّلمي، أخرجه الطبراني في الدُّعاء (٥٧٤)، وابن عَديّ في الكامل ٣/ ٤٢٥ (ترجمة سويد بن عبد العزيز) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقال بإثره: وهذا إنما يرويه مالك في الموطأ، عن الزهري، عن أنس، وسويد أخطأ على مالك أو تعمّد.

وقال الدارقطني في العلل ٨/ ٢٢٢ (١٥٣٢): رواه سويد بن عبد العزيز، عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وغيره يرويه عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو الصواب، كذلك رواه أصحاب أبي الزناد عن أبي الزناد.

(٢) موطأ عبد الله بن وهب (٣٧٣)، والجامع له (٣٧٥).

(٣) قوله: «عن أنس» سقط من م.

(٤) واسمه: عبيد الله بن عبد المجيد، أخرجه عنه الدارمي (١٢٥٦).

(٥) الموطأ ١/ ١٤٦ (٢٤٦).

(٦) رواية معن بن عيسى عند الجوهري في مسند الموطّأ (٥٢٤)، وقال: هذا عند معنٍ في الموطّأ دون غيره، والله أعلم، وفيه: «إنما جُعل الإمامُ...».

(٧) عند الحديث الحادي والأربعين من بلاغات مالك.

وزادَ عبدُ الله بنُ وَهْبٍ[1] أيضًا في هذا الحديثِ: «وإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا سجَد فاسجُدوا». وتابَعه على ذلك عبدُ الرحمنِ بنُ مهدي[2] وجُويريةُ بنُ أسماء[3]. وذكر فيه إبراهيمُ بنُ بشيرٍ عن مالكٍ التكبيرَ، ولم يذكرِ السُّجودَ[4].

وليس في «الموطأ» قولُه: «إذا كبَّر فكبِّروا»[5]. ولا قولُه: «إذا سجَد فاسجُدوا».

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح[6]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْح ويونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قالا: حدَّثَنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، قال[7]: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ، ومالكُ بنُ أنسٍ، والليثُ بنُ سعدٍ، وابنُ سَمعانَ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبرَهم، قال: أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ركِب فرسًا فصُرِعَ عنه، فجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ، فصلَّى لنا[8]

---

(١) في موطئه (٣٧٣) عن مالك والليث بن سعد ويونس بن يزيد: أن ابن شهاب أخبرهم، قال: أخبرني مالك، فذكره.

(٢) أخرجه أبو العباس السرّاج في حديثه (٦٠٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢١٠٣)، لكن ليس فيه زيادة: «إذا كبَّر فكبِّروا»، ولكنها وقعت عنده من رواية أحمد بن أبي بكر عن مالك (٢١٠٧) وبالزيادة المذكورة.

(٤) وكذا وقع في رواية أحمد بن أبي بكر عن مالك عند ابن حبان (٢١٠٧).

(٥) إلا ما وقع عند معن بن عيسى عند الجوهري في مسند الموطّأ (٥٢٤) وقال: هذا عند معنٍ في الموطأ دون غيره.

(٦) هو محمد بن وضّاح بن بزيع، مولى عبد الرحمن بن معاوية.

(٧) في موطّئه (٣٧٣)، وفي جامعه (٣٦٣)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٦١٧)، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢١٣ (٢٠٠٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٣٠٧ (٥٦٣٧)، وفي شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٣ (٢٣٤٣)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٩٧ (٢٧٢٤) ولم يقع ذكر ابن سمعان ـ وهو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي ـ إلا في إسناد ابن وهب في الجامع وعند الطحاوي، وقوله: «فإذا وقع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا» لم يرد إلا عند الطحاوي.

(٨) شبه الجملة لم يرد في د١.

صلاةً مِن الصَّلواتِ وهو جالسٌ، وصلَّينا معه جُلوسًا، فلمّا انصرَف قال: «إنّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتمَّ بِهِ، فلا تختلِفُوا عليه، فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفَع فارفَعوا، وإذا قال: سمِع اللهُ لـمَن حَمِدَه، فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ. وإذا سجَد فاسجُدوا، وإذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قُعودًا أجمعونَ».

فقولُه في هذا الحديثِ: «فلا تختلِفُوا عليه» ليس في «الموطأ»، ولا رواه بهذا الإسنادِ عن مالكٍ غيرُ ابنِ وَهْبٍ، وابنِه يحيى بنِ مالكٍ، وأبي عليٍّ الحنفيِّ[1]. والله أعلم.

وقولُه[2]: «وإذا كبَّر فكبِّروا وإذا سجَد فاسجُدوا» ليس في «الموطأ»، ولا رواه عن مالكٍ غيرُ ابنِ وَهْبٍ، وابنِ مهديٍّ، وجُوَيْريَة[3]، واللهُ أعلم.

ورواه أبو حَنيفةَ قَحْزَمُ بنُ عبدِ الله بنِ قَحْزَم الأُسْوانيُّ[4]، عن الشافعيِّ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، فزادَ فيه: في بيتِه. وقال فيه أيضًا: فأشارَ

---

(١) ووقع أيضًا قوله: «فلا تختلفوا عليه» في رواية معن بن عيسى في موطئه عن مالك، ولكن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه كما مسند الموطأ للجوهري (٥٢٤)، وكان ابن عبد البرّ قد أشار إلى هذه الرواية إلى جانب رواية أبي قُرّة موسى بن طارق عن مالك بالإسناد المذكور. ونحو ذلك يُقال في قوله الآتي بعده: «فإذا كبَّر فكبِّروا» إلّا أنه وقع في رواية معن بن عيسى «وإذا ركع فاركعوا» بدلًا من «وإذا سجد فاسجدوا».

(٢) من هنا إلى آخر الفقرة سقط من ج.

(٣) سلف تخريج رواياتهم قريبًا.

(٤) ذكره ابن يونس المصري في تاريخه (كما في المجمع منه ١/ ٣٩٩ (١٠٨٢)) وقال: مولى خولان، يُكنى أبا حنيفة، كان أصله قِبْطيًّا. روى عن الشافعيّ. روى عنه فقير بن موسى الأسواني، توفّي بأسوان سنة إحدى وسبعين ومئتين. وكان من جلّة أصحاب الشافعيِّ، وإنما أخـمَلَتْهُ أسوانُ، وإقامتُه بها، وكان يفتي بها على مذهب الشافعيِّ، ويدرِّس سنين، وبأسوان ساقية تُعرف بالقحزمي تُنسب إليه. وينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ١٦٠ (٣٧)، والطالع السعيد للأدفوي، ص٤٦٩، وقيّده بالحروف.

إليهم: أنِ أجلِسُوا. ولم يقُلْ ذلك في هذا الحديثِ عن مالكٍ أحدٌ غيرُ الشافعيِّ في روايةِ قَحزَم عنه خاصةً، وإنّما قال مالكٌ: فأشار إليهم: أن اجلِسُوا في حديثِه عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشة[1]. قال الدَّارَقطنيُّ: ليسَ يُحفَظُ في هذا الحديثِ أنّه صلَّى في بيتِه، إلّا من روايةِ أبي حنيفةَ قَحزَم، عن الشافعيِّ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ. وهو محفوظٌ مِن روايةِ أيوبَ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صُرِع عن فَرَسِه، فجُحِش جَنبُه، فدخَلوا عليه يعُودُونه، فصلَّى بهم قاعدًا، وأومأ إليهم أنِ اقعُدوا، فلمَّا قضَى صلاتَه، قال: «إنّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتمَّ به»، وذكر الحديث[2].

قال أبو عمر: وأما حديثُ قَحزَم، عن الشافعيِّ فأخبرناه عليُّ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ، قال: حدَّثنا أبو الحسنِ فقيرُ بنُ موسى بنِ عيسى الأُسْوانيُّ، قال: حدَّثنا أبو حنيفةَ قحزَمُ بنُ عبدِ الله بنِ قَحزَم الأُسوانيُّ، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الله محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنس،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٦-١٩٧ (٣٥٩)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٨٨) و(١١١٣) و(١٢٣٦)، وهو الحديث الثامن من أحاديث هشام بن عروة عن مالك، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٧/ ٦٢ (٧٤٧٣)، والبزار في مسنده ١٢/ ٣٥٧ (٦٢٥٨) وابن عدي في الكامل ٦/ ١٩٤ من طريق محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوي عن أيوب السختياني، به.
وقال ابن عدي: وهذا الحديث لم يحدِّث به عن أيوبَ غير الطُّفاويّ، وهو غريب من حديث أيوب عن الزُّهريّ.
قلنا: ومحمد بن عبد الرحمن الطُّفاوي صدوق حَسَن الحديث، وثَّقه ابن المديني، وقال ابن معين في روايةٍ، وأبو داود وأبو حاتم وابن عديّ: ليس به بأس، صدوق صالح إلّا أنه يهم أحيانًا، وضعّفه أبو زرعة في روايةٍ، وقال في أخرى: صدوق إلا أنه يهم أحيانًا. وقال الدارقطني مقويًا لأمره: قد احتجَّ به البخاري وقال الذهبي في الميزان: مشيخ مشهور ثقة. ينظر: تحرير التقريب (٦٠٨٧)، فمثله يمكن تحسين حديثه.

عن ابنِ شهابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ[1]، أنَّ رسولَ الله ﷺ ركب فرسًا فصُرِعَ عنه، فجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ، فصلَّى في بيتِه قاعدًا، وصلَّى خلفَه قومٌ قيامًا، فأشار إليهم: أنِ اجلِسُوا، ثم قال: «إنّما جُعِل الإمامُ ليُؤتمَّ به، فإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا أجمعون».

فخلَط فيه قَحزَمٌ، وزاد ونقَص ولم يُتِمَّه، والصحيحُ عن مالكٍ فيه ما في «الموطأ»، واللهُ أعلم.

وفي هذا الحديثِ مِن الفقه: ركُوبُ الخيلِ، وحركتُها[2]، والتقلُّبُ عليها، وهو يرُدُّ ما رُويَ عن عمرَ مِن كراهيةِ ركوبِ الخيلِ لما فيه مِن الخُيلاء. وأمَّا السُّقوطُ مِن ظُهورِها، فإنَّه لا يكونُ في الأغلبِ لمن يُحسِنُ رُكوبَها، إلّا مع حرَكتِها ودَفعِها[3] وإجرائِها، وكانَ رسولُ الله ﷺ مِن أحسَنِ الناسِ تقلُّبًا عليها.

وفي حديث قتادةَ وثابتٍ، عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ركِب فرسًا عُرْيًا[4] لأبي طلحة. قال بعضُ أهلِ السِّيَرِ: كان ذلك منه في حينَ أغارَ عُيينةُ بنُ حِصْنٍ على لِقاحِ المدينةِ، فخرَج رسولُ الله ﷺ[5]. وفي حديثِ أنسٍ: أنَّ خيلَ المشركين أغارَت على لِقاحٍ بالمدينةِ، فوقَعتِ الصَّيحةُ، فخرَج رسولُ الله[6] ﷺ على فرسٍ لأبي طلحةَ عُرْيٍ، ثم انصرَف فقال: «إنْ وجَدنَاه لَبحرًا».

---

(١) قوله: «بن مالك» لم يرد في ج.

(٢) قوله: «وحركتها» لم يرد في د١.

(٣) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في د١.

(٤) والفرس العُرْي: الذي لا سَرْج عليه. (ينظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٦/ ٧٠).

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (الجزء المتمم) ١/ ٥٥٢ (٢٤٨)، والسيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٨١.

(٦) من هنا إلى قوله: «إنْ» لم يرد في د١.

وذكر ابنُ المباركِ، وغُندَرٌ، وابنُ أبي عَدِي، عن شُعبةَ، عن قَتادةَ، قال: سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ، يقولُ: كان بالمدينةِ فَـزَعٌ، فاستَعار رسولُ الله ﷺ فرسًا لأبي طلحةَ يقالُ له: مَندُوبٌ. فركِبه، فلمَّا انصرَف قال: «إنْ وجَدنَاه لَبحرًا»(١).

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هشام، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ فراسٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيبُليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زُنبُورٍ، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنس بنِ مالكٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ أجمَلَ الناسِ وجْهًا، وأجْوَدَ الناسِ كفًّا(٢)، وأشْجَعَ الناس قَلْبًا، خَرَج وقد فَزِعَ أهلُ المدينة، فركِبَ فرسًا لأبي طلحةَ عُرْيًا(٣)، ثم رجَع وهو يقولُ: «لن تُراعُوا، لن تُراعُوا». ثم قال: «إنْ وجَدْنَاه لَبحْرًا»(٤).

قال أبو جعفر الدَّيْبُليُّ(٥): قال لنا(٦) ابنُ زُنْبُورٍ: لم أسْمَعْ مِن حمَّاد بنِ زيدٍ غيرَ هذا الحديثِ، لَقِيتُه بزمزمَ فحدَّثني به.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٢) من طريق عبد الله بن المبارك، به، وأخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ١٥٥ (١٢٧٤٤) و٢٠/ ٢٢١ (١٢٨٥١)، والبخاري (٢٨٥٧)، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩) من طريق محمد بن جعفر غُندر، به.

وهو عند الترمذي (١٦٨٦) من طريق محمد بن جعفر غُندر، وابن أبي عدي ـ وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ السُّلمي مولاهم القَسْمليّ ـ وأبي داود، وهو سليمان بن داود الطيالسي، وهو في مسنده (٢٠٩١) عن شعبة، به.

(٢) قوله: «وأجود الناس كفًّا» لم يرد في د١.

(٣) «عُريًا» لم ترد في ج.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى ٩/ ٣٩١ (١٠٨٣٧)، والرُّوياني في مسنده (٣٨٤) عن أبي صالح محمد بن زُنبور، به.

وأخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٤٧٧ (١٢٤٩٤)، والبخاري (٢٨٢٠) و(٢٨٦٦) و(٢٩٠٨)، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٨)، والترمذي (١٦٨٧)، وابن ماجة (٢٧٧٢) من طريق حمّاد بن زيد، به.

(٥) قوله: «قال أبو جعفر الديبلي» لم يرد في د١.

(٦) شبه الجملة لم يرد في د١.

وأما قولُه: «فجُحِش شِقُّه». فإنَّ ذلك كما لو زاحَم إنسانٌ جِدارًا، فانخَدَش خَدشًا بيِّنًا، كما نقولُ نحنُ: انسلَخ وانجرَح[1]. فالجحْشُ: فوقَ الخَدْشِ، وحَسبُك أنّه لم يقدِرْ على الصلاةِ قائمًا فصلَّى قاعدًا.

وأمَّا قولُه: «إنّما جُعِل الإمامُ ليؤتمَّ بهِ» فقد أجمع العلماءُ على أنَّ الائتِمامَ واجبٌ على كلِّ مأموم بإمامِه في ظاهرِ أفعالِه، وأنَّه لا يجوزُ له خلافُه لغيرِ عُذرٍ. وفيه[2] حجَّةٌ لمالكٍ، وأبي حنيفةَ، وأصحابِهما في إبطالِ صلاةِ مَن خالفت نيَّتُه نيَّةَ إمامِه، فصلَّى ظهرًا خلفَ إمام يُصلِّي عصرًا، أو صلَّى فريضَةً خلفَ إمام يُصَلِّي نافِلَةً؛ لأنّه لم يأتمَّ به في صلاتِه، فوجَب ألّا يُجزئَه[3].

وأمَّا اختلافُ نِيَّةِ الإمام والمأموم، فقد أرجأنا القولَ في هذه المسألةِ[4]، إلى بلاغاتِ مالكٍ ومرسلاتِه عن نفسِه، حيثُ قال رسولُ الله ﷺ: «إنّما جُعِل الإمامُ ليُؤتمَّ به، فلا تختلفُوا عليه». فهناك أولى المواضع به[5][6]، وقد ذكرنا هذه[7] اللفظةَ مسندةً من غيرِ حديثِ مالكٍ في هذا البابِ بإسنادٍ صحيح، وذكرنا هنالك ما للعلماء في جوازِ اختلافِ نِيَّةِ المأموم والإمام مِن المذاهبِ والأقوالِ والتنازُع والاعتِدَالِ إن شاءَ الله.

---

(١) قوله: «كما نقول... وانجرح» لم يرد في د١.

(٢) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في د١.

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٢٨ فيما نقله عن أبي حنيفة ومالك إلى أنه يجب توافقُ نيَّةِ المأموم نيَّة الإمام، وقال: وذهب الشافعيُّ، إلى أنه ليس يجب.

(٤) في د١: «فسيأتي ذكر ذلك».

(٥) قوله: «فهناك أولى المواضع به» لم يرد في د١، وهو ثابت في ج.

(٦) سيأتي عند الحديث الحادي والأربعين من بلاغات مالك.

(٧) من هنا إلى قوله: «وذكرنا» سقط من د١.

وأما قولُه: «فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا» فهذا كلامٌ خَرَج على صلاةِ الفريضةِ؛ لأنّه صلَّى بهم صلاةً مِن الصَّلَواتِ الخمسِ، حينَ ذكر ذلك لهم، وأمرَهم بما في هذا الحديثِ[1]، وهذا ما لا خِلافَ فيه، وقد أجمَعُوا على جَوازِ صَلاةِ الجالِسِ خلفَ القائِمِ في النَّافِلَةِ، فدَلَّ ذلك[2] على ما ذكرنا، إلّا أنَّ المصلِّيَ في النافلةِ جالسًا وهو قادرٌ على القيام، له نصفُ أجرِ صلاةِ القائم، وقد مَضَى القولُ في حُكم صَلاةِ القاعدِ في النافلَةِ، وحُكم صلاةِ المريضِ في بابِ إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاص.

وفي قوله: «فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا» بيانٌ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وأجمَع العلماءُ على أنَّ القيامَ في صلاةِ الفريضةِ فرضٌ واجبٌ على كلِّ صحيح قادرٍ عليه، لا يُجزِئُه غيرُ ذلك إنْ كان مُنفَردًا أو إمامًا.

واختلفوا في المأموم الصَّحيح يُصلِّي قاعدًا خلفَ إمام مريضٍ لا يستَطيعُ القيامَ، فأجازَت «ذلك» طائفةٌ من أهلِ العلم؛ اتِّباعًا لهذا الحديثِ وما كان مثلَه من قوله ﷺ في الإمام: «وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلُوسًا أجمعونَ»، رُوي هذا الحديثُ[3] عن النبيِّ ﷺ من طُرُقٍ كثيرةٍ[4] متواترةٍ؛ مِن حديثِ أنسٍ[5]، وحديثِ

---

(١) قوله: «وأمرهم بما... الحديث» سقط من د١.

(٢) اسم الإشارة لم يرد في د١.

(٣) كلمة «الحديث» لم ترد في د١.

(٤) كلمة «كثيرة» لم ترد في د١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٩٤-٩٥ (١٢٦٥٦)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) (٨١) من حديث الزُّهري، عن أنس رضي الله عنه.

أبي هريرةَ[1]، وحديثِ عائشةَ[2]، وحديثِ ابنِ عمرَ[3]، وحديثِ جابرٍ[4]، كلُّها عن النبيِّ ﷺ بأسانيدَ صِحاح.

ومـمَّن ذهَب إلى هذا؛ حمادُ بنُ زيدٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهُويَةَ، وإليه ذهَب داودُ في روايةٍ عنه.

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: وفعَلَه أربعةٌ مِن الصحابةِ بعدَه: أُسيدُ بنُ حُضَيرٍ، وقيسُ بنُ قَهدٍ، وجابرٌ، وأبو هريرة[5].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح[6]، قال: حدَّثنا أبو الطَّاهر[7]، قال: حدَّثنا أنسُ بنُ عياض، قال:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٣/ ٤٩٤-٤٩٥ (٨١٥٦)، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث همّام بن منبِّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ١٩٦ (٣٥٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها رضي الله عنها. وأخرجه البخاري (١٢٣٦) من طريق مالك، به. وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في الحديث الثامن من أحاديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٩/ ٤٩٠-٤٩١ (٥٦٧٩)، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٣٤٠ (٥٤٥٠)، وابن حبّان في صحيحه ٥/ ٤٧٠ (٢١٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٤ (٢٣٥٢)، والخطيب في تاريخه ١٤/ ١٩٤ من طرقٍ عن عقبة بن أبي الصَّبهاء عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما. وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٢١٣)، وأحمد في المسند ٢٢/ ١١٦ (١٤٢٠٥) عن وكيع بن الجراح عن الأعمش سليمان بن مهران، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وأخرجه أبو داود (٦٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٥٣ (١٦١٥)، وابن حبّان في صحيحه ٥/ ٤٧٨ (٢١١٤) من طرقٍ عن وكيع، به. وإسناده صحيح.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣/ ٢٤١، وجامع الترمذي بإثر الحديث (٣٦١)، وصحيح ابن حبّان ٥/ ٤٦٣-٤٦٤ بإثر الحديث (٢١٠٤).

(٦) هو محمّد بن وضّاح بن بزيع، مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام الأمويّ.

(٧) أبو الطاهر ابن السَّرح، أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرح الأمويّ.

حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، عن بُشَيْرِ بنِ يسار: أنَّ أُسيدَ بنَ حُضَيرٍ كان يَؤُمُّ قومَه بني عبدِ الأشهلِ، فاشتكى، فخرَج عليهم بعدَ شكْوَاه، فأمَرُوه أنْ يتَقَدَّمَ لهم، فقال: لا أستطيعُ، فقالوا: لا يُصَلِّي بنا ما كنتَ فينا غيرُك. فقال: إني لا أستطيعُ أن أُصلِّيَ قائمًا فاقعُدُوا. فصلَّى قاعدًا، وصلَّوْا قُعودًا[1].

أخبرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ قراءةً منِّي عليه، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ صالح، قال: حدَّثنا يعلَى بنُ عُبيدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ[3]، عن قيسِ بن أبي حازم، عن قيسٍ الأنصاريِّ، قال: اشتكى إمامُنا أيامًا، فكُنَّا نُصلِّي بصلاتِه جلوسًا[4].

وروى أبو معاويةَ[5]، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازم،

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٣١٣ بإثر الحديث (٥٦٤٤) عن يونس بن عبد الأعلى عن أنس بن عياض، به.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٣٤ (٢٠٤٥) من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، به.

وهو عند ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٢١٨) عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هُبيرة: أن أُسيد بن حضير كان يؤُمَّ قومه، فذكره.

(٢) قوله: «حدثنا سعيد بن عثمان» سقط من د١.

(٣) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسيّ، واسمه هُرمز، ويقال: سعد، ويقال: كثير، أبو عبد الله الكوفي (تهذيب الكمال ٣/ ٩٦ (٤٣٩)).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٢/ ٤٦٢ (٤٠٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٧٢١٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٤٢ (٦٣٨) من طرقٍ عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأورده الحافظ ابن حجر في الإصابة ٥/ ٤٩٦ في ترجمة قيس بن قهد (٧٢٢٨) وجوَّد إسناده بعد أن عزاه للبخاري في تاريخه.

(٥) هو محمد بن خازم الضَّرير.

عن أبي هريرةَ، قال: إنّما الإمامُ أميرٌ، فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا[1].

وروى الليثُ بنُ سعدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي الزُّبيرِ: أنَّهم شيَّعوا جابرَ بنَ عبدِ الله وهو مريضٌ، فصلَّى بهم قاعدًا، وصلَّوا معه قُعودًا[2].

وقال جمهورُ أهلِ العلم: لا يجوزُ لأحدٍ أن يُصلِّيَ في شيءٍ من الصَّلَواتِ المكتُوباتِ جالسًا وهو صحيحٌ قادرٌ على القيام؛ لا إمامًا، ولا منفرِدًا، ولا خلفَ إمام[3].

ثم اختلفوا؛ فمنهم مَن أجازَ صلاةَ القائم خلفَ القاعدِ المريضِ؛ لأنَّ كلًّا يؤدِّي فرضَه على قدرِ طاقتِه، اقتداءً وتأسِّيًا برسولِ الله ﷺ إذْ صلَّى في مرضِه الذي تُوفي فيه قاعدًا، وأبو بكر إلى جَنبِه قائمًا يُصلِّي بصَلاتِه، والناسُ قيامٌ خلفَه يُصلُّون بصلاتِه، فلم يُشِرْ إلى أبي بكرٍ ولا إليهم بالجلُوسِ، وأكمَل صلاتَه بهم جالسًا وهم خلفَه قيامٌ[4].

ومعلومٌ أنَّ ذلك كان منه بعدَ سقوطِه عن فرسِه، وصلاتِه حينئذٍ قاعدًا،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٤٦١ (٤٠٨٣)، والحميدي في مسنده (٩٥٩)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٧٢١٦)، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٣٤ (٢٠٤٤) من طرقٍ عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسيّ، به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الشافعيّ في مسنده ١/ ١١٢ (٣٣٣ ـ ترتيب السندي)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٧٢١٥)، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٣٤ (٢٠٤٣) من طرق عن يحيى بن سعيد، به. وأبو الزُّبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٢ (٦٥).

(٤) سيأتي تفصيل القول فيه في الحديث الثالث والخمسين من أحاديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه.

وقولِه: «فإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا» فعُلِم أنَّ الآخِرَ مِن فِعلِه ناسِخٌ للأوَّلِ[1]، فإنَّهم ما قامُوا خلفَه وهو جالسٌ إلّا لعلْمِهم بأنَّه قد نُسِخ ذلك بفعلِه ﷺ، والدَّليلُ على أنَّ حديثَ هذا البابِ منسوخٌ بما كان منه في مَرَضِه ﷺ: إجماعُ العلماء على أنَّ حكمَ القيامِ في الصلاةِ على الإيجابِ لا على التَّخييرِ، ولما أجمَعوا على أنَّ القيامَ في الصلاةِ لم يكُنْ فرضُه قطُّ على التَّخيير، وجَب طلبُ الدَّليلِ على النَّسخ في ذلك، وقد صَحَّ أنَّ صلاةَ أبي بكرٍ والناسِ خلفَه قيامًا، وهو قاعدٌ في مرضِه الذي تُوفي فيه، مُتأخِّرٌ عن صلاتِه في حين سُقوطِه عن فَرَسِه، فبَانَ بذلك أنّه ناسِخٌ لذلك. ومـمَّن ذهَب هذا المذهبَ واحتَجَّ بنحوِ هذه الـحُجَّةِ: الشافعيُّ[2]، وداودُ بنُ عليٍّ، وأصحابُهما. وقد أوضَحنا معانيَ الآثارِ في صلاةِ النبيِّ ﷺ في مرضِه، وأتَينا على حكايةِ قولِ مَن قال: كان أبو بكر الـمُقدَّمَ في تلك الصَّلاةِ، ومَن قال: كان رسولُ الله ﷺ فيها الـمُقدَّمَ، في بابِ هشام بنِ عُروةَ بما يُغني عن ذكرِه هاهنا[3].

وقد[4] روَى الوليدُ بنُ مسلم، عن مالكٍ: أنّه أجازَ للإمام المريضِ أن يُصلِّيَ بالناسِ جالسًا وهم قيامٌ، قال: وأحَبُّ إليَّ أن يقُومَ إلى جَنبِه مَن يُعلِمُ الناسَ بصلاتِه. وهذه الرِّوايةُ غريبةٌ[5] عن مالكٍ، ومذهبُه عندَ أصحابِه على

---

(١) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازميّ، ص١٠٩.

(٢) ينظر: الأُمّ للشافعيِّ ٧/ ٢٠٩-٢١٠. والرسالة له، ص٢٥١ حيث قال فيها: فلمّا كانت صلاةُ النبيِّ ﷺ في مرضه الذي مات فيه، قاعدًا والناسُ خلفَه قيامًا، استَدْللنا على أنّ أمرَه الناسَ بالجلوس في سَقْطتِه عن الفَرَس قبلَ مَرَضِه الذي مات فيه، فكانت صلاتُه في مرضه الذي مات فيه قاعدًا والناسُ خلفَه قيامًا: ناسخةً لأنْ يجلسَ الناسُ بجلوس الإمام.

(٣) سيأتي في الباب المشار إليه قبل التعليقين السابقين.

(٤) حرف التحقيق لم يرد في د١.

(٥) في د١: «مدنيّة».

خلافِ ذلك[1]. ذكَر أبو الـمُصعبِ، عن مالكٍ في «مختَصرِه»، قال: لا يَؤُمُّ الناسَ أحدٌ قاعدًا، فإنْ أمَّهم قاعدًا فسَدت صلاتُه وصلاتُهم؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي قاعدًا»[2]. قال: فإن كان الإمامُ عليلًا تـمَّتْ صلاةُ

---

(١) وكذا قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢١٨ بعد أن نقل رواية الوليد بن مسلم عن مالك، قال: «وهذه الرِّواية غريبة عن مالكٍ، وقال بذلك جماعةٌ من أهل المدينةِ وغيرُهم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى: لأنّها آخر صلاةٍ صلّاها رسول الله ﷺ، وقال: «والمشهورُ عن مالكٍ: أنّه لا يَؤُمُّ القُيّامَ أحدٌ جالسًا، فإن أمَّهُم قاعدًا بطلت صلاتُه وصلاتُهم».

وكذا نقل هذه الرواية ـ يعني رواية الوليد بن مسلم عن مالك ـ ابن رجبٍ الحنبليُّ في فتح الباري له ٦/ ١٢٢، وقال: وهي رواية غريبة عن مالك، ومذهبُه عند أصحابِه: أنّه لا يجوز ائتمامُ القائم بالجالس.

قلنا: والحقُّ فيما ذهب إليه من استغراب هذه الرواية عن مالك، فإنّ الوليد بن مسلم وهو أبو العباس الدِّمشقي مولى بني أميّة وإن كانت له رواية عـن مالك إلّا أنه لا يقدَّم على أصحاب مالكٍ المعروفين الذين لم يثبت عن أحدٍ منهم ما رواه الوليد بن مسلم هنا، وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى تضعيف مثل هذه الروايات الغريبة الواردة عن غير أصحاب مالك الأثبات، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال في مجموع الفتاوى ١/ ٢٢٩ في حكاية حُكيت عن مالك من غير أصحابه: «وأصحاب مالكٍ متّفقون على أن بمثل هذا النَّقل لا يثبُت عن مالكٍ قولٌ له في مسألةٍ في الفقه، بل إذا روى عنه الشاميُّون كالوليد بن مسلم ومروان بن محمّد الطاطريِّ ضعَّفوا رواية هؤلاء، وإنّما يعتمدون على رواية المدنيِّين والمصْريِّينَ، فكيف بحكايةٍ تُناقضُ مذهبَه المعروف عنه من وجوهٍ؟!».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٤٦٣ (٤٠٨٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الموطّأ (١٥٨) كلاهما عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيِّ، عن جابر بن يزيد الـجُعفيِّ، عن عامرٍ الشَّعبيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يؤمَّنَّ الناس أحدٌ بعدي جالسًا». وقال عبد الرزاق بإثره: «وما رأيت الناسَ إلّا على الإمام، إذا صلّى قاعدًا صلّى مَنْ خلفَه قُعودًا، وهي سُنّةٌ من غيرِ واحدٍ».

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٣٨ بإثر الحديث (٢٠٣٧)، والدارقطني في السنن (١٤٨٥)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٨٠ (٥٢٧٨) من طرقٍ عن سفيان الثوريِّ عن جابرٍ الـجُعفي، به. وقال الدارقطني: «لم يروه غيرُ جابرٍ الـجُعفيُّ عن الشَّعبيِّ، وهو متروكٌ، والحديثُ مرسلٌ لا تقوم به حُجّةٌ». وسيذكره ابن عبد البرِّ في الآتي من شرحه قريبًا ناصًّا على تضعيفه بنحو ما قال الدارقطني.

الإمام، وفسَدت صلاةُ مَن خلفَه. قال: ومَن صلَّى قاعدًا مِن غيرِ علَّةٍ أعاد الصلاةَ.

قال أبو عمر: فعلى روايةِ أبي المصعبِ هذه، عن مالكٍ ـ في قولِه في الإمام المريضِ يصلِّي جالسًا بقوم قيام ـ: إنَّ صلاةَ مَن خلفَه فاسدةٌ، تجبُ الإعادةُ عليهم في الوقتِ وغيرِه. وقد رُوِيَ عن مالكٍ في هذه أنَّهم يُعيدُون في الوقتِ خاصَّةً. وذلك عندي واللهُ أعلمُ لما ذكره في «موطئِه»[1] عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، أنَّ أبا بكرٍ كان يُصلِّي بصلاةِ النبيِّ ﷺ وهو[2] جالِسٌ، وأبو بكرٍ إلى جنبِه قائمٌ، والناسُ قيامٌ خلفَ أبي بكرٍ. ولما رواه في غيرِ «الموطأ» عن ربيعةَ: أنَّ أبا بكرٍ كان المقدَّمَ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي بصلاتِه[3]. فلمَّا رأى الاختِلافَ في ذلك احتاطَ، فرأى الإعادةَ في[4] الوقتِ؛ لأنَّ كلًّا قد أدَّى فرضَه على حسَب حاله، وكثيرٌ مِن مذهبِه احتياطًا.

قال أبو عمر: قد احتَجَّ محمدُ بنُ الحسنِ لقولِه ومذهبِه في هذا البابِ بالحديثِ الذي ذكره أبو المُصعبِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي قاعدًا»، وهو حديثٌ لا يصِحُّ عندَ أهلِ العلم بالحديثِ، إنَّما يرويه جابرٌ الجُعْفيُّ، عن الشعبيِّ مرسلًا[5]. وجابرٌ الجعفيُّ لا يُحتَجُّ بشيءٍ يرويه مسندًا، فكيفَ بما يرويه مرسلًا؟

---

(١) ١/ ١٩٧ (٣٦٠)، وسيأتي تمام تخريجه وكلام المصنِّف عليه في الحديث الثالث والخمسين من أحاديث مالك عن هشام بن عروة.

(٢) من هنا إلى قوله: «كان يصلي» سقط من د١.

(٣) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٤) من هنا إلى نهاية الفقرة لم يرد في د١.

(٥) سلف تخريجه قريبًا في التعليق قبل السابق.

وأمَّا قولُ محمدِ بنِ الحسنِ في هذا البابِ، فإنَّه قال: إذا صلَّى الرجلُ لـمرَضٍ به قاعدًا؛ يركَعُ ويسجُدُ، ولا يُطِيقُ إلّا ذلك، بقوم قيام يركَعون ويسجُدُون، فإنَّ صلاتَه جائزةٌ، وصلاةُ مَن خلفَه مـمَّن لا يستطِيعُ القِيامَ، حُكمُه كحُكمِه، جائِزَةٌ أيضًا، وصلاةُ مَن صلَّى خلفَه مـمَّن حُكمُهِ القِيامُ باطِلةٌ.

وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ: صلاتُه وصلاتُهم جائِزَةٌ. وقالوا: لو صلَّى وهو يومئُ بقوم يركَعون ويسجُدُون، لم يُجزِئْهم، في قولهم جميعًا، وأجزَأتِ الإمامَ صلاتُه[1].

وكان زُفَـرُ يقولُ: تُجزِئُهم صلاتُهم؛ لأنَّهم صلَّوْا على فرضِهم، وصلَّى إمامُهم على فرضِه.

وأمَّا ابنُ قاسم فإنَّه قال: لا يأتمُّ القائمُ بالجالسِ في فريضةٍ ولا نافلةٍ، ولا بأسَ أن يأتمَّ الجالسُ بالقائم. قال: ولا ينبغِي أن يؤمَّ أحدٌ في نافلةٍ ولا في فريضةٍ قاعدًا. قال: وإن عرَض للإمام ما يمنَعُه منَ القيام استَخْلَف[2].

واختلَف أصحابُ مالكٍ في إمامةِ المريضِ بالمرضَى جُلوسًا، فأجازَها بعضُهم وكرِهها أكثَـرُهم، ولم يختلِفُوا فيمَن صلَّى شيئًا مِن فرضِه جالسًا وهو قادِرٌ على القيام، أنَّ عليه الإعادةَ أبدًا.

وذكر سُحنونٌ[3]، عن ابنِ قاسم، عن مالكٍ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَج وهو مريضٌ وأبو بكرٍ يُصلِّي بالناسِ، فجلَس الى جنبِ

---

(١) نقله عنهما محمد بن الحسن الشيباني في الأصل المعروف بالمبسوط ١/ ٢١٨، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٢٤، والسَّرخسي في المبسوط ١/ ٢١٤.

(٢) ينظر ما نُقل عن ابن القاسم في التهذيب في اختصار المدوّنة ١/ ٢٤٨ (١٥٨) لخلف بن أبي القاسم محمد القيرواني.

(٣) «سحنون» لم يرد في د١.

أبي بكرٍ، فكان أبو بكرٍ الإمامَ، وكان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بصلاةِ أبي بكر، وقال: «ما مات نبيٌّ حتى يؤُمَّه رجلٌ من أمَّتِه»[1]. قال ابنُ القاسم: قال مالكٌ: والعملُ عندَنا على حديثِ ربيعةَ هذا، وهو أحبُّ إليَّ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بصلاةِ أبي بكر. قال سُحنونٌ: بهذا الحديثِ أخَذ ابنُ القاسم، وليس في «الموطأ».

قال أبو عمر: أكثرُ الآثارِ الصِّحاح المسنَدةِ في هذا البابِ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان الـمُقدَّمَ، وأنَّ أبا بكرٍ كان يُصلِّي بصلاةِ رسولِ الله ﷺ قائمًا، والناسُ يُصلُّون بصلاةِ أبي بكرٍ، وهو الذي أقرَّه مالكٌ رحِمه اللهُ في «الموطأ»، وقُرِئَ عليه إلى أن ماتَ. وسنُبيِّنُه في بابِ هشام بنِ عروةَ إن شاء الله[2].

---

(١) ذكره السُّهيلي في الروض الأُنف ٧/ ٥٦٨، ٥٦٩، وابن قدامة في المغني ٢/ ١٦٣. وهذا الحديث يروى مسندًا موصولًا بأسانيد ضعيفة؛ ففي مسند أحمد ١/ ٢٣٩، ٢٤٠ (٧٨) من طريق عاصم بن كليب، قال: «حدَّثني شيخ من قريش من بني تميم، قال: حدّثني فلانٌ، وفلانٌ، فعَدَّ ستّةً أو سبعةً كلهم من قريش فيهم عبد الله بن الزُّبير» وفيه: قال ابن الزُّبير: وحدَّثني أبو بكرٍ ـ وحلف بالله إنه صادقٌ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إنّ النبيَّ لا يموتُ حتّى يؤُمَّه بعضُ قومه»، وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ من قريش.

وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢١٦)، والطبراني في الأوسط ٤/ ٣٦٥ (٤٤٤٨) من طريقين عن عبد الله بن جعفر، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي عنها، قالت: كشف رسولُ الله ﷺ سُتورًا أو فتح بابًا في مرضه الذي مات فيه، فرأى الناس خلفَ أبي بكر يصلُّونَ، فسُرَّ بذلك وقال: «الحمد لله أنّه لم يَمُتْ نبيٌّ حتّى يؤُمَّه رجلٌ من أُمَّتِه»، وعبد الله بن جعفر: هو ابن نجيح السَّعدي، أبو جعفر المديني ضعيف كما في التقريب (٣٢٥٥).

وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٨ (١٠٩٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٤ من طريقين عن عبد الله بن عمرَ بن أبي أميّةَ، عن فُليح بن سليمان، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يَمُتْ نبيٌّ حتّى يؤمَّه رجلٌ من قومِه»، قال الدارقطني بإثره: ابنُ أبي أُميّة ليس بالقويِّ. قلنا: وفليح ضعيف عند التفرد.

(٢) سيأتي في سياق شرحه للحديث الثالث والخمسين من أحاديث مالك عن هشام بن عروة.

وأجـمَع العلماءُ مع اختلافِ مذاهبِهم في هذا البابِ على استحبابِ الاستِخلافِ للمريضِ مِن الأئمَّةِ مَن يصلِّي بالناسِ، كما فعَل رسولُ الله ﷺ حينَ مرِض، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ فلْيصلِّ بالناسِ»[1]، فإن صلَّى بهم وهو مريضٌ، فللعلماء في ذلك ما ذكرنا، وبالله توفيقُنا.

وأمَّا قولُه في الحديثِ: «وإذا ركَع فاركَعوا، وإذا رفَع فارفَعوا» فإنَّه يدُلُّ على أنَّ عملَ المأموم يكونُ بعَقِبِ عملِ الإمام وبعدَه بلا فَصل؛ لأنَّ الفاءَ تُوجبُ التَّعقيبَ والاستِعجالَ، وليست مثلَ «ثُمَّ» التي توجبُ التَّعقيبَ والتَّراخِيَ. واختَلَف قولُ مالكٍ في ذلك؛ فرُويَ عنه: أنَّ عمَلَ المأموم كلَّه مع عملِ الإمام، رُكوعَه وسُجودَه، وخفضَه ورفعَه، ما خلا الإحرامَ والتسليمَ، فإنَّه لا يكونُ إلّا بعدَ عملِ الإمام وبعَقِبِه. ورُويَ عنه مثلُ ذلك أيضًا، ما خلا الإحرامَ، والقِيامَ مِنَ اثنَتين، والسَّلام. وكان شيخُنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ هاشم[2] رحِمه اللهُ يذهَبُ إلى الرِّوايةِ الأُولى، ورأيتُه مِرارًا لا أُحصِيها كثرةً يقُومُ مع الإمام في حينِ قيامِه مِن اثنَتَين، ولا يُراعِي اعتِدالَه ولا تكبيرَه، وكان يقولُ: هي أصحُّ عن مالكٍ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ٢٤٢ (٤٧٣) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البخاري (٦٧٩) من طريق مالك، به. وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه عند الحديث العاشر من أحاديث مالك عن هشام بن عروة إن شاء الله تعالى.

(٢) وهو المعروف بابن المكويِّ الإشبيليّ، كان فقيهًا معظّمًا، ومُفتيًا مقدَّمًا على جميع من إليه الفتوى، قاله الحميدي في جذوة المقتبس، ص١٩١ بتحقيقنا.

وقال الذهبي: انتهت إليه معرفة المذهب وغوامِضِه مع الصَّلابة في الدِّين، والبُعْدِ عن الهوى، والإنصاف في النَّظر. صنَّف هو والعلّامة أبو بكر الـمُعَيطيّ معًا كتاب الاستيعاب في المذهب، في مئة جزءٍ. تفقَّه عليه أبو عمر بن عبد البرِّ وأخذ عنه الـمُدوَّنة. توفيّ سنة إحدى وأربع مئة عن سبع وسبعين سنة. (سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٦-٢٠٧).

وقد رُوِيَ عن مالكٍ أيضًا: أنَّ الأحَبَّ إليه في هذه المسألةِ أن يكونَ عملُ المأموم بعدَ عَمَلِ الإمام[1] وبعَقِبِه في كلِّ شيءٍ.

قال أبو عمر: هذا أحسنُ لما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلام وعبدُ الله بنُ أبي مَسَرَّةَ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عَدي[2]، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن يونسَ بنِ جُبيرٍ، عن حِطَّانَ بنِ عبدِ الله الرَّقَاشيِّ، قال: خطَبنا أبو موسى فعلَّمنا صلاتَنا، وبيَّن لنا سُنَّتنا، فقال: إذا صلَّيتم فأقِيموا صُفوفَكم، وليؤُمَّكم أحدُكم، فإذا كبَّر الإمامُ فكبِّروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمينَ. يُجِبْكمُ اللهُ، فإذا كبَّر وركَع فكبِّروا واركعوا، فإنَّ الإمامَ يركَعُ قبلَكم، ويرفَعُ قبلَكم[3]، قال نبيُّ الله ﷺ: «فتلك بتلك». وإذا قال: سمِع اللهُ لمن حمِده. فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ. يسمَع اللهُ لكم، فإذا كبَّر وسجَد فكبِّروا واسجُدوا، فإنَّ الإمامَ يسجُدُ قبلَكم، ويرفَعُ قبلَكم، قال نبيُّ الله ﷺ: «فتلك بتلك». وذكَر تمامَ الحديث[4].

قال أبو عمر: ففي هذا الحديث بيانُ أنَّ عملَ المأموم بعَقِبِ عملِ الإمام دونَ فصلٍ ولا تَراخٍ، وهو الذي يُوجبُه حُكمُ الفاء في قولِه: «فكبِّروا واركَعوا».

---

(١) قوله: «بعد عمل الإمام» لم يرد في د١.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ القَسْمِلّي البصريّ. وسعيد شيخه: هو ابن أبي عروبة. وقتادة: هو ابن دعامة السَّدوسيّ.

(٣) قوله: «ويرفع قبلكم» لم يرد في د١.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣٧ (١٥٨٤) و٣/ ٤٣ (١٥٩٣) من طريق محمد بن بشار بندار عن ابن أبي عديّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٣٢/ ٣٦٦ (١٩٥٩٥)، ومسلم (٤٠٤) (٦٣)، والنسائي (١٠٦٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

وقد ثبَت مِن جِهةِ الأثرِ والنَّظَرِ أنَّ حُكمَ قولِه: «فإذا كبَّر فكبِّروا» في تكبيرةِ الإحرام أن يكونَ فراغُ المأموم منها بعدَ فراغ الإمام منها، وابتِداؤُه بها بعدَ ابتداء الإمام بها، وإن كان ذلك معًا، فالقياسُ أن يكونَ الرُّكُوعُ والسُّجُودُ وسائرُ العملِ كذلك. وسيأتي ذكرُ التَّكبير، والحُكمُ فيه عندَ الخفض والرَّفع والإحرام، في بابِ ابنِ شهابٍ، عن أبي سلَمةَ، وعن عليِّ بنِ حسينٍ، مِن هذا الكتابِ إن شاء الله.

قال أبو بكرٍ الأثرمُ: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ: متى يُكبِّرُ خلفَ الإمام، ومتى يُركَعُ؟ فذكَر الحديثَ: «إذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركَع فاركَعوا». ثم قال: يَتْبعُه في كلِّ شيءٍ يصنَعُه؛ كُلَّما فعَل شيئًا فعَله بعدَه.

وأمَّا قولُه: «وإذا قال: سمِع اللهُ لمن حَـمِدَه. فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ». فإنَّه يقتضي ما قاله مالكٌ ومَن قال بقَوْلِه في ذلك: أنَّ الإمامَ يقتصِرُ على قولِ: سمِع اللهُ لمن حَـمِدَه. وهو حُجَّةٌ على مَن قال: إنَّ الإمامَ يقولُ: سمِع اللهُ لمن حَـمِدَه، ربَّنا ولكَ الحمدُ. كما يفعَلُ المنفرِدُ، وإنَّ المأمُومَ كذلك يقولُ أيضًا. ولا أعلمُ خِلافًا أنَّ المنفرِدَ يقولُ: سمِع اللهُ لمن حمِده، ربَّنا لك الحمدُ. أو: ولكَ الحمْدُ.

وإنَّما اختلَفُوا في الإمام والمأموم؛ فقالت طائفَةٌ مِن أهلِ العلم: الإمامُ إنَّما[1] يقولُ: سمِع اللهُ لمن حمِده. فقط، ولا يقولُ: ربَّنا ولك الحمدُ. ومـمَّن قال بذلك أبو حنيفةَ، ومالِكٌ، واللَّيْثُ، ومَن تابَعهم[2]. وحُجَّتُهم ظاهرُ حديثِ أنسٍ هذا وما كان مثلَه.

---

(١) حرف الحصر لم يرد في د١.

(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٥، والمدوّنة لسحنون ١/ ١٦٦، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢١٠.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدُ بنُ الحسنِ، والشافعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبل[1]: يقولُ الإمامُ: سمِع اللهُ لمن حمِده، ربَّنا ولك الحمد. وحُجَّتُهم حديثُ أبي هريرةَ[2]، وأبي سعيد[3]، وعبدِ الله بنِ أبي أوفى[4]، كلُّهم حكَى عن النبيِّ ﷺ، أنّه كان يقول: «سمِع اللهُ لمن حمِده، ربَّنا لك الحمد».

وذكر الدارَقطنيُّ حديثًا غريبًا مِن طريقِ ابنِ أخي ابنِ وَهْب، عن عمِّه، عن مالكٍ والليث، عنِ ابنِ شهاب، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: «سمِع اللهُ لمن حمِده، ربَّنا ولك الحمدُ»، ولو كان هذا صحيحًا عند مالكٍ والليثِ لم يُخالفاه في الفَتوَى، واللهُ أعلم.

وقال الشافعيُّ: ويقولُ المأمومُ أيضًا: سمِع اللهُ لمن حمِده، ربَّنا لك الحمد. كما يقولُ الإمامُ المنفرِدُ؛ لأنَّ الإمامَ إنَّما جُعِل ليُؤتمَّ به. وقال مالكٌ، وأبو حنيفة، وأصحابُهما، والثوريُّ، وأحمدُ بنُ حنبل: لا يقولُ المأمومُ: سمِع اللهُ لمن حمِده.

---

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٤، ٥، والأُمّ للشافعي ١/ ١٣٥، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٢/ ٥٧٧-٥٧٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٧ (٨٢٥٣)، والبخاري (٧٩٥) من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قال: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَه» قال: «ربنا ولك الحمدُ» الحديث.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٨/ ٣٤٤ (١١٨٢٨)، ومسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي في المجتبى (١٠٦٨) من حديث قزَعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الرُّكوع قال: «ربَّنا ولك الحمدُ مِلءَ السماوات ومِلءُ الأرض، ومِلءُ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلُّنا لك عبدٌ، اللهمَّ لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ».

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣١/ ٤٥١ (١٩١٠٤)، ومسلم (٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦)، وابن ماجة (٨٧٨) من حديث عُبيد بن الحسن المُزنيِّ، عن عبد الله بن أبي أوفى، بنحو لفظ الحديث السالف قبله.

وإنَّما يقولُ: ربَّنا ولك الحمد[1]. فقط، وحُجَّتُهم حديثُ أنسٍ هذا، وحديثُ أبي موسى المذكُورُ في هذا الباب، وما كان مثلَهما. وسيأتي هذا المعنَى في هذه المسألةِ، في بابِ ابنِ شهابٍ، عن سالم إن شاء الله.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ ما اخْتاره مالكٌ رحِمه اللهُ مِن قول: ربَّنا ولك الحمد: بالوَاو، وذكَره ابنُ القاسم[2] وغيرُه عنه.

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ أحمد، قال: حدَّثنا الـخَضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: سمعتُ أبا عبد الله أحمدَ بنَ حنبلٍ رحمَه الله يُثبِتُ أمْرَ الواوِ في «ربَّنا ولكَ الحمدُ»[3].

وقال روى الزُّهريُّ فيه ثلاثةَ أحاديثَ: عن أنسِ بنِ مالكٍ[4]، وعن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ[5]، وعن سالمٍ عن أبيهِ[6]، قال: وفي حديث عليٍّ الطَّويلِ: ولكَ الحمدُ[7]، والله الموفِّق.

---

(١) تنظر جملة الأقوال المنقولة عنهم: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢١٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٦٧.

(٢) قال ابن القاسم: وقال لي مالكٌ مرَّةً: اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ، ومرَّةً: اللهمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ، قال: وقال: وأحبُّهما إليَّ: اللهمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ. (المدوَّنة ١/ ١٦٨).

(٣) وهذا نقله ابن قدامة في المغني ١/ ٣٦٦، قال: «والسُّنة أن يقول: ربَّنا ولكَ الحمدُ. بواوٍ، نصَّ عليه أحمدُ في رواية الأثرم» فذكره.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ١٢٨ (١٢٠٧٤)، والبخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١) (٧٧).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ٤٣١ (٧٤٦٥)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٤)، وابن ماجة (٨٧٥)، والنسائي في المجتبى (١٠٧٤) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب مقرونًا بأبي سلمة بن عبد الرحمن.

(٦) أخرجه أحمد ١٠/ ٤٢١ (١٣٥١)، والبخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩).

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٣٣ (٧٢٩)، ومسلم (٧٧١) (٢٠٢)، والترمذي (٢٦٦).

حديثٌ ثالثٌ لابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ

مالك[1]، عن ابنِ شهاب، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بلَبَنٍ قد شِيبَ بماءٍ، وعن يمينِه أعرابيٌّ، وعن يَسَارِه أبو بكر، فشَرِبَ، ثم أعْطَى الأعرابيَّ وقال: «الأيمنَ فالأيمنَ».

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِم، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ مَطْرُوح، قال: حدَّثنا محمدُ[2] بنُ جَعْفَرٍ الوكِيعِيُّ. وحدَّثنا خلفٌ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ محمدٍ الحلبيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ سعيدٍ. وحدَّثنا خَلَفٌ، قال: حدَّثنا عباسُ بنُ محمدِ بنِ سليمانَ بنِ يحيى الضَّبِّيُّ البغداديُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ رَزِينٍ[3]؛ قالوا: حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن الزهريِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتي بلَبَنٍ قد شِيبَ بماءٍ، وعن يمينِه أعرابيٌّ، وعن يَسَارِه أبو بكر، فشَرِب، ثم أعْطَى الأعرابيَّ وقال: «الأيمَنَ فالأيْمَنَ»[4].

لم يختلِفِ الرُّواةُ عن مالِكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ ولا في ألفاظِه فيما عَلِمْتُ. وقد رواه ابنُ عيينَةَ، عن ابنِ شهابٍ، فأحْسَنَ سياقَته، وذكَرَ فيه ألفاظًا لم يذكُرها مالك.

أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا سَعْدانُ[5] بنُ نصرٍ والحسنُ بنُ محمدٍ، قالا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن

---

(١) الموطأ ٢/ ٥١٤ (٢٦٨٢).

(٢) من هنا إلى قوله: «بن سعيد» سقط من د١.

(٣) في م: «زريق»، وهو محمد بن جعفر بن يحيى بن رزين العطار الحمصي. وروايته عن هشام بن عمار في غير هذا الخبر في تاريخ الخطيب ٢/ ٣١٤.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٣٤٢٥) عن هشام بن عمّار، به. وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ١٢/ ١٥١ (٥٣٣٤)، والخطيب في تاريخه ٥/ ٥١٥-٥١٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/ ١٤ و٥٣/ ٢٧٠ من طرقٍ عن هشام بن عمّار، به.

(٥) في د١: «سعيد»، وهو تحريف.

الزهريِّ، سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: قَدِم النبيُّ ﷺ المدينةَ وأنا ابنُ عشرِ سنين، ومات وأنا ابنُ عشرين سنةً، فكُنَّ أُمَّهاتي يحُثُّنَي على خِدْمَتِه، فدخَلَ علينا النبيُّ ﷺ دارَنا، فحَلَبْنا له مِن شاةٍ لنا داجِنٍ، فشِيبَ له مِن مَاءِ بئرٍ في الدَّارِ، وأبو بكرٍ عن شِمالِه، وأعرابيٌّ عن يمينِه، فشَرِب النبيُّ ﷺ، وعمرُ ناحِيَةً، فقال عمرُ: أعْطِ أبا بكر. فناوَلَ الأعرابيَّ وقال: «الأيمَنَ فالأيمَنَ»[1].

وقد رَوى هذا الحديثَ محمدُ بنُ الوليدِ البُسْريُّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ مثلَ روايةِ ابنِ عُيينةَ عن الزهريِّ سواءً، وزاد فيه: وقال: «الأيمَنَ فالأيمَنَ»، فمَضَتْ سُنَّـةً.

قال الدَّارَقُطْنيُّ: ولم يَرْوِ[2] هذا الحديثَ عن مالكٍ بهذِه الألفاظِ إلّا البُسْرِيُّ، عن ابنِ مَهْديٍّ، عنه، وإن كان حَفِظ، فقد أغْرَبَ بألفاظٍ عِدَّةٍ ليست في «الموطأ»؛ منها قولُه: قَدِم رسولُ الله ﷺ المدينةَ وأنا ابنُ عشرِ سنين، ومات وأنا ابنُ عشرين سنةً، وكُنَّ أُمَّهاتي يَحُثُّنني على خِدْمَتِه، فدَخَل النبيُّ ﷺ دارَنا، فحلبنا له مِن شاةٍ لنا داجِنٍ. فكلُّ هذه الألفاظِ ليست في «الموطأ». وقولُه: أيضًا: وعمرُ ناحيَةً، فقال عمرُ: أعْطِ أبا بكرٍ. ليست في «الموطأ». وقولُه: فمَضَتْ سُنةً. ليس في «الموطأ»، ولا في حديثِ ابنِ عيينةَ أيضًا. وسائرُ الألفاظِ كلِّها محفوظةٌ عن ابنِ عيينةَ، عن الزهريِّ، عن أنس.

وقد بَلَغني عن بعضِ مَن تكلَّف الكلامَ في هذا الشَّأن، أنّه قال: الأعرابيُّ في هذا الحديثِ هو خالدُ بنُ الوليدِ. وهذا منه إغْفالٌ شديدٌ، وإقدامٌ على القولِ

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٢٨٥ (١٥٠٦٣) من طريق أبي سعيد أحمد بن محمد البصري ابن الأعرابي، عن سعدان بن نصر وحده، به.

وهو عند الحميديّ في مسنده (١١٨٢)، وأحمد في المسند ١٩/ ١٣٢ (١٢٠٧٧)، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) في ج: «ولم يرو أحدٌ».

بالظَّنِّ الذي هو أكْذَبُ الحديث، أو تَقْليدٌ لمن سلَك في ذلك سَبيلَه، ووَهْمٌ بيِّنٌ، وغَلَطٌ واضِحٌ، مِن وجْهَيْن:

أحَدُهما: أنَّ الأعرابيَّ كان عن يَمينِه ﷺ في حديثِ أنسٍ هذا، وخالِدُ بنُ الوليدِ كان في قِصَّةِ ابنِ عباسٍ عن يَسارِه ﷺ، وابنُ عباسٍ عن يَمِينِه[1].

والآخرُ أنّه اشْتَبَهَ عليه[2] حديثُ سهل بنِ سعدٍ في الأشْياخ مع الغُلام، مع حديثِ أنسٍ في أبي بكرٍ والأعرابيِّ، وإنَّما دخَلَت عليه الشُّبهةُ في ذلك، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ في حديثِ سهلٍ[3]: وعن يمينِه غلامٌ، وعن يسارِه الأشياخُ، والأشياخُ أحَدُهم[4] خالدُ بنُ الوليدِ. وقِصَّةُ ابنِ عباسٍ وخالدٍ غيرُ قصةِ أبي بكرٍ والأعرابيِّ، وحديثُ أنسٍ غيرُ حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ، فقِفْ على ذلك، ولا تَلْتَفِتْ إلى سِواه. وسنذْكُرُ حديثَ سهلٍ في بابِ أبي حازِم إن شاء الله.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٥١٠ (٨٦٧٦)، والحميدي في مسنده (٤٨٢)، وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٨ (١٩٠٤) عن سفيان بن عيينة، عن عليّ بن زيد بن جُدعان، عن عمرو بن حرملة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: شرب النبيُّ ﷺ وابنُ عبّاس عن يمينه، وخالدُ بن الوليد عن شماله، فقال له النبيُّ ﷺ: «الشَّرْبةُ لك، وإن شئتَ أثرتَ بها خالدًا» قال: ما أُوثِرُ سُؤْرَ رسول الله ﷺ أحدًا.

وإسناده ضعيف من أجل علي بن زيد بن جُدعان، وعمرو بن أبي حرملة أو عمر بن أبي حرملة، وهو الأصحّ: مجهول.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٨٤٦) من طريق شعبة، والترمذي (٣٤٥٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، كلاهما عن عليّ بن زيد، به. ويُغني عنه حديث سهل بن سعد عند مالك وفي الصحيحين، الآتي ذكره بعده.

(٢) شبه الجملة لم يرد في د١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥١٥ (٢٦٨٣) عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الأنصاري رضي الله عنه. وهو عند البخاري (٢٦٠٢) و(٢٦٠٥) و(٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠) (١٢٧) من طريق مالك، به. وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في الحديث السادس من أحاديث مالك عن أبي حازم بن دينار في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٤) من هنا إلى قوله: «إن شاء الله» لم يرد في ج، وقد جاء بدل ذلك: «وقد رُوي مفسَّرًا: عن يمينه ابن عباس، وعن يساره خالد بن الوليد، وسيأتي ذكر ذلك الحديث».

في هذا الحديثِ مِن روايةِ مالِكٍ مِن الفقه: إباحَةُ شُرْبِ اللبنِ، وأنَّ ذلك ليس مِن الإسرافِ؛ لأنَّه مُسْتَحِيلٌ أن يَأتيَ رسولُ الله ﷺ في أكْلِه أو شُرْبِه سَرَفًا.

وفيه دليلٌ على أنَّ مَن قُدِّمَ إليه شيءٌ يأكُلُه أو يَشْرَبُه حَلالًا، فليس عليه أن يَسْأَلَ: من أين هو؟ وما أصْلُه؟ إذا عَلِم طِيبَ مَكْسَبِ صاحِبِه في الأغلبِ مِن أمرِه، ألا تَرَى أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسْأَلِ الذي أتاه باللبنِ: مِن أين لك هذا؟

وفيه: إجازَةُ خَلْطِ اللبنِ بالماء لمن أراد شُرْبَه، ولم يُرِدْ به البيعَ؛ لأنَّ قولَه: «قد شِيبَ بماءٍ» أي: قد خُلِط بماءٍ، ومعنى الشَّوْبِ: الخَلْطُ، وجَمْعُه أشوابٌ[1]. وإنَّما قُلْنا: إذا لم يُرِدْ به البيعَ؛ لأنَّ خَلْطَ الماءِ باللبنِ غِشٌّ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «مَن غَشَّنا فليس منَّا»[2]، وقد بلَغَني أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أهْراقَ لبنًا قد شِيبَ بماءٍ، على مُرِيدِ بيعِه والغِشِّ به[3].

وفيه: مُجالَسَةُ أهلِ الباديةِ وتَقْريبُهم، إذا كان لذلك وجْهٌ.

وفيه: أنَّ المجلِسَ عن يمينِ الرجلِ وعن يَسارِه سَواءٌ، إذ لو كان الفضلُ عن يمينِ الرجلِ، لما آثَر به رسولُ الله ﷺ أعرابيًّا على أبي بكرٍ. ويحتَمِلُ أن يكونَ ذلك أيضًا دليلًا على أنَّ مَن سبَق مِن مجلِسِ العلم إلى مكانٍ كان أوْلَى به مِن غيرِه، كائنًا مَن كان، ودَليلًا على أنَّه لا يُقامُ أحدٌ مِن مجلِسِه لأحَدٍ، وإنْ كانَ أفضَلَ منه.

---

(١) أي: أخلاط من أنواع شتّى، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾ [الصافات: ٦٧]، أي: خَلْطًا ومزاجًا. (اللسان مادة «شوب»).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٣٦٠٧)، ومسلم (١٠١) من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه ذكوان السَّمّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وسيأتي بإسناد المصنّف في سياق شرحه للحديث الحادي عشر من أحاديث مالك عن نافع.

(٣) قال المؤلف ذلك ـ والله أعلم ـ لاعتقاده بأنّ الذي شيب بالماء هو الحليب الذي تسمّيه العرب «لبنًا» أيضًا. قال بشار: وأكبر الظنّ أن الذي قدّم إلى رسول الله ﷺ هو اللبن المخيض، وعادةً ما يُشاب بالماء لتخفيف حموضته، فصار تعليق المؤلف ـ بذلك ـ لا معنى له.

وفيه: مِن أدب الـمُؤاكَلَةِ والمجالسَةِ: أنَّ الرجلَ إذا أكَلَ أو شَرِبَ، ناوَلَ فَضْلَه الذي على يَمِينِه، كائنًا مَن كان، وإن كان مَفْضُولًا وكان الذي على يَسارِه فاضِلًا. وفي القِياسِ على هذا النَّصِّ في هذا الحديثِ، أنْ لو كان كافِرًا، كان الأدَبُ والسُّنةُ أن يُؤثَرَ مَن على اليمينِ أبدًا على مَن كان على اليَسارِ بفضلِ الشرابِ، واللهُ أعلم. وكان رسولُ الله ﷺ يُـحِبُّ التَّيامُنَ في أمره كُلِّه، كذلك ثَبَت عنه ﷺ[1].

وفيه: مُواساةُ الـجُلَساء فيما يأتي صاحِبَ المجلسِ مِن الهدايا، وقد رُوي مَرْفُوعًا: «جُلَساؤُكم شُرَكاؤُكم في الـهَدِيَّةِ»[2]. وهذا، إن صَحَّ، فعلى النَّدْبِ إلى التحابِّ، وبرِّ الجلِيسِ، وإكرام الصديق، وهذا كلُّه مِن محاسنِ الأخلاق.

وقد حَكَى بعضُ الناسِ عن مالكٍ في هذا الحديثِ شيئًا خِلافَ ما يُوجِبُه ظاهِرُه، ولا يَصِحُّ، وبالله العِصْمَةُ[3] والتوفيق.

ورَوى مِنْدَلُ بنُ عليٍّ، عن ابنِ جُريج، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أتَتْه هديَّةٌ وعنده قومٌ، فهم شُرَكاؤُه فيها»[4].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤١/ ١٧٤ (٢٤٦٢٧)، والبخاري (١٦٨) و(٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨) من حديث مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، وقد سلف تخريجه مرارًا.

(٢) يروى بهذا اللفظ في بعض الشروح بلا إسناد، مثل عمدة القاري للعيني ١٢/ ١٩٢، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٤٦٧، وانظر ما بعده.

(٣) هذه الكلمة لم ترد في د١.

(٤) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٧٠٥)، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٦٧، والطبراني في الكبير ١١/ ١٠٤ (١١١٨٣)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٥١، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٨٣ (١٢٣٩٤) من طرقٍ عن مندل بن عليّ. ومندل بن عليّ، أبو عبد الله الكوفي، يقال: اسمه عمرو، ومندل لقبٌ غلب عليه، وهو ضعيف، ضعّفه أحمد بن حنبل وابن معين كما في تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٩٥ (٦١٧٦)، وقال العقيلي بإثره، ولا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ عن النبيِّ ﷺ.

حديثٌ رابعٌ لابن شِهاب، عن أَنَس

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَل مكةَ عامَ الفتح وعلى رأسِه الـمِغْفَرُ، فلمَّا نَزَعه جاءه رجلٌ فقال: ابنُ خَطَلٍ مُتَعلِّقٌ بأَسْتارِ الكعبة. فقال رسولُ الله ﷺ: «اقْتلُوهُ». قال مالكٌ: قال ابنُ شهاب: ولم يكن رسولُ الله ﷺ يومئذٍ مُحرِمًا.

اخْتُلِف في اسم ابنِ خَطَلٍ هذا؛ فقيل[2]: هلالُ بنُ خَطَلٍ. وقيل: عبدُ العُزَّى بنُ خَطَل. وقيل: عبدُ الله بنُ خَطَل. هذا قولُ ابنِ إسحاقَ وجماعةٍ[3].

وقال الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ: ابنُ خَطَلٍ الذي أمَر رسولُ الله ﷺ بقَتْلِه يومَ فتح مكةَ وإن كان مُتعلِّقًا بأَسْتارِ الكعبةِ، فقُتِل على تلك الحالِ، هو هلالُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ منَافِ بن أَسْعَدَ بنِ جابرِ بنِ كبيرِ بنِ تَيْم بنِ غالبِ بنِ فِهْرٍ. قال: وعبدُ الله هو الذي يُقالُ له: خَطَلٌ[4]. ولأخيه عبدِ العُزَّى بنِ عبدِ مَنافٍ أيضًا: خَطَلٌ. هما جميعًا الخطَلان. قال: فبنو تَيْم بنِ غالبِ بنِ فِهْرٍ يُقالُ لهم: بنو الأدْرَم[5]. وتَيْمٌ هو الأدْرَمُ بنُ غالبٍ.

قال أبو عمر: الـمِغْفَرُ: ما غَطَّى الرأسَ مِن السِّلاح، كالبَيْضَةِ وشِبْهِها، مِن حَدِيدٍ كان ذلك أو من غيرِه[6]، وقد روَى جماعةٌ؛ بشرُ بنُ عمرَ الزَّهرانيُّ[7]،

---

(١) الموطأ ١/ ٥٦٥ (١٢٧١).

(٢) من هنا إلى قوله: «وقيل» لم يرد في د١.

(٣) قال ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٤٠٩: وعبد الله بن خَطَل رجلٌ من بني تميم بن غالب، ثم ذكر سبب قَتْلِه، وقد استوفى الحافظ ابن حجر في الفتح ذكر الاختلاف في اسمه وسبب قَتْلِه ومَن باشر قَتْلَه.

(٤) «خطل» لم ترد في ج.

(٥) ينظر: نسب قريش، ص٤٣٩ لمصعب الزُّبيري.

(٦) من هنا إلى آخر الفقرة من د١.

(٧) سيأتي تخريجه بعد قليل.

ومنصورُ بنُ سَلَمةَ الخزاعيُّ[1]، عن مالكٍ هذا الحديثَ بإسنادِه، وقالوا فيه: مِغْفَرٌ مِن حديدٍ. ومنصورٌ وبشرٌ ثِقَتان، وتابَعَهما على ذلك جماعةٌ[2] ليسوا هنالك.

وكذلك رواه أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّام[3]، عن ابنِ بكيرٍ، عن مالكٍ، قال فيه: من حديدٍ. وليس في «الموطأ»: من حديدٍ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، قال: حدَّثنا أبو قِلابَةَ الرَّقَاشيُّ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢١/ ١٦٠ (١٣٥١٨)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٦٩٨) عن منصور بن سلمة الـخُزاعي عن مالك، به، وعندهما بلفظ «وعليه المغفر».

(٢) ومن هؤلاء: زيد بن الـحُباب، وروايته أخرجها ابن الأعرابي في معجمه (١٥٩٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبيِّ ﷺ، وأبو القاسم يوسف بن محمد المهرواني في المهروانيات ٣/ ٩٨٧ (١٥٣)، والخطيب في تاريخه ٦/ ١٤٤.

وقد نقل أبو القاسم المهرواني بإثر رواية زيد بن الحباب عن أبي بكر الخطيب قوله: «قوله: حديد، كلمة غريبة لم يذكرها مالك في الموطأ، وقد تابع زيدَ بن الـحُباب عليها جماعة، منهم: معاوية بن هشام القصّار، ومحمد بن عبد الله الرَّقاشيّ، ومحمد بن معاوية النيسابوريُّ، وسفيان بن بشر، وعُبيد الله بن عمرو الآمديّ، وإسحاق بن منصور بن حيّان الأسَديّ، ومحمد بن مروان الكوفيُّ صاحبُ الكلبيِّ، وأحمدُ بن يزيد الورتَنِيسيُّ الحرّاني، ورواه أيضًا: أبو عُبيد القاسمُ بن سلّام عن يحيى بن عبد الله بن بُكير عن مالك، فأوردَ هذه الكلمةَ، ورواه غيرَه عن ابنِ بُكير فلم يذكُرْها، والله أعلم».

قلنا: ولم يذكر فيمن ذكر أبا سلمة منصور بن سلمة الخزاعيّ السالف تخريج حديثه من مسندي أحمد والحارث بن أبي أسامة، ولا بشر بن عمر الزَّهراني الآتي تخريج حديثه بلفظ «المغفر» كما في رواية أبي سلمة الخزاعي المشار إليها!!

(٣) في الأموال (٢٩٧) و(٣٥١).

قال ابن حجر في الفتح بعد أن أشار إلى رواية القاسم بن سلام فيما نقله عن الدارقطني: «قال الدارقطني: تفرَّد به أبو عبيد، وهو في الموطّأ ليحيى بن بُكير مثلُ الجماعة، ورواه عن مالك جماعةٌ من أصحابه خارج الموطّأ بلفظ: مِغْفر من حديد».

قال ابن حجر: ثم ساقه ـ يعني الدارقطنيَّ ـ من رواية عشرةٍ عن مالك كذلك.

عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَل مكةَ وعليه مِغْفَرٌ مِن حديدٍ، فلمَّا نزَعَه قيل له: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ. فقال: «اقْتُلُوه»[1].

ورَوى هذا الحديثَ رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، عن مالكٍ، بإسنادِه هذا، وفيه زيادَةُ: وطاف وعليه الـمِغْفَرُ. ولم يَقُلْه غيرُه عنه. واللهُ أعلم.

ورواه عبدُ الله بنُ جعفرٍ المدنيُّ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، قال: دخَل رسولُ الله ﷺ يومَ الفتح مكةَ وعلى رأسِه الـمِغْفَرُ، واسْتَلَم الحجَرَ بمِحْجَنٍ. وهذا أيضًا لم يَقُلْه عن مالكٍ، واللهُ أعلمُ، غيرُ عبدِ الله بنِ جَعْفَرٍ.

وهذا حديثٌ انفَرَد به مالكٌ رحِمه اللهُ، لا يُحفَظُ عن غيرِه، ولم يَرْوِه أحَدٌ عن الزُّهريِّ سِواه مِن طريقٍ صحيح. وقد رُوي عن ابنِ أخي ابنِ شهابٍ، عن عَمِّه، عن أنسٍ[2]، ولا يكادُ يَصِحُّ. ورُوِيَ أيضًا مِن غيرِ هذا الوَجْهِ، ولا يُثْبِتُ أهلُ العلم بالنقلِ فيه إسنادًا غيرَ حديثِ مالكٍ. وقد رواه عن مالكٍ واحتاج إليه فيه جماعَةٌ مِن الأئمَّةِ يطولُ ذكْرُهم، وقد ذكَرَهم شيخُنا أبو القاسِم خَلَفُ بنُ القاسِم الحافِظُ رحِمه اللهُ في كتابٍ جُمِع في ذلك، ومِن أجَلِّ مَن رواه عن مالكٍ ابنُ جُريج.

حدَّثنا أبو محمدٍ مَسْلَمةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أبو القاسِم عبدُ السَّلام بنُ محمدِ بنِ أبي موسى، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ الله بنُ أبي داودَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مصفًّى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ حَرْبٍ، قال: حدَّثنا ابنُ جريج، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ دخَل مكةَ[3] وعلى رأسِه مِغْفَرٌ[4].

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٣١٤٤)، وينظر: الإرشاد في معرفة الحديث للخليلي ١/ ٢٤٩.

(٢) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٣١٥٠).

(٣) من هنا إلى قوله: «دخول مكة» في أول سطر من الفقرة الآتية، لم يرد في د١.

(٤) أخرجه الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١/ ٢٢٥ عن أبي بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، به.

وأخرجه أبو عوانة في المستخرج (٣١٤٦)، وابن حبّان في صحيحه ٩/ ١١٥ (٣٨٠٥) من طريقين عن محمّد بن المصفّى، به. وإسناده صحيح.

وفي هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ: دُخولُ مكةَ بغيرِ إحرام، وبالسِّلاح، وإظْهارُ السِّلاح فيها، ولكنْ هذا عندَ جميع العلماءِ مَنْسُوخٌ ومخصوصٌ بقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ حَرَّم مكةَ يومَ خَلَق السماواتِ والأرضَ، لم تَـحِلَّ لأحَدٍ قَبلي، ولا تَـحِلُّ لأحدٍ بَعْدي، وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ»؛ يعني: يومَ الفتح. وقد تكلَّمْنا على معنى هذا الحديثِ في كتابِ «الأجْوبةِ عن المسائلِ المُسْتَغْرَبَةِ في كتابِ البخاريِّ»[1] بما يُغْني عن إعادَتِه هاهنا.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ[2]، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسفَ[3]، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال[4]: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا عبدُ الوهاب، قال: حدَّثنا خالدٌ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ حَرَّم مكةَ، فلا تَـحِلَّ لأحَدٍ قبلي، ولا تَـحِلَّ[5] لأحَدٍ بعدي، وإنَّما أُحِلَّت لي ساعةً مِن نهارٍ». وذكَر الحديثَ.

ورواه منصورٌ، عن مجاهدٍ، عن طاوس، عن ابنِ عباسٍ مثلَه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ فتح مكةَ: «إنَّ هذا بَلَدٌ حَرامٌ لم يَـحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا يَـحِلُّ لأحدٍ بَعْدي، وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعةً مِن نهارٍ، ثم هو حَرَامٌ إلى يوم القيامةِ»[6].

---

(١) ص٩٣ فما بعدها.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد الـجُهني.

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن مطر الفِرَبْريّ، روايِ الجامع الصحيح عن أبي عبد الله البخاري.

(٤) في صحيحه (١٨٣٣)، وأخرجه في (١٣٤٩)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٤٣ (١١٩٥٧)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٩٥ (١٠٢٣٤) من طرقٍ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيّ؛ به.
وهو عند أحمد في المسند ٤/ ١٣٣ (٢٢٧٩)، والبخاري (٢٠٩٠) من طريقين عن خالدٍ الحذّاء، به.

(٥) قوله: «لأحد قبلي ولا تحلّ» لم يرد في ج.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٨٤ (٢٣٥٣)، والبخاري (١٥٨٧) و(١٨٣٤) و(٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨)، والنسائي (٢٨٧٥).

وروى أبو شُرَيْح الكَعْبيُّ[1]، وأبو هريرةَ[2]، وجماعَةٌ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه.

وكان ابنُ شهابٍ رَحِمه اللهُ يقولُ: لا بَأْسَ أن تَدْخُلَ مكةَ بغيرِ إحرام[3]. وخالَفَه في ذلك أكثرُ العلماءِ، وما أعلَمُ أحَدًا تابَعَه على ذلك إلّا الحسنَ البصريَّ، روَى خالِدُ بنُ عبدِ الله، عن أشعثَ، عن الحسنِ، أنّه لم يكنْ يرَى بأسًا أن يَدْخُلَ الرجلُ مكةَ بغيرِ إحرام. وإلى هذا ذهَبَ داودُ بنُ عليٍّ وأصْحابُه، وذكروا قولَ ابنِ شهابٍ، والحسَنِ، وأنَّ ابنَ عمرَ رجَع مِن طَرِيقِه فدخَلها بغيرِ إحرام[4]. واحتَجُّوا بأنَّ مُوجِبَ الإحْرام مُوجِبُ حجٍّ أو عُمْرَةٍ لم يُوجِبْها اللهُ ولا رسولُه، ولا اتَّفَق المسلمون على ذلك.

وقال الشافعيُّ: مَن[5] دخَل مكةَ خائِفًا لحربٍ، أو خائفًا مِن سلطانٍ، أو مـمَّن لا يَقْدِرُ على دَفْعِه، جاز له دُخولُ مكةَ بغيرِ إحرام؛ لأنّه في معنى الـمُحْصَرِ[6]. وقد رُوي عن الشافعيِّ مثلُ قولِ ابنِ شهابٍ وداودَ في هذا البابِ، والمشهورُ عنه أنها لا تُدْخَلُ إلّا بإحرام، إلّا ما ذكَرْتُ عنه[7].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٦/ ٢٩٤ (١٦٣٧٣)، والبخاري (١٠٤) و(١٨٣٢) و(٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤)، والترمذي (٨٠٩)، والنسائي (٢٨٧٦) من طرق عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُريّ، عنه. وسيأتي بإسناد المصنِّف في سياق شرحه لحديث مالك عن عمرو بن أبي عمرو.

(٢) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه في سياق شرحه لحديث مالك عن عمرو بن أبي عمرو إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه عنه مالك في الموطأ ١/ ٥٦٦ (١٢٧٣).

(٤) أخرجه عنه مالك في الموطأ ١/ ٥٦٦ (٢٧٢) عن نافع عنه.

(٥) في ج: «متى».

(٦) الأُمّ ٢/ ١٥٥.

(٧) قوله: «إلا ما ذكرت...» إلخ، لم يرد في ج.

وقال ابنُ وَهْبٍ، عن مالكٍ: لستُ آخُذُ بقولِ ابنِ شهابٍ في دُخولِ الإنسانِ مكةَ بغيرِ إحرام. وكَرِه ذلك، وقال: إنّما يكونُ ذلك على مثل ما عَمِل عبدُ الله بنُ عمرَ مِن القُرْبِ[1]، إلّا رجلًا يأتي بالفاكِهَةِ مِن الطائفِ، أو يَنْقُلُ الحَطَبَ يبيعُه، فلا أرى بذلك بأسًا. قيل له: ورُجوعُ ابنِ عمرَ مِن قُدَيْدٍ إلى مكةَ بغيرِ إحرام؟ فقال: ذلك أنّه جاءَه خَبَرٌ مِن جُيُوشِ المدينة[2].

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي: كَرِه أكثرُ أهلِ العلم أن يَدْخُلَ أحَدٌ مكةَ إلّا مُحْرِمًا، ورَخَّصُوا[3] للحَطَّابين ومَن أشْبَهَهم مِمَّن يكثرُ اختِلافُه إلى مكةَ، ورُخِّص أيضًا لِمَن خرَج مِن مكةَ يُريدُ بَلْدَةً، ثم بَدا له أن يرجِعَ، كما صنَع عبدُ الله بنُ عمرَ. قال: وأمّا مَن نَزَع مِن مَوْضِعِه إلى مكةَ في تجارَةٍ أو غيرِها، فلا يَنْبَغي أن يَدْخُلَها إلّا محرِمًا؛ لأنّه يأتي الحرَمَ، فيَنْبغي له أن يُحرِمَ لدُخولِه إيّاه. قال: ومِمَّا يُؤكِّدُ ذلك أنَّ رجلًا لو جَعَل على نَفْسِه[4] مشيًا إلى مكةَ[5] لوَجَب عليه أن يدخُلَها مُحرِمًا بحجٍّ أو عمرةٍ.

قال: وأمّا حديثُ الزهريِّ، عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ عامَ الفَتْح مكةَ وعلى رَأسِه المِغْفَرُ، فإنَّ هذه، واللهُ أعلمُ، حالُ خُصُوصٍ؛ لأنّه أُحِلَّتْ له مكةُ بعضَ ذلك اليوم، فلم يكنْ لإحرامِه وجْهٌ، لأنّها كانت حلالًا له ساعَةً،

---

(١) يعني: قُربه من مكّة، لِمَا رويَ عنه رضي الله عنهما أنه كان قد خرج من مكّة إلى المدينة، فلمّا بلغ قُدَيدًا بلغَه خبرُ الفتنة، فرجع فدخل مكّة بغير إحرام. (ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٤/ ٧١)، وما سيأتي مرويًّا عنه في الآتي من الشرح قريبًا.

(٢) تنظر جملة هذه الأقوال المرويّة عن مالك في: المدوّنة ١/ ٤٠٥.

(٣) في ج: «وأرخصوا».

(٤) في د: «بنفسه».

(٥) «مكة» لم ترد في د١.

وإنّما يُستَحَبُّ ألّا يدخُلَها إلّا مُحرمًا مِن أجْلِ أنّها حَرَمٌ. وذكَرَ حديثَ طاووسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَدْخُلْ قَطُّ مكةَ إلّا مُـحْرِمًا، إلّا يومَ الفَتْح[1].

قال أبو عمر: قد اختَلف العلماءُ فيمَن دخَل مكةَ بغيرِ إحرام؛ فقال مالكٌ والليثُ: لا يدخُلُ أحَدٌ مكةَ مِن أهْلِ الآفاقِ إلّا مُـحْرِمًا، فإن لم يفعَلْ أساء، ولا شيءَ عليه[2]. وهو قولُ الشافعيِّ: وأبي ثورٍ.

وقال الشافعيُّ: مَن دخَل مكةَ غيرَ مُحرم، فقد أساءَ، ولا شيءَ عليه؛ لأنَّ الـحَجَّ والعمرةَ لا يجِبانِ إلّا على مَن نَواهما وأحْرَم بهما. قال الشافعيُّ: وسُنَّةُ الله في عبادِه ألّا يَدخلُوا الـحَرَمَ إلّا حُرُمًا. قال: ومكةُ مُبَاينَةٌ لسائرِ البِلادِ، فلا يَدْخُلُها أحَدٌ إلّا بإحرام، إلّا أنَّ مِن أصْحابِنا مَن رخَّصَ للحَطَّابين وشِبْهِهم مـمَّن يَدْخُلُ لمنافِع أهْلِه ونفسِه[3]. قال أبو ثورٍ: ليس على العِراقِيِّ يَدْخُلُ مكةَ بغيرِ إحرام لحاجَةٍ شيءٌ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا يَدْخُلُ أحدٌ مكةَ بغيرِ إحرام، فإن دخَلَها أحَدٌ غيرَ محرم، فعليه حَجَّةٌ أو عُمْرَةٌ. وهو قولُ الثوريِّ، إلّا أنّه قال: فإن لم يَـحُجَّ ولم يَعْتَمِرْ، قيل له: اسْتَغْفِرِ اللهَ. وهو قولُ عَطَاءٍ والـحَسنِ بنِ حَيٍّ[4].

قال أبو عمر: لا أعْلَمُ خِلافًا بينَ فقهاء الأمصارِ في الـحَطَّابين، ومَن يُدْمِنُ الاخْتِلافَ إلى مكةَ، ويكثِرُه في اليوم والليلةِ، أنَّهم لا يُؤْمَرُون بذلك؛ لما عليهم فيه مِن المَشَقَّةِ، ولو أُلزِمُوا الإحرامَ لكان عليهم في اليوم الواحِدِ رُبَّما عُمَرٌ

---

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٢) ينظر: المدوَّنة ١/ ٤٠٥، والتهذيب في اختصار المدوّنة لخلف بن أبي القاسم القيرواني ١/ ٥١٢.

(٣) ينظر: الأُمّ للشافعي ٢/ ١٥٤، ١٥٥، ومختصر الـمُزني ٨/ ١٦٦، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٦٦، والمجموع شرح المهذّب للنووي ٧/ ١٠.

(٤) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢/ ٥٢٢، وبدائع الصنائع للكاساني فيما نقلاه عن أبي حنيفة.

كثيرةٌ، وقد دخَل عبدُ الله بنُ عمرَ مكةَ بغيرِ إحرام[1]؛ وذلك أنّه خرَجَ عنها ثم خُوِّف، فانْصَرَف بغيرِ إحرام، فمِثْلُ هذا وشِبْهُه رُخِّص له.

وذكر عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا عبيدُ الله بنُ عمرَ، عن نافِع، قال: خرَج ابنُ عمرَ مِن مكةَ يُرِيدُ المدينةَ، فأُخْبِر بالفِتْنَةِ، فرَجَع، فدَخَل مكةَ بغيرِ إحرام[2].

وقد كان ابنُ عباسٍ وأصحابُه يُشَدِّدُون في ذلك.

ذكر عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: أخبرنا عطاءٌ، أنّه سَمِع ابنَ عباسٍ يقولُ: لا عمرةَ على أهلِ مكةَ مِن أجلِ الطوافِ، إلّا أن يخْرُجَ أحَدُهم مِن الـحَرَم، فلا يَدْخُلُه إلّا حرامًا. قال: فقيل له: فإن خرج قريبًا لحاجَتِه؟ قال: يَقْضِي حاجَتَه، ويجمَعُ مع قَضائِها عُمْرَةً[3].

قال: وأخبرنا معمرٌ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه، قال: لا يَحِلُّ لأحدٍ مِن خَلْقِ الله أن يَدْخُلَ مكةَ لحاجَةٍ ولا لغيرِها إلّا حَرَامًا، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يَدْخُلْها قَطُّ إلّا حَرَامًا، إلّا عامَ الفَتْح[4].

قال: وأخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابن أبي نَجِيح[5]، عن عطاءٍ: أنّه كان يُرخِّصُ للحطَّابينَ مِن أهْلِ مكةَ أن يدْخُلُوها بغيرِ إهلالٍ[6].

---

(١) تنظر جملة هذه الأقوال وغيرها: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٦٥-٦٦. وينظر مصنف ابن أبي شيبة (باب من كَرِهَ أن يَدْخل مكّة بغير إحرام) (١٣٩٦١-١٣٩٦٩)، و(باب من رخّص أن يدخل مكة بغير إحرام) (١٣٧٠٠-١٣٧٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦٣ (٤١٦٥) من طريقين عن عبيد الله بن عمر، به.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦٣ (٤١٦٨) من طريق ابن جريج، به.

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكّة ٣/ ٥٨ (١٨٢٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر، به.

(٥) في ج: «ابن نجيح».

(٦) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٦٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦٣ (٤١٦٩) من طريقين عن عطاء.

قال أبو عمر: أمَّا قَتلُ عبدِ الله بنِ خَطَلٍ؛ فلأنَّ رسول الله ﷺ قد كان عَهِد فيه أن يُقْتَلَ وإن وُجِد مُتعلِّقًا بأستارِ الكعبةِ؛ لأنّه ارتَدَّ بعدَ إسْلامِه، وكَفَر بعدَ إيمَانِه، وبعدَ قراءتِه القرآنَ، وقتَل النَّفْسَ التي حرَّمَ اللهُ، ثم لـحِق بدارِ الكفرِ بمكةَ، واتخَذ قَيْنَتَيْنِ تُغنِّيانِه بهجَاءِ النبيِّ ﷺ، فعَهِد فيه رسولُ الله ﷺ بما عَهِد، في ستَّةِ نَفَرٍ معه، قد ذكَرَهم ابنُ إسحاقَ وغيرُه، وامرأتيْن، فيما قاله ابنُ إسحاقَ[1]. وقال الواقديُّ: أربعُ نِسْوةٍ[2].

وروَى زيدُ بنُ الـحُبَابِ[3]، وإبراهِيمُ بنُ عليٍّ المغربيُّ القُرَشِيُّ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ: أنَّ ابنَ خَطَلٍ كان يَهْجُو رسولَ الله ﷺ بالشِّعْرِ.

وروى شَبَابَةُ بنُ سوَّارٍ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنس، قال: دخَل رسولُ الله ﷺ مكةَ، ثم قال: «مَن رأى منكم ابنَ خَطَلٍ فلْيَقتُلْه»[4].

وزَعَم بعضُ أصحابِنا المتأخِّرين: أنَّ رسولَ الله ﷺ إنّما قَتل ابنَ خَطَلٍ لأنّه كان يَسُبُّه ﷺ، والذي ذكَرَ ابنُ إسحاقَ في «المغازي» غيرُ هذا ممَّا نذْكُره بعدُ عنه في هذا البابِ إن شاء اللهُ، ولو كانتِ العِلَّةُ في قَتْلِه ما ذكرَه هذا القائِلُ، ما ترَك منهم مَن كان يَسُبُّه، وما أظُنُّ أحدًا منهم امتنَع في حين كُفْرِه ومحاربَتِه له مِن سبِّه ﷺ. وجعَلَ القائِلُ هذا حُجَّةً لقتل الذِّميِّ إذا سَبَّ رسولَ الله ﷺ. وهذا لا يجوزُ عندَ أحَدٍ عَلِمْتُه مِن العلماءِ، أن يَقِيسَ الذِّمِّيَّ على الحربيِّ؛ لأنَّ ابنَ خَطَلٍ في دارِ

---

(١) كما في السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٤٠٩، ٤١٠ فيما نقله عن ابن إسحاق.

(٢) قال: «وأمرَ بقَتْلِ ستّةِ نَفَرٍ وأربع نسوةٍ: عكرمة بن أبي جهل، وهبّار بن الأسود، وعبد الله بن سعد بن أبي سَرْح، ومِقْيَس بن صُبابة اللَّيثي، والـحُويرث بن نُقيذ، وعبد الله بن هلال بن خطَلَ الأدْرَميّ، وهند بنت عُتبة بن ربيعة، وسارة مولاة عمرو بن هاشم، وقينتين لأبي خَطَل»، وما ذكره الواقديّ في المغازي ٢/ ٨٢٥ موافقٌ لما وقع عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ١٣٦.

(٣) عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/ ١٦ للدارقطني.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ١٣٩، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣٨٠٦٩) من طريق شبابة بن سوّار، به.

حربٍ كان، ولا ذِمَّةَ له، وقد حكم اللهُ عزَّ وجلَّ في الحربيِّ إذا قُدِرَ عليه بتَخَيُّرِ الإمام فيه؛ إن شاء قتَلَه، وإن شاء مَنَّ عليه، وإن شاء الفداء[1] به، فلهذا قتَل رسولُ الله ﷺ ابنَ خَطَلٍ وغيرَه مِـمَّن أراد منهم قَتْلَه، على أنَّ ابنَ خَطَلٍ كان قد قتَل رجلًا مِن الأنصارِ مُسْلِمًا ثم ارتَدَّ، كذلك ذكر أهْلُ السِّيَرِ[2]، وهذا يُبيحُ دَمَه عندَ الجميع.

وقد اخْتَلَف الفقهاءُ في الذميِّ يَسُبُّ رسولَ الله ﷺ؛ فقال مالكٌ: مَن شَتَم النبيَّ ﷺ مِن أهْلِ الذمَّةِ قُتِل، إلّا أن يُسْلِمَ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ: يُعَزَّرُ ولا يُقْتَلُ. وقال الليثُ: يُقْتَلُ مكانَه.

وقال الشافعيُّ: يُؤخَذُ على مَن صُولح مِن الكفارِ. وذكَر أشياءَ، منها: ومتى ذكَر أحَدٌ منهم كتابَ الله، أو محمدًا ﷺ، بما لا يَنْبغي، فقد أُحِلَّ دَمُه.

قال الطحاويُّ: فهذا يَدُلُّ على أنّه إن لم يُشْتَرَطْ ذلك عليه فلا يُسْتَحلُّ دَمُه[3].

واحتجَّ الطحاويُّ لقولِ أصحابِه بما لا حُجَّةَ فيه[4]، والقولُ عندي في ذلك قولُ مالكٍ واللَّيثِ، وقد رُوِيَ عن ابنِ عمرَ أنّه قيل له في راهبٍ سبَّ النبيَّ ﷺ، قال: لو سَمِعتُه لقَتَلْتُه[5]. ولا مُخالِفَ له من الصحابَةِ عَلِمْتُه. ولا يخلُو أمرُ رسولِ الله ﷺ بقَتْلِ ابنِ خَطَلٍ من أحَدِ وجهَيْن:

---

(١) في د: «الفداية».

(٢) ينظر: السيرة النبويّة لابن هشام ٢/ ٤٠٩ فيما نقله عن ابن إسحاق.

(٣) في د١: «ماله»، وينظر قول الطحاوي هذا مع جملة الأقوال المذكورة قبله في مختصر اختلاف العلماء له ٣/ ٥٠٤-٥٠٥.

(٤) في د١: «له».

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الدِّيات ١/ ٧٣، وأبو بكر الخلال في أحكام أهل الملل والرِّدة (٧٢٦)، وابن المنذر في الأوسط ١٣/ ٤٨٦ (٩٦٥٤) من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وفي إسناد ابن أبي عاصم والخلال «عن حصين عن رجل»، وضعّف إسناده الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٥٠٦.

إمّا أنَّ ذلك كان في الوقتِ الذي أُحلَّت له مكةُ وهي دارُ حربٍ وكفرٍ، وكان له أن يُريقَ دَمَ مَن شاء مِن أهْلِها في الساعَةِ التي أُحِلَّ له فيها القِتَال.

أو يكونُ على مَذْهَبِ جماعَةٍ مِن العلماء في أنَّ الحرَمَ لا يُجِيرُ مَن وجَبَ عليه القتلُ، وكان هؤلاء مـمَّن وجَبَ قتلُه لما ذكرنا، فلم يُجرهمُ الحرَم. وهذا مَوْضِعٌ اخْتَلف فيه العلماءُ قديمًا وحديثًا.

فأمّا مالكٌ فقال: مَن وجَب عليه القِصاصُ في الحرم اقْتُصَّ منه، ومَن قتَلَ ودخَل الحرمَ لم يُجِره، ولم يَمْنَع الحرَمُ حدًّا وجَبَ. وهو قولُ الشافعيِّ، ورواه ابنُ سِمَاعَةَ عن أبي يوسُفَ[1].

وقال أبو حنيفةَ: إذا وجَب عليه قِصَاصٌ أو حَدٌّ فدَخَل الحرمَ، لم يُقْتَصَّ منه[2] في النَّفْسِ، ولا يُحَدَّ فيما يأتي على النَّفْسِ، وتُقامُ الـحُدودُ عليه فيما دونَ النَّفْسِ مـمَّا سِوَى ذلك حتى يخرُجَ مِن الحرَم. وكذلك قال زُفَرُ، قال: وإن قتَل في الحرم، أو زَنَى في الحرم، رُجِمَ وقُتِل في الحرم. وروى محمدُ بنُ شُجَاع، عن الحسنِ بنِ زيادٍ، عن أبي يوسُفَ، قال: يُـخرَجُ مِن الحرم فيُقْتَلُ، وكذلك في الرَّجْم. وقد ذكرنا هذه المسألةَ وبيَّناها وأوضَحْنا وجْهَ الصَّوابِ فيها في كتابِ «الأجْوبَةِ عن المسائلِ المستَغْرَبَة»[3].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ شَريكٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ إسحاقَ، قال[4]: وأمَّا عبدُ الله بنُ خَطَلٍ، فقَتَله

---

(١) تنظر جملة هذه الأقوال في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢٤٢-٢٤٣، والمجموع شرح المهذّب للنووي ١٨/ ٤٧٢.

(٢) في د١: «يقتل» بدلًا من: «يقتص منه».

(٣) ص١٠٩-١١٠، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٤٢-٢٤٣.

(٤) كما في السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٤٠٩-٤١٠. وينظر: الروض الأنف للسهيلي ٧/ ٢٢٧-٢٢٨.

سعيدُ بنُ حُرَيْثٍ المخزوميُّ وأبو بَرْزَةَ الأسلميُّ، اشْتَركا في دَمِه، وهو رجلٌ مِن بني تَيْم بنِ غالبٍ. قال: وإنَّما أمَر رسولُ الله ﷺ بقتلِه لأنّه بعَثَه مُصَدِّقًا وكان مسلمًا، وبعَث معه رجلًا مِن الأنصار، وكان معه مَوْلًى له يَخْدُمُه وكان مسلمًا، فنزَلَ ابنُ خَطَلٍ مَنْزِلًا، وأمَرَ المَوْلى أن يَذْبَحَ له تَيْسًا، ويَصْنَعَ له طعامًا، فنام واستيقَظ ولم يَصْنَعْ له شيئًا، فعَدَا عليه فقَتَله، ثم ارْتَدَّ مُشْرِكًا.

وأخبرني عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أشْتةَ الأصبهانيُّ المقرئُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ الجوهريُّ أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو زيدٍ عمرُ بنُ شبَّةَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ حاتِم، قال: أخبرنا يُونُسُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا يعقوبُ القُمِّيُّ، عن جعفرِ بنِ أبي المغيرةِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، قال: لما افْتَتَح النبيُّ ﷺ مكة، أخذَ أبو برزَةَ الأسْلَمِيُّ هو وسعيدُ بنُ حُرَيْثٍ عبدَ الله بنَ خَطَلٍ، وهو الذي كانت تُسَمِّيه قريشٌ ذا القَلْبَين، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤]. فقدَّمَه فضرَبَ عُنُقَه وهو مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ، فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ١-٢]. وذكَرَ تمامَ الخبر[1].

قال أبو عمر: قد قيل في ذي القَلْبين: إنّه جميلُ بنُ مَعْمَرٍ الجُمَحِيُّ[2]. وقيل ذلك في رجلٍ مِن بني فِهْرٍ.

---

(١) أورده بتمامه السيوطيُّ في الدُّرّ المنثور ٥/ ٥١٧ وعزاه لعبد بن حميد.

(٢) ينظر: غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال ٢/ ٧٠٤، ٧٠٥ فيما ساقه بإسناد ضعيف من طريق الكلبي، عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية ـ يعني قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤] ـ في رجلٍ من قريش من بني فِهْرٍ يقال له جميل بن أسد، يُكنى أبا معمر. وقال: وقيل: هو زيد بن حارثة، ثم ساق بإسناده من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريِّ في الآية المذكورة، قال: بلغنا أنّ ذلك كان في زيد بن حارثة، ضُرب له مثلًا، يقول: ليس ابن آخر ابنَكَ». =

وروى محمدُ بنُ سُلَيْم بنِ الوليدِ العَسْقَلانيُّ، عن محمدِ بنِ أبي السَّريِّ، عن عبدِ الرزاقِ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: دخَل رسولُ الله ﷺ يومَ الفتح وعليه عِمَامَةٌ سوداءُ.

وعندَه بهذا الإسنادِ أنَّ النبيَّ ﷺ دخَل مكةَ وعلى رأسِه المِغْفَرُ[1].

ومحمدُ بنُ سُلَيم هذا وإن لم يكنْ مِمَّن يُعْتَمَدُ عليه، فإنَّه قد تابَعَه على ذلك بهذا الإسنادِ الوليدُ بنُ مسلم ويحيى الوحاظِيُّ، ومع هذا كلِّه فإنَّه لا يُحفَظُ عن مالكٍ في هذا الإسنادِ إلّا المِغْفَرُ، لا عِمَامَةٌ سوداءُ، على ما في «الموطأ»، وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: أنّه دخَل عامَ الفتح وعلى رأسِه عِمَامَةٌ سوداءُ، مِن حديثِ جابرٍ، مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه.

فأمَّا حديثُ مالكٍ، فأخبرناه أبو الفتح إبراهيمُ بنُ عليِّ بنِ سَيْبُخْتَ إجازَةً ـ كتَبَ إليَّ بخَطِّه، وحدَّثنيه بعضُ اصحابِنا عنه ـ قال: حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ إسماعيلَ المحامِليُّ القاضي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخَل مكةَ وعلى رَأْسِه عِمامَةٌ سوداء.

وهذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ، ولم يَقُلْ فيه مالكٌ: عامَ الفتح. وهو محفُوظٌ مِن حديثِ جابرٍ هذا.

= ونحو ذلك ذكر أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي في المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، له ٣/ ١٥١٥. وخبرُ الزهريّ أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ١١١.

قلنا: وعلى هذا فقد جعل ابنُ عبد البرِّ أبا معمر جميلَ بنَ أسدٍ الفهريَّ اثنين؛ بذكره أوّلًا مسمًّى باسمه، وبقوله ثانيًا: «وقيل ذلك في رجل من بني فهر»، ولم يُشرْ إلى القول الآخر المرويّ عن الزُّهريِّ بلاغًا!

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٢٩ (٥٤٦٦) من طريق عبد الله بن وهب عن مالك، به، بذكر المغفر دون العمامة.

أخبرنا خَلَفُ بنُ القاسِم، قال: حدَّثنا محمدُ[1] بنُ أحمدَ بنِ الـمِسْوَرِ، قال: حدَّثنا أبو الطاهِرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ الـمَدَنيُّ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الـحُلْوَانيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ آدَمَ، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن عمَّارٍ الدُّهْنيِّ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، قال: دخَل رسولُ الله ﷺ يومَ فتح مكةَ وعلى رَأْسِه عِمامَةٌ سوداءُ، ولواؤُه أبيضُ[2].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِم، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا عفَّانُ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَة، عن أبي الزبير، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَل مكةَ يومَ الفتح وعلى رَأْسِه عِمَامَةٌ سوداءُ[3].

قال أبو عمر: ليسَ هذا «عندي» بمُعارِضٍ لحديثِ ابنِ شهابٍ؛ لأنّه قد يُمْكِنُ أن يكونَ على رأسِه عِمامةٌ سوداءُ وعليها الـمِغْفَرُ، فلا يتَعارَضُ الحديثان.

---

(١) قفز نظر ناسخ د١ من هنا إلى محمد بن أحمد بن عثمان الآتي، فاختل عنده الإسناد.

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكّة ٥/ ٢٠٠ (١٧٨)، وابن ماجة (٢٨١٧) عن الحسن بن عليّ الحلواني، به.
وأخرجه الترمذي (١٦٧٩)، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٤٧ (٤٧٤٣) من طريق يحيى بن آدم، به.
وهو عند أحمد في المسند ٢٣/ ٣٥٠ (١٥١٥٧)، ومسلم (١٣٥٨)، والنسائي (٥٣٤٥) من طريق شريك بن عبد الله النخعيّ، به. واقتصر الترمذي وابن حبّان على ذكر اللواء دون العمامة.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ١٤٠، وأحمد في المسند ٢٣/ ١٧٨ (١٤٩٠٤) عن عفّان بن مسلم الصفّار، به.
وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٨٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٤٥٢)، وأبو داود (٤٠٧٦)، وابن ماجة (٢٨٢٢) و(٣٥٨٥)، والترمذي (١٧٣٥)، وفي الشمائل (١١٤)، والنسائي (١٨٥٥)، وأبو يعلى (٢١٤٦) من طرقٍ عن حمّاد بن سلمة، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد روَى داودُ بنُ الزِّبْرِقانِ، عن مَعْمَرِ بنِ راشِدٍ ومالكِ بنِ أنسٍ جميعًا، عن ابنِ شهابٍ الزهريِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَل عامَ الفتح مكةَ في رمضانَ وليس بصائِم[1]. وهذا اللفظُ ليس بمحْفُوظٍ بهذا الإسنادِ لمالكٍ إلّا مِن هذا الوجْهِ.

وقد روَى سُوَيْدُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ مكةَ عامَ الفتح غيرَ محرم. وتابَعَه على ذلك عن مالكٍ، إبراهيمُ بنُ عليٍّ ابنُ المغربيِّ. وهذا لا يُعْرَفُ هكذا إلّا بهما، وإنّما هو في «المُوطَّأ» عندَ جماعَةِ الرواةِ مِن قولِ ابنِ شهاب، قال: قال مالكٌ: قال ابنُ شهابٍ: ولم يكنْ رسولُ الله ﷺ يومَئذٍ محرمًا[2]. لم يَرْفَعْه إلى أنسٍ.

وذكر عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهريِّ قال: أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَل مكةَ في عُمرةِ القَضَاء وهو محرمٌ، وابنُ رَوَاحَةَ بينَ يديهِ وهو يقول[3]:

خَلُّوا بَنِي الكُفّارِ عن سبيلِه

---

(١) رواه الرشيد العطّار في مجرّد أسماء الرواة عن مالك ص٥٢-٥٣ بإسناد إلى داود بن الزبرقان، به.

(٢) هكذا قال: إن سويد بن سعيد رواه عن مالك، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح غير محرم، ولكنه في المطبوع من الموطأ الذي رواه عن مالك مثل رواية الآخرين ١/ ٤٥٧ (٦٢١)، اللهم إلا أن يكون المؤلف قصد أن سويدًا رواه كذلك عن مالك خارج الموطأ، وهذا عندي بعيد.
والرواية الصواب التي أشار إليها المصنّف هي في الموطآت جميعًا، ومنها رواية الليثي ١/ ٥٦٥ (١٢٧١)، ورواية ابن القاسم (٢)، ورواية أبي مصعب الزهري (١٤٤٧)، ورواية محمد بن الحسن (٥٢٣) وغيرهم مما استوعبناهم في تعليقنا على الموطأ برواية الليثي.

(٣) أخرجه محمد بن يحيى الذُّهلي في جزئه (٢) عن عبد الرزاق، به. وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٣٨ (١٩٨٣)، وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٢٧٣ (٣٥٧٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤١١٢)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٢٨ (٢١٥٦٧) من طرقٍ عن عبد الرزاق، به.
وليس عند أحد منهم قوله: «وهو مُحرِمٌ» وإسناده صحيح، وينظر ديوان عبد الله بن رواحة، ص١٤٤.

قـد أنْـزَل الـرَّحمنُ في تَنْزيلِـه

بـأنَّ خـيرَ القتـلِ في سـبيلِه[1]

ومـمَّا يَدُلُّ على أنَّ دُخُولَه مكةَ عامَ فَتْح مكةَ وعلى رأسِه الـمِغْفَرُ خُصُوصٌ له، وأنّها أُحِلَّتْ له ساعَةً مِن نهارٍ ثم عادَتْ إلى حالها؛ ما أخبرناه أبو الحسنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ العباسِ الأخمِيمِيُّ فيما كتَبَ بإجازَتِه إليَّ، وأذِن لي أن أرْوِيَه عنه، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ أحمدَ علَّانُ، قال: حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ أعْيَنَ الحرَّانيُّ، قال: حدَّثنا مَعْقِلُ بنُ عبيدِ الله، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَـحِلُّ لأحدٍ أن يَـحْمِلَ بمكةَ سِلاحًا».

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ، قال: حدَّثنا أسباطُ بنُ نصرٍ، قال: زَعَم السُّدِّيُّ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، قال: لما كان يومُ فتح مكةَ أَمَّنَ رسولُ الله ﷺ الناسَ إلّا أربعةَ نَفَرٍ وامرأتَين، وقال:

---

(١) أخرجه أحمد بن محمد أبو العباس ابن الظاهري في مشيخة ابن البخاري ٢/ ١٠٥٧ من طريق أبي الحسن محمد بن أحمد بن العبّاس الإخميميّ، به.

وأخرجه مسلم (١٣٥٦) عن سلمة بن شبيب، به، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٩/ ٢٧ (٣٧١٤)، والبغوي في شرح السُّنة ٧/ ٣٠٢ (٢٠٠٥) من طريقين عن سلمة بن شبيب، به.

(٢) في المصنَّف له (٣٨٠٦٨)، وأخرجه عنه أبو يعلى في مسنده ٢/ ١٠٠ (٧٥٧).

وأخرجه من طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٣٠ (٥٤٧٥).

وهو عند أبي داود (٢٦٨٣) و(٤٣٥٩)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٤٤٣ (٣٥١٦)،والبزار في مسنده ٣/ ٣٥٠ (١١٥١)، والشاشي في مسنده (٧٣)، والدارقطني في سننه (٤٣٤٥)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٤٥، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٠ (١٣٦٥٧) من طرقٍ عن أحمد بن المفضَّل، به، وإسناده حسن، أحمد بن المفضَّل: هو الـحَفَري: صدوق، وأسباط بن نصر: هو الهمداني صدوق كثير الخطأ، والسُّدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة: صدوق حسن الحديث وثّقه غير واحد كأحمد بن حنبل والعجلي وابن حبّان وسواهم كما في تحرير التقريب (٤٦٣)، ومصعب بن سعد: هو ابن أبي وقاص ثقة.

«اقتُلوهم وإن وجَدْتُموهم مُتَعلِّقين بأستارِ الكعبةِ»: عِكْرِمَةُ بنُ أبي جَهْلٍ، وعبدُ الله بنُ خَطَلٍ، ومِقْيَسُ بنُ صُبابةَ، وعبدُ الله بنُ سَعْدِ بنِ أبي سَرْح.

فأمّا عبدُ الله بنُ خَطَلٍ، فأُدْرِك وهو مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ، فاسْتَبق إليه سعيدُ بنُ حُرَيْثٍ وعمّارُ بنُ ياسِرٍ، فسبَق سعيدٌ عمارًا وكان أشَدَّ الرجُلَيْن، فقَتَله، وأمّا مِقْيَسُ بنُ صُبابَةَ، فأدرَكَه الناسُ وهو في السُّوقِ فقَتَلُوه.

وأمّا عكرمةُ، فرَكِب البحرَ فأصابَتْهُم ريحٌ عاصِفٌ، فقال أصحابُ السفينةِ لأهلِ السَّفينةِ: أخلِصوا، فإنَّ آلهتكم لا تُغْني عنكم شيئًا هاهنا. فقال عكرمةُ: والله لئن لم يُنْجِني في البحرِ إلّا الإخلاصُ، ما يُنْجيني في البرِّ غيرُه، اللهمَّ إنَّ لك عليَّ عَهْدًا إن أنت عافَيْتَني ممَّا أنا فيه، أن آتيَ محمدًا حتى أضعَ يدي في يَدِه، فلأجدَنَّه عَفُوًّا كريمًا. قال: فجاء فأسلَمَ.

وأمّا عبدُ الله بنُ سعدِ بنِ أبي سرح، فإنَّه اختَبأ عندَ عثمانَ بنِ عفانَ، فلمَّا دَعا النبيُّ ﷺ الناسَ إلى البيعةِ، جاء به حتى أوقَفَه على النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، بايع عبدَ الله، فرَفَع رأْسَه، فنظَر إليه ثلاثًا، كلَّ ذلك يأْبى، فبايَعَه بعدَ ثلاثٍ، ثم أقْبَل على أصحابِه فقال: «أما كان فيكم رجلٌ رَشِيدٌ يقومُ إلى هذا حينَ رآني كفَفْتُ يدي عن بَيْعَتِه فيَقْتُلَه؟». فقالوا: ما يُدْرينا يا رسولَ الله ما في نَفْسِك؟ ألا أومأتَ إلينا بعَيْنِك؟ فقال: «إنّه لا يَنْبَغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائِنَةُ أعينٍ».

وأخبرنا قاسِمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالِدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ، قال: حدَّثنا أسباطُ بنُ نصرٍ، قال: زَعَم السُّدِّيُّ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، قال: لما كان يومُ فتح مكةَ، فذكَره سواءً إلى آخرِه[1].

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

حديثٌ خامسٌ لابنِ شهابٍ، عن أنس بن مالك

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كنا نُصَلِّي العصرَ، ثمَّ يذهبُ الذاهِبُ إلى قُباءٍ، فيأتيهم والشَّمسُ مُرتفعةٌ.

هكذا في «الـمُوطأ»، ليس فيه ذكرُ النبيِّ ﷺ. ورواه عبدُ الله بنُ نافع وابنُ وَهْبٍ[2]، في روايةِ يونُسَ بنِ عبدِ الأعلى عنه[3]، وخالدُ بن مَـخْلَدٍ[4]، وأبو عامرٍ العَقَديُّ، كلُّهم عن مالكٍ، عن الزهريُّ، عن أنس بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي العَصْرَ، ثم يذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى قُبَاء فيأْتِيهم والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ.

وكذلك رواه عبدُ الله بنُ الـمُبارَكِ[5]، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ وإسحاقَ بنِ عبدِ الله بن أبي طلحَةَ، جميعًا عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي العَصْرَ، ثم يذهَبُ الذَّاهِبُ إلى قُبَاءٍ ـ قال أحدُهم: فيأتيهم وهم يُصَلُّون. وقال الآخَرُ: فيأتيهم والشمسُ مُرْتَفِعَة.

---

(١) الموطّأ ١/ ٣٩ (١١).

(٢) أخرجه أبو عوانة في المستخرج (١٠٣٣) بإسنادين أحدهما من طريق عبد الله بن وهب والآخر من طريق الشافعي، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩٠ (١١٣٧) من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن مالك بلفظ: «كنا نصلي...» دون ذكر النبيِّ ﷺ. وكذلك أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (١١٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩٠ (١١٣٩) عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب أن مالكًا؛ فذكره بلفظ: «كنا نصلي العصر...» دون ذكر النبيِّ ﷺ، وذكرُ النبيِّ ﷺ وقع عنده من رواية يونس من غير طريق مالك، فقد أخرج (١١٣٩) عن يونس بن عبد الأعلى، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن أنس: أنّ النبيَّ ﷺ كان يصلّي العصر...».

(٤) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٥) أخرجه النسائي (٥٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩٠ (١١٣٥)، قال الدارقطني في الأحاديث التي خُولف فيها مالك ص٦٣ (١٦): روى مالك في الموطّأ عن الزُّهري، عن أنس: «كنّا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب...» موقوفًا، وأسنده عنه ابن المبارك وغيره في غير الموطّأ انتهى. وينظر: العلل له ١٢/ ١٦٩ (٢٥٨).

فهؤلاء رووا هذا الحديثَ عن مالكٍ على خلافِ لفظِ «الـمُوطَّأ»، وهو حديثٌ مرفُوعٌ عندَ أهلِ العِلْم بالحديثِ؛ لأنَّ مَعْمرًا وغيرَه[1] مِن الـحُفَّاظِ قالوا فيه: عن الزهريِّ، عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي العَصْرَ، ويَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالي، فيأتيهم والشمسُ مُرْتَفِعَة.

هكذا قال فيه جماعَةُ أصحابِ ابنِ شِهَابٍ عنه: يذهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالي. وهو الصَّوابُ عندَ أهلِ الحديث، وقولُ مالكٍ عندهم: إلى قُباءٍ. وهمٌ لا شكَّ فيه، ولم يُتابِعْه أحدٌ عليه في حديثِ ابنِ شِهَابٍ هذا[2]، إلّا أنَّ المعْنَى في ذلك مُتَقارِبٌ على سَعَةِ الوقتِ؛ لأنَّ العَوالي مُختَلفَةُ المسافَةِ، وأقربُها إلى المدينَةِ ما كان على ميلَيْنِ أو ثلاثَةٍ، ومنها ما يكونُ «على» ثمانيةِ أميالٍ وعشَرَةٍ، ومثلُ هذا هي المسافةُ بينَ قُباءٍ وبينَ المدينَةِ، وقُباءٌ موضِعُ بني عمرو بنِ عَوْفٍ، وقد نصَّ على

---

(١) رواية معمر عن الزُّهري عند أبي يعلى في مسنده ٦/ ٢٨٨ (٣٦٠٤)، وكذا قال غير معمر عن الزهري، مثل: ابن أبي ذئب: وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، وحديثه عند أحمد في المسند ٢٠/ ٤٤٧ (١٣٢٣٥) و٢١/ ٧ (١٣٢٧٢)، وعند الدارمي في مسنده (١٢٠٨)، وأبي يعلى في مسنده ٦/ ٢٨٩ (٣٦٠٥)، وفيه عندهم بلفظ: «يذهب الذاهب إلى العوالي»، وسيأتي تخريجه من طرقٍ أخرى عن الزُّهري.

(٢) وتُعقِّب هذا القول بأنه وقع في رواية ابن أبي ذئب عن الزُّهري بلفظ «إلى قباء» كما قال مالكٌ فيما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٩ عن الباجي فيما نقله عن الدارقطني، وأضاف ابن حجر: فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقدٌ، فإنه إن كان وهمًا احتمل أن يكون من الزُّهري حين حدَّث به مالكًا».

قلنا: وحَمْلُ الوهم فيه على الزُّهريّ بعيدٌ لأمرين:

الأوّل: أن عظم أصحاب الزُّهري رووه بلفظ «إلى العوالي».

والثاني: نصُّ الأئمّة كالنسائي والبزار والدارقطني على أنَّ الوَهْم فيه من مالكٍ. على أن ابن رشيد أشار إلى أنّ إخراج البخاري الحديث من الوجهين، بحيث ساقه (٥٥٠) بلفظ «إلى العوالي» أولًا، ثم (٥٥١) بلفظ «إلى قباء» فيه دلالة على أنّ الأولى مجملة، والثانية مفسّرة (الفتح ٢/ ٣٧)، وهو رأي جيدٌ، وكل هذا لا يقدِّم ولا يؤخِّر في صحّة الحديث إن شاء الله تعالى.

بني عَمْرو بنِ عوْفٍ في حديثِ أنسٍ هذا: إسحاقُ بنُ أبي طلحَةَ، وقد مضَى ذكرُ حديثِه ذلك في بابِه مِن هذا الكتابِ، والحمدُ لله.

حدثني أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: سمِعتُ أبا عبدِ الرحمنِ النِّسائيَّ يقولُ: لم يُتابع مالكًا أحدٌ على قوله في حديثِ الزهريِّ عن أنسٍ: إلى قُبَاءٍ. والمعرُوفُ فيه: إلى العَوالي.

وكذلك قال الدَّارقُطنيُّ[1] وغيرُه؛ وقد رواه خالدُ بنُ مخلدٍ، عن مالكٍ، فقال فيه: إلى العوالي. كما قال سائرُ أصحابِ ابنِ شِهَاب.

حدَّثني أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ مخلدٍ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابن شِهَابٍ الزُّهريِّ، عن أنسٍ، قال: كنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، فيذهَبُ الذَّاهِبُ[2] إلى العَوالي والشمسُ مُرتفِعَة[3].

هكذا رواه خالِدُ بنُ مخلَدٍ، عن مالكٍ، وسائِرُ رُواةِ «الـمُوطَّأ» قالوا: قُبَاء.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ سلمَة، قال: أخبرنا هشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، أنَّ الـمُغيرَةَ بنَ شعبةَ كان يُؤخِّرُ الصَّلاةَ، فقال له رجلٌ مِن الأنصارِ: أمَا سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قال جِبْريلُ: صلِّ صلاةَ كذا في ساعَةِ كذا». حتى عدَّ الصَّلواتِ؟ قال: بلى. قال: وأشْهَدُ أنّا

---

(١) في العلل، له ١٢/ ١٦٩-١٧٠ (٢٥٨).

(٢) في د١: «ثم يذهب» بدلًا من: «فيذهب الذاهب».

(٣) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٩، وخالد بن مخلد فيه كلام.

كُنّا نُصَلِّي العَصْرَ مع النبيِّ ﷺ والشمسُ بيضَاءُ نَقِيةٌ، ثم نأتي بَني عَمْرِو بنِ عَوْفٍ وإنَّها لـمُرْتَفِعَةٌ، وهي على رأس ثُلُثَيْ فَرْسَخ من المدينَةِ[1].

وفي هذا الحديث مِن الفِقْهِ تَعْجِيلُ العَصْرِ، وعلى هذا كان الأمْرُ الأوَّلُ، ألا ترى إلى حديثِ مالكٍ، عن العلاء، قال: صلَّينا الظُّهْرَ، ثم دخَلْنَا على أنس بنِ مالكٍ، فوجدناه يُصلِّي العَصْرَ. وذلك أنَّهم كانوا صلَّوُا الظُّهْرَ مع بعضِ بني أُميَّة بالبصرَةِ ثم دخلوا على أنس فوجدُوه يُصلِّي العَصْرَ. وسنذكُرُ هذا الخبرَ في بابِ العَلاء[2] إن شاء اللهُ تعالى.

وفيه ما يدُلُّ على أنَّ مُرَاعاةَ القامَةِ في الظُّهْرِ والقَامَتَين في العَصْرِ اسْتِحبابٌ، وأنَّ وقْتَ العَصْرِ ممدُودٌ ما كانتِ الشَّمْسُ بيضَاءَ نقيةً. وكذلكَ حدَّ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضي اللهُ عنه وقْتَ صلاةِ العَصْرِ مِثْلَ هذا الحدِّ، وكتَبَ به إلى عُمَّالِه[3]. وقد رُويَ نحوُ هذا عن جماعةٍ مِنَ الصَّحابَةِ؛ منهم عائِشَةُ في قولها: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ والشمسُ في حُجرتِها قبلَ أن تَظْهَرَ[4]. وروى الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني أبو النَّجَاشيِّ، قال: حدَّثني رافِعُ بنُ خَديج، قال: كُنَّا نُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث ١/ ٢٤١ (١١٢)، ومن طريقه أخرجه الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ٤/ ٢٣٧ (١١٩) كلاهما عن داود بن المحبّر بن حمّاد بن سلمة، به. وأورده ابن حجر في المطالب العالية ٣/ ١٩٠ (٢٦٥) وعزاه للحارث بن أبي أسامة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٢ (٥٨٦) عن العلاء بن عبد الرحمن، وسيأتي تخريجه مع مزيد كلام عليه في أوّل أحاديث العلاء بن عبد الرحمن إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٧ (٦) عن نافع مولى ابن عمر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عُمّاله: إنّ أهمَّ أمْرِكم عندي الصَّلاة، فذكره.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٤ (٢)، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في أوّل أحاديث ابن شهاب عن عروة.

صلاةَ العَصْرِ، ثم نَنْحَرُ جَزُورًا فنَقْسِمُه عَشْرَ قِسَم، ثم نَطْبُخُ فنأكُلُ لحمًا نَضِيجًا قبل أنْ تَغِيبَ الشمسُ[1].

وفي حديثِ أبي أروى الدَّوسيِّ: كُنْتُ أُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ ثم أمْشِي إلى ذي الحلَيْفَةِ فآتيهم قبلَ أنْ تَغِيبَ الشَّمسُ[2].

وأبو أروى: اسْمُه ربِيعَةُ[3].

وحدَّثني خَلَفُ بنُ قاسِم، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ جَعْفَرِ بنِ إبراهيمَ أبو أحمدَ الزَّيَّاتُ بمِصْرَ، قال: حدَّثنا يوسُفُ بنُ يزيدَ القَرَاطيسِيُّ أبو يزيدَ، قال: حدَّثنا النَّضْرُ بنُ عبدِ الجبَّار، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أنسٍ، قال: كُنَّا نُصلِّي العَصْرَ والشمسُ مُرتَفِعَةٌ حيةٌ، فيذهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالي والشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ[4].

وكذلك رواه أسدُ بنُ مُوسى، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني ابنُ شهابٍ، قال: حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ؛ فذكَرَه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٥١٠ (١٧٢٧٥)، والبخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥) من حديث أبي النجاشيّ عطاء بن صهيب عنه رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٣٢٥)، وأحمد في المسند ٣١/ ٣٦٧ (١٩٠٢٣)، والبخاري في التاريخ الكبير ٩/ ٦ (٣٤)، والبزار كما في كشف الأستار ١/ ١٨٩ (٣٧٢)، والروياني في مسنده (١٤٧٦)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩١ (١١٤١)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٦٩ (٩٢٥) من طرقٍ عن وُهيب بن خالد بن عجلان، عن أبي واقد الليثي، عن أبي أروى، به، وإسناده ضعيف لضعف أبي واقد الليثي: وهو صالح بن محمد بن زائدة.

(٣) ربيعة بن الحارث، على ما ذكر ابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٢٥٨ (١٦٣٤)، وترجم له في الكنى برقم (٥٦٧٥) وقال: حجازي، كان ينزل ذا الحليفة، وذكر له هذا الحديث. وذكره ابن مندة في فتح الباب في الكنى والألقاب (٦١٠) وقال: مات قبل وفاة معاوية.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢١/ ٤٧ (١٣٣٣١)، ومسلم (٦٢١)، وأبو داود (٤٠٤)، وابن ماجة (٦٨٢)، والنسائي (٥٠٧)، وفي الكبرى ٢/ ١٩٣ (١٥٠٧) من طرقٍ عن الليث بن سعد، به.

وكذلك ذكرَه ابنُ أبي ذئْبٍ في «مُوَطَّئِه» عن ابنِ شِهَابٍ[1].

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحسنُ[2] بنُ عليٍّ أبو محمدٍ الأُشْنانيُّ ببغدادَ، قَدِمَ علينا بها مِن الشَّام، قال: أخبرَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ زبْرِيقٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ حميرٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي عَبْلَةَ، عن الزُّهريِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي العَصْرَ والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ حيَّةٌ، فيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالي، فيأتيهم والشَّمْسُ مُرْتَفِعةٌ[3]. قال: والعَوَالي مِن الـمَدِينَةِ على عَشَرَةِ[4] أمْيالٍ.

ومِن حديثِ ابنِ شَيْبانَ، قال: قَدِمْنا على النبيِّ ﷺ، فكان يُؤَخِّرُ العَصْرَ ما كانتِ الشمسُ بيضَاءَ نَقِيَّةً[5].

وقد مَضَى ذكرُ هذا الحديثِ وما كان مثلَه، في بابِ إسحاقَ، مِن هذا الكتابِ، والحمدُ لله. ومَضَى في بابِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ مذاهِبُ الفُقَهاء في وقْتِ العَصْرِ خاصَّة، وسيأتي تَلْخِيصُ مَذَاهِبِهم في جميع أوْقاتِ الصَّلَواتِ مُسْتَوعَبةً مُـجْمَلَةً ومُفَسَّرَةً، في بابِ ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، إن شاء اللهُ تعالى.

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٢٠٧)، وأحمد في المسند ٢٠/ ٤٤٧ (١٣٢٣٥)، والدارمي في مسنده (١٢٠٨)، وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٢٨٩ (٣٦٠٥).

(٢) في د١: «الحسين» خطأ بيّن، فهو الحسن بن علي بن مالك أبو محمد الشيباني الأشناني، وترجمته في تاريخ الخطيب ٨/ ٣٥٥، والمنتظم لابن الجوزي ٥/ ١٢٠.

(٣) أخرجه السراج في مسنده (١٠٥٠)، وأبو عوانة في مستخرجه ١/ ٢٩٣ (١٠٣٤)، والطبراني في مسند الشاميِّين (٦٧)، والدارقطني في سننه (٩٩٤).

(٤) عند الطبراني «أربعة أميال»، وعند الدارقطني «ستّة أميال»، وقال ياقوت: «أربعة أميال، وقيل: ثلاثة وذلك أدناها، وأبعدها ثمانية» (معجم البلدان ٤/ ١٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٥٩٢) من طريق محمد بن يزيد اليماني، عن يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عم جدِّه عليّ بن شيبان، به. وقد سلف في سياق شرحه للحديث السابع من أحاديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنسٍ كما سيذكر المصنّف.

ابنُ شهاب، عن سَهْل بن سَعْد السَّاعديّ
حديثٌ واحدٌ متّصلٌ

أخبرنا أبو محمَّدٍ عبدُ الله بنُ محمّدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا أبو الحسين عبدُ الباقي بنُ قانع القاضي ببغدادَ، قال: حدَّثنا بِشرُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: كان لفظُ الزُّهريِّ إذا حدَّثنا عن أنسٍ وسهلِ بنِ سعدٍ: سمعتُ سمعتُ[1].

قد ذكرنا سَهْلَ بنَ سعدٍ في كتابنا في «الصَّحابة»[2]، فأغنَى عن ذِكْرِه هاهنا.

مالكٌ[3]، عن ابنِ شهابٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ أنّه أخبره أنَّ عُوَيْمِرَ بنَ أَشْقَرَ العَجْلانيَّ[4] جاءَ إلى عاصِم بنِ عَدِيٍّ الأنصاريِّ، فقال له: يا عاصِمُ، أرأيتَ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا، أيقتُلُه فتقتُلونَه، أم كيف يفعَلُ؟ سَلْ لي يا عاصِمُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ. فسأل عاصِمٌ رسولَ الله ﷺ عن ذلك،

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرِّواية، ص٢٨٤ من طريق بشر بن موسى، به. ولكن ذكر «أنسًا» بدل «سهل بن سعد».

وأخرجه حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله «مسائل حرب» ٣/ ١٢٩١ عن الـحُميديّ، به، وذكر أنسًا وسهلَ بن سعدٍ رضي الله عنهما.

وقال الخطيب بإثره: وليس يكاد أحدٌ يقول: «سمعتُ» في أحاديث الإجازة والـمُكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمَعْهُ، فلذلك كانت هذه العبارةُ أرفعَ ممّا سواها، ثمّ يتلوها قولُ «حدَّثنا» و«حدّثني».

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٦٦٤ (١٠٨٩). وينظر: أسد الغابة ٢/ ٥٧٥ (٢٢٩٤)، وتهذيب الكمال ١٢/ ١٨٨ (٢٦١٢).

(٣) الموطأ ٢/ ٧٦ (١٦٤٢).

(٤) في المطبوع من «الموطأ»: «أن عويمرًا العجلاني»، ومعلوم أنَّ ابن عبد البر يستعمل مخطوطة أخرى من «الموطأ».

فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائِلَ وعابَها، حتى كبُرَ على عاصِم ما سَمِع مِن رسولِ الله ﷺ، فلمّا جاءَ عاصِمٌ إلى أهلِه جاءَ عُوَيمِرٌ فقال: يا عاصِمُ، ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ فقال عاصِمٌ: لم تأتني بخيرٍ، قد كرِه رسولُ الله ﷺ المسألةَ التي سألتُه عنها. فقال عُوَيمِرٌ: والله لا أنتَهِي حتى أسأله عنها. فأقبَل عُوَيمِرٌ حتى أتى رسولَ الله ﷺ وهو وَسْطَ الناس، فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا، أيقتُلُه فتقتُلُونَه، أم كيف يفعلُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أُنزِل فيك وفي صاحبتِك، فاذهَبْ فأْتِ بها». قال سهلٌ: فتلاعَنا وأنا مع الناسِ عندَ رسولِ الله ﷺ، فلمّا فرَغا مِن تلاعُنِهما قال عُوَيمِرٌ: كذَبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسَكْتُها. فطَلَّقَها ثلاثًا قبلَ أن يأمُرَه رسولُ الله ﷺ.

قال مالكٌ: قال ابنُ شهابٍ: فكانت تلك بعدُ سنة المتلاعنَين.

هكذا هو في «الموطّأ» عندَ جماعةِ الرُّواةِ[1]: قال ابنُ شهابٍ: فكانت تلك سنةَ الـمُتلاعنَين.

ورواه جُوَيْرِيَةُ، عن مالكٍ بإسنادِه، عن ابنِ شهابٍ، عن سهلٍ، وساقَه بنحوِ ما في «الموطأ» إلى آخرِه، وقال: فطَلَّقها ثلاثًا قبلَ أن يأمُرَه رسولُ الله ﷺ، فكان فراقُه إيَّاها سُنةً[2]. هكذا قال في نَسَقِ الحديثِ، جعَلَه مِن قولِ سهلِ بنِ سعدٍ لا مِن قولِ ابنِ شهابٍ.

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (١٦١٨)، وابن القاسم (٦)، وسُويد بن سعيد (٣٥٣)، والقعنبي كما عند أبي داود (٢٢٤٥)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٥٢٥٩)، وعبد الرحمن بن القاسم (٦)، وغيرهم، كما بيناه في تعليقنا على «الموطأ» برواية الليثي، وكما سيأتي بعد.

(٢) رواية جويرية بن أسماء بن عُبيد الضُّبَعيِّ عن مالك أخرجها الطبراني في الكبير ٦/ ١٣٧ (٥٦٧٦)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ٣٠٢، ٣٠٣.

وكذلك رواه إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن مالكٍ بإسنادِه ومعناه، وقال في آخِرِه: فلمَّا فرَغا مِن تلاعُنِهما طلَّقَها ثلاثًا قبلَ أن يأمُرَه رسولُ الله ﷺ. قال: فكانت فُرقَته إياها سُنّةً بعدُ[1]. ومن رُواةِ إبراهيمَ بنِ طَهْمانَ مَن يقولُ عنه فيه: فكان طلاقُه إيَّاها سنةً. كلُّ ذلك مُدرَجٌ في كلام سَهْل لا مِن قولِ ابنِ شهابٍ.

وهو عندَ جماعةِ رُوَاةِ «الموطَّأ» مِن قولِ ابنِ شهابٍ، كذلك هو عندَ القَعْنَبيِّ[2]، ومُطَرِّفٍ، ومَعْنِ بنِ عِيسَى[3]، وابنِ بُكيْرٍ، وابنِ القاسِم[4]، وابنِ وَهْبٍ[5]، والشافعيِّ[6]، وأبي مُصْعَبٍ[7]، والتِّنِّيسِي[8]، ويحيى بنِ يحيى

---

(١) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ٣٠٣-٣٠٤، ووقع في إسناده «... عن الزُّهري محمد بن مسلم بن شهاب بن سعد الساعديّ أنه حدَّثه...»، وهو خطأ، وصوابه: «عن الزُّهريِّ محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤٥)، وأبو عوانة (٤٥٤٨)، والجوهري في مسند الموطّأ (٨٢٥)، والطبراني في الكبير ٦/ ١١٣ (٥٦٧٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٢٩٦)، والبيهقي في السنن الصغرى ٣/ ١٤١ (٢٧٤٠)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ٣١٢.

(٣) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ٣١٣.

(٤) في الموطّأ (٦)، ومن طريقه النسائي (٣٤٠٢)، وفي الكبرى ٥/ ٢٥٢ (٥٥٦٥)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ٣١٣، ٣١٤.

(٥) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٤٥٤٨)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ٣١٣.

(٦) أخرجه عنه في الأم ٥/ ١٣٤، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٧/ ٦٥٤ (١٥٣١٠)، معرفة السنن والآثار ١١/ ١٣٨ (١٥٠٦٤).

(٧) في الموطّأ (١٦١٨)، ومن طريقه ابن حبّان في صحيحه ١٠/ ١١٥-١١٦ (٤٢٨٤)، والبغوي في شرح السُّنة ٩/ ٢٧٣ (٢٣٧٧).

(٨) وهو عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي، أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، والطبراني في الكبير ٦/ ١١٣ (٥٦٧٥).

النَّيسابُوريِّ[1]، وأحمدَ بنِ إسماعيلَ المدنيِّ، وعبدِ الله بنِ نافع الزُّبَيْريِّ[2]، وغيرهم[3].

واختلَف أصحابُ ابنِ شِهابٍ في ذلك أيضًا، قال الدارقطنيُّ: وقد روى حديثَ اللِّعانِ عن الزُّهريِّ عن سهلِ بنِ سعدٍ جماعَةٌ مِن الثِّقاتِ، فاختلَفوا عنه في قولِه: فكان فِرَاقُه إيَّاها سُنَّة المُتَلاعنَينِ. فأدرَجه جماعَةٌ منهم في نفسِ الحديثِ، وجعَلوه مِن قولِ سهلِ بنِ سعدٍ؛ منهم: ابنُ جُريج، وابنُ أبي ذئْبٍ، والأوزاعيُّ، وعياضُ بنُ عبدِ الله الفِهريُّ، وفُلَيْحُ بنُ سليمانَ، وإبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّع. وفَصَلَه عُقيلُ بنُ خالدٍ، وإبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ، ويزيدُ بنُ أبي حبيبٍ فيما كتَبَ به إليه الزهريُّ، قالوا في آخِرِه: قال ابنُ شهابٍ: فكانت تلك سنةَ المُتَلاعِنَينِ، كما في «الموطأ»[4].

وقد حدَّثنا محمدُ بنُ عَمْرُوسٍ[5] إجازَةً عن أبي الحَسنِ عليِّ بنِ عمرَ الحافظِ أنّه أخبره ببغدادَ، قال: حدَّثنا البَغَويُّ[6]، قال: قُرئ على سُوَيْدِ بنِ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، أنَّ رجلًا أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا، فيقتُلُه أتقتلونَهُ، أم

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٢) (١)، والبيهقي ٧/ ٣٩٩ (١٥٧٠٤).

(٢) أخرجه ابن شَبّة في تاريخ المدينة ٢/ ٣٨٦-٣٨٧، وابن الجارود في المنتقى (٧٣٧).

(٣) مثل: عبد الرحمن بن غزوان عند أحمد في المسند ٣٧/ ٤٩٩ (٢٢٨٥١)، وعُبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عند الدارمي في سننه (٢٢٢٩)، وإسحاق بن عيسى الطَّبّاع عند أحمد ٣٧/ ٤٩٩ (٢٢٨٥١)، وكثير بن عُفير عند الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ٣١٤.

(٤) ينظر: الإلزامات والتَّتبُّع للدارقطني ١/ ٢٠٠، والفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي ١/ ٣٠٣-٣١٨.

(٥) في د١: «عبد الله»، محرف، وهو بفتح العين، وتنظر الصلة البشكوالية ٢/ ١١٢ (١٠٥٣) بتحقيقنا.

(٦) هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويّ، صاحب «معجم الصحابة».

كيف يفعَلُ؟ قال: فأنزَلَ اللهُ فيهما ما ذُكِر في القرآنِ مِن التَّلاعُنِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قد قُضِي فيك وفي امرأتِك». قال: فتلاعنَا وأنا شاهِدٌ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إن أمسكْتُها فقد كذَبْتُ عليها. ففارَقَها، فكانتِ السُّنةُ فيهما أن يُفرَّقَ بينَ الـمُتلاعِنَين، وكانت حامِلًا فأنكَرَ حَمْلَها، وكان ابنُها يُدْعَى إليها، ثم جرَتِ السُّنةُ في الميراثِ أن يَرِثَها وتَرِثَ منه ما فَرَض اللهُ لها[1].

وهذه الألفاظُ لم يَروِها عن مالكٍ فيما عَلِمتُ غيرُ سُوَيْدِ بنِ سعيدٍ، واللهُ أعلم[2].

وروى عبدُ الله بنُ إدريسَ هذا الحديثَ عن مالكٍ ومحمدِ بنِ إسحاقَ جميعًا، عن ابنِ شهابٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، فذكره بطُولِه، وزاد فيه: فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أنزَل اللهُ فيكما قرآنًا»، وتلا ما أنزَل اللهُ في ذلك، ولاعنَ رسولُ الله ﷺ بينَهما بعدَ العصر، فلما تَلاعَنا قال: يا رسولَ الله، ظلَمتُها إن أمسَكتُها، فهي الطلاقُ، فهي الطلاقُ، فهي الطلاق[3].

---

(١) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ٣٠٤-٣٠٥ من طريق أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، به.

(٢) وقد قال الدارقطني فيما نقله عنه الخطيب بإثر هذا الحديث: هكذا رواه سويدٌ عن مالكٍ بهذا اللفظ، وقوله: «وكانت حاملًا فأنكر حَـمْلَها» إلى آخر الحديث، ليس في الموطأ، ولا أعلم روى هذا اللفظ عن مالكٍ بهذا الإسناد غير سُويد. قال بشار: رواية سويد بن سعيد هذه خارج «الموطأ»، وإلا فروايته للموطأ موافقة لرواية الآخرين.

(٣) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ٣١٧-٣١٨ من طريق عبد الله بن إدريس، به.
وهو عند أحمد في المسند ٣٧/ ٤٨٧ عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق وحده دون مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد مختصرًا بلفظ: لما لاعن عُويمرٌ أخو بني العجلان امرأته قال: يا رسول الله ظلمتُها إن أمسكتُها، هي الطلاقُ، هي الطلاقُ، هي الطلاق.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ١١٨ (٥٦٨٩) من طريق أبي خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق بإسناد أحمد، وقال فيه: وهي طالقٌ البَتَّةَ.
قال الدارقطني فيما نقله عنه الخطيب بإثر الحديث: وما أراه محفوظًا عن مالكٍ، وهو محفوظٌ عن محمد بن إسحاق عن الزُّهريِّ.

ولم يذكُرْ أحدٌ فيما عَلِمتُ في هذا الحديثِ أنّه لاعَنَ بينهما بعدَ صلاةِ العصرِ إلّا ابنُ إدريسَ، وأظنُّه حملَ لفظَ ابنِ إسحاقَ على لفظِ مالكٍ، وقال الدَّارقطنيُّ: لم يَقُلْ في هذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ أحدٌ مِن أصحابِه أنّه لاعَنَ بينهما بعد صلاةِ العصرِ غيرُ محمدِ بنِ إسحاق[1].

وفي هذا الحديثِ مِن الفِقْه: السؤالُ عن الإشكال. وفيه أنَّ الاستفهامَ بـ:«أرأيتَ» عن المسائلِ كان قديمًا في عصرِ رسولِ الله ﷺ.

وفيه أنَّ مَن قتَل رجلًا وادَّعى أنّه إنّما قتلَه لأنّه وجَدَه مع امرأتِه، أنّه يُقْتَلُ به. وقد بيّنّا هذه المسألةَ في بابِ سُهَيلِ بنِ أبي صالح مِن هذا الكتابِ[2].

وفيه أن يتولَّى السُّؤالَ عن مسألتِكَ غيرُك وإن كانت مُهِمَّةً. وفيه قَبُولُ خبرِ الواحِدِ؛ لأنّه لو لم يجب عليه[3] قَبُولُ خبرِه عندَه ما أرسَلَه يَسْأَلُ له.

وفيه كَراهِيَةُ سماعِ الكلام إذا كان فيه تَعْرِيضٌ بقَبيح؛ قَذْفًا كان أو غيرَه.

وقد زعَم بعضُ الناسِ أنَّ في هذا الحديثِ دليلًا على أنَّ الحَدَّ لا يجبُ في التَّعْرِيضِ بالقذف. وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ المُعَرَّضَ به غيرُ مُعيَّنٍ، وإنّما يجبُ الحدُّ على مَن عرَّضَ بقَذْفِ رجلٍ يُشِيرُ إليه، أو يُسَمِّيه في مُشاتَمةٍ، ويَطلُبُه المُعَرَّضُ به، فحينئذٍ يجبُ في التَّعْرِيضِ بالقَذْفِ[4] الحَدُّ، إذا كان يُعْلَمُ مِن المُعَرِّضِ أنّه قصَدَ به قصْدَ القَذْفِ، وقد صَحَّ عن عُمَرَ أنّه كان يَحُدُّ في التَّعْرِيض

---

(١) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٤٥١ بعد أن ذكر تفرُّد ابنِ إسحاق بهذه الزِّيادة التي لم يُتابعْهُ عليها أحدٌ، قال: «وكأنّه رواه بالمعنى لاعتقاده مَنْعَ جَمْع الطَّلْقاتِ الثلاث بكلمةٍ واحدةٍ».

(٢) سيأتي في سياق شرحه للحديث الخامس من أحاديث مالك عنه، في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) «عليه» سقطت من م.

(٤) من هنا إلى قوله: «التعريض بالقذف» سقط من د١، وهو قفز نظر من الناسخ.

بالقَذْف[1]. وهو قولُ مالكٍ إذا كان مفهومًا مِن ذلك التَّعْرِيضِ مُرَادُ القاذِفِ[2]، وللكلام في هذه المسألةِ مَوْضِعٌ غيرُ هذا.

واختلَف الفُقهاءُ في حُكم مَن قذَفَ امرأتَه برجلٍ سمَّاه؛ فقال مالكٌ: ليس على الإمام أن يُعْلِمَ المَقْذُوفَ[3]. وهو أحَدُ قَوْلي الشافعيِّ[4]. والحُجَّةُ لمن ذهَب هذا المذهبَ قولُ الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]؛ ولأنَّ العَجْلانيَّ رمَى امرأتَه بشَريكِ بنِ سَحْمَاء، فلم يَبعَثْ فيه رسولُ الله ﷺ، ولا أعلَمَه.

وقالت طائفةٌ: عليه أن يُعْلِمَه؛ لأنّه مِن حُقُوقِ الآدَمِيِّين[5]. وقد رُوِيَ ذلك عن الشافعيِّ، واحتَجَّ مَن قال بهذا القولِ بقولِ رسولِ الله ﷺ: «واغْدُ يا أُنَيْسُ على امرأةِ هذا، فإن اعترَفَتْ فارجُمْها»[6].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٩٢ (٢٣٩٩) عن أبي الرِّجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النُّعمان الأنصاري، عن أُمِّه عَمرةَ بنت عبد الرحمن: أنّ رجلين استبّا في زمان عمرَ بنِ الخطّاب، فقال أحدُهما للآخر: والله ما أبي بزانٍ، ولا أُمِّي بزانيةٍ، فاستشار بذلك عمرُ بن الخطّاب. فقال قائلٌ: مَدَح أباه وأُمَّه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأُمِّه مدحٌ غيرُ هذا، نرى أن تجلدَه الحدَّ، فجلَدَه عمرُ الحدَّ ثمانين.

(٢) ينظر: المدوَّنة ٤/ ٤٩٤.

(٣) ينظر: الذَّخيرة للقرافي ٤/ ٢٩٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي ٥/ ٤٦٢.

(٤) قال في الأُمّ: ولا للإمام إذا رمى رجلٌ رجلًا، أو حدًّا أن يبعث إليه ويسأله عن ذلك، لأنّ الله عزّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. وينظر: الحاوي للماوردي ١١/ ٦٩-٧٠.

(٥) ينظر: تفصيل القول في هذه المسألة: الحاوي الكبير للماوردي ١١/ ٦٩-٧٠

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٨٣ (٢٣٧٩) عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهنيِّ رضي الله عنهما. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٦٦٣٣) و(٦٨٤٢)، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في الحديث الثامن من أحاديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة.

وقال مالكٌ: إن ذكَر المرميَّ[1] به في التِعانِه حُدَّ له. وهو قولُ أبي حنيفةَ؛ لأنّه قاذِفٌ لمن لم يكنْ به ضَرُورَةٌ إلى قَذْفِه[2]. وقال الشافعيُّ: لا حَدَّ عليه؛ لأنَّ اللهَ لم يجعَلْ على مَن رمَى زَوْجَتَه بالزِّنى إلّا حدًّا واحِدًا، بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]. ولم يُفرِّقْ بينَ مَن ذكَر رجلًا بعَيْنِه وبينَ مَن لم يذكُرْه، وقد رمَى العَجْلانيُّ زَوْجَتَه بشَرِيكِ بنِ سَحْماء، وكذلك هِلالُ بنُ أُميَّةَ، فلم يُحَدَّ واحِدٌ منهما[3].

وفيه أنَّ طِباعَ البَشَرِ أنْ تكونَ الغَيْرةُ تحمِلُ على سَفْكِ الدِّماء، إلّا أنْ يَعْصِمَ اللهُ عن ذلك بالعِلْم والتَّثبُّتِ والتُّقَى.

وفيه أنَّ العالِـمَ إذا كَرِه السُّؤالَ، له أنْ يَعِيبَه ويَنْجَهَ[4] صاحِبَه. وفيه أنَّ مَن لقِي شيئًا مِن المكرُوهِ بسببِ غيرِه كان له أنْ يُؤنِّبَ ذلك الذي لقِيَ المكرُوهَ بسَبَبِه ويُعاتِبَه؛ لقولِ[5] عاصِم لعُوَيْمِر: لم تَأْتني بخيرٍ.

وفيه أنَّ المحتاجَ إلى المسألةِ مِن مسائلِ العِلْم لا يَرْدَعُه عن تَفهُّمِها غَضَبُ العالِم وكراهِيَتُه لها، حتى يَقِفَ على الثَّلَج[6] منها.

وفيه أنَّ السُّؤالَ عمَّا يلزَمُ عِلْمُه مِن أمْرِ الدِّين واجِبٌ في المحَافِلِ وغيرِ المحافِلِ، وأنَّه لا حياءَ يلزَمُ فيه، ألا ترَى إلى قوله: فأقبَلَ عُوَيْمِرٌ حتى أَتَى رسولَ الله ﷺ وهو

---

(١) والفاعل هنا الزَّوج القاذف، يعني ذكَر اسمَ من رمى به زوجتَه.

(٢) ينظر: المدوّنة ٢/ ٣٦١.

(٣) ينظر: مختصر المزني ٨/ ٣١٩.

(٤) يعني: يَزْجُره ويردعَه، يقال: نَجَهت الرَّجلَ أنْجَهُه نَجْهًا: استقبلته بما يكره. والنَّجْهُ: استقبالك الرَّجل بما يكرهُ وردُّك إيّاه عن حاجته، وهو أقبحُ الرَّدِّ. ينظر الصحاح، وتاج العروس مادة (نجه).

(٥) في د١: «كقول».

(٦) أي: على ما يطمئنُّ إليه، وترتاح نفسه به، يقال: ثَلِجَتْ نفسي: إذا اطمأنَّتْ. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١١/ ١٧، والصحاح مادة «ثلج».

وَسْطَ الناسِ، فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ رجلًا وجَدَ مع امرأتِه رجلًا، أيقتُلُه فتَقتُلُونه، أم كيف يفعَلُ؟

وفيه أنَّ الـمُلاعَنةَ لا تكونُ إلّا عندَ السلطانِ، وأنَّها ليست كالطلاقِ الذي للرَّجلِ أن يُوقِعَه حيثُ أحَبَّ، وهذا ما لا خِلافَ فيه. وكذلك لا يختَلِفُونَ أنَّ اللِّعانَ لا يكونُ إلّا في المسجدِ الذي تُجمَّعُ فيه الجمعةُ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لاعَنَ بينَ الـمُتلاعِنَينِ المذكُورَينِ في المسجدِ، ذكَر ذلك ابنُ مسعُودٍ وغيرُه في حديثِ اللِّعَانِ. وقد ذكرنا حديثَ ابنِ مسعودٍ وغيرِه، في بابِ نافِع، عن ابنِ عُمَرَ مِن كتابِنا هذا[1]. واستَحَبَّ جماعَةٌ مِن أهلِ العِلْم أن يكونَ اللِّعانُ في الجامِعِ بعدَ العَصْرِ، وفي أيِّ وقْتٍ كان في المسجِدِ الجامِعِ أجْزَأ عندَهم.

وفيه دليلٌ على أنَّ للعالِـم أن يُؤخِّرَ الجوابَ إذا لم يَـحْضُرْه ورجاه فيما بعدُ.

وفيه أنَّ القرآنَ لم يَنْزِلْ جُمْلَةً واحدةً إلى الأرض، وإنَّما كان يَنزِلُ به جبريلُ عليه السلامُ سورةً سورةً، وآيةً آيةً، على حسَبِ حاجَةِ النبيِّ ﷺ إليه. وأمَّا نُزولُ القرآنِ إلى سماءِ الدنيا، فنَزل كُلُّه جُملَةً واحدةً، على ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ وغيرِه في تفسيرِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]. قالوا: ليلَةُ القدر، نزَلَ فيها القرآنُ جملَةً واحدةً إلى سَماءِ الدنيا[2].

وفيه أنَّ المتلاعِنَينِ يتَلاعَنانِ بحَضْرَةِ الحاكِم، خَلِيفَةً كان أوغيرَه.

وفي قوله: «أرأيتَ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا» دليلٌ على أنَّ الملاعَنةَ تجبُ بينَ كُلِّ زَوجَينِ؛ لأنَّه لم يَـخُصَّ رجلًا مِن رجلٍ، ولا امرأةً مِن امرأةٍ، ونَزلت آيةُ اللِّعانِ

---

(١) سيأتي تخريج حديث ابن مسعود في سياق شرحه للحديث السادس والأربعين من أحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٤/ ٥٣١-٥٣٣ من طرقٍ عديدة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن سعيد بن جُبير والشعبي.

على هذا السُّؤالِ بهذا العُموم، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، ولم يَـخُصَّ زَوْجًا مِن زوج. وهذا مَوْضِعٌ اختلفَ فيه العلماءُ؛ فقال الثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه: لا لِعانَ بينَ الـحُرِّ والمملوكةِ، ولا بينَ المملوكِ والحرَّةِ، ولا بينَ المسلم والذِّمِّيةِ الكتابيَّةِ[1]. ولهم في ذلك حُجَجٌ لا تَقُومُ على سَاقٍ[2]؛ منها حديثُ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا لِعانَ بينَ مملُوكَينِ ولا كَافرَينِ»[3]. وهذا حديثٌ ليس دُونَ عمرِو بنِ شعيبٍ مَن يُـحتَجُّ به.

واحتَجُّوا مِن جهةِ النَّظَرِ بأنَّ الأزواجَ لما استُثنُوا مِن جُملَةِ الشهداء بقولِه: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، وجَب ألَّا يُلاعِنَ إلّا مَن تجوزُ شَهادَتُه؛ لا عبدٌ، ولا كافِرٌ، ولا يُلاعِنُ عندَهم إلّا الـحُرُّ المسلمُ.

وقال مالكٌ وأهلُ المدينةِ: اللِّعانُ بينَ كلِّ زَوجَينِ[4]. وهو قولُ الشافعيِّ،

---

(١) نقله عنهم محمد بن نصر المروزي في اختلاف الفقهاء له ص٣٧٨، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٠٠.

(٢) قوله: «لا تقوم على ساق» لم يرد في د١، وهي ثابتة في ج.

(٣) ذكره بهذا اللفظ ابن القطّان الفاسي في بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٩٤ وقال: «وذكر ـ يعني الرافعيَّ في الشرح الكبير ـ من طريق أبي عمر أيضًا من التمهيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنّ النبيَّ ﷺ قال: «فذكره» ثم ذكر ما قاله ابن عبد البر هنا بإثر الحديث، وأضاف: وهو أيضًا غير موصول الإسناد إلى عمرو بن شعيب، فهو منقطع فيما بين أبي عمر وعمرو.
وأصل الحديث عند الدارقطني في سننه ٤/ ٢٠٧ (٣٣٣٨)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٧/ ٦ (١٥٦٩٣) عن أبي صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، عن محمد بن الحجّاج بن نذير أبي الفضل، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن الزُّهري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعةٌ ليس بينهم لعانٌ: ليس بين الـحُرِّ والأمةِ لِعانٌ، وليس بين الـحُرَّةِ والعبدِ لِعانٌ، وليس بين المسلم واليهوديةِ لعانٌ، وليس بين المسلم والنَّصرانيّةِ لعانٌ» قال الدارقطني: «عثمان بن عبد الرحمن: هو الوقّاصِيُّ متروكُ الحديث». وينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٤٣٦-٤٣٩.

(٤) ينظر: المدوَّنة ٢/ ٣٥٣، وبداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٣٦.

وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي عُبَيْدٍ، وأبي ثورٍ، وداودَ[1]. والحُجَّةُ لهم أنَّ اللَّعانَ يُوجِبُ فَسْخَ النكاح، فأشْبَهَ الطلاقَ، وكلُّ مَن يجوزُ طَلاقُه يجوزُ لعَانُه، واللِّعانُ أيمانٌ ليس بشهادةٍ، ولو كان شهادَةً، ما سُوِّيَ فيه بينَ الرجلِ والمرأةِ، ولكانتِ المرأةُ على النصفِ مِن الرجلِ، ولا يَشْهَدُ أحَدٌ لنفسِه، وقد سَمَّى اللهُ أيمانَ المنافِقينَ شهادةً، بقوله: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]. وقال ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦، المنافقون: ٢]. ومِن جِهَةِ القِياسِ والنَّظَرِ مُحالٌ أنْ يَنتفيَ عنه ولَدُ الحُرَّةِ المسلمةِ باللِّعانِ، ولا يَنْتفيَ عنه ولَدُ الأمَةِ أو الكتابِيَّةِ باللِّعان.

وفيه أنَّ الحاكِمَ يُحْضِرُ مع نفسِه للتلاعُنِ قومًا يَشهَدون ذلك، ألا ترَى إلى قولِ سَهْلِ بنِ سعدٍ[2]: فتَلاعَنا وأنا مع الناسِ عندَ رسولِ الله ﷺ. وفي شُهُودِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ لذلك دليلٌ على جوازِ شُهُودِ الغِلمانِ والشُّبَّانِ التَّلاعُنَ مع الكُهُولِ والشُّيوخ بينَ يَدَي الحاكِم؛ لأنَّ سَهْلًا كان يومَئذٍ غُلامًا.

قال أبو عمر: ما أدرَكَ سهلُ بنُ سعدٍ النبيَّ ﷺ إلّا وهو غلامٌ صغيرٌ.

وأخبرنا عبدُ الوارِثِ[3]، قال: حدَّثنا قاسِمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال[4]: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، قال: قلتُ لسهلِ بنِ سعدٍ: ابنُ كم أنت يومئذٍ؟ ـ يعني يومَ المتلاعِنَينِ ـ قال: ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سنةً.

---

(١) ينظر: الأمّ للشافعي ٧/ ٢٧، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣/ ٥٨ (١٣٣٤)، واختلاف الفقهاء بن نصر المروزي ص٣٧٨.

(٢) من هنا إلى قوله: «سهل بن سعد» سقط كله من د١، وهو ثابت في ج، وهو قفز نظر.

(٣) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، وشيخه هو قاسم بن أصبغ البيّاني.

(٤) في تاريخه الكبير ١/ ٢٦٥ (٩٢٣أ)، به. وذكره المزّي في تهذيب الكمال ١٢/ ١٨٩ عن محمد بن إسحاق، به. وينظر: المجموع شرح المهذّب للنووي ١٧/ ٤٤٢.

وهو عند البخاري (٦٨٥٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهريِّ، عن سهل بن سعد، قال: شهدتُ المتلاعنين وأنا ابن خمسَ عشرة سنةً.

وقد احتجَّ بهذا الحديثِ مَن قال: إنَّ الطلاقَ ثلاثًا بكلِمةٍ واحدةٍ مُبَاحٌ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُنكِرْ على العَجْلانيِّ أن طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا بكلِمةٍ واحدةٍ بعدَ الملاعَنةِ. واختلَفوا هل تقَعُ الثلاثُ مُجتمِعاتٍ في الطُّهْرِ للسُنَّةِ أم لا؟ وسنَذْكُرُ ذلك في حديثِ مالكٍ، عن نافِع، عن ابنِ عُمَرَ إن شاء الله[1].

واختَلَف الفقهاءُ في فُرْقَةِ المتلاعِنَينِ، هل تَحْتاجُ إلى طلاقٍ أم لا؟ فقال مالكٌ وأصحابُه، والليثُ بنُ سعدٍ، وهو قولُ زُفَرَ بنِ الهذيلِ: إذا فرَغا جميعًا مِن اللِّعانِ وقَعتِ الفُرْقَةُ وإن لم يُفَرِّقِ الحاكِمُ ثم لا يجتمِعان أبدًا[2]. ومِن حُجَّتِهم في أنَّ للفُرْقَةِ تأثيرًا في التِعانِ المرأةِ وجُوبُه عليها، وقياسًا على أنَّ تَفاسُخَ البيع لا يكونُ إلّا بتمام تحالُفِهما جميعًا.

وقال أبو حنيفةَ، وأبو يُوسُفَ، ومحمدُ بنُ الحسنِ: لا تقَعُ الفُرْقَةُ بعدَ فَراغِهما مِن اللِّعانِ حتى يُفرِّقَ الحاكِمُ بينَهما. وهو قولُ الثوريِّ[3]؛ لقولِ ابنِ عمرَ فَرَّق رسولُ الله ﷺ بينَ المتلاعِنَينِ[4]. فأضاف الفُرْقَةَ إليه لا إلى اللِّعَانِ، ولقوله عليه السلامُ: «لا سَبِيلَ لك عليها»[5].

---

(١) في سياق شرحه للحديث السابع والأربعين من أحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: المدوّنة ٢/ ٣٥٥، وبداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٣٨، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٥٠٦.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٢/ ٥٠٥، والمبسوط للسَّرخسي ٧/ ٤٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢٤٤.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٨ (١٦٤٣) عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٣١٥) و(٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) (٨)، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في الحديث السادس والأربعين من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٥) وقع هذا في سياق حديث أخرجه البخاري (٥٣١٢) و(٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) من حديث سعيد بن جُبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وسيأتي بإسناد المصنِّف في سياق شرحه للحديث السادس والأربعين من أحاديثِ مالك عن نافع في موضعه إن شاء الله تعالى.

وحُجَّةُ مالكٍ أنَّ تَفْريقَه ﷺ إنّما كان إعلامًا منه أنَّ ذلكَ شأْنُ اللِّعَانِ، ومثلُه قولُه: لا سَبِيلَ لك عليها». ومِن حُجَّتِه أيضًا أنّه لما افتقَرَ اللِّعَانِ، إلى حُضُورِ الحاكِمِ افتقَرَ إلى تَفْرِيقِه، كفُرْقَةِ العِنِّينِ. وقال الأوزَاعيُّ نحوَ قولِ مالكٍ[1].

وقال الشافعيُّ: إذا أكمَلَ الزوجُ الشهادةَ والالتِعَانَ فقد زال فِراشُ امرأتِه، التَعَنتْ أو لم تَلْتَعِنْ. قال: وإنّما التِعَانُ المرأةِ لدَرْءِ الحَدِّ لا غيرُ، وليس لالتِعانِها في زوالِ الفِراشِ معنًى، ولما كان لِعَانُ الزوج يَنفِي الوَلَدَ ويُسْقِطُ الحَدَّ، رَفَع الفِرَاشَ[2]. وقد ذكَرْنا حُجَّتَه في بابِ نافِع، عن ابنِ عمرَ، مِن كتابِنا هذا[3]، والحمدُ لله.

وكلُّ الفقهاء مِن أهلِ المدينةِ، وسائرِ الحِجازِيِّينَ، وأهلِ الشام، وأهلِ الكوفةِ، يقولونَ: إنَّ اللِّعَانَ مُسْتَغْنٍ عن الطلاقِ، وإنَّ حُكْمَه وسُنَّته الفُرْقَةُ بينَ المُتَلاعِنَينِ. وإنما اختلافُهم الذي قدَّمْنا في أنَّ الحاكمَ يَلْزَمُه أن يُفرِّقَ بينهما، إلّا عثمانَ البتِّيَّ في أهلِ البصرةِ فإنَّه لم يرَ التلاعُنَ يَنْقُضُ شيئًا مِن عِصْمَةِ الزَّوْجَين حتى يُطَلِّق[4]. وهو قولٌ لم يتقَدَّمْه إليه أحَدٌ مِن الصحابةِ، على أنَّ البتِّيَّ قد

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٥٠٥، وبداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٣٩.

(٢) نصَّ على ذلك في الأُمّ ٥/ ٣٠٩، وينظر: مختصر المُزني ٨/ ١١٦، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٥٠٥.

(٣) سيأتي في الموضع المشار إليه قبل التعليقين السابقين.

(٤) حيث قال فيما نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٠٥: لا أرى مُلاعنة الزَّوج امرأتَه يُنقص شيئًا، وأحبُّ إليَّ أن يُطلِّق.
قال ابن رشد في المقدمات الممهدات بعد أن نقل قول البتِّي ١/ ٦٣٩ في قوله: «لا يُنقص شيئًا» يعني: من العِصْمةِ.
وقال الكيا الهراسي في أحكام القرآن له ٤/ ٣٠٨ بعد أن نقل هذا القول عن البتِّي: «والذي ذكره قويّ من حيث المعنى والتوقيف، إذ ليس في كتاب الله أنه إذا لاعَنَ ولاعَنَت يجبُ وقوع الفرقة، وورد في الأخبار الصحاح أن رسول الله ﷺ فرَّق بين المتلاعنين، وألحَقَ الولد بالابنِ». =

استَحَبَّ للمُلاعِنِ[1] أنْ يُطَلِّقَ بعدَ اللِّعَان، ولم يستَحِبَّه قبلَ ذلك، فدلَّ على أنَّ اللِّعانَ عندَه قد أحدَثَ حُكمًا.

قال أبو عمر: معنى قولِ ابنِ شهابٍ في آخِرِ حديثِ مالكٍ: فكانت تلك سُنَّةَ الـمُتَلاعِنَين؛ يعني: الفُرْقَةَ بينهما إذا تَلاعَنا، لا أنّه أرادَ الطلاقَ، وذلك موجودٌ منصوصٌ عليه في حديثِ ابنِ شهابٍ، مع ما يَعضُدُه مِن الأُصولِ التي ذكرنا في هذا الكتاب.

وروى ابنُ وَهْبٍ في «مُوَطَّئِه»، قال أخبرني عِيَاضُ بنُ عبدِ الله الفِهريُّ، عن ابنِ شهابٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، أنَّ عُوَيْمِرَ بنَ أشْقَرَ الأنصاريَّ أحَدَ بني العَجْلانِ جاءَ إلى عاصِم. فذكَر مثلَ حديثِ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سهلٍ، وزادَ فيه: وكانت امرأةُ عُوَيْمِرٍ حُبْلَى، فأنكَر حملَها، وكان الغُلامُ يُدْعَى إلى أُمِّه. قال: وجَرَتِ السُّنةُ في الميراثِ أنّه يَرِثُها، وتَرِثُ عنه ما فرَضَ اللهُ للأُمِّ. قال ابنُ شهابٍ: قال عُوَيْمِرٌ عندَ ذلك: لَبِئْسَ بهذا حقًا[2] إن أنا رُمِيتُ عندَ رسولِ الله ﷺ بكَذِبٍ. قال: فمضَتِ السُّنَّةُ في الـمُتلاعِنَينِ أن يُفَرَّقَ بينهما، ولا يجتَمِعانِ أبدًا[3].

= ونقل الطحاوي عن أبي جعفر ابن جرير الطبري قوله: «قولُ البتِّي لم نجدْهُ عن أحدٍ من أهل العلم سواهُ» ثم ذكر ما قاله ابن عبد البرِّ هنا من استحباب البتِّي للملاعن أن يطلِّق بعدَ اللِّعان. ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٠٥-٥٠٦.

(١) في د١: «للمتلاعنين»، وهو خطأ ظاهر.

(٢) هكذا في النسخ، وفي تاريخ المدينة لابن شَبّة: «لبئس عبد الله إن أنا كنت»، وفي معجم الطبراني الكبير: «بئس عبد الله إن أنا كذبت».

(٣) أخرجه ابن شَبّة في تاريخ المدينة ٢/ ٣٨٦-٣٨٧، وأبو داود (٢٢٥٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٦٧٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٩٦٨)، والطبراني في الكبير ٦/ ١١٧ (٥٦٨٤)، والدارقطني في سننه (٣٧٠٤)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٦٥٨ (١٥٣٢٢)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ٣٠٩ من طرق عن عبد الله بن وهب، به، ووقع عند بعضهم مختصرًا. وعندهم جميعًا قوله في آخره: «فمضتِ السُّنة في المتلاعنين...» من كلام سهل بن سعد رضي الله عنه. =

فهذا نَصٌّ عن ابنِ شهابٍ في ذلك. وجُمهورُ الفُقهاءِ على أنّه لا يجوزُ للمُلاعِنِ أن يُمسِكَها، ويُفَرَّقُ بينهما، وقد ثَبَت عن النبيِّ ﷺ أنّه فرَّق بينَ الـمُتلاعِنَينِ.

حدثني سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا حجَّاجٌ[1]، قال: حدَّثنا هَمَّامٌ، قال: حدَّثنا أيوبُ، أنَّ سعيدَ بنَ جبير حدَّثه، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ فَرَّق بينَ أخَوَيْ بني العَجْلان.

وروى ابنُ عيينةَ، عن الزهريِّ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ فَرَّق بينَ الـمُتلاعِنَيْن[2].

وروى مالكٌ[3]، عن نافِعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، أنَّ رجلًا لاعَنَ امرأتَه في زَمَنِ النبيِّ ﷺ وانتَفَى مِن ولَدِها، ففرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما، وألـحَق الولدَ بأُمِّه.

= وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٤٥٢: فقوله: «فمضتِ السُّنة» ظاهرٌ في أنه من تمام قول سهلٍ، ويحتمل أنه من قول ابن شهاب، ويؤيِّده أنّ ابن جريج كما في الباب الذي بعده ـ البخاري برقم (٥٣٠٩) ـ أورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكرِ حديث سهلٍ، فقال بعد قوله: «ذلك تفريقٌ بين كل متلاعنينِ، قال ابن جُريج: قال ابن شهاب: كانت السُّنة بعدهما أن يُفرَّق بين المتلاعنين، ثم وجدتُ في نسخة الصَّغَاني في آخر الحديثِ: قال أبو عبد الله: قوله: ذلك تفريقٌ بين المتلاعنين من قول الزُّهريِّ، وليس من الحديث انتهى. وهو خلافُ ظاهر سياق ابن جُريج، فكأنّ المصنِّفَ رأى أنه مدرجٌ فنبَّه عليه».

(١) حجاج: هو ابن المنهال، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلّى ١٠/ ١٤٦ عن همّام بن يحيى العوذيّ، به.

وهو عند عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ١١٨ (١٢٤٥٤)، وأحمد في المسند ٨/ ٥٣ (٤٤٧٧)، والبخاري (٥٣١١) و(٥٣٤٩)، ومسلم (١٤٩٣) (٦) من طرقٍ عن أيوب بن أبي تميمة السَّختياني، به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٥٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٦٥٥)، والبخاري (٦٨٥٤)، وأبو داود (٢٢٥١) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٣) في الموطّأ ٢/ ٧٨ (١٦٤٣)، ومن طريقه البخاري (٥٣١٥) و(٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) (٨)، وهو الحديث السادس والأربعون من أحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر، وسيأتي تمام تخريجه ومزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ولم يذكُرْ أحَدٌ مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ في هذا الحديثِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ فرَّقَ بينَ المتلاعِنَينِ غيرُ ابنِ عُيينةَ وحدَه، وهو محفوظٌ مِن حديثِ ابنِ عمرَ[1]. ويقولون: إنّه لم يقلْ أحَدٌ في حديثِ ابنِ عمرَ: وألحَق الولدَ بأُمِّه، إلّا مالكُ بنُ أنسٍ. وسنذكُرُ حديثَه في بابِ نافع مِن كتابِنا هذا إن شاء الله.

واختلفوا في الزوج إذا أَبَى مِن الالتِعانِ؛ فقال أبو حنيفةَ: لا حَدَّ عليه؛ لأنَّ اللهَ جعلَ على الأجنبيِّ الحدَّ، وعلى الزوج اللِّعانَ، فلمّا لم يَنتَقِل اللِّعانُ إلى الأجنَبِيِّ، لم يَنتَقِل الحَدُّ إلى الزوج، ويُسجَنُ أبدًا حتى يُلاعِنَ؛ لأنَّ الحُدُودَ لا تُؤخَذُ قياسًا[2].

وقال مالكٌ، والشافعيُّ، وجُمهورُ الفقهاء: إن لم يَلْتَعِنِ الزوجُ حُدَّ؛ لأنَّ اللِّعانَ له براءةٌ، كما الشُّهودُ للأجنبيِّ، وإن لم يأتِ الأجنبيُّ[3] بأربعَةِ شُهَداءَ حُدَّ، فكذلك الزوجُ إن لم يَلْتعِنْ حُدَّ. وجائزٌ عندَ مَن احتَجَّ بهذه الحجَّةِ القِياسُ في الحدُودِ[4].

---

(١) وقال أبو داود عقب (٢٢٥١): «لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين». وقال الدارقطني في الإلزامات والتتبُّع ص٢٠٠ (٦٩): وأخرج البخاري من حديث ابن عيينة عن الزُّهري عن سهل: فرَّق بين المتلاعنين. وهذا ممّا وهِمَ فيه ابن عيينة من أصحاب الزُّهري. قالوا: فطلَّقها قبل أن يأمره النبيُّ ﷺ، فكان فراقه إياها سُنّةً. ولم يَقُلْ أحدٌ منهم أنّ النبيَّ ﷺ فرَّق بينهما.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٥٠٩، والمبسوط للسرخسي ٧/ ٣٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢٣٨.

(٣) قوله: «الأجنبي» لم يرد في د١.

(٤) ينظر: المدونة ٤/ ٤٨٢، والذخيرة للقرافي ٤/ ٢٩٢، والأمّ للشافعيّ ٥/ ٣٠٦، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٥٠٩، وبداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٣٧.

وفي حديثِ العَجْلانيِّ ما يَدُلُّ على ذلك؛ لقوله: إن سكَتُّ سكَتُّ على غَيْظٍ، وإن قَتلتُ قُتِلتُ، وإن نَطَقْتُ جُلِدْتُ[1]، وقولِ رسولِ الله ﷺ له: «عَذابُ الدُّنيا أهوَنُ مِن عذابِ الآخرةِ»[2]. ومِن جِهةِ القِياسِ أيضًا أنَّه لما لـحِق الزوجةَ مِن العَارِ بقَذفِ الزوج لها مثلُ ما لـحِقَ الأجنَبِيَّة، وجَبتِ التَّسويَةُ بينهما.

واختلفوا هل للزوج أن يُلاعِنَ مع شُهودِه؟ فقال مالكٌ والشافعيُّ: يُلاعِنُ، كان له شُهودٌ أو لم يكنْ؛ لأنَّ الشُّهودَ ليس لهم عَملٌ إلّا دَرءُ الحدِّ، وأمَّا رفعُ الفِرَاشِ ونَفيُ الوَلَدِ فلا بُدَّ فيه مِن اللِّعانِ[3]. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إنّما جُعِل اللِّعانُ للزوج إذا لم يكنْ له شُهداءُ غيرَ نفسه[4].

واختلفوا إذا أكذَبَ نفسَه الـمُلاعِنُ، هل له أنْ يُراجِعَها إذا جُلِد الحدَّ؟ فأجاز ذلك حـمَّادُ بنُ أبي سليمانَ، وأبو حنيفةَ، ومحمدُ بنُ الحسنِ. قالوا: يكونُ خاطِبًا مِن الـخُطَّاب[5].

وقال مالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والحسنُ بنُ حَيٍّ، والليثُ بنُ سعدٍ، والشافعيُّ، وأبو يُوسُفَ، وزُفَـرُ، وأحمدُ وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وأبو عبيدٍ:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٧/ ١٠٥ (٤٠٠١)، ومسلم (١٤٩٥) (١٠)، وأبو داود (٢٢٥٣)، وابن ماجة (٢٠٦٨) من طُرقٍ عن الأعمش سليمان بن مهران، عن إبراهيم بن يزيد النخعيّ، عن علقمة بن قيس النخعيّ، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وسيأتي بإسناد المصنِّف في سياق شرحه للحديث السادس والأربعين من أحاديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٣١٩-٣٢٠ (٤٦٩٣)، ومسلم (١٤٩٣) (٤)، والترمذي (١٢٠٢)، والنسائي في المجتبى (٣٤٧٣)، وفي الكبرى ٥/ ٢٨٢ (٥٦٣٧) من حديث ابن سعيد بن جُبير عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: الأمّ ٥/ ٣١٥، ومختصر الـمُزني في (باب في الشهادة في اللِّعان) ٨/ ٣١٩.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ٥٥.

(٥) ينظر: المبسوط للسَّرخسي ٧/ ٤٣، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢٧/ ٥٠٦.

لا يجتمِعانِ أبدًا، سواءٌ أكذَب نفسَه أو لم يُكْذِبْها، ولكنَّه إن أكْذَب نفسه جُلِد الحدَّ، ولـحِق به الولدُ ولا يجتَمِعانِ أبدًا[1].

ورُوِيَ ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وابنِ مسعودٍ[2]، وبه قال أكثرُ علماء التابعين بالمدينة.

ورُوِيَ مثلُ قولِ أبي حنيفةَ في هذه المسألةِ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، وسعيدِ بنِ المسَيِّبِ، وإبراهيمَ، وابنِ شهابٍ[3]، على اختلافٍ عن إبراهيمَ وابنِ شهابٍ[4] في ذلك؛ لأنّه قد رُوي عنهما أنَّ المتلاعِنَين لا يَتناكَحانِ أبدًا. وكذلك قال الحسنُ البصريُّ[5].

وقال الشَّعبيُّ، والضَّحاكُ: إذا أكْذَبَ نفسَه جُلِد الحدَّ ورُدَّتْ إليه امرأتُه[6]. وهذا عندي قولٌ ثالِثٌ خِلافُ مَن قال: يكونُ خاطِبًا مِن الخطَّابِ. وخِلافُ مَن قال: لا يجتمِعانِ أبدًا.

قال أبو عمر: التلاعُنُ يقتَضي التباعُدَ، فإذا حصَلا مُتَباعِدَينِ لم يَـجُزْ لهما أن يجتَمِعا أبدًا، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «لا سبيلَ لكَ عليها». وفي قولِه هذا

---

(١) ينظر: الأم للشافعي ٥/ ١٣٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٥٠٦.

(٢) الخبر في ذلك عن عمرَ وعليٍّ وابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ١١٢ (١٢٤٣٣) و(١٢٤٣٤) و(١٢٤٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٦٥٧) و(١٧٦٥٨)، وابن المنذر في الأوسط ٩/ ٤٨٩ (٧٧٧٣) و(٧٧٧٤) و٩/ ٤٩٠ (٧٧٧٥)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٠٩ (١٥٧٥٠) من طرق عديدة عنهم، وبألفاظ مقاربة.

(٣) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٧/ ١١١ (١٢٤٣٠) و(١٢٤٤٠) و(١٢٤٤٣)، والمصنَّف لابن أبي شيبة (١٧٦٦٨).

(٤) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٧/ ١١٢ (١٢٤٣٧) و(١٢٤٣٨)، والمصنَّف لابن أبي شيبة (١٧٦٦٦).

(٥) ينظر: مصنّف ابن أبي شيبة (١٧٦٦٧).

(٦) كذا ذكر عنه، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٦٦٥) عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن جابر ـ وهو ابن يزيد الجعفي ـ عن الشعبي قوله: المتلاعنان لا يجتمعان.

إعلامٌ أنَّ الفُرْقةَ تقَعُ باللِّعانِ، وأنَّ السبيلَ عنها مُرتَفِعَةٌ؛ لأنَّ قولَه: «لا سبيلَ لك عليها». مُطلَقٌ غيرُ مُقيَّدٍ بشيء.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحمَيْديُّ، قال[1]: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عَمْرٍو[2]، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عمرَ قال: فرَّق رسولُ الله ﷺ بينَ المتلاعِنَين، وقال: «حِسابُكما على الله، أحدُكما كاذِبٌ، لا سبيلَ لك عليها». قال: يا رسولَ الله، مالي، مالي. قال: «لا مالَ لك، إن كُنتَ صادِقًا فهو بما استَحلَلْتَ مِن فَرجِها، وإن كنتَ كذَبتَ فهو أبعدُ لك».

وقال بعضُ أصحابِنا، وهو الأبْهَريُّ[3]: ومن جهةِ المعنى، فإنّما عُوقِبَ الملاعِنُ بمَنع التراجُع؛ لما أدخَلَ مِن الشبهةِ في النَّسَبِ، كما عُوقِب القاتِلُ عمدًا ألا يَرِثَ. واحتجَّ أيضًا لمذهَبِ مالكٍ في النكاح في العِدَّةِ، أنّه يُفَرَّقُ بينَهما ولا يتناكحانِ أبدًا، بمَنع المتلاعِنَينِ مِن ذلك عُقُوبَةً لهما؛ لما قطَعَا مِن نَسَبِ الولدِ، ولم يتَصادَقا فيه. قال: فكذلك المتزَوِّجُ في العِدَّةِ، لـمّا أدخَل الشُّبهةَ في النَّسَبِ عُوقِب بالمنع مِن الاجتماع، ورُفِع فِرَاشُهما؛ لأنّه افْتَرش غيرَ فراشِه.

قال أبو عمر: الأُصولُ عندَ أهلِ العِلْم مُستَغنِيةٌ عن الاحتِجاج لها، والزاني قد افتَرَش غيرَ فراشِه ولم يُمنَعْ مِن النكاح بعدَ الاستبراء. ولأهلِ العِلم في هذه

---

(١) في مسنده ٢/ ٢٩٥ (٦٧١)، وأخرجه أحمد في المسند ٨/ ١٩٢ (٤٥٨٧)، والبخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) (٥) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) هو ابن دينار.

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهريُّ، كان إمام وقتِه عند المالكية في الفقه والحديث ومعاني القرآن والنحو واللغة. توفي سنة خمس وسبعين وثلاث مئة. ينظر: تاريخ الخطيب ٣/ ٤٩٢، وترتيب المدارك وتقريب المسالك ٦/ ١٨٣.

المسألةِ أقوالٌ واعتِلالٌ ليس هذا موضِعَ ذِكْرِ ذلك. وقولُ مالكٍ في مسألةِ النَّاكِح في العِدَّةِ هو مَذهَبُ عمرَ بنِ الخطابِ[1]. وقد رُوِيَ عن عليٍّ، وابنِ مسعود[2]، في الـمُتلاعِنَينِ مثلُ ذلك، وخالفاه في النكاح في العِدَّةِ[3].

ومن حُجَّةِ أبي حنيفةَ ومَن ذهَب مَذهبَه في هذه المسألةِ، عمومُ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. فلمّا لم يُجمِعُوا على تحريمِها دخلَتْ تحتَ عموم الآية. ومِن جهةِ النظرِ؛ لـمَّا لحِق الولَدُ وجَب أن يَعُودَ الفِراشُ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَقتضِيه عقدُ النكاح ويُوجِبُه.

قال أبو عمر: ذكر إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ في هذا الحديثِ، عن سهلِ بنِ سعدٍ: أنَّ المرأةَ كانت حاملًا، وأنّها جاءتْ بعدَ ذلك بولدٍ[4]. وتابَعَه على ذلك ابنُ جريج، فقال في دَرْج حديثِه عن ابنِ شهابٍ، عن سهلٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إن جاءتْ به أحمرَ قصيرًا كأنَّه وحَرَةٌ[5]، فلا أُرَاها إلّا قد صَدَقتْ وكَذَب عليها، وإن جاءتْ به أسودَ، أعْيَنَ[6]، ذا أليَتَينِ، فلا أُرَاه إلّا قد صَدَق

---

(١) قوله: «وقول مالك في مسألة الناكح في العدة هو مذهب عمر بن الخطاب» لم يرد في ج.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ٥/ ٢٤٨، ٢٤٩، والمصنَّف لعبد الرزاق ٦/ ٢٠٨ (١٠٥٣٢) و٦/ ٢٠٩ (١٠٥٣٤)، وسنن سعيد بن منصور (٦٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٤٤١ (١٥٩٤٩).

(٣) في ج: «ولا مخالف لهم من الصحابة».

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٥/ ١٣٤، وأحمد في المسند ٣٧/ ٤٨٥ (٢٢٨٣٠)، وأبو داود (٢٢٤٨)، وابن ماجة (٢٠٦٦)، وابن شبّة في تاريخ المدنية ٢/ ٣٨٤، والطبراني في الكبير ٦/ ١١٦ (٥٦٨٢)، والبيهقي ٧/ ٣٩٩ (١٥٧٠٥) من طرق عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، به.

(٥) قوله: «كأنه وحَرَةٌ» قال ابن حجر في الفتح ٩/ ٤٥٣: بفتح الواو والمهملة: دُويبة تترامى على الطعام واللحم فتُفسده، وهي من نوع الوزَغ. وقال الأزهري في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٢٢: الوحَرة: من حشرات الأرض تُشبه الحرباء حمراء، وبها شُبِّه وحَر الصَّدر.

(٦) والأعين: ضخم العين واسعها، والأنثى عيناء، والجمع منها: العِيْن، بالكسر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ٢٢]، تاج العروس مادة (عين).

عليها». فجاءت به على المكرُوهِ مِن ذلك. فقال ابنُ جُريج: قال ابنُ شهابٍ: فكانتِ السُّنَّةُ بعدَهما[1] أن يُفرَّقَ بينَ الـمُتَلاعِنَين، وكانت حامِلًا، وكان ابنُها يُدْعَى لأُمِّه. قال: ثم جَرَتِ السُّنةُ أنّه يَرِثُها وتَرِثُ منه ما فَرَض اللهُ لها[2].

وسنَذكُرُ هذا المعنَى بما فيه للعلماء مِن التنازُع، في بابِ نافِع، عن ابنِ عمرَ؛ لأنّه أوْلى به؛ لقولِ ابنِ عُمرَ في حديثه: وانتَفَى مِن ولدِها. وليس للحَمْلِ ولا للوَلَدِ ذكرٌ في حديثِ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ هذا، فلذلك أخَّرناه إلى بابِ نافِع إن شاء الله[3].

وأمّا كيفيَّةُ اللِّعَانِ، فإنَّ ابنَ القاسِم ذكَر عن مالكٍ: أنّه يحلِفُ أربَعَ شهاداتٍ ـ يُريدُ أربعَ أيمانٍ ـ يقولُ: أشهَدُ بالله لرأيتُها تَزني. وإن نَفَى حَمْلَها زاد: ولقد استبرأْتُها، وما الحملُ منِّي. يقولُ ذلك أربَعَ مرَّاتٍ، والخامسة: لعنَةُ[4] الله عليَّ إن كنتُ مِن الكاذبِينَ. ثم تقومُ هي فتقولُ: أشهَدُ بالله ما رَآني أزني، وإنَّ حمْلي لـمنه. تقولُ ذلك أربعَ مرَّاتٍ، والخامِسَةَ: غَضَبُ الله عليها إن كان مِن الصادقين[5]. وقد ذكرنا كيفيةَ اللِّعَان في نَفْي الحملِ عن مالكٍ وأصحابِه في بابِ نافع مِن كتابِنا هذا[6]. وكان مالكٌ يقولُ: لا يُلاعِنُ إلّا أن يقول: رأيتُكِ تزني. أويَنفِيَ حملًا أو ولدًا منها. قال والأعْمَى يُلاعِنُ إذا قذَف[7]. وقولُ أبي الزِّنادِ، ويحيى بنِ

---

(١) في د١: «بينهما».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ١١٦ (١٢٤٤٧)، والبخاري (٥٣٠٩)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ١٣٣ (٤٤٦٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطّأ ٢/ ٧٨ (١٦٤٣) من الوجه المذكور عن ابن عمر. وأخرجه البخاري (٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) (٨) من طريق مالك، به. وهو الحديث السادس والأربعون من أحاديث نافع عن ابن عمر، وسيأتي مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٤) في د١: «أن لعنة»، ولفظة «أن» لم ترد في المدونة، وهي في تهذيبها.

(٥) ينظر: المدوَّنة ٢/ ٣٥٢، والتهذيب في مختصر المدوَّنة لخلف بن أبي القاسم القيرواني المالكي ٢/ ٣٣٠.

(٦) سيأتي في الموضع المشار إليه قبل التعليق السابق.

(٧) ينظر: المدوَّنة ٢/ ٣٦٢.

سعيدٍ، والليثِ بنِ سعدٍ، والبتِّيِّ، مثلُ قولِ مالكٍ: أنَّ الملاعَنةَ لا تجِبُ بالقذفِ، وإنَّما تجبُ بادِّعاء الرُّؤيَةِ، أو نفي الحملِ مع دعوَى الاستِبراء، وعندَهم أنّه إذا قال لزَوْجَتِه: يا زانيَةُ. جُلِد الحدَّ.

والـحُجَّةُ لهذا القولِ قائمةٌ مِن الآثارِ؛ فمنها حديثُ مالكٍ هذا، عن ابنِ شهابٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ؛ قولُه فيه: أرأيتَ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا ؟ وكذلك ما حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويْسٍ، قال: حدثني سليمانُ بنُ بلالٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ القاسم، عن القاسم بنِ محمدٍ، عن ابنِ عباسٍ: أنّه ذُكِر المتلاعِنانِ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال عاصِمُ بنُ عَدِيٍّ في ذلك قولًا، ثم انصَرَف، فأتاهُ رجلٌ مِن قومِه فذكر أنّه وجَد مع امرأتِه رجلًا. وذكَر الحديث[1].

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٦)، ومسلم (١٤٩٧)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ٢١٠ (٤٧١٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٩٧٥)، وفي شرح مشكل الآثار ١٣/ ١٣٤ (٥١٤٤)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٦٦٧ (١٥٣٤٨) من طرقٍ عن إسماعيل بن أبي اويس، به.

(٢) في سننه (٢٢٥٦)، وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٣-٣٦ (٢١٣١)، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ١٢٤ (٢٧٤١) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٣٧٨٩)، وابن شبّة في تاريخ المدينة ٢/ ٣٧٩، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٩/ ١١١، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٩٤ (١٥٦٨٦) من طرق عن عبّاد بن منصور، به.
وإسناده ضعيف لضعف عبّاد بن منصور الناجي، فقد ضعّفه أحمد بن حنبل وابن معين والعقيلي والنسائي وابن سعد وأبو بكر بن أبي شيبة وسواهم كما في تحرير التقريب (٢١٤٢)، ويغني عنه ما أخرجه أبو داود قبله بحديثين (٢٢٥٤) من طريق محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس وهو عند البخاري (٤٧٤٧) من الطريق نفسه.

عبَّادُ بنُ منصورٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: جاء هلالُ بنُ أُميَّةَ ـ وهو أحَدُ الثلاثةِ الذين تاب اللهُ عليهم ـ فجاء مِن أرضِه عشاءً، فوجَد عندَ أهلِه رجلًا، فرأى بعَينِه، وسمِع بأُذُنِه، فلم يَهِجْه حتى أصبَح،ثم غَدا على رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي جئتُ أهلي عشاءً، فوجَدتُ عندَهم رجلًا، فرأيتُ بعَيْني، وسَمِعتُ بأُذني. فكرِه رسولُ الله ﷺ ما جاء به، واشْتَدَّ عليه، فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ الآيتين كلتَيهما [النور: ٦]. فسُرِّي عن رسولِ الله ﷺ، فقال: «أبشِرْ يا هِلالُ، فقد جعَلَ اللهُ لك مخرَجًا»، وذكَر الحديثَ بطُولِه.

وروى جريرُ بنُ حازم، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: لما قذَف هِلالُ بنُ أُميةَ امرأتَه، قيل له: والله ليجلدنَّكَ رسولُ الله ﷺ ثمانينَ. فقال: اللهُ أعدَلُ مِن أن يَضربَني وقد عَلِم أنِّي رأيتُ حتى استبنتُ، وسَمِعْتُ حتى استيقَنْتُ. فأنزلَ اللهُ[1] آيةَ الـمُلاعَنةِ[2].

فهذه الآثارُ كلُّها تدلُّ على أنَّ الملاعَنةَ التي قَضَى بها رسولُ الله ﷺ إنّما كانت بالرُّؤيَةِ، فلا يجبُ أن تتعَدَّى ذلك، ومَن قذَف امرأتَه ولم يذكُرْ رؤيَةً، حُدَّ بعُمُوم قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] الآية. ومن جهةِ النظرِ، فإن ذلك قياسٌ على الشُّهودِ، ولأنَّ المعنَى في اللِّعَانِ إنّما هو مِن أجلِ النَّسَبِ، ولا يَصِحُّ ارتفاعُه إلّا بالرؤية أو نَفي الوَلدِ، فلهذا قالوا: إنَّ القذفَ الـمُجرد[3] لا لِعَانَ فيه، وفيه الـحَدُّ؛ لعُموم قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾. وقياسًا على الشهادةِ التي لا تَصِحُّ إلّا برؤيَةٍ، واللهُ أعلم.

---

(١) في ج: «فنزلت».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٧٤ (٢٤٦٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٩/ ١١٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٢، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٩٥ (١٥٦٨٨) من طرقٍ عن جرير بن حازم، به. وإسناده صحيح.

(٣) قوله: «المجرد» لم يرد في د١، وهو ثابت في ج.

وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، والثوريُّ، وأبو عُبيدٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وداودُ، وأصحابُهم: إذا قال لها: يا زانيةُ. وجَبَ اللِّعَانُ إن لم يأْتِ بأربعةِ شُهَداء. وسواءٌ عندَهم قال: يا زانيةُ. أو: رأيتُكِ تَزنين. أو: زَنَيتِ. وهو قولُ جُمهورِ العلماءِ، وعامةِ الفقهاء، وجماعةِ أصحابِ الحديث[1]. وقد رُوي أيضًا عن مالكٍ مثلُ ذلك[2]. وحُجَّتُهم أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾. كما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾. ولم يقُلْ في واحِدَةٍ منهما برُؤيَةٍ، ولا بغير رُؤيَةٍ، وسوَّى بينَ الرَّميَينِ بلفظٍ واحدٍ، فمَن قذَف مُحصَنةً غيرَ زَوجِه ولم يأْتِ بأربعَةِ شُهداء جُلِد الحدَّ، ومَن قذَف زوجتَه ولم يأتِ بأربعةِ شُهداء لاعَنَ، فإن لم يُلاعِنْ حُدَّ.

وقد أجمعوا أنَّ الأعمَى يُلاعِنُ إذا قذَف امرأتَه، ولو كانتِ الرُّؤيةُ مِن شرطِ اللِّعَانِ ما لاعَنَ الأعمَى. ولهم في هذا حُجَجٌ يطُولُ ذكرُها.

واختَلَفوا في مُلاعَنةِ الأخرَسِ؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ: يُلاعِنُ؛ لأنّه مـمَّن يَصِحُّ طلاقُه وظِهارُه وإيلاؤُه إذا فُهِم ذلك عنه، ويَصِحُّ يمينُه للمُدَّعي عليه[3]. وقال أبو حنيفةَ: لا يُلاعِنُ؛ لأنّه ليس مِن أهلِ الشَّهادَةِ، ولأنَّه قد[4] يَنطلِقُ لسانُه فيُنكِرُ اللِّعَانَ، فلا يُمكِنُنا إقامَةُ الحدِّ عليه[5].

---

(١) ينظر: الأمّ للشافعي ٥/ ٣١٣، والمبسوط للسَّرخسيّ ٦/ ١٤٠، واختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي، ص٣٨١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٥٠١.

(٢) كما في المدوَّنة ٤/ ٤٩٣، ولكن المشهور عن مالك: أنَّه لا يُلاعن إلّا أن يقول: رأيتُكِ تزنين، أو ينفي حملًا بها، أو ولدًا منها. قاله الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٠١.
وقال ابن رشد: وأمّا المشهور عن مالك، فإنه لا يجوز اللِّعان عنده بمجرَّد القذف، وقد قال ابن القاسم أيضًا: إنه يجوز، وهي أيضًا روايةٌ عن مالك، ونحو ذلك ذكر ابن قدامة، والنووي. ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٣٤. والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٨، والمجموع شرح المهذب للنووي ١٧/ ٣٩١-٩٣٢.

(٣) ينظر: المدوَّنة ٢/ ٣٦٢، والأمّ للشافعي ٥/ ٣٠٩، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٠٨-٥٠٩.

(٤) في د١: «لا».

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٥٠٨، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢٤٣.

وقال الشافعيُّ: يقولُ الملاعِنُ: أشهَدُ بالله إنِّي لَـمِنَ الصادقينَ فيما رَمَيتُ به زوجَتي فلانةَ بنتَ فلانٍ. ويُشِيرُ إليها إن كانت حاضِرةً، يقولُ ذلك أربعَ مرَّاتٍ. ثم يُقْعِدُه الإمامُ ويذكِّرُه اللهَ، ويقولُ له: إنِّي أخافُ إن لم تكنْ صدَقتَ أن تبُوء بلَعنةِ الله. فإن رآه يُريدُ أن يَمضِيَ على ذلك أمَر مَن يضَعُ يَدَه على فيه، ويقول: إنَّ قولكَ: وعليَّ لعنةُ الله إن كنتُ مِن الكاذبين. مُوجِبةٌ إن كنتَ كاذِبًا. فإن أبى ترَكه يقولُ: ولعنةُ الله عليَّ إن كنتُ مِن الكاذبينَ فيما رمَيتُ به فلانةَ مِن الزِّنَى[1].

قال أبو عمر: أخَذ الشافعيُّ هذا مِن حديثِ سفيانَ بن عيينةَ، عن عاصِم بنِ كُلَيْبٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَر رجلًا ـ حيثُ أمرَ الـمتلاعِنَين أن يتَلاعَنا ـ أن يضَعَ يَدَه على فيه عندَ الخامسةِ، يقولُ: «إنَّها مُوجِبةٌ»[2].

---

(١) ينظر: الأُمّ للشافعي ٥/ ٣٠٩، ومختصر الـمُزنيّ ٨/ ٣١٤، والمجموع شرح المهذّب للنووي ١٧/ ٤٤٥.

(٢) أخرجه الشافعي في الأمّ ٥/ ٣٠٩، والحميدي في مسنده (٥١٨) عن سفيان بن عيينة، به. وأخرجه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٣٤٧٢)، وابن حزم في المحلّى ١٠/ ١٤٦، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٠٥ (١٥٧٣٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وإسناده حسن، عاصم بن كليب: هو الـجَرْميّ، وثّقه ابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان والعجلي كما في تحرير التقريب (٣٠٧٥)، وكُليب أبوه: هو ابن شهاب الـجَرْميّ: صدوق، من رجال أصحاب السنن.

ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة[1]

حديث واحدٌ مسندٌ

وهو عبدُ الله بنُ عامرِ بنِ ربيعةَ بنِ كعبِ بنِ مالكِ بنِ ربيعةَ بنِ عامرِ بنِ سعدِ بنِ عبدِ الله بنِ الحارثِ بنِ رُفَيدةَ بنِ عَنْز بنِ وائلِ بنِ قاسطِ بنِ هِنْبِ بن أفْصَى بنِ دُعْمِيِّ بن جَدِيلةَ بنِ أسَدِ بنِ ربيعةَ بنِ نزارٍ.

أدرك أبا بكرٍ وعمرَ والخلفاء، وحفظ عنهم، ورأى النبيَّ ﷺ، وحفظ عنه أيضًا خبرًا واحدًا، وهو ما أخبرنا أبو محمّدٍ عبدُ الله بنُ محمّدِ بنِ أسَد، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمّدٍ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا محمّدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الرَّحيم، قال: حدَّثنا أبو صالح[2]، عن اللَّيث، عن ابن عَجْلانَ[3]، عن مولى لعبدِ الله بنِ عامر، عن عبدِ الله بنِ عامر، قال: دَعَتْني أُمِّي والنبيُّ ﷺ عندنا، فأتيتُ، فقالت: تعالَ أُعطِيكَ. فقال النبيُّ ﷺ: «ما أردتِ أن تُعطيهِ؟» قالت: تمرًا. قال: «لو لم تفعلي، كُتِبتْ عليك كِذْبةٌ»[4]. وقد ذكَرناه في كتابنا في «الصَّحابةِ»[5] وذكَرنا أباهُ[6]، والحمدُ لله.

---

(١) ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ٣/ ١٨٢ (٣٠٢٩)، وتهذيب الكمال ١٥/ ١٤٠ (٣٣٥٢).

(٢) هو أبو صالح عبد الله بن صالح الجهني المصريّ، كاتب الليث بن سعد.

(٣) هو محمد بن عجلان القرشيّ، أبو عبد الله المدنيّ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٦٠٩) عن شبابة بن سوّار، وأبو داود (٤٩٩١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٢٠٧) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما شبابة وقتيبة عن الليث بن سعد، به. وهو عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (٧٨٣٣) عن طريق محمد بن إسحاق عن الليث بن سعيد، به. وعند ابن وهب في جامعه (٥٢٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٩، وأحمد في المسند ٢٤/ ٤٧٠ (١٥٧٠٢)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ١١ (١٨)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٣٦) و(٢٠٢)، ومعجم الصحابة لابن قانع ٢/ ٦٧ من طرق عن الليث بن سعد، به. وإسناده ضعيف لإبهام مولى عبد الله بن عامر.

(٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ٩٣٠ (١٥٨٧).

(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٧٩٠ (١٣٢٧).

مالكٌ[1]، **عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الله بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ؛ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خرَجَ إلى الشام، فلمَّا جاءَ سَرْغَ بلَغَه أنَّ الوبَاء قد وقَعَ بالشام، فأخبرَه عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سَمِعتُم به بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تخرجُوا فِرَارًا منه»**. **فرجَع عمرُ مِن سَرْغَ.**

سَرْغُ[2] موضِعٌ بطريقِ الشام، قيل: إنّه وادي تَبُوكَ. وقيل: بقُربِ تَبُوك.

وقولُه في هذا الحديثِ وغيرِه: إنَّ عمرَ بلَغَه إذ بَلَغَ سَرْغَ متوجِّهًا إلى الشام، أنَّ الوباء قد وقَع بالشَّام. فإنَّ المعنى عندهم: أنَّ الوباء وقَع بدِمَشْقَ، وكانت أُمَّ الشَّام، وإليها كان مَقْصِدُه.

ورُوِيَ عن مالكٍ أنّه سُئِلَ عن قولِ عمر: لبَيتٌ برُكْبَةَ، أحَبُّ إليَّ مِن عشَرَةِ أبياتٍ بالشام[3]. فقال: إنّما قال ذلك عمرُ حينَ وقَع الوباءُ بالشَّام.

وقد رُوِيَ عن عُمر: لأنْ أعملَ عشْرَ خطايا برُكْبَةَ، أحَبُّ إليَّ مِن أن أعْمَلَ واحِدَةً بمكة[4]. ورُكْبَةُ[5]: وادٍ مِن أوْدِيَةِ الطائِفِ.

ذكرَ أهلُ السِّيَرِ: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خرَج إلى الشام، واستَخْلَف على المدينةِ زيدَ بنَ ثابتٍ، وذلك سنةَ سبعَ عَشْرَةَ، فلمَّا بلَغَ سَرْغَ، أتَاه الخبرُ عن الطَّاعُون، فانصَرَف مِن سَرْغ[6].

قال أبو عمر: الوباءُ الطاعونُ، وهو موتٌ نازِلٌ شامِلٌ[7] لا يـحِلُّ لأحدٍ

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٧٦ (٢٦١٣).

(٢) معجم البلدان ٣/ ٢١١.

(٣) في الموطأ ٢/ ٤٧٧ (٢٦١٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٥/ ٢٧ (٨٨٧١) وابن أبي شيبة في المصنّف (١٤٢٩١)، والفاكهي في أخبار مكّة (١٤٩١) من طرق عنه رضي الله عنه.

(٥) معجم البلدان ٣/ ٦٣.

(٦) ينظر: تاريخ الطبري ٤/ ٥٧.

(٧) قوله: «شامل» لم يرد في د١.

أن يَفِرَّ مِن أرضٍ نزَلَ فيها إذا كان مِن ساكنِيها، ولا أن يَقْدَمَ عليه إذا كان خارجًا عن الأرضِ التي نزَل بها، إيمانًا بالقَدَرِ، ودَفْعًا لملامَةِ النَّفْس.

رَوَيْنا مِن حديثِ عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فناءُ أُمَّتي بالطَّعْنِ والطَّاعُونِ». قالت: الطَّعْنُ قد عرَفناه، فما الطَّاعُونُ؟ قال: «غُدَّةٌ كغُدَّةِ البعيرِ» تخرُجُ في المَراقِّ والآباطِ. وقد ذكرنا هذا الخبَرَ في بابِ عبدِ الله [بن عبد الله][1] بنِ جابرِ بنِ عَتِيك[2].

ورَوَينا أنَّ زيادًا كتَبَ إلى معاويةَ: إنِّي قد ضَبَطتُ العراقَ بيَميني، وشِمالي فارِغَةٌ. فأُخبرَ بذلك عبدُ الله بنُ عمرَ، فقال: مُرُوا العَجائزَ يدعُونَ اللهَ عليه. ففعَلْنَ، فخرَج بإصبَعِه طاعونٌ، فماتَ منه[3].

ورُوِيَ مِن حديثِ جابرٍ وغيرِه، عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «الفارُّ مِن الطَّاعُونِ كالفارِّ مِن الزحفِ، والصابرُ فيه كالصَّابِرِ في الزحفِ»[4]. وقد رُوِيَ عن عمرَ أنّه نَدِم على انصِرافه مِن سَرْغَ، على أنّه انصَرَف عنه اتِّباعًا للسُّنَّة في حديثِ ابنِ عوفٍ؛ خوفًا أن يكونَ فارًّا مِن القَدَرِ.

---

(١) زيادة متعينة.

(٢) الموطأ ١/ ٣٢٠ (٦٢٩)، وسيأتي تخريجه في موضعه.

(٣) يروى من طرق عديدة عن عائشة رضي الله عنها، فقد أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٣٧٦) من طريق خالد الربعي، عنها.
وأخرجه أحمد في المسند ٤١/ ٤٧٣ (٢٥٠١٨) و٤٢ (٢٥١١٨) من طريق معاذة بنت عبد الله العَدَوية، عنها.
وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٠٤١) من طريق عطاء، عنها. وسيأتي بإسناد المصنّف في سياق شرحه للحديث الثالث من أحاديث محمد بن المنكدر عن سالم أبي النضر.

(٤) ينظر: تاريخ الطبري ٥/ ٢٨٨-٢٨٩، وتاريخ دمشق لابن عساكر ١٩/ ٢٠٣ فيما أخرجاه من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن شوذب، عن كثير بن زياد أن زيادًا كتب إلى معاوية، فذكراه عندهما بلفظ: «فدعا عليه ابنُ عمَر، فطُعن ومات، فقال ابن عمر حين بلغَه الخبرُ: اذهبْ إليك ابنَ سُميَّةَ، فلا الدُّنيا بقيتْ لك، ولا الآخرة أدركتَ» دون ذكر العجائز.

أخبرنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي دُليْم، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا دُحَيْمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، عن هشام بنِ سعدٍ، عن عروةَ بنِ رُوَيم، عن القاسم، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: جئتُ عمرَ حينَ قَدِمَ مِن الشام، فوجَدتُه نائِمًا في خِبائِه[1]، فقعَدتُ، فسَمِعتُه حينَ يَثُورُ مِن نَوْمِه يقولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي رُجُوعِي مِن سَرْغَ. قال عروةُ: فبلَغنا أنّه كتَب إلى عاملِه بالشام: إذا سَمِعتَ بالطاعونِ قد وقَعَ عندَكم، فاكتُبْ إليَّ حتى أخرُجَ.

قال: وحدَّثنا ضمرَةُ، عن ابنِ شَوْذَبٍ، عن أبي التَّياح يَزيدَ بنِ حُمَيدٍ الضُّبَعِيِّ، قال: قلتُ لمطرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ: ما تقولُ رَحِمك اللهُ في الفِرارِ مِن الطاعونِ؟ قال: هو القَدَرُ تُخافونَه، وليس منه بُدٌّ.

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسرورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ. وأخبرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا أبو الحسنِ أحمدُ بنُ عبدِ الرحيم، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ ثورٍ؛ قالا: حدَّثنا الفِرْيَابيُّ محمدُ بنُ يوسُفَ، قال: حدَّثنا سفيانُ[2]، عن ميسرَةَ، عن المنهالِ بنِ عمرٍو، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [البقرة: ٢٤٣]. قال: كانوا أربعةَ آلافٍ، خرَجوا فِرَارًا مِن الطاعونِ، فماتوا، فدَعَا اللهَ نبيٌّ مِن الأنبياء أن يُحيِيَهم حتى يَعْبُدُوه، فأحْيَاهم الله[3].

قال الفريابيُّ: وحدَّثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبي نَجيح، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ في

---

(١) في د١: «في خباءٍ له».

(٢) سفيان: هو الثوريُّ، وشيخه ميسرة: هو ابن حبيب النَّهديّ.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ٢٦٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٨١، والضياء في المختارة (٤٠٥) من طرق عن سفيان الثوري، به. وزاد السيوطي في الدر المنثور ١/ ٧٤١ نسبته لوكيع والفريابي وابن المنذر.

هذه الآية، قال: وقَع الطَّاعونُ في قَريتِهم، فخرَجَ أُناسٌ وبَقِيَ أُناسٌ، ومَن خرَج أكثرُ مـمَّن بَقِي. قال: فنَجا الذين خرجوا، وهلَك الذين أقاموا، فلمَّا كانت الثانيةُ، خرجوا بأجمَعِهم إلّا قليلًا، فأماتَهم اللهُ ودَوَابَّهم ثم أحياهم، فرجعوا إلى بلدِهم وقد توالدَت ذُرِّيَّتُهم[1].

ذكر أبو حاتم، عن الأصمعيِّ، قال: هرَب بعضُ البصريِّينَ مِن الطَّاعُونِ، فرَكِب حمارًا له ومضَى بأهله نحوَ سَفَوانَ[2]، فسَمِعَ حادِيًا يحدُو خلفَه[3].

لـــن يُـــسْبَقَ اللهُ عـــلى حِمـــارِ
ولا عـــلى ذي مَيْعَـــةٍ[4] طيَّـــارِ
أو يـــأْتيَ الـــحَتْفَ عـــلى مِقْـــدارِ
قـــد يُـــصْبحُ اللهُ أمـــامَ الـــسَّارِي

---

(١) أخرجه مجاهد بن جبر في تفسيره ١/ ١١٢-١١٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٥٨ من طرق ورقاء بن عمر اليشكري، به. وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ٢٧٤ من طريق عبد الله بن أبي نجيح، بنحوه.

(٢) سَفَوان: ماءٌ على أربعة أميال من البصرة عند جبل سنام، على قدر مرحلة من باب المربد بالبصرة، ومكانه من البصرة كمكان القادسية من الكوفة. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٣/ ٢٢٥، ومعجم ما استعجم لأبي عبيد البكري ٣/ ٧٤٠، وهو المعروف اليوم بصفوان.

(٣) هذا الخبر مع الرَّجز ذكره الجاحظ في كتاب الحيوان ٣/ ٢٠٠، والبيان والتبيين ٣/ ١٨٥ وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، ص١٦٩ قال: حدثنا سهل بن محمد، قال: حدثنا الأصمعي ـ وهو عبد الملك بن قُرَيب ـ عن بعض البصريِّين أنّ رجلًا هرب، فذكره.
وهو في عيون الأخبار له ١/ ٢٣١ قال: حدَّثني أبو حاتم عن الأصمعيّ، قال: هرب بعضُ البصريِّين، فذكره. وهو عند أبي عليّ المرزوقي في الأزمنة والأمكنة، ص٥٣٣، قال: وحكى الجاحظ عن الأصمعي، فذكره.

(٤) قوله: «على ذي مَيْعَةٍ طيّار» الـمَيْعَةُ: النَّشاط، وأوَّل جَرْي الفَرسِ، وأوَّل الشباب، والطيّار، أو الـمُطَار كما وقع في أغلب المصادر: هو الفرسُ إذا كان حديد النفس والفؤاد، كناية عن مدى قوَّته وبأسه، قال في تاج العروس: ومن المجاز: يُقال: فرسٌ مُطَارٌ وطيّارٌ: أي: حديد الفؤاد. وينظر: اللسان مادة «طير».

وذكر ابنُ قتيبةَ في «المعارِفِ»[1] أنَّ ذلك النبيَّ حزقيلُ بنُ بُوذَى. وقال المدائنيُّ: يُقالُ: إنّه قلَّما فرَّ أحَدٌ مِن الطَّاعونِ فسَلِمَ مِن الموتِ.

قال أبو عمر: لم يبلُغْني أنَّ أحدًا مِن حمَلَةِ العلم فرَّ مِن الطَّاعُونِ، إلّا ما ذكر المدائني: أنَّ علي بنَ زيدِ بنِ جُدعانَ هرَب مِن الطَّاعُونِ إلى السَّيَالةِ[2]، فكان يُجمِّعُ كلَّ جُمُعَةٍ ويرجِعُ، فكان إذا جَمَّعَ صاحُوا به: فرَّ مِن الطَّاعُون. فطُعِنَ فماتَ بالسَّيَالةِ. قال: وهرَب عمرُو بنُ عُبيدٍ ورِبَاطُ بنُ محمد بنِ رِبَاطٍ إلى الرِّباطيةِ[3]، فقال إبراهيمُ بنُ عليٍّ الفقيميُّ:

لما اسْتَفَزَّ الموتُ كلَّ مُكَذِّبٍ ... صَبَرْتُ ولم يَصْبِرْ رِبَاطٌ ولا عَمْرُو[4]

أخبرنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ، قال: حدَّثنا يمُوتُ بنُ المُزرِّع، قال: حدَّثنا الرِّياشيُّ[5]، قال: حدَّثنا الأصمعيُّ، قال: لما وقَع الطَّاعونُ الجارفُ بالبصرةِ فني أهلُها، وامتَنعَ الناسُ مِن دَفْنِ موتاهم، فدخَلَتِ السِّباعُ البصرةَ على ريح الموتَى، وخَلَتْ سِكَّةُ بَني جريرٍ مِن الناس، فلم يُبْقِ اللهُ فيها سِوَى جاريةٍ، فسَمِعَتْ صوتَ الذِّئْبِ في سِكَّتِهم ليْلًا، فأنْشَأتْ تقول:

ألا أيُّها الذِّئبُ المُنادي بسُحْرَةٍ ... إليَّ أُنبئْكَ الذي قد بَدَا لِيَا

---

(١) المعارف، ص٥١.

(٢) السَّيَالة: بفتح أوّله وتخفيف ثانيه: موضع بينه وبين المدينة تسعة وعشرون ميلًا، وهي أول مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكّةَ. ينظر: معجم البلدان ٣/ ٢٠٨، ومراصد الاطلاع ٢/ ٧٦٣.

(٣) الرباطية: ذكر الحسن بن عبد الله الأصفهاني أنه ماءٌ في الطريق إلى البصرة من جزيرة العرب. ينظر: بلاد العرب، له ص٢١٣.

(٤) ينظر هذا البيت مع الخبرين السابقين في كتاب التعازي والمراثي والمواعظ والوصايا لمحمد بن يزيد المبرّد ص٢١٨.

(٥) أبو الفضل، العبّاس بن الفَرَج الرِّياشيّ، النَّحوي اللغويّ البَصْريّ، يروي عن الأصمعيَ عبد الملك بن قُرَيب.

بــدَا لي أنِّي قــد نُعِيــتُ وأنَّنــي ... بقيَّــةُ قــوم ورَّثُــوني البَوَاكِيَــا
وأنِّي بـلا شَـكٍّ سـأتْبَعُ مَـن مـضَى ... ويَتْبَعُني مِن بعدُ مَن كان تالـيَـا[1]

وذكر المدائنيُّ، قال: وقَع الطَّاعُونُ بمصرَ في ولايةِ عبدِ العزيزِ بن مروانَ إيَّاها، فخرَج هاربًا منه، فنزَلَ قريةً مِن قُـرَى الصَّعِيدِ يقالُ لها: سُكرُ. فقَدِمَ عليه حينَ نزَلها رسولٌ لعبدِ الملكِ، فقال له عبدُ العزيز: ما اسمُكَ؟ قال: طالبُ بنُ مُدْرِكٍ. فقال: أوْهِ، ما أُراني راجِعًا إلى الفُسْطَاطِ أبدًا! فماتَ في تلك القَرْيَةِ.

وذكر ابنُ أبي شيبةَ، قال[2]: حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني عروةُ بنُ أبي رُوَيم، عن القاسم[3]، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: جئتُ عمرَ حين قَدِم مِن الشام، فوَجَدْتُه قائلًا في خِبائِه، فانتظَرْتُه في فيء الـخِبَاء، فسَمِعتُه حينَ تَضَوَّرَ مِن نومِه وهو يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي رُجُوعي مِن سَرْغَ؛ يعني: حينَ رجَعَ مِن أجْلِ الوبَاء.

قد تقدَّمَ هذا الخبرُ مِن غيرِ هذا الطَّريقِ[4]. وقد ذكَرنا الآثارَ المرفوعَةَ في الطَّاعُونِ في بابِ محمدِ بنِ المنكدِرِ مِن كتابِنا هذا[5]، والحمدُ لله.

---

(١) روى هذه القصّة مع الأبيات ابن أبي الدُّنيا بإسناده في كتابه الاعتبار وأعقاب السُّرور والأحزان، ص٥٨ من وجه آخر من طريق محمد بن سلام، قال: زعم عوانةُ، قذكره، ورواها مع الأبيات المرزوقي في أشعار النساء، ص١٣٣ من طريق ابن أبي الدنيا عن محمد بن سلّام، وكتب إليه أحمد بن عبد العزيز، قال: أخبرنا عمر بن شَبّـة، قالا، فذكرا القصّة بنحوها مع الأبيات مع اختلاف بسيط في بعض ألفاظها.

(٢) في المصنَّف (٣٤٥٤٠).

(٣) هو القاسم أبو عبد الرحمن، وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي، ورواية عروة بن رويم عنه ضعيفة كما في تهذيب الكمال ٢٠/ ٨.

(٤) سيأتي بإسناد المصنِّف من طريق ابن أبي شيبة في سياق شرحه لحديث عبد الحميد بن عبد الرحمن القرشيّ العدوي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٥) سيأتي في شرح الحديث الثالث من أحاديث مالك عن محمد بن المنكدر في موضعه إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديثُ أبينُ مِن أن يحتاجَ إلى شرح وتفسير. وفيه قبولُ خبَرِ الواحِدِ. وفيه أيضًا روايةُ الكبيرِ عمَّن دُونَه في العلم والمنزلَةِ إذا كان ثِقَةً.

وفيه أنّه قد يذهَبُ عن العالم الـحَبْرِ ما يُوجَدُ عندَ غيرِه مِن العلماء مـمَّن ليس مثلَه، وكان عمرُ رَحِمه اللهُ مِن العلم بموضِع لا يُوَازِيه أحَدٌ، قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ: لو وُضِع عِلْمُ عمرَ في كِفَّةٍ وعلمُ أهلِ الأرضِ في كفَّةٍ، رجَح علمُ عمرَ[1]. ودليلُ ذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى أنّه دخَل الجنةَ فسُقِي بها لبنًـا، فنـاوَلَ فَضْلَه عمرَ، فقيل لـه: ما أوَّلتَ ذلك يـا رسولَ الله؟ قال: «العِلْمَ»[2]. وأخبارُه في الفقهِ أكثرُ من أن تُحصى، وقد جَلَبْنا الكثيرَ منها في كتابنا في الصَّحابة[3].

وفيه أيضًا أنّ الـحُجَّةَ لازمةٌ بخَبر الواحِدِ العَدْلِ، وأنّ المرءَ يجبُ عليه الانقيادُ للسُّنة إذا ثَبتتْ عنده من نقل الكافَّةِ كانت أو من نَقْلِ الآحادِ العُدولِ.

وفيه سُرعةُ ما كانوا عليه من الانقياد للعلم والاستعمالِ له، وبالله التَّوفيق.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٣٦، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣٢٦٦٦)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ، ص٤٩١، والحاكم في المستدرك ٣/ ٨٦ من طرقٍ عن الأعمش سليمان بن مهران، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عنه، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٩/ ٣٨٩ (٥٥٥٤)، والدارمي في سننه (٢١٥٤)، والبخاري (٣٦٨١) و(٧٠٠٦)، ومسلم (٢٣٩١)، وابن أبي عاصم في السُّنة (١٢٥٥) من حديث حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه رضي الله عنهما.

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ١١٤٤-١١٥٩ (١٨٧٨).

ابنُ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ[1]
حديثٌ واحدٌ متَّصلٌ

وهو السائبُ بنُ يزيدَ بنِ سعيدِ بنِ ثُمامةَ الكِنديُّ. يُقال: إنّه مخزوميٌّ. ولا يصحُّ[2]. ويقال: إنّه كِنانيٌّ. ويقال: ليثيٌّ. ويقال: هُذَليٌّ. ويُقال: أزديٌّ. وقال الزُّهريُّ: هو من الأزْدِ، وعِدادُه في كِنانة[3]. وقال مصعبٌ الزُّبيريُّ: السائبُ بنُ يزيدَ، ابنُ أختِ النَّمِر، وهو يُنسب في كِندةَ.

قال أبو عمر: يقال: إنّه من كِندةَ، وهو حليفٌ لبني أميَّة، أو بني عبدِ شمس، يُكْنى أبا يزيد، رأى رسولَ الله ﷺ وهو صغيرٌ، وحفظَ عنه أنّه رأى خاتَمَ النُّبوةِ بين كِتَفَيهِ كزِرِّ الـحَجَلَةِ وأنه مَسَح رأسَه ودعا له بالبَركة، وأنّه تلقّاه في انصرافه من غزوة تبوك.

وقال أبو معشرٍ عن يوسفَ بنِ يعقوبَ المدنيِّ: سمعتُ السائبَ بنَ يزيدَ ابن أُخت النَّمِرِ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ استَخرجَ يومَ الفتح من تحتِ ستار الكعبةِ ـ عبدَ الله بنَ خَطَل، فضَرب عُنقَه صَبْرًا[4]. وأبوه يزيدُ له صحبةٌ، والسائبُ بنُ يزيدَ يُقال: هو ابنُ أختِ النَّمِرِ بنِ جَبَل، والنَّمِرُ بنُ جَبَلٍ خالُه. وتوفّي السائبُ بنُ يزيدَ سنةَ ثمانينَ. وقيل: سنةَ ستٍّ وثمانينَ.

وقد ذكر أحمدُ بنُ عبد الله بنِ صالح الكوفيُّ، قال: حدَّثنا النَّضْر بنُ محمد[5]،

---

(١) ينظر: أسد الغابة ٢/ ٤٠١ (١٩٢٦)، وتهذيب الكمال ١٠/ ١٩٣.

(٢) قوله: «ولا يصحّ» لم يرد في د١.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ١٠/ ١٩٣-١٩٤.

(٤) قوله: «صبرًا» لم يرد في د١.

(٥) هو النَّضْر بن محمد بن موسى الجرشيّ، وشيخه عكرمة: هو ابن عمّار العجليّ.

قال: حدَّثنا عكرمةُ، قال: حدَّثنا عطاءٌ مولى السائبِ بنِ يزيدَ أخي النَّمِرِ بنِ قاسِط، قال: كان وسَطُ رأس السائبِ أسودَ وبقيَّةُ رأسِه ولحيتِه أبيضَ، قال: فقلت له: يا سيِّدي، والله ما رأيتُ مثلَ رأسِكَ هذا قطُّ؛ هذا أبيضُ، وهذا أسودُ!! قال: أفلا أُخبرُك يا بُنيَّ؟ قلت: بلى قال: إنّي كنتُ مع الصِّبيانِ ألعبُ، فمرَّ بي النبيُّ ﷺ، فاعتَرضتُ له، فسلَّمتُ عليه فقال: «وعليكَ، مَنْ أنتَ؟» قال: قلتُ: أنا[1] السائبُ بنُ يزيدَ أخو النَّمِر بنِ قاسِطٍ. قال: فمَسَح رأسي، وقال: «بارَكَ اللهُ فيك»، فلا والله لا يَبْيَضُّ أبدًا، ولا يزالُ هكذا أبدًا[2]. هكذا قال أحمدُ بنُ صالح الكوفيُّ، وهو وهمٌ وغَلَطٌ منه أو مـمَّن نَقَل عنه، لم يُتابَعْ على قولِه: أخو النَّمِرِ بنِ قاسِطٍ، وذكرُ قاسِطٍ هاهنا خطأٌ، وأظنُّه لما لم يُعرف النَّمِر خال السائبِ؛ فإنه لا يكادُ يوجد منسوبًا ـ توهَّمه النَّمرَ بنَ قاسِطٍ لشُهرتِه في أنساب ربيعةَ. فأخطأ، والغلطُ لا يسلَم منه أحدٌ، [3]وقد ذكَرناه في كتابنا في «الصَّحابة»[4]، وذَكَرنا طرفًا من أخباره هناك، فأغنى عن أخباره هاهنا.

---

(١) «أنا» لم يرد في د١.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ١٦٠ (٦٦٩٣)، وإسماعيل الأصبهاني في دلائل النُّبوة (٢١٦) من طريقين عن العباس بن عبد العظيم العنبري عن النَّضر بن محمد الـجُرَشيّ، به. ودون قوله: «أخو النمر بن قاسط». عكرمة بن عمار العجلي قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق يغلَط. قلنا: بل هو ثقة، فقد أطلق توثيقه أيوب السختياني والعجلي وابن المديني وأحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم، ولكنهم أجمعوا على اضطراب روايته عن يحيى بن أبي كثير، ولأجل ذلك تكلّم فيه يحيى بن سعيد القطان، ينظر تحرير التقريب (٤٦٧٢)، وأورده الهيثمي في المجمع ٩/ ٤٠٩ وعزاه للطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح غير عطاء مولى السائب وهو ثقة.

(٣) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في د١، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٤) الاستيعاب ٢/ ٥٧٦-٥٧٩ (٩٠٢).

مالكٌ[1]، عن ابنِ شِهابٍ، عن السائِبِ بنِ يزيدَ، عن الـمُطَّلِبِ بنِ أبي وداعَةَ السَّهْمِيِّ، عن حفْصةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، أنَّها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى في سُبْحَتِه قاعِدًا قَطُّ، حتى كان قبلَ وفاتِه بعام، فكان يُصَلِّي في سُبْحَتِه قاعِدًا، ويَقْرَأُ بالسُّورَةِ فيُرَتِّلُها، حتّى تكونَ أطولَ مِن أطولَ منها.

هكذا رواه جماعةُ رُواةِ «الموطأ» بهذا الإسنادِ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن السائبِ[2].

ورواه أبو حُـمَةَ محمدُ بنُ يوسُفَ، عن أبي قُـرَّةَ مُوسى بنِ طارقٍ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن عطاء بنِ يزيدَ الـجُنْدُعيِّ، عن الـمُطَّلِبِ بنِ أبي وداعَةَ. فأخْطَأ فيه. ورواه عليُّ بنُ زيادٍ، عن موسى بنِ طارِقٍ، عن مالكِ بن أنَس، عن ابنِ شِهابٍ، عن السائِبِ بنِ يزيدَ كما رواه الناسُ، وهو الصَّوابُ.

وفي هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ: إجازَةُ صَلاةِ النّافِلَةِ جالسًا لمن يُطِيقُ القيام. والسُّبْحَةُ: النَّافِلَةُ. دليلُ ذلك قولُه ﷺ: «سيكونُ عليكم أمراءُ يُؤخِّرون الصلاةَ عن مِيقاتِها، فصَلُّوا الصلاةَ لوَقْتِها، واجعَلُوا صَلاتَـكم معَهم سُبْحَةً»[3]. يعني: نافِلَةً، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣]. جاء في التَّفْسِير[4]: لولا أنَّه كان مِن الـمُصَلِّينَ.

وقد يحتَمِلُ في اللُّغَةِ أن تكونَ السُّبْحَةُ اسْمًا لجنس الصلاةِ كلِّها؛ نافِلَةً وغيرها. وفي اللُّغَةِ أنَّ الصلاةَ أصْلُها: الدُّعاءُ، لكنَّ الأسماء الشَّرْعِيَّةَ أولى؛ لأنَّها قاضِيةٌ

---

(١) الموطأ ١/ ١٩٩ (٣٦٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (٣٤٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني في موطئه (١٥٤)، وابن القاسم في موطئه (٧)، وسويد بن سعيد في موطئه (١١٠).

(٣) سلف تخريجه في سياق شرح الحديث التاسع عشر لمالك عن زيد بن أسلم.

(٤) قوله: «جاء في التفسير» لم يرد في د١.

على اللُّغَويَّةِ[1]، وفي قول رسولِ الله ﷺ: «اجعلُوا صلاتكم معهم سُبْحَةً». وقد رُوي: «اجعَلُوا صلاتَـكم معَهم نافلَةً»[2]. وكذلك قولُه للذَيْنِ لم يُصلِّيا معَه بمسجِدِ الـخَيْفِ: «إذا صلَّيتُما في رحالِكما ثم أَتَيْتُما المسجِدَ، فصلِّيا مع الناس، تكونُ لكما سُبْحَةً»[3]. ورُويَ: «تكونُ لكما نافِلَةً»[4]. وهذا كلُّه دليلٌ على أنَّ السُّبْحَةَ حَقِيقتُها في الاسم الشَّرْعِيِّ النافِلَةُ دونَ الفَريضَةِ؛ لأنّه مرَّةً يقولُ: «سُبْحَةً»، ومرَّةً يقولُ: «نافِلَةً».

---

(١) قال أبو البقاء الكفوي: والمشهور أن الصلاة حقيقة شرعية في الأركان، وحقيقة لغويّةٌ في الدُّعاء، أو مجازٌ لغويٌّ في الأركان، ومجازٌ شرعيٌّ في الدُّعاء. والصلاةُ التي هي العبادة المخصوصة أصلُها الدُّعاء، وسُميِّت هذه العبادة بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمَّنُه. ينظر: الكُلّيات ص٥٥٣-٥٥٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٣٥٦ (٢٢٦٨١) و٣٩/ ٢٧٢ (٢٣٨٥٢) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنّى، عن ابن امرأةِ عُبادة بن الصامت، عن النبيِّ ﷺ.

وفي الموضع الثاني عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد المصيصي، به. إلا أن أبا المثنّى قال فيه: عن أبي أُبيٍّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، به، ولكن بلفظ «اجعلوا صلاتكم معهم تطوُّعًا»، وإسناده ضعيف، أبو المثنّى، قيل: هو ضمضم الأُملوكي الحمصي الذي يروي عنه صفوان بن عمرُ السَّكسكي، وقال ابن القطّان: أبو المثنّى مجهول، سواء كان واحدًا أو اثنين. قلنا: وقد اضطرب فيه، فمرَّة يقول: عن ابن امرأة عبادة، ومرةً: عن أبي أُبيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٩/ ٧ (٣٨) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، به.

والحديث السالف: «اجعلوا صلاتكم معهم سبحة» يغني عنه.

(٣) سلف تخريجه في شرح الحديث التاسع عشر من أحاديث مالك عن زيد بن أسلم.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٦٢ (١٢٧٩)، والطبراني في الصغير (٦٠٣)، وفي مسند الشاميين (٢٤٨٣) من طريقين عن جابر بن يزيد السُّوائي عن أبيه. وحسّن إسناده الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٨٣.

وفيه ترتيلُ القرآنِ في الصلاةِ، وهو الذي أمرَ اللهُ به رسوله، واختارَه له ولسائِرِ أُمَّتِه، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] والتَّرتيلُ: التَّمهُّلُ والتَّرسُّلُ؛ ليقَعَ مع ذلك التَّدبُّر، وكذلك كانت قراءتُه ﷺ حرفًا حرفًا، فيما حكَتْ أُمُّ سلَمَةَ وغيرُها[1]. وقد ذكرنا فَضْلَ التَّرْتِيل على الهذِّ[2] في كتاب جمَعْناهُ في «البيان عن تلاوَةِ القرآن». وفي قولِ حفصةَ: فيُرتِّلُها حتى تكون أطولَ[3] مِن أطولَ منها دليلٌ على إباحةِ الهذِّ؛ لأنَّه مُحالٌ أن تكون أطولَ مِن أطولَ منها إذا رُتِّلَتِ التي هي أطولُ منها مثلَ تَرْتيلِها، وإنَّما أرادَتْ أطْوَلَ مِن أطولَ[4] منها إذا حُدِرَتْ[5] تلك وهَذَّ بها قارِئُها.

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن ص١٥٦، وأحمد في المسند ٤٤/ ٢٠٦ (٢٦٥٨٣) و٤٤/ ٣٢٤ (٢٦٧٤٢)، وأبو داود (٤٠٠١) عن يحيى بن سعيد الأموي، عن عبد الملك بن جريج، عن عبد الله بن أبي مُليكة، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها: أنها سُئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يُقطِّع قراءتَه آيةً آيةً.

وأخرجه الترمذي في الجامع (٢٩٢٧)، وفي الشمائل (٣٠٩)، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٤٥١ (٧٠٢٢)، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٧٨ (١٣٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٨ (٥٤٠٦) من طرق عن يحيى بن سعيد الأمويّ، به. كلُّهم بلفظ «آيةً آيةً»، ووقع في رواية عند أحمد في المسند ٤٤/ ٣٢٤ (٢٣٧٤٢) عن عفّان بن مسلم الصَّفّار، عن همّام بن يحيى العَوْذيِّ، عن ابن جريج بالإسناد السابق، بلفظ: «حرفًا حرفًا. قراءةً بطيئةً». واستغربه الترمذي (أي ضَعّفه)، وقال: «هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة، وحديث الليث أصح». وينظر تعليقنا على جامع الترمذي.

(٢) والـهَذُّ: سرعة القَطْع، وسُرعة القراءة. (تهذيب اللغة للأزهري ٥/ ٢٣٦).

(٣) من هنا قفز نظر ناسخ د١ إلى «أطول» الآتية فسقط ما بينهما.

(٤) قوله: «من أطول» سقط من د١، وهو ثابت في النسخ الأخرى.

(٥) مِنَ الـحَدَر: وهو الإسراع بالقراءة مع مراعاة الأحكام. (ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/ ٣٤٥).

وفيه أنّ رسولَ الله ﷺ لم يكنْ يُصَلِّي في النّافِلَةِ جالسًا إلّا في آخِرِ عُمُرِه، وذلك حينَ أسَنَّ وضَعُفَ عن القيام وبَدَّنَ[1]، وأنّه كان صابِرًا طُولَ عُمُرِه على القِيام والاجْتِهادِ في العَمَلِ، حتى كانت تَرِمُ قَدَماه، صلَواتُ الله وسَلامُه عليه. وفي هذا دليلٌ على أنَّ الفَضْلَ في النَّافِلَةِ قائمًا مِثْلَيْ[2] ذلك فيها جالسًا ـ دليلُ ذلك قوله ﷺ: «صلاةُ القاعِدِ على النِّصْفِ مِن صلاةِ القائِم»[3] ـ يَعْني في الأجْرِ. وقد تَقَدَّمَ القولُ في هذا الحديثِ، فأغْنَى عن إعادَتِه.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح[4]، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن زيادِ بنِ علاقَةَ، سمِعَ الـمُغِيرَةَ بنَ شعبةَ يقولُ: قام رسولُ الله ﷺ حتى ورِمَتْ قَدَماه، فقالوا: يا رسولَ الله، قد غَفَر اللهُ لك ما تقدَّمَ مِن ذنْبِك وما تأخَّرَ! قال: «أفلا أكونُ عبدًا شكُورًا؟»[5].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمٌ[6]، قال: حدَّثنا أبو

---

(١) أي: كبِرَ وأسَنَّ (النهاية في غريب الحديث ١/ ١٠٧).

(٢) في م: «مثلما».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٨ (٣٦١) عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص، أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) هو محمد بن وضّاح بن بزيع، وشيخه هو أبو بكر بن أبي شيبة صاحب المصنّف.

(٥) أخرجه مسلم (٢٨١٩) (٨٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير، به. وأخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ١٣٨ (١٨١٩٨)، والبخاري (٤٨٣٦)، وابن ماجة (١٤١٩)، والنسائي في المجتبى (١٦٤٤)، وفي الكبرى ٢/ ١٢٧ (١٣٢٧) من طريق سفيان بن عيينة، به. وهو عند ابن أبي شيبة المصنّف (٨٤٣٤) عن وكيع، عن مِسْعَر بن كدام وسفيان الثوري، عن زياد بن عِلاقة، به. وأخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ١٧٤ (١٨٢٣٨) بالإسناد نفسه.

(٦) هو ابن أصبغ البياني.

قلابةَ الرَّقاشِيُّ[1]، قال: حدَّثنا أبو زيدٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن الأعْمَش، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي حتى تَرِمَ قَدَماه، فقيل له: تَفْعَلُ هذا وقد غَفَرَ اللهُ لكَ ما تقَدَّمَ مِن ذَنْبِك وما تأخَّرَ! قال: «أفلا أكونُ عبدًا شكُورًا؟»[2].

ورواه الثوريُّ، عن الأعمشِ بإسْنادِه، مثلَه[3].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُمَيديُّ، قال[4]: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا ابنُ عَجْلانَ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ يحيى بن حبَّانَ، عن ابنِ مُحَيْريزٍ، عن معاويةَ بن أبي سفيانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُبادِرُوني برُكُوع ولا بسُجُودٍ، فإنِّي مهما أسْبِقْكم به إذا ركَعْتُ، تُدْركُوني به إذا رَفَعْتُ، أنِّي قد بدُنْتُ». كذا قال: «بَدُنْتُ»، بالضَّمِّ،

---

(١) هو عبد الملك بن محمد، وشيخه أبو زيد: هو سعيد بن الربيع الحَرَشيّ العامري.

(٢) أخرجه تمّام كما في الروض البسّام بترتيب وتخريج فوائد تمّام (٤٠٦) من طريق أبي قلابة الرقاشي. وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٠٥ من طريق أبي زيد سعيد بن الربيع، به.
وهو عند ابن ماجة (١٤٢٠)، والترمذي في الشمائل (٢٥٠) من طريق الأعمش سليمان بن مهران، به. أبو صالح: هو ذكوان السَّمّان. وعبد الملك بن محمد الرقاشي صدوق حسن الحديث، وقد وثّقه أبو داود وابن الأعرابيّ، وقال الدارقطني: صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدِّث من حفظه، فكثُرت الأوهام منه (ينظر: تحرير التقريب ٤٢١٠).

(٣) أخرجه تمّام كما في الرَّوض البسام (٤٠٦).

(٤) في مسنده ٢/ ٢٧٤ (٦٠٣)، وأخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ١٠٢ (١٦٨٩٢)، وابن ماجة (٩٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٤٤ (١٥٩٤)، والسّراج في مسنده (٧٢٤)، وابن حزم في المحلّى ٤/ ٦٢ من طريق سفيان بن عيينة، به. وإسناده حسن، ابن عجلان: وهو محمد بن عجلان المدني فهو صدوق قد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما في تقريب التهذيب (٦١٣٦)، وابن محيريز: هو عبد الله بن محيريز بن وهب الجُمحي، وهو ثقة.

«بَدُنْتُ»، بالضَّمِّ، ومعناه عندَ أهلِ اللُّغَةِ: أنَّه حَمَلَ اللَّحْمَ وثَقُلَ. كذا فسَّرَه أبو عُبَيْدٍ[1]. قال: وأمَّا مَن قال: «إنِّي قد بدَّنْتُ» بفَتح الدالِ وتَشْدِيدِها، فيَعْني أنَّه أسَنَّ وضَعُفَ بأخْذِ السِّنِّ منه.

حدَّثني عُبَيْدُ بنُ محمدٍ[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الله، قال: حدثني عيسى بنُ مِسْكينٍ، قال: قال لي ابنُ أبي أُوَيْسٍ: قال إبراهيمُ بنُ سعدٍ: هذا الذي يُروى: «قد بَدُنْتُ» إنَّما هو: «بدَّنتُ»[3]، فقلتُ: ما الحُجَّةُ فيه؟ قال: قولُ الشاعر:

قامَتْ تُرِيكَ بَدَنًا مكْنُونَا ... كغِرْقِئِ البَيْضِ[4] اسْتَمَاتَ لِينا

وخِلْتُ أنَّ الشَّيْبَ والتَّبْدِينَا ... والنَّأْيَ مِمَّا يُذْهِلُ القَرِينا[5]

---

(١) في غريب الحديث له ١/ ١٥٢-١٥٣.

(٢) هو عبيد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله القيسي، وشيخه عبد الله: هو ابن مسرور، أبو محمد التُّجيبيّ.

(٣) قوله: «إنّما هو بدَّنتُ» سقط من م.

(٤) أي: كقِشْرِه الملتزِق ببياضه. وفي «اللسان» مادة (غرق): الغِرْقِئ: القشرة الرقيقة. وغرقأتِ البيضةُ: خرجت وعليها قشرة رقيقة. ونقل عن الزَّجاج أن همزة الغِرْقِئ زائدة.

(٥) البيت الثاني في غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٥٢ معزوًّا للكُميت، وعزاه ابن منظور في اللسان مادة (بدن) لحميد الأرقط.

ابن شهابٍ، عن محمود بنِ الرَّبيع[1]
حديثٌ واحدٌ متَّصلٌ

وهو محمودُ بنُ الرَّبيع بنِ سُراقةَ الأنصاريُّ الخزرجيُّ، سمع من عِتْبانَ بنِ مالكٍ وعُبادةَ بنِ الصامتِ. وُلد على عهد رسولِ الله ﷺ وعَقِلَ مجَّةً مـجَّها من دَلْوٍ في بئرهم[2]، يُـكْنى أبا نُعيم. روى عنه أنسُ بنُ مالكٍ. وتوفِّي محمودُ بنُ الرَّبيع سنةَ تسع وتسعينَ[3]، وقد ذكَرْناهُ في كتاب الصَّحابة[4].

مالكٌ[5]، عن ابنِ شهابٍ، عن محمودِ بن الرَّبيع، أن عِتْبانَ بنَ مالكٍ كان يؤُمُّ قومَه وهو أعمَى، وأنَّه قال لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، إنها تكونُ الظُّلمةُ والسَّيلُ والمطرُ، وأنا رجلٌ ضريرُ البصرِ، فصلِّ يا رسولَ الله في بيتي مكانًا أتَّخذُه مُصلًّى. فجاءه رسولُ الله ﷺ فقال: «أينَ تُحبُّ أن أُصلِّيَ؟»، فأشار له إلى مكانٍ من البيتِ، فصلَّى فيه رسولُ الله ﷺ.

قال يحيى في هذا الحديثِ: عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمودِ بنِ لَبيدٍ. وهو غلطٌ بيِّنٌ، وخطأٌ غيرُ مُشكِلٍ، ووَهَمٌ صريحٌ لا يُعرَّجُ عليه، ولهذا لم نشتَغِلْ بتَرجمةِ البابِ عن محمودِ بنِ لَبيدٍ؛ لأنّه من الوَهم الذي يُدرِكُه من لم يكنْ له بالعلم كبيرُ عنايةٍ، وهذا الحديثُ لم يروِه أحدٌ مِن أصحابِ مالكٍ ولا أحدٌ[6]

---

(١) ينظر: أسد الغابة ٥/ ١١٠ (٤٧٧٦)، وتهذيب الكمال ٢٧/ ٣٠١ (٥٨١٥)، والإصابة ٦/ ٣٩ (٧٨٢٣).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٣٧٨ (٢٣٤٥).

(٣) في المطبوع من الاستيعاب ٣/ ١٣٧٨: مات سنة سبعٍ وتسعين.

(٤) الاستيعاب ٣/ ١٣٧٨.

(٥) الموطأ ١/ ٢٤٤ (٤٧٦).

(٦) «أحد» سقط من م.

مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ إلّا عن محمودِ بنِ الربيع[1]، ولا يُحفَظُ إلّا لمحمودِ بنِ الربيع، وهو حديثٌ لا يُعرَفُ إلّا به، وقد رواه عنه أنسُ بنُ مالكٍ، عن عِتْبانَ بنِ مالكٍ[2]. ومحمودُ بنُ لبيدٍ ذكرُه في هذا الحديثِ خطأٌ، والكمالُ لله والعصمةُ به لا شريكَ له.

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ: أنَّ إمامةَ الأعمى جائزةٌ. وفيه أنّه كان يُجَمِّعُ في مدينةِ رسولِ الله ﷺ في غيرِ مسجدِ رسولِ الله ﷺ إذا كان ذلك لعُذْرٍ؛ ومِن هذا الباب قولُه: «ألا صلُّوا في الرِّحالِ»[3]. واللهُ أعلم.

وفيه: التخلُّفُ عن الجماعةِ في المطرِ والظُّلمةِ لمن لم يُطِقِ المشيَ إليها أو تأذَّى به.

وفيه: أن يُخبِرَ الإنسانُ عن نفسِه بعاهةٍ فيه، وأنَّ ذلك ليس مِنَ الشكوَى.

وفيه: التبرُّكُ بالمواضع التي صلَّى فيها رسولُ الله ﷺ ووطِئها وقام عليها.

وفي هذا دليلٌ على صحةِ ما كان القومُ عليه من صريح الإيمانِ، وما كان عليه رسولُ الله ﷺ مِن حُسنِ الخُلقِ وجميلِ الأدبِ في إجابتِه كلَّ مَن دعاه إلى ما دعاه إليه ما لم يكُنْ إثمًا.

---

(١) رواه عن مالك على الوجه المذكور: أبو مصعب الزُّهري (٥٧٢)، وابن القاسم (٨)، وسويد بن سعيد (١٨٤) في موطآتهم، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٦٦٧)، والبيهقي ٣/ ٧١ و٨٧، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٢٨)، والشافعي في مسنده، ص٥٣، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٢/ ٨٠.

(٢) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢١ (١٨٩) عن نافع، عن عبد الله بن عمر. ومن طريقه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧) (٢٢). وهو الحديث الثالث من أحاديث نافع عن ابن عمر، وسيأتي مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال[1]: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الحميدِ أبو الحسينِ الـمَعْنِيُّ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: حدَّثنا محمودُ بنُ الرَّبيع، عن عِتْبانَ بنِ مالكٍ، قال: أصابني في بَصَري بعضُ الشيء، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّه قد أصابني في بصري بعضُ الشيء، وإنِّي أُحِبُّ أن تأتيَني فتُصلِّيَ في منزلي فأتَّـخذَه مُصلًّى. ففعَل.

وأخبرني سعيدٌ وعبدُ الوارثِ، قالا: حدَّثنا قاسمٌ[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال[3]: أخبرني مصعبُ بنُ عبدِ الله: أنَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ شَهِد حُنينًا مع رسولِ الله ﷺ مسلمًا.

وقال ابنُ البَـرْقيِّ: هو عِتبانُ بنُ مالكِ بنِ عَمْرِو بنِ عَجْلانَ بنِ زيدِ بنِ غَنْم بنِ سالم بنِ عَوْفِ بنِ الـخَزْرج، شَهِد بدرًا، فيما قاله عُروةُ والزُّهريُّ، ولم يذكُرْه ابنُ إسحاقَ في أهلِ بدر.

قال أبو عمر: قد حدَّث ابنُ عيينةَ، عن الزهريِّ بحديثٍ لعِتبانَ بنِ مالكٍ أنكَره الشافعيُّ، وقال: حديثُ مالكٍ هذا يرُدُّه.

حدَّثناهُ خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا

---

(١) التاريخ الكبير ٢/ ٥٢ (١٦٨٦). وأخرجه أبو عوانة في المستخرج (٢١) من طريق عليّ بن عبد الحميد، به. وأخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ١٨٨ (٢٣٧٧١)، ومسلم (٣٣) (٥٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٣٥) من طريق سليمان بن المغيرة، به.

(٢) هو ابن أصبغ البياني.

(٣) في تاريخه الكبير ٢/ ٥٢ (١٦٨٧).

سفيانُ بنُ عيينةَ، عن الزهريِّ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ إن شاء اللهُ، عن عِتبانَ بنِ مالكٍ، أنّه سأل رسولَ الله ﷺ عن التخلُّفِ عن الصلاةِ، قال: «أتسمَعُ النداء؟»، قال: نعم، فلم يُرخِّصْ له[1].

وهذا عندَنا على الـجُمُعةِ، فلا تتعارضُ الأحاديثُ، وحديثُ مالكٍ لعتبانَ في الظُّلمةِ والسَّيل والمطرِ أثبَتُ مِن حديثِ ابنِ عيينةَ، وهو كما قال الشافعيُّ رحِمهُ الله[2].

وقد ذكرتُ طُرقَ حديثِ عِتبانَ بنِ مالكٍ، في بابِ حديثِ ابنِ شهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ، عن عُبيدِ الله بنِ عديِّ بنِ الخيارِ في هذا الكتابِ[3]، وسُقتُ منها هناك ما يشفي النَّاظرَ فيه إن شاءَ الله.

---

(١) انفرد المصنّف بإخراج هذا الحديث من الوجه المذكور، ولهذا عزاه له الحافظ ابن رجب في فتح الباري، له ٣/ ١٨٢، وقال: وهذا الإسناد غير محفوظ، ولهذا شكَّ فيه الراوي ـ إمّا عن سفيان أو غيره ـ، وقال: إن شاء الله. وإنما أراد حديث محمود بن الربيع.

(٢) ينظر: الأُمّ ١/ ١٩٢.

(٣) سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

ابنُ شِهاب، عن أبي أُمامةَ بنِ سَهْل بن حُنَـيْف[1]

واسمُ أبي أُمامةَ: أسعدُ بنُ سهل، قال أحمدُ بنُ حنبل: سمّاهُ رسولُ الله ﷺ باسم جدِّه أبي أمِّه، أسعدَ بنِ زُرارةَ، أبي أُمامةَ، وأمُّه ابنةُ أسعدَ بنِ زُرارةَ. ذَكَره أحمدُ بنُ زهير، قال[2]: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقول.

ومَن أراد أن يرى نسَبَه نَظَره عندَ ذِكْر أبيه من كتابنا في «الصَّحابة»[3].

كان أبو أمامةَ هذا من جِلَّة فقهاءِ التابعينَ وكِبارِهم، أدركَ النبيَّ ﷺ بمولدِه، وسمعَ أباه، وأبا هريرةَ، وابنَ عبّاس، وجماعةً من الصَّحابة. وقد ذكرناه في كتاب «الصَّحابة»[4]، وإن كان معدودًا في كبار التابعينَ؛ لأنّه أدركَ عهدَ رسولِ الله ﷺ غيرَ كافرٍ، ورآه رسولُ الله ﷺ ومسحَ رأسَه وسمّاهُ[5] وكنّاه، وكان مولدُه قبلَ وفاةِ النبيِّ ﷺ بسنتَينِ، ومات سنةَ مئة.

لابنِ شهابٍ عنه في «الموطّأ» من حديث رسولِ الله ﷺ ثلاثةُ أحاديثَ، الاثنانِ منها متَّصلانِ، والثالثُ مرسَلٌ.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥٢٥ (٤٠٣)، والموارد التي سقناها فيه.

(٢) في تاريخه ٣/ ٢/ ٢٢٦ (٢٥٨٢) ولكن ليس فيه ذكر الرسول ﷺ.

(٣) الاستيعاب ٢/ ٦٦٢.

(٤) الاستيعاب ١/ ٨٢، وفي الكنى ٤/ ١٦٠٢.

(٥) قوله: «وسماه» لم يرد في د١.

حديثٌ أوّلُ لابن شِهاب، عن أبي أُمامةَ

متّصلٌ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ، أنّه قال: رأى عامِرُ بنُ ربيعةَ سَهْلَ بنَ حُنَيفٍ يَغْتَسِلُ، فقال: ما رأيتُ كاليوم ولا جلدَ مُخبأَةٍ! فلُبِطَ بسَهْلٍ[2]، فأُتـيَ رسولُ الله ﷺ، فقيل: يا رسولَ الله، هل لك في سهلِ بنِ حُنَيفٍ؟ والله ما يَرْفَعُ رأسَه! فقال: «هل تَتَّهِمُون له أحدًا؟». قالوا: نتَّهِمُ عامِرَ بنَ ربيعةَ. قال: فدَعَا رسولُ الله ﷺ عامرَ بنَ رَبيعةَ، وتَغيَّظَ[3] عليه، وقال: «عَلامَ يَقْتُلُ أحدُكم أخاهُ؟ ألا برَّكْتَ! اغْتَسِلْ له». فغَسَل عامِرٌ وجهَه ومِرْفَقَيْه، ورُكْبَتَيْه، وأطرافَ رجْلَيْه، وداخِلَةَ إزَارِه في قَدَح، ثم صُبَّ عليه، فرَاح سَهْلٌ مع الناسِ ليس به بَأْسٌ.

قال أبو عمر: ليس في حديثِ مالكٍ هذا، في غُسْلِ العائِنِ عن النبيِّ ﷺ أكثرُ مِن قولِه: «اغْتَسِلْ له».

وفيه: كيفيَّةُ الغُسْلِ مِن فِعْلِ عامِرِ بنِ ربيعةَ.

ورواه معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ، قال: رأى عامِرُ بنُ ربيعةَ سهلَ بنَ حُنَيفٍ وهو يَغْتَسِلُ، فتَعَجَّبَ منه، فقال: تَاللهِ إن رأيْتُ كاليوم ولا جِلْدَ مُخبأةٍ في خِدْرِها! أو قال: جِلْدَ فتاةٍ في خِدْرِها! قال: فلُبِطَ حتى ما يَرْفَعُ رأسَه. قال: فذُكِرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «هل تتَّهِمُون أحدًا؟»

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٢٧ (٢٧٠٨).

(٢) سيأتي تفسير المصنِّف للألفاظ الغريبة الواردة في هذا الحديث ص١٦٧ و١٦٨.

(٣) هكذا في النسخ، وفي المطبوع من الموطأ: «فتغيّظ».

قالوا: لا يا رسولَ الله، إلّا أنَّ عامِرَ بنَ ربيعةَ قال له كذا وكذا. فدَعَا عامِرًا، فقال: «سبحانَ الله! علامَ يقتُلُ أحَدُكم أخاه؟ إذا رأى منه شيئًا يُعْجِبُه، فلْيَدْعُ له بالبرَكَةِ». قال: ثم أمَرَه فغَسَل وجْهَه، وظهرَ عَقِبَيه، ومِرْفَقَيْه، وغَسَل صدرَه، وداخِلَةَ إزَارِه، ورُكْبَتَيه، وأطرافَ قدَمَيْه؛ ظاهِرَهما، في الإناء، ثم أمَرَه فصَبَّ على رأسِه وكفَأ الإناءَ مِن خلفِه. قال: وأمَرَه فحَسَا منه حَسَوَاتٍ. قال: فقام فراح مع الرَّكْبِ. قال جعفرُ بنُ بَرْقَانَ للزُّهريِّ: ما كُنَّا نَعُدُّ هذا حقًّا. قال: بل هي السُّنةُ[1].

قال أبو عمر: أمَّا غَرِيبُ هذا الحديثِ، فالمُخْبأةُ مَهْمُوزٌ مِن: خبأتُ الشيءَ: إذا سَتَرْتَه، وهي المُخدَّرةُ المَكْنُونةُ التي لا تراها العُيونُ، ولا تَبْرزُ للشمسِ فتُغيِّرها، يقولُ: إنَّ جِلْدَ سهلٍ كجلدِ الجاريةِ المُخدَّرة إعْجابًا بحُسْنِه، قال عبدُ الله بنُ قيسِ الرُّقيَّاتِ[2]:

ذكَّرَتْنِي المخبآتِ لدى الحِجْرِ ... يُنازِعْنَني سُجُوفَ الحِجَالِ[3]

وقال إبراهيمُ بنُ هَرْمَة:

يا لَكِ مِن خُلَّةٍ مُبَاعِدَةٍ ... تكْتُمُ أسْرارَها وتخبؤُها

ولُبِطَ: صُرع وسَقَط، تقولُ منه: لُبِطَ به يُلْبَطُ لبْطًا، فهو مَلْبُوطٌ، وقال ابنُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١١/ ١٤ (١١٧٦٦)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٨٨ (٩٩٦٦)، والطبراني في الكبير ٦/ ٧٩ (٥٥٧٤)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٥١ (٢٠١٠٤)، وفي الشعب ٧/ ٥٢٧ (١١٢٢٣).

(٢) ديوانه ص١١٢، وفي المطبوع منه: «المختثات» بدل: «المخبآت».

(٣) قوله: «سُجوف الحجال» سُجوف: جمع سَجْف: وهو السِّتر. والحجال: جمع حَجَل: وهو القُبَّة. (اللسان مادتي «سجف» و«حجل»).

وَهْبٍ: لُبِطَ: وُعِك. قال الأخْفَشُ: يقالُ: لُبِطَ به ولُبِجَ به: إذا سقَطَ إلى الأرضِ مِن خَبَلٍ، أو سُكْرٍ، أو إعياءٍ، أو غيرِ ذلك.

وقال ابنُ وَهْبٍ في قوله: دَاخِلَةَ إزَارِه: هو الـحِقْوُ، تُجعَلُ مِن تحتِ الإزارِ في حِقْوِه: وهو طَرَفُ الإزَارِ الذي تَعْطِفُه إلى يَمِينِكَ[1]، ثم تَشُدُّ عليه الإزْرَةَ. قال: وهذا قولُ مالِكٍ، وفسَّرَه ابنُ حَبِيبٍ بنحوِ ذلك أيضًا، قال: داخِلَةُ الإزَارِ هو الطَّرَفُ المتدَلِّي الذي يَضَعُه الـمُؤْتَزِرُ أولًا على حِقْوِه الأيمن. وقال الأخفشُ: داخِلَةُ إزارِه: الجانِبُ الأيسرُ مِن الإزارِ الذي تَعْطِفُه إلى يمينِك ثم تَشُدُّ الإزَارَ. وقال أبو عُبيْدٍ: طَرَفُ إزارِه: الداخلُ الذي يلي جَسَدَه، وهو يلي الجانبَ الأيمنَ مِن الرجل؛ لأنَّ الـمُؤتَزِرَ إنّما يبدأُ بجانِبه الأيمنِ، فذلك الطَّرَفُ يُباشِرُ جَسَدَه، فهو الذي يُغْسَلُ[2].

قال أبو عمر: الإزَارُ هو الـمِئْزَرُ عندنا، فما التَصَق منه بخَصْرِه وسُرَّتِه، فهو داخِلَةُ إزَارِه.

وأما ما في هذا الحديثِ مِن المعْنَى، ففيه: الاغْتِسالُ بالعَرَاء في السَّفَرِ، وذلك بيِّنٌ في غيرِ هذه الرِّوايَةِ في هذا الحديثِ.

وفيه: أنَّ النَّظَرَ إلى المغْتَسِلِ مُبَاحٌ إذا لم يَنْظُرْ منه إلى عَوْرَةٍ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَقُلْ لعامِرٍ: لم نَظَرْتَ إليه؟ وإنَّما عاتَبه على تركِ التَّبْرِيكِ لا غيرُ. وقد يَسْتَحِبُّ العلماءُ ألّا ينظُرَ الإنسانُ إلى الـمُغْتَسِلِ خوفًا أن تقَعَ عينُ النَّاظِرِ منه على عَوْرَةٍ، وليس بمُحَرَّم النظرُ منه إلى غيرِ عَوْرَةٍ.

وفيه: ما يدُلُّ على أنَّ في طبَاعِ البَشَرِ الإعجابَ بالشيء الحسنِ والـحَسَدَ

---

(١) قوله: «الذي تعطفه إلى يمينك» لم يرد في د١.

(٢) غريب الحديث له ٢/ ١١٣-١١٤.

عليه، وهذا لا يَمْلِكُه المرءُ مِن نفسِه، فلذلك لم يُعاتِبْه رسولُ الله ﷺ على ذلك، وإنَّما عاتَبه على تَرْكِ التَّبريكِ الذي كان في وُسْعِه وطاقَتِه.

وفيه: أنَّ العينَ حقٌّ، وأنَّها تَصْرَعُ وتُودِي وتَقْتُلُ. وقد رُوي في حديثِ سَهْلٍ هذا أن العَيْنَ حقٌّ، مِن حديثِ مالكٍ، عن محمدِ بنِ أبي أُمَامةَ، عن أبيه. ورُوِيَ مِن غير حديثِ مالكٍ أيضًا:

حدَّثنا قاسِمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالِدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سليمانَ، ابن الغَسِيل، قال: حدَّثنا مَسْلَمَةُ بنُ خالدٍ الأنصاريُّ، قال: سمِعتُ أبا أُمامةَ بنَ سهلِ بنِ حُنَيفٍ يقولُ: حدَّثني أبي سَهْلُ بنُ حُنَيفٍ، أنّه سمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «عَلامَ يَقْتُلُ أحدُكم أخاه وهو عن قتلِه غَنيٌّ؟ إنَّ العينَ حقٌّ، فإذا رأى أحدُكم مِن أخيه ما يُعْجِبُه، أو مِن مالِه، فلْيُبرِّكْ عليه، فإنَّ العينَ حَقٌّ»[1].

وفي قوله ﷺ: «عَلامَ يَقْتلُ أحدُكم أخاه» دليلٌ على[2] أنَّ العينَ ربَّما قتَلَتْ وكانت سببًا مِن أسبابِ المنيَّةِ.

أخبرنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسِمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلام الـخُشَنيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، قال: حدَّثنا مؤمَّلٌ[3]، قال: حدَّثنا سفيانُ،

---

(١) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٢٦٦، والطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٨٢ (٥٥٨١)، وابن السُّني في عمل اليوم والليلة (٢٠٥) من طُرقٍ عن يحيى بن عبد الحميد، به.
وإسناده ضعيف لأجل يحيى بن عبد الحميد: وهو الـحِمَّاني، ضعيف عند التفرد كما في تحرير التقريب (٧٥٩١)، ضعّفه أحمد بن حنبل والنسائي وغير واحد، ووثّقه ابن معين. ومعنى الحديث صحيح بما سلف من غير هذا الوجه.

(٢) لم يرد حرف الجرّ في د١.

(٣) في م: «مؤزَّر»، وهو تحريف بيّن.

قال: حدَّثنا حُصَينٌ، عن هلالِ بنِ يِسَافَ، عن سُحَيْم بنِ نَوْفَلٍ، قال: كُنَّا عندَ عبدِ الله نَعْرِضُ المصاحِفَ، فجاءت جاريَةٌ أعرابيَّةٌ إلى رجلٍ مِنَّا، فقالت: إنَّ فُلانًا قد لَقَع مُهْرَكَ بعينِه[1]، وهو يَدُورُ في فَلَكٍ، لا يأكُلُ ولا يَشْرَبُ، ولا يبُولُ ولا يَرُوثُ، فالتَمِسْ له راقيًا. فقال عبدُ الله: لا تَلْتَمِسْ له راقيًا، ولكنِ ائْتِه فانْفُخْ في مَنْخَرِه الأيمنِ أربعًا، وفي الأيسرِ ثلاثًا، وقل: لا بأسَ، أذْهِبِ الباسَ، ربَّ الناسِ، إشْفِ أنتَ الشافي، لا يكشِفُ الضُّرَّ إلّا أنت. فقام الرّجُلُ فانطلَق، فما بَرِحْنا حتى رجَع، فقال لعبدِ الله: فعَلْتُ الذي أمَرْتَني به، فما بَرِحْتُ حتى أكَلَ وشَرِبَ، وبالَ وراث[2].

وحَكى المدائنيُّ، عن الأصمَعيِّ، قال: حجَّ هِشَامُ بنُ عبدِ الملكِ، فأتى المدينةَ، فدَخَل عليه سالم بنُ عبدِ الله بنِ عمرَ، فلمَّا خرَجَ مِن عندِه قال هشامٌ: ما رأيتُ ابنَ سبعين أحسَنَ كِدْنَةً[3] منه! فلمَّا صار سالم في منزِلِه حُمَّ، فقال: أترَوْنَ الأحْوَلَ لقَعَني بعينَـيْه[4]؟ فما خرَجَ هشامٌ مِن المدينةِ حتى صَلَّى عليه[5].

---

(١) أي: رماه بعينه، وأصابه بها. (تاج العروس مادة «لقع»).

(٢) أخرجه محمد بن فضيل بن غزوان الضَّبيّ في الدُّعاء (١١٧)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٠٠٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٠٧٣)، والبيهقي في الدَّعوات الكبير (٦١٤) من طرق عن حُصين، به.

وإسناده ضعيف لأجل مؤمِّل: وهو ابن إسماعيل البصري، فهو ضعيف عند التفرد يُعتبر به عند المتابعة، فقد قال البخاري كما في تحرير التقريب (٧٠٢٩): منكر الحديث. واتفق أبو حاتم وابن سعد والنسائي ويعقوب بن سفيان والدارقطني ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم على أنه كثير الخطأ على الرغم من توثيقهم له في الجملة. وباقي رجال الإسناد ثقات، فسفيان: هو الثوري، وحُصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفيّ.

(٣) الكِدْنة: هي غِلَظ الجسم وكثرة اللحم. قاله الزمخشري في الفائق في غريب الحديث ٣/ ٢٤٩.

(٤) أي: أصابني بها. (اللسان مادة «لقع»).

(٥) يُروي في كتب اللغة والأدب، ينظر الكامل في اللغة والأدب للمبرِّد ٢/ ١٢٦، وتهذيب اللغة للأزهري ١/ ١٦٥.

وقد ذكَرْتُ في بابِ محمدِ بنِ أبي أُمَامةَ مِن هذا الكتابِ[1]، زيادَةً في هذا المعنى وشرحًا، والحمدُ لله.

وفي تَغَيُّظِ رسولِ الله ﷺ على عامِرِ بنِ ربيعةَ دليلٌ على أنَّ تَأنِيبَ كلِّ مَن كان منه أو بسَبَبِه سُوءٌ وتَوْبِيخَه، مُبَاحٌ، وإن كان الناسُ كلُّهم يجرُونَ تحت القَدَرِ، ألا ترى أنَّ القاتِلَ يَقْتُلُ وإن كان المقْتُولُ يموتُ بأجلِه؟

وذكرَ الحسَنُ بنُ عليٍّ الـحُلْوانيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الصَّمَدِ[2]، قال: حدَّثنا أبو هاشِم صاحِبُ الزَّعْفَرانيِّ، قال: قلتُ للحسنِ: رجلٌ قتَل رجلًا، أبأجَلِه قتَلَه؟ قال: قتَلَه بأجلِه وعَصَى ربَّه[3].

قال أبو عمر: وكذلك يُوبَّخُ كلُّ مَن كان منه أو بسَبَبِه سوءٌ، وإن كان القَدَرُ قد سبَقَ له بذلك.

وفي قوله ﷺ ـ في غيرِ هذا الحديثِ ـ: «لو كان شيءٌ يَسْبِقُ القَدَرَ لسَبقَتْه العينُ»[4] دليلٌ على أنَّ المرءَ لا يُصِيبُه إلّا ما قُدِّرَ له، وأنَّ العينَ لا تَسْبِقُ القَدَرَ، ولكنَّها مِن القَدَر.

وفي قولِ رسولِ الله ﷺ: «ألا برَّكْتَ؟» دليلٌ على أنَّ العينَ لا تَضُرُّ ولا تَعْدُو إذا برَّكَ العائِنُ، وأنَّها إنّما تَعْدُو إذا لم يُبَرِّك، فواجِبٌ على كلِّ مَن رأى

---

(١) ولمالكٍ عنه حديث واحد، سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) هو عبد الصمد بن عبد الوارث.

(٣) أخرجه أحمد بن محمد الكرجيّ القصاب في النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام ١/ ٢٢٣، ٢٢٤ من طريق الحسن بن عليّ الحلواني، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن الأسود بن سنان، عن عِسْل بن سفيان، قال: أتيت الحسن، فقلت، فذكره بنحوه.

(٤) سيأتي بإسناد المصنّف بعد قليل مع تخريجه هناك.

شيئًا أعجَبه أن يُبرِّكَ، فإنَّه إذا دعَا بالبركةِ صُرِف المحذورُ لا محالَةَ، واللهُ أعلمُ.
والتَّبْرِيكُ: أن يقولَ: تَبارَكَ اللهُ أحْسَنُ الخالقين، اللَّهُمَّ بَارِكْ فيه.

وفيه: أنَّ العائِنَ يُؤْمَرُ بالاغتسالِ للذي عانَه، ويُـجْبَرُ عندي على ذلك إن أباهُ؛ لأنَّ الأمْرَ حَقِيقَتُه الوُجُوبُ، ولا ينبَغي لأحدٍ أن يمنَعَ أخاه ما ينتَفِعُ به أخوه ولا يَضُرُّه هو، لا سيَّما إذا كان بسَبَبِه وكان الجانيَ عليه، فواجِبٌ على العائِنِ الغُسْلُ عندي، واللهُ أعلم.

وفيه: إباحَةُ النُّشْرةِ[1]، وإباحَةُ عَمَلِها. وقد قال الزُّهريُّ في ذلك: إنَّ هذا منَ العِلْم[2]. وإذا كانت مُبَاحَةً، فجائِزٌ أخْذُ البَدَلِ عليها، وهذا إنّما يكونُ إذا صَحَّ الانْتِفاعُ بها، فكلُّ ما لا يُنْتَفَعُ به بيقينٍ، فأكْلُ المالِ عليه باطلٌ مُحَرَّمٌ، وقد ثَبَت عن النبيِّ ﷺ أنّه أمَرَ بالنُّشْرَةِ للمَعِينِ. وجاء ذلك عن جماعةٍ مِن أصحابِه؛ منهم: سَعْدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، خرَجَ يومًا وهو أميرُ الكوفةِ، فنَظَرَتْ إليه امرأةٌ فقالت: إنَّ أميرَكم هذا لأهْضَمُ الكَشْحَيْن[3]. فعانَتْه[4]، فرَجَع إلى مَنْزِلِه، فوُعِك، ثم إنّه بلَغَه ما قالت، فأرْسَل إليها، فغَسَلَت له أطرَافَها، ثم اغتَسَل به، فذَهَب ذلك عنه[5].

وأحْسَنُ شيءٍ في تَفْسِيرِ الاغْتِسالِ للمَعِينِ، ما وصَفَه الزُّهريُّ، وهو راوي الحديثِ، ذكرَ ذلك عنه ابنُ أبي ذئْبٍ وغيرُه.

---

(١) النُّشرة، بضم النون: الرقية التي يعالج بها المريض.

(٢) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٣) أي: دقيق الـخَصْرَين. (النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٧٦، وقال ٥/ ٢٦٥: أي: مُنضَمُّها. المَضَم بالتحريك: انضمام الـجَنْبين.

(٤) قوله: «فعانته» لم يرد في د١.

(٥) ذكره أبو عبيد القاسم بن سلّام في غريب الحديث ٢/ ١١٣ ولم يُسنده.

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بن نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[1]: حدَّثنا شَبَابَةُ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي أُمَامَةَ بنِ سهلٍ، عن أبيه: أنَّ عامِرًا مرَّ به وهو يَغْتَسِلُ، فقال: ما رأيتُ كاليوم ولا جِلْدَ مُخبأةٍ! قال: فلُبِط به حتى ما يَعْقِلُ لشِدَّةِ الوَجَع، فأُخْبِر بذلك النبيُّ ﷺ، فتَغَيَّظ عليه، فدَعَاه النبيُّ ﷺ فقال: «قَتلْتَه! علامَ يَقْتُلُ أحدُكم أخاه؟ ألا برَّكْتَّ!». فأمَرَ النبيُّ ﷺ بذلك، فقال: «اغْسِلُوه». فاغتَسَل، فخرَج مع الرَّكْبِ.

قال: وقال الزُّهريُّ: إنَّ هذا مِن العلم، يَغْتَسِلُ له الذي عانَه، يُؤتَى بقَدَح مِن ماءٍ، فيُدْخِلُ يَدَه في القَدَح، فيُمَضْمِضُ ويَمُجُّه في القَدَح، ويَغْسِلُ وجْهَه في القَدَح، ثم يَصُبُّ بيدِه اليُسْرَى على كفِّه اليُمْنَى، ثم بكفِّه اليُمْنَى على كَفِّه اليُسْرَى، ثم يُدْخِلُ يَدَه اليُسْرَى، فيَصُبُّ بها على مِرْفَقِ يَدِه اليُمْنَى، ثم بيَدِه اليُمْنَى على مِرْفَقِ يَدِه اليُسْرَى، ثم يَغْسِلُ قَدَمَه اليُمْنَى، ثم يُدْخِلُ اليُمْنَى فيَغْسِلُ قدَمَه اليسرى، ثم يُدْخِلُ يَدَه اليمنى فيَغْسِلُ الرُّكْبَتين، ثم يأخُذُ داخِلَةَ إزارِه، فيَصُبُّ على رَأسِه صبَّةً واحدةً، ولا يَضَعُ القَدَحَ حتى يَفْرُغَ.

وزاد ابنُ حَبِيبٍ في قولِ الزهريِّ هذا، حكاه عن الحنَفيِّ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهريِّ: يَصُبُّ مِن خلفِه صبَّةً واحدةً تجري على جَسَدِه، ولا يُوضَعُ القَدَحُ في الأرضِ. قال: ويَغْسِلُ أطرافَه المذكورةَ كلَّها[2] وداخِلَةَ إزارِه في القَدَح.

---

(١) في المصنّف (٢٤٠٦١)، وفي مسنده (٦٠)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ٨١ (٥٥٧٨). وهو عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٣٣٤ (٢٨٩٦) من طريق شبابة بن سوّار، به. وليس عنده قول الزهري في آخره.

(٢) قوله: «كلّها» لم يرد في د١، وهو ثابت في بقية النسخ.

حدَّثني عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ببغداد، قال: حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: سمِعتُ أبا عبدِ الله أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن رجلٍ يزعُمُ أنّه يَحُلُّ السِّحْرَ؛ يؤتَى بالمَسْحورِ، فيَحُلُّ عنه. فقال: قد رخَّص فيه بعضُ الناسِ، وما أدْرِي ما هذا.

قال الأثرمُ[1]: حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ النَّمريُّ، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، في الرجلِ يُؤخَّذُ عن امرأتِه، فيَلْتَمِسُ مَن يُداويه. قال: إنّما نَهى اللهُ عمَّا يضُرُّ، ولم يَنْهَ عمَّا يَنْفَعُ.

قولُه: يُؤخَّذُ عن امرأتِه؛ أي: يُحْبَسُ عنها، قال الخليلُ[2]: رجلٌ مُؤخَّذٌ؛ أي: محبوسٌ عن النساء[3]. قال: والأُخْذَةُ: رُقْيةٌ تأْخُذُ العينَ.

أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا نَصْرُ بنُ مرزُوقٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حسَّانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ لَهِيعَةَ، عن أبي الزبيرِ المكيِّ، قال: سألتُ جابِرَ بنَ عبدِ الله عن الرَّجُلِ ـ يأْبَقُ له العبدُ ـ: أيؤخَّذُ؟ قال: نعم، أو قال: لا بأْسَ به.

قال: وحدَّثنا يحيى بنُ حسَّانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ دينارٍ، عن محمدِ بنِ سَيْفٍ أبي رجاءٍ، قال: سمِعتُ محمدَ بنَ سيرينَ يُحدِّثُ، عن ابنِ عمرَ، قال: الأُخْذَةُ هي[4] السحرُ.

---

(١) في سننه كما في فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٣٣. وأخرجه حرب بن إسماعيل في مسائله ٢/ ٨٣٨ من طريق هشام الدستوائي، به.

(٢) العين ٤/ ٢٩٨.

(٣) قوله: «أي: يحبس عنها، قال الخليل: رجل مؤخَّذ» سقط من م.

(٤) الضمير لم يرد في د١.

قال: حدَّثنا يحيى بنُ حسَّانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ دينارٍ، عن أبي رجاءٍ محمدِ بنِ سَيْفٍ، قال: سألتُ الحسنَ عن الأُخْذَةِ، ففَزِع، وقال: لعَلَّكَ صنَعْتَ مِن ذلك شيئًا؟ قلتُ: لا.

قال: حدَّثنا يحيى بنُ حسَّانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ دينارٍ، عن عمرِو بنِ عَوْنٍ، عن إبراهيمَ[1]، عن الأسودِ، قال: سألتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ عن النُّشْرةِ، فقالت: ما تَصْنَعون بالنُّشْرةِ والفُرَاتُ إلى جانِبكم، يَنْغَمِسُ فيه أحَدُكم سبعَ انغِماسَاتٍ إلى جانبِ الـجِرْيَةِ[2]؟

قال: حدَّثنا يحيى بنُ حسَّانَ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنّه سُئِلَ عن الرجلِ يأبَقُ له العبدُ: أيُؤخِّذُه؟ فقال سعيدُ بنُ المسيِّب: قد وخَّذْنا فما رُدَّ علينا شيءٌ، أو ردَّ علينا شيئًا.

وأخبرنا عبدُ الرحمنِ[3]، قال: حدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا سُحْنُونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال[4]: أخبرني محمدُ بنُ عَمْرٍو، عن ابنِ جُريج، قال: سألتُ عطاءَ بنَ أبي رَباح عن النُّشْرةِ، فكَرِه نُشْرةَ الأطِبَّاء، وقال: لا أدرِي ما يَصْنَعُون فيها وأمَّا شيءٌ تصْنَعُه أنت فلا بأسَ به.

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد النخعي، وشيخه الأسود: هو خاله ابن يزيد النخعيّ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٣٩٧٩)، وقاسم بن ثابت السَّرقسطي في الدلائل في غريب الحديث (٦٥٠) من طريق يزيد بن هارون، عن عبد الله بن عون الـمُزنيّ، به. وإسناده صحيح.

(٣) هو عبد الرحمن بن يحيى، وشيخه عليّ: هو ابن محمد بن مسرور الدَّباغ، وشيخه أحمد: هو ابن أبي سليمان، واسم أبيه داود، ويعرف بالصّواف، وسحنون: هو ابن سعيد بن حبيب التَّنوخيّ.

(٤) في جامعه (٦٨٠).

قال ابنُ وَهْبٍ[1]: وأخبرني يحيى بنُ أيُّوبَ، أنّه سَمِعَ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ: ليس بالنُّشْرةِ التي يُجمَعُ فيها منَ الشَّجَرِ والطِّيبِ ويغْتَسِلُ بها الإنسانُ بأسٌ.

وذكر سُنَيدٌ[2]، قال: حدَّثنا أبو سفيانَ، عن معمرٍ. وذكره عبدُ الرَّزَّاقِ[3]، عن معمرٍ، قال: سمِعتُ عبدَ الله بنَ طاوُسٍ يُحدِّثُ، عن أبيه، قال: العَيْنُ حَقٌّ، ولو كان شيءٌ سابِقَ القَدَرِ سبَقَتْه العَيْنُ، وإذا اسْتُغْسِلَ أحدُكم فلْيَغْتَسِلْ.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامِع، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا مُسلِم بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا وهَيْبٌ[4]، قال: حدَّثنا ابنُ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ[5]، عن النبيِّ ﷺ قال: «العينُ حقٌّ، ولو كان شيءٌ سابِقَ القدرِ لسبَقَتْه العينُ، وإذا استُغْسِلتم فاغْتَسِلوا»[6].

---

(١) في جامعه (٦٨١).

(٢) هو سُنيد بن داود الـمِصّيصيّ، وأبو سفيان شيخه: هو الـمَعْمريّ، محمد بن حُميد اليشكري، ومعمر: هو ابن راشد الأزديّ.

(٣) في المصنّف ١١/ ١٦ (١٩٧٧٠)، وفي تفسيره ٢/ ٤٠٨، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٤/ ٧٠٥، والبغوي في شرح السُّنة ١٢/ ١٦٥ (٣٢٤٦) من طريق معمر، به.

(٤) وُهَيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهليّ، أبو بكر البَصْريّ.

(٥) في م: «حدثنا وهيب، قال: حدثنا طاوس، عن ابن عباس»، خطأ.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٢٠ (١٠٩٠٥)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٥١ (٢٠١٠٢) من طريق عليّ بن عبد العزيز، به.

وأخرجه مسلم (٢١٨٨) (٤٢)، والنسائي في الكبرى ٧/ ١٠٢ (٧٥٧٣) من طريق مسلم بن إبراهيم، به. وهو عند الترمذي (٢٠٦٢) من طريق وهيب بن خالد، به.

حديثٌ ثانٍ لابن شهاب، عن أبي أُمامة

متَّصلٌ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ، عن عبدِ الله بنِ عباسٍ، عن خالدِ بنِ الوليدِ، أنّه دخَل معَ رسولِ الله ﷺ بيتَ ميمونةَ، فأُتيَ بضَبٍّ محنوذٍ، فأهْوَى إليه رسولُ الله ﷺ [بيَدِه][2]، فقال بعضُ النِّسوةِ اللاتي في بيتِ ميمونةَ: أخبِروا رسولَ الله ﷺ بما يُريدُ أن يأكُلَ منه. فقالوا: هو ضَبٌّ. فرفَع رسولُ الله ﷺ يدَه، فقُلتُ: أحرامٌ هو يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكنَّه لم يكنْ بأرضِ قومي، فأجِدُني أعافُه». قال خالدٌ: فاجْتَرَرْتُهُ فأكَلتُه ورسولُ الله ﷺ ينْظُر.

هكذا قال يحيى بنُ يحيى: عن ابنِ عباس، عن خالدِ بنِ الوليدِ. وتابَعه القَعْنَبيُّ[3]، وابنُ القاسم[4]، وجماعةٌ من أصحابِ مالكٍ[5].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٥٩ (٢٧٧٥).

(٢) زيادة متعينة من الموطأ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٧)، وأبو داود (٣٧٩٤)، وأبو عوانة في المستخرج (٧٧٠٢)، والجوهري في مسند الموطأ (١٣٠)، والطبراني في الكبير ٤/ ١٠٧ (٣٨١٦)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٢٣ (١٩٨٩٥).

(٤) في موطئه (٧٠).

(٥) ومنهم محمد بن الحسن الشيباني في موطئه (٦٤٥)، ومعن بن عيسى القزّاز عند النسائي في الكبرى ٦/ ٢٢٧ (٦٦١٩)، وابن وهب عند أبي عليّ المدائني في فوائده (٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢٥٠)، وأبي عوانة في المستخرج (٧٧٠٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٤ (٣٢٨٥).

قال الرشيد العطار في مجرَّد أسماء الرواة عن مالك، ص١٧٥ فيما نقله عن الخطيب البغدادي: «وقال محمد بن الحسن والقعنبي وابن وهب من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه، ثلاثتهم عن مالكٍ عن ابن عباس عن خالد بن الوليد: أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة. =

وقال ابنُ بُكَيْرٍ: عن ابنِ عباسٍ وخالدِ بنِ الوليدِ، أنَّهما دخَلا مع رسولِ الله ﷺ بيتَ ميمونةَ. وتابَعه قومٌ[1]. وكذلك رواه معمرٌ، عن الزهريِّ: أنَّ ابنَ عباسٍ وخالدًا شَهِدا هذه القصَّةَ بنحو روايةِ ابنِ بُكيرٍ[2].

= ورواه عبد الله بن نافع ومطرِّف بن عبد الله ويحيى بن يحيى النيسابوري وأبو مصعب الزُّهري، عن ابن عباس، قال: دخلتُ أنا وخالد مع رسول الله ﷺ.

ورواه عبد الله بن يوسف وعبد الرحمن بن القاسم وروح بن عُبادة وسعيد بن عُفير ويحيى بن بُكير وداود بن عبد الله الجعفري، عن مالك فقالوا: «عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا».

قلنا: ويضاف إلى ما ذكر من رواية عبد الله بن يوسف وابن القاسم وروح وغيرهم بلفظ: «انهما دخلا» الشافعيّ كما في مسنده (٦١٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٩/ ٣٢٣ (١٩٨٩٤). وأما ما ذكره عن ابن القاسم فإنه في المطبوع من موطئه (٧٠) بلفظ: أنه دخل مع رسول الله ﷺ بالإفراد.

(١) منهم أبو مصعب الزهري في موطئه (٢٠٣٧) وعنه ابن حبان (٥٢٦٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٩٤٥) (٤٣). والقعنبي عند أبي عوانة (٧٧٠٢) بخلاف ما وقع من روايته عند البخاري (٥٥٣٧) وأبي داود (٣٧٩٤)، وروح بن عبادة عند أحمد في مسنده ٢٨/ ١١ (١٦٨١٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٩٤٥)، وأبو عوانة في المستخرج ٥/ ٣٩ (٧٧٠٣)، والطبراني في الكبير ٤/ ١٠٧ (٣٨١٥).

وهذا مغايرٌ لما وقع عند عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٥٠٩ (٨٦٧١) وعنه أحمد في المسند ٥/ ١٩٢ (٣٠٦٧) عن الزهري، به، ولكن بلفظ: «أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بضَبَّين مشويَّينِ وعنده خالد بن الوليد...».

قلنا: وقد رجّح بعضهم رواية على أخرى كما نقل ابن أبي حاتم في العلل ٤/ ٤١٤ (١٨٢٧) عن أبيه قوله: «والصحيح عندي: عن ابن عباس: دخلت أنا وخالد»، ويمكن أن يُقال عليه: لا يقدح كلُّ ذلك في صحَّة الرواية، والجمع بينها أنّ ابن عباس كان حاضرًا للقصَّة في بيت ميمونة كما صرَّح به في إحدى الروايات، وكأنّه استثبت خالد بن الوليد في شيءٍ منه لكونه الذي كان باشَرَ السؤال عن حُكم الضّبِّ وباشَرَ أكلَه أيضًا، ويؤيِّد ذلك أن محمد بن المنكدر حدَّث به عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس، قال: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضبٍّ». ينظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٩/ ٦٦٤.

ولم تختلِفْ نُسَخُ «الـموطأ» في إسنادِ هذا الحديثِ عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ[1]، عن أبي أُمامةَ، عن ابنِ عباس. ورواه عثمانُ بنُ عُمرَ فأخطأ في إسنادِه، جعَله عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبَيْدِ الله، عن ابنِ عباس.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حَسَنِ بنِ علَّانَ ومحمدُ بنُ عبدِ الله القاضي، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا عبَّادُ بنُ زيادٍ السَّاجِيُّ، قال: حدَّثنا عُثمانُ بنُ عمرَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ بنِ عُتبةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: دخَلتُ مع رسولِ الله ﷺ بيتَ ميمونةَ، ومعه خالدُ بنُ الوليدِ، فأُتِيَ بضَبٍّ، فأهوى رسولُ الله ﷺ بيدِه، فقال بعضُ النِّسوةِ: إنّه ضبٌّ. فرفَع يدَه. فقيلَ له: أحرامٌ هو يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكنَّه لم يكنْ بأرضِ قومي، فأجِدُني أعافُه». قال: فأمَّا خالدٌ فأكَله ورسولُ الله ﷺ ينظُرُ.

وذكره[2] الدَّارقُطنيُّ، عن محمدِ بنِ سليمانَ المالكيِّ القاضي بالبصرةِ، عن بُنْدارٍ، عن عثمانَ بنِ عمرَ.

وذكره الدَّارقُطنيُّ أيضًا، عن إسماعيلَ بنِ محمدٍ الصَّفَّارِ، عن أبي داودَ السِّجِسْتانيِّ، عن عبَّادِ بنِ زيادٍ، عن عثمانَ بنِ عمرَ مِثلَه سواءً.

والضَّبُّ: دُويبَّةٌ معروفةٌ بأرضِ اليمَنِ، وليس موجودًا بمكةَ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «لم يكنْ بأرضِ قومي». وأظنُّه بالحجازِ كلِّه غيرَ مأكُولٍ أيضًا عندهم ولا موجودٍ، ألا ترى إلى ما نقَله جماعةُ أهلِ الأخبارِ، أنَّ مدنيًّا سأل أعرابيًّا فقال: أتأكلونَ الضَّبَّ؟ فقال: نعم. قال: واليربُوعَ[3]؟ قال: نعم. قال: فالقُنْفُذَ؟

---

(١) قفز نظر ناسخ د١ إلى «ابن شهاب» الآتي بعد فسقط ما بينهما.

(٢) هذه الفقرة في بعض نسخ دون بعض.

(٣) اليَرْبُوع: دُويبَّة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأُذناه أطول منها، ورِجْلاهُ أطول من يديه عكس الزرافة. قاله الفيومي في المصباح المنير ١/ ٢١٦.

فالقُنْفُذَ؟ قال: نعم. قال: فالوَرَلَ[1]؟ قال: نعم. قال: فتأكُلون أُمَّ حُبَيْنٍ[2]؟ قال: لا. قال: فلتَهْنأْ أمَّ حُبَيْنٍ العافيةُ[3]. ومـمَّا يدُلُّك على أنَّ الضَّبَّ لا يُوجدُ إلّا في بعضِ أرضِ العربِ قولُ بعضِ بني تَـميم:

لَكِـسْرَى كـان أعقَـلَ مِـن تَـمـيمٍ ... لَيـالِيَ فـرَّ مِـن أرضِ الـضِّبَابِ[4]

وقال غيرُه:

بلادٌ تكونُ الـخَيْمُ أظـلالَ أهلِهـا ... إذا حضَروا بالقَيْظِ والضَّبَّ نُونُهـا[5]

وقد ذكرنا صفتَه بما لا يُشْكِلُ مِن كلام العربِ وأشعارِها، في بابِ عبدِ الله بنِ دينارٍ من هذا الكتابِ، وذكرنا هناك أيضًا من الآثارِ المنقولةِ في مَسْخِه ما فيه كفايةٌ وبيانٌ[6]، والحمدُ لله.

والمحنوذُ: الـمَشْويُّ في الأرضِ، وذلك أنّ العَربَ كانت تَـحفِرُ حُفرةً وتُوقِدُ فيها النارَ، فإذا حَـمِيَتْ وُضِع ذلك الشيءُ الذي يُشوى في الـحُفَيرةِ

---

(١) الوَرَل: دُويبَّة أصغرُ من الضَّبِّ في خِلْقته، والجمع أورال. جمهرة اللغة لابن دريد مادة (رلو) ٢/ ٨٠١.

(٢) أُمُّ حُبَين: دُويبَّة على خِلْقة الـحِرْباء، عريضة البطن جدًّا (العين ٣/ ٢٥٠).

(٣) ينظر الخبر في: الحيوان للجاحظ ٦/ ٣٨٩، ٥٢٠، وأدب الكاتب لابن قتيبة، ص١٤٩، وعيون الأخبار له ٣/ ٢٣٢.

(٤) أورده الجاحظ في الحيوان ١/ ١٦٧ مع ثلاثة أبيات أخرى وعزاه لأبي ذباب السَّعدي، في حين قال ٦/ ٣٦٨: «فكما قال التَّميميُّ» فذكره مع الأبيات الأخرى، ويقصد به الفرزدق، وليست في ديوانه.

(٥) البيت في كتاب الحيوان للجاحظ ٦/ ٣٦٤ دون نسبة لقائل معين، وأورده ابن الأنباري في شرح القصائد السبع، ص٥٢٩ منسوبًا لبعض الأعراب.

وقوله: «الـخَيْم» جمع خَيْمة في أدنى العدد، وقالوا: خِيام وخِيَم. (جمهرة اللغة لابن دريد مادة «خيم» ١/ ٦٢٢)، فعلى هذا يكون الخيام جمعُ الجمع.

(٦) سيأتي في موضعه في سياق شرحه للحديث الثالث من أحاديث عبد الله بن دينار عن نافع.

ودُفِن، فهو الـحَنِيذُ عندَهم. وقد قيل: إنَّ ما يُوضَعُ في التَّنُّورِ إذا غُطِّيَ وطُيِّنَ عليه حنيذٌ أيضًا. يقالُ: حنيذٌ، ومحنوذٌ. مثلُ: قتيلٍ ومقتول.

وفي هذا الحديثِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يؤاكلُ أصحابَه، فجائزٌ للرئيسِ أن يُؤاكلَ أصحابَه، وحَسَنٌ جميلٌ به ذلك.

وفيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأكُلُ اللَّحمَ.

وفيه: أنّه كان ﷺ لا يعلَمُ الغيب وإنَّما كان يعلَمُ منه ما يُـظهِرُه اللهُ عليه.

وفيه: أنَّ النُّفُوسَ تَعافُ ما لم تَعْهَدْ.

وفيه: أنَّ أكلَ الضَّبِّ حلالٌ، وأنَّ مِن الحلالِ ما تَعافُه النُّفوسُ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ التحليلَ والتحريمَ ليس مردودًا إلى الطِّباع، ولا إلى ما يقعُ في النَّفْس، وإنَّما الحرامُ ما حرَّمه الكتابُ والسُّنةُ، أو يكونُ في معنى ما حرَّمه أحدُهما ونصَّ عليه.

وفيه: دليلٌ على خطأ مَن روى عن النبيِّ ﷺ في الضَّبِّ: «لسْتُ بمُحِلِّه ولا بِمُحَرِّمِه»[1]، وهذا ليس بشيءٍ، وقد ردَّه ابنُ عباس رضي اللهُ عنه، وقال: لم يُبعَثْ رسولُ الله ﷺ إلّا آمِرًا أو ناهيًا، أو مُـحلًّا أو مُـحرِّمًا، ولو كان حرامًا لم يُؤكَلْ على مائدتِه[2].

---

(١) أخرجه مالك في الموطّأ ٢/ ٥٦٠ (٢٧٧٦) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وهو الحديث الثالث من أحاديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وسيأتي مع تمام تخريجه ومزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧) من حديث سعيد بن جُبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قوله: «وتَرك الضّبَّ تَقذُّرًا، وأُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حرامًا ما أُكِلَ على مائدةِ رسول الله ﷺ».

وأمَّا[1] دخولُ خالدِ بنِ الوليدِ وعبدِ الله بنِ عباسٍ بيتَ رسولِ الله ﷺ وفيه ميمونةُ مع النِّسوةِ اللَّاتي قال بعضُهنَّ: أخبِروا رسولَ الله ﷺ بما يريدُ أن يأكُلَ منه. فإنَّما كان ذلك قبلَ نزولِ الحجابِ، واللهُ أعلم.

وليس الضَّبُّ ذا نَابٍ ـ واللهُ أعلمُ ـ للفرقِ الذي ورَد بينَ حُكمِه وحُكم كُلِّ ذي نابٍ في الأكلِ، وبالله التوفيقُ.

وقد سلَف القولُ منَّا في أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، في باب إسماعيلَ بنِ أبي حكيم من كِتابِنا هذا، مستوعَبًا كاملًا فأغنى عن إعادتِه هاهنا، وسيأتي من ذِكْر الآثار في الضَّبِّ بما فيه شفاءٌ في باب عبد الله بن دينار عن ابن عمر من كتابنا هذا إن شاء الله.

---

(١) هذه الفقرة لم ترد في د١، وهي ثابتة في بقية النسخ.

حديثٌ ثالثٌ لابن شهابٍ، عن أبي أُمامةَ مرسَلٌ، وهو يتَّصل من وُجوهٍ كثيرةٍ ثابتةٍ من غير حديث مالكٍ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ، أنّه أخبَره، أنَّ مسكينةً مرِضَتْ، فأُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ بمرضِها، وكان رسولُ الله ﷺ يعودُ المساكينَ ويسألُ عنهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا ماتَتْ فآذِنُوني بها». فخُرِج بجِنازتها ليلًا، فكرِهوا أنْ يُوقِظوا رسولَ الله ﷺ، فلمَّا أصبَح رسولُ الله ﷺ أُخبِر بالذي كان من شأنِها، فقال: «ألم آمُرْكم أنْ تُؤذنوني بها؟». فقالوا: يا رسولَ الله، كرِهْنا أنْ نُخرجَكَ ليلًا ونُوقظَك. فخرَج رسولُ الله ﷺ حتّى صَفَّ بالناسِ على قبرِها، وكبَّر أربعَ تكبيرات.

لم يُـختلَفْ على مالكٍ في «الموطأ» في إرسالِ هذا الحديثِ، وقد روى موسى بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ القرشيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ، عن رجلٍ من الأنصارِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على قبر امرأةٍ بعدما دُفنَتْ، فكبَّر عليها أربعًا. وهذا لم يُتابَعْ عليه، وموسى بنُ محمدٍ هذا متروكُ الحديث، وقد روى سفيانُ بنُ حسينٍ هذا الحديثَ[2]، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ[3]. وهو حديثٌ مُسندٌ مُتَّصلٌ صحيحٌ من غير حديثِ مالكٍ، من حديثِ الزهريِّ وغيرِه، ورُوِيَ من وجُوه كثيرةٍ عن النبيِّ ﷺ، كلُّها ثابتةٌ.

وفيه من الفقه: أنّه جائزٌ أن يُتحدَّثَ بأحوالِ الناسِ عندَ العالِـم إذا لم يكن في ذلك مكروهٌ فيكونَ غِيبةً.

---

(١) الموطأ ١/ ٣١٢ (٦٠٧).

(٢) قوله: «هذا الحديث» لم يرد في د١.

(٣) سيأتي بإسناد المصنّف مع تخريجه بعد قليل.

وفيه: ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من التواضع[1]، وأنَّه كان يعودُ الفقراء، فجائزٌ للخليفةِ أن يعودَ المرضَى، وإن تواضعَ وعادَ المساكينَ وشهِد جنائزَهم، كان أفضلَ وأسنَى، وكان جديرًا أن يُعَدَّ من الخلفاء.

وفيه: إباحةُ عيادةِ النِّساء وإنْ لم يكُنَّ ذواتِ مَحْرم. ومحلُّ هذا عندي أن تكونَ المرأةُ مُتجالَّةً[2]، وإنْ كانت غيرَ مُتجالَّةٍ فلا، إلّا أن يُسألَ عنها ولا يُنظُرَ إليها.

وفيه: ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من الخُلُقِ الجميلِ في العفوِ، وأنَّه أمَر أصحابَه فلم يفعَلوا ما أُمِروا به، ولم يُعاتبْهم.

وفيه: إجازةُ الإذنِ بالجنازةِ، وذلك ردٌّ على من قال: لا تُشعِروا بي أحدًا. وقد كان جماعةٌ يكرَهونَ ذلك، ورخَّصَ فيه آخرونَ، ودلائلُ السُّنَّةِ تدُلُّ على جوازِ ذلك، والحمدُ لله.

فأمَّا الذين كرِهوا ذلك؛ فابنُ مسعودٍ وأصحابُه، واختُلِفَ في ذلك عن ابنِ عمرَ، وإبراهيمَ.

ذكر عبدُ الرَّزَّاق[3]، عن الثوريِّ، عن أبي حمزةَ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، قال: الإيذانُ بالجنازةِ من النَّعي، والنَّعيُ من أمرِ الجاهليَّةِ. قال إبراهيمُ: إذا كان عندَك مَن يحمِلُ الجِنازةَ فلا تُؤذِنْ أحدًا؛ مخافةَ أن يُقالَ: ما أكثرَ من اتَّبعَه.

---

(١) وقع في م: «وفيه من الفقه أنه جائز أن يتحدث بأحوال الناس من التواضع»، وهو خلط واضطراب واضح.

(٢) يعني: كبيرةً مُسِنَّةً. يقال: امرأة تجالَّت؛ أي: أسَنَّت وكَبِرَت. (اللسان مادة «جلل»).

(٣) في المصنَّف ٣/ ٣٩٠ (٦٠٥٤) واقتصر فيه على قول إبراهيم. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١١٣٢٢) من طريق علي بن مُدرك عن إبراهيم، به. واقتصر فيه على قول علقمة.

أبو حمزة: هو ميمون الأعور، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

قال[1]: وأخبرنا معمرٌ، عن أبي إسحاقَ: أنَّ علقمةَ بنَ قيسٍ حينَ حضَرتْه الوفاةُ قال: لا تُؤذِنوا بي أحدًا كفعلِ الجاهليَّة.

قال[2]: وأخبرنا الثوريُّ، عن عاصم بنِ محمدٍ، عن أبيه: أنَّ ابنَ عمرَ كان يتحيَّنُ بجنائزِه غفلةَ الناس.

قال[3]: وأخبرني عمرُ بنُ راشدٍ، عن يحيَى بنِ أبي كثير، عن أبي عُبيدةَ بنِ عبدِ الله بنِ مسعود، عن أبيه، قال: لا تُؤذِنوا بموتي أحدًا، حسبي مَن يحمِلُني إلى حُفرتي.

قال[4]: وأخبرنا هشامٌ الدَّستُوائيُّ، عن حمَّاد، عن إبراهيمَ، قال: لا بأسَ إذا مات الرجلُ أنْ يؤذَنَ صديقُه وأصحابُه، إنّما كانوا يكرَهونَ أن يُطافَ في المجالس: أنعى فُلانًا، كفعلِ الجاهليَّة.

ورَوى حمَّادُ بنُ زيد، عن عاصم، عن أبي وائلٍ، قال: قال عَمْرُو بنُ شُرحبيلٍ حينَ حضَرتْهُ الوفاةُ: ما أدَعُ مالًا، ولا أدَعُ عليَّ من دَينٍ، وما أدَعُ من عيالٍ يُهمُّوني بعدي؛ فإذا أنا مِتُّ فلا تَنعَوْني إلى أحدٍ، وأسْرِعوا المشيَ. وذَكَر الحديثَ[5].

وحمَّادُ بنُ زيدٍ، عن ابنِ عَوْنٍ، قال: سألتُ إبراهيمَ: أكان النَّعيُ يُكرَهُ؟ قال: نعم. فذكَرْتُ ذلك لمحمدِ بنِ سيرينَ، فقال: يؤذِنُ الرجلُ حميمَه، ويؤذِنُ صديقَه[6].

---

(١) في المصنَّف ٣/ ٣٩٠ (٦٠٥٣). أبو إسحاق: هو السَّبيعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

(٢) سقط من المطبوع واختلط مع الآتي.

(٣) في المصنَّف ٣/ ٣٩٠ (٦٠٥٥) عن الثوري، عن عاصم بن أبي كثير، به. وسقط من إسناده قوله: «عن أبيه».

(٤) في المصنَّف ٣/ ٣٩٠ (٦٠٥٦). حماد: هو ابن أبي سليمان النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعيّ.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/ ١٠٧ عن عفّان بن مسلم الصّفار، عن حمّاد بن زيد، به. عاصم: هو ابن بهدلة، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١١٣٣٠) من طريق عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين: أنه كان لا يرى بأسًا أن يؤذن الرجل حميمَه وصديقَه بالجنازة. ولم يذكر في إسناده إبراهيم بن يزيد النخعيَّ.

ورخَّص في ذلك جماعةٌ؛ منهم: أبو هريرةَ[1] وغيرُه[2]. والأصلُ في هذا البابِ قولُه ﷺ: «إذا ماتَتْ فآذِنوني بها»، ونَعَى النَّجاشيَّ للناس.

وذكر عبدُ الرَّزَّاق[3]، عن معمرٍ، عن أيُّوبَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: نعَى رسولُ الله ﷺ أصحابَ مُؤتةَ على المنبرِ رجلًا رجلًا، بدأ بزيدِ بنِ حارثةَ، ثم جعفرِ بنِ أبي طالبٍ، ثم عبدِ الله بنِ رواحةَ، قال: «فأخَذ اللِّواءَ خالدُ بنُ الوليدِ، وهو سيفٌ من سُيوفِ الله».

قال أبو عمر: شهودُ الجنائزِ أجرٌ وتقوى وبرٌّ، والإذنُ بها تعاونٌ على البرِّ والتَّقوَى، وإدخالُ الأجرِ على الشَّاهدِ وعلى المتوفَّى، ألا تـرَى إلى قوله ﷺ: «ما من مُسلم يموتُ فيصلِّي عليه أُمَّةٌ من المسلمينَ يبلُغون أن يكونوا مئةً، يستغفِرونَ له، إلّا شُفِّعوا فيه». رواه حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن أبي قلابةَ، عن عبدِ الله بنِ يزيدَ ـ وكان أخا عائشةَ في الرَّضاعةِ ـ عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ[4]. ومعلومٌ أنَّ هذا العددَ ومثلَه لا يجتمِعونَ لشهودِ جنازةٍ إلّا أن يُؤذَنوا لها وبالله التوفيق.

وفيه: أنَّ عصيانَ المرء مَن أمَره إذا أرادَ بعصيانِه بِرَّه وتعظيمَه، لا يُعدُّ عليه ذنبًا.

وفيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكنْ يَعِزُّ عليه أنْ يُعصَى إذا لم تُنتهَكْ لله حُرمةٌ

---

(١) المصنَّف لابن أبي شيبة (١١٣٣١).

(٢) وعليٌّ وسهل بن حُنيف كما في المصنَّف لابن أبي شيبة (١١٣٣٤) و(١١٣٣٥).

(٣) عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٣٩٠ (٦٠٥٧)، ومن طريقه أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٤٠٣)، والطبراني في الكبير ٤/ ١٠٣ (٣٨٠٠)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٩٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢١/ ٣١٥ (١٣٨٠٤) و٤٠/ ٤١ (٢٤٠٣٨)، ومسلم (٩٤٧)، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي في المجتبى (١٩٩١) و(١٩٩٢)، وفي الكبرى ٢/ ٤٥٠ (٢١٢٩) و(٢١٣٠) من طرقٍ عن أيوب السختياني، به. وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الـجَرْميّ.

ولم يُعصَ جلَّ وعزَّ، ألا ترَى إلى قولِ عائشةَ رضي اللهُ عنها: ما انتقَم رسولُ الله ﷺ لنفسِه قطُّ، إلّا أنْ تُنتهَكَ حُرمةُ الله فينتقِمَ لله بها[1].

وفيه: إباحةُ الدَّفنِ باللَّيلِ.

وفيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ لا يطَّلِعُ على ما غاب عنه، إلّا أنْ يُطلِعَه اللهُ عليه.

وفيه: الصلاةُ على القبرِ لـمَن لم يُصلِّ على الجنازةِ، وهذا عندَ كُلِّ مَن أجازَه ورَآه إنّما هو بحِدْثانِ ذلك، على ما جاءَتْ به الآثارُ الـمُسْنَدةُ، وعن الصحابةِ أيضًا رحِمهم اللهُ مثلُ ذلك.

وفيه: الصَّفُّ على الجنازةِ.

وفيه: أنَّ التَّـكبيرَ على الجنازةِ أربعُ تكبيراتٍ.

وفيه: أنَّ سُنَّـةَ الصلاةِ على القبرِ كسُنَّـةِ الصلاةِ على الـجِنازةِ سواءً؛ في الصفِّ عليها، والدُّعاء، والتَّـكبير.

واختلَف الفقهاءُ فيمن فاتته الصلاةُ على الجنازةِ فجاء وقد سُلِّمَ من الصلاةِ عليها وقد دُفِنَتْ؛ فقال مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما: لا تُعادُ الصلاةُ على الجنازةِ، ومَن لم يُدرِكِ الصلاةَ مع الناسِ عليها لم يُصلِّ عليها، ولا يُصلِّ على القبرِ. وهو قولُ الثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، والحسنِ بنِ حيٍّ، واللَّيثِ بنِ سعدٍ[2].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٨٦ (٢٦٢٧) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزُّبير، عنها رضي الله عنها.

ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٥٦٠) و(٦١٢٦)، ومسلم (٢٣٢٧)، وهو الحديث السابع من أحاديث ابن شهاب عن عروة وسيأتي مع تمام تخريجه ومزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) تنظر جملة هذه الأقوال المنقولة عنهم في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٩٤، والمدوّنة ١/ ٢٥٧، والمبسوط للسَّرخسي ٢/ ٦٧.

وقال ابنُ القاسم: قلتُ لمالكٍ: فالحديثُ الذي جاءَ عن النبيِّ ﷺ أنّه صلَّى على قبرِ امرأةٍ؟ قال: قد جاءَ هذا الحديثُ، وليسَ عليه العمل[1].

وذكر عبدُ الرَّزَّاقِ[2]، عن معمرٍ، عن أيُّوبَ، عن نافع: أنَّ ابنَ عمرَ قَدِم بعدما تُوفِّي عاصمٌ أخوه، فسأل عنه، فقال: أينَ قبرُ أخي؟ فدلُّوه عليه، فأتاه فدعا له. قال عبدُ الرَّزَّاقِ: وبه نأخُذُ.

قال[3]: وأخبرنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ، عن نافع، قال: كان ابنُ عمرَ إذا انتهَى إلى جِنازةٍ قد صُلِّيَ عليها، دعا وانصرفَ، ولم يُعِدِ الصلاةَ.

وذَكَر[4] عن الثَّوريِّ، عن مُغيرةَ، عن إبراهيمَ، قال: لا تُعادُ على ميِّتٍ صلاةٌ.

قال[5]: وقال معمرٌ: كان الحسنُ إذا فاتتْه صلاةٌ على جنازةٍ لم يُصلِّ عليها، وكان قتادةُ يُصلِّي عليها بعدُ إذا فاتته.

وقال الشَّافعيُّ وأصحابُه: مَن فاتَتْه الصلاةُ على الـجِنازةِ صلَّى على القبرِ إن شاء[6]. وهو رأيُ عبدِ الله بنِ وَهْبٍ، ومحمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عبد الحكم، وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه، وداودَ بنِ عليٍّ، وسائرِ أصحابِ

---

(١) المدوّنة ١/ ٢٥٧.

(٢) في المصنَّف ٣/ ٥١٩ (٦٥٤٦)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٥٠ (٣١٠٤).

(٣) في المصنَّف ٣/ ٥١٩ (٦٥٤٥).

(٤) في المصنَّف ٣/ ٥١٩ (٦٥٤٤).

(٥) في المصنَّف ٣/ ٥١٩ (٦٥٤٧).

(٦) بل ونصَّ الشافعيُّ أنّ ذلك من الـمُستَحبّ، قال في الأُمّ ١/ ٣٠٩: «ولا بأس أن يُصلّى على القبر بعدما يُدفن الميِّت، بل نستحبُّه». وينظر: مختصر الـمُزنيّ ٨/ ١٣٣، والحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٥٩، والمجموع شرح المهذّب للنووي ٥/ ٢٤٩.

الحديثِ. قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: رُوِيَتِ الصَّلاةُ على القبرِ عن النبيِّ ﷺ من ستَّةِ وجُوهٍ حسانٍ كلُّها[1].

وفي «كتابِ عبدِ الرَّزَّاقِ»[2]، عن ابنِ مسعودٍ ومحمدِ بن قَرَظةَ[3]، أنَّ أحدَهما صلَّى على جنازةٍ بعدما دُفنتْ، وصلَّى الآخرُ عليها بعدما صُلِّي عليها.

قال[4]: وأخبرنا معمرٌ، عن أيوبَ، عن ابنِ أبي مُليكةَ، قال: تُوفِّي عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكر على ستَّةِ أميالٍ من مكَّةَ، فحمَلناه حتى جئْنا به إلى مكَّةَ، فدفنَّاه، فقدِمَتْ عائشةُ علينا بعدَ ذلك، فعابَتْ علينا ذلك، ثم قالت: أينَ قبرُ أخِي؟ فدَلَلْناها عليه، فوُضِعَتْ في هَودجِها عندَ قبرِه وصلَّتْ عليه.

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ، قال: حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئ الطَّائيُّ الأثرمُ الورَّاقُ، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الله أحمدُ بنُ حنبلٍ رحِمه اللهُ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ،

---

(١) نقله عن الإمام أحمد ابنُ قدامة في المغني ٢/ ٣٨٢، ويُنظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢٢٢ (باب الصلاة على القبر)، ورواية ابنه عبد الله ص١٤٠ (٥٢٠)، وتنظر بقيّة الأقوال الأخرى في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٩٤.

(٢) لم نقف عليه في المصنَّف، ولكن سيأتي عند عبد الرزّاق، أنّ عليًّا أمَرَ قَرَظةَ الأنصاريَّ أن يُصلِّيَ على سهل بن حُنيف بعدَما دُفن. (المصنَّف ٦٥٤٣).

(٣) هكذا في النسخ كافّة، وهو وهم صوابه: «قَرَظة»، فهو: قَرَظةُ بن كعب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي. وترجمته في تهذيب الكمال ـ بتحقيقنا ـ ٢٣/ ٥٦٣، حيث ذكرنا هناك له العديد من مصادر ترجمته. وأما ابنه محمد بن قرظة فتابعيّ لا يعرف إلا من رواية جابر بن يزيد الجعفي عنه، وله حديث واحد عن أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجة (٣١٤٦)، وترجمته في تهذيب الكمال ٢٦/ ٣١٥ والتعليق عليها، ولا يمكن أن يكون هو المقصود بهذه الرواية.

(٤) عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٥١٧ (٦٥٣٩). معمر: هو ابن راشد الأزدي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختيانيّ، وابن أبي مُليكة: هو عبد الله بن عُبيد الله.

قال: حدَّثنا أيوبُ[1]، عن ابنِ أبي مُليكةَ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ تُوفِّي في منزلٍ له كان فيه، فحمَلناه على رقابِنا ستةَ أميالٍ إلى مكَّةَ، وعائشةُ غائبةٌ، فقدِمَتْ بعدَ ذلك فقالت: أروني قبرَ أخي. فأرَوها، فصلَّت عليه[2].

وقال حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن ابنِ أبي مُليكةَ، قال: قدِمَتْ عائشةُ بعدَ موتِ أخِيها بشهرٍ، فصلَّتْ على قبرِه[3].

وقال عبدُ الرَّزَّاقِ[4]: حدَّثنا الحسنُ بنُ عُمارةَ، عن الحكم بنِ عُتيبةَ، عن حنشِ بنِ المعتمِر، قال: جاءَ ناسٌ من بعدِ أنْ صلَّى عليٌّ على سهلِ بنِ حُنيفٍ، فأمَر عليٌّ قَرَظةَ الأنصاري أنْ يؤمَّهم ويصلِّيَ عليه بعدَ ما دُفنَ.

وعن ابن موسى أنّه فعَل ذلك[5].

وأمَّا السِّتَّةُ وجُوهٍ التي ذكر أحمدُ بنُ حنبلٍ أنّه رُوي منها أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على قبرٍ، فهي واللهُ أعلمُ؛ حديثُ سهلِ بنِ حُنيفٍ، وحديثُ سعدِ بنِ عُبادةَ، وحديثُ أبي هريرةَ؛ رُويَ من طُرقٍ، وحديثُ عامرِ بنِ ربيعةَ، وحديثُ أنسٍ، وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ.

فأمَّا حديثُ سهلِ بنِ حُنيفٍ، فحدَّثناه أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح[6]، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي

---

(١) سقط من د١.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (طبعة مكتبة الخانجي) ٥/ ٢٢ (٥٧٩١) وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢٠٦٢) عن إسماعيل بن إبراهيم الأسَديّ المعروف بابن عُليّة، به. أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني، وابن أبي مُليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٥٣ (٣١١١)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٤٩ (٧٢٧٤) من طريق حمّاد بن زيد، به.

(٤) في المصنَّف ٣/ ٥١٨ (٦٥٤٣).

(٥) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (١٢٠٦٦).

(٦) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

شيبةَ، قال[1]: حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى أبو سفيانَ الحميريُّ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ، عن الزهريِّ، عن أبي أُمامةَ بن سهلِ بنِ حُنيفٍ، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يعودُ فُقراءَ أهلِ المدينةِ، ويشهَدُ جنائزَهم إذا ماتوا. قال: فتُوفِّيَتِ امرأةٌ من أهلِ العوالي، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا قضَتْ فآذنوني بها». قال: فأتَوه ليُؤذِنُوه فوجَدُوه نائمًا وقد ذهبَ الليلُ، فكرِهوا أن يُوقِظُوه، وتخوَّفوا عليه ظُلمةَ الليلِ وهوامَّ الأرض. قال: فدفنَّاها، فلمَّا أصبحَ سألَ عنها، فقالوا: يا رسولَ الله، أتيناكَ لنُؤذِنَكَ فوجَدناكَ نائمًا، فكرِهْنا أن نُوقِظَكَ، وتخوَّفْنا عليكَ ظُلمةَ الليلِ وهوامَّ الأرضِ. قال: فمشَى رسولُ الله ﷺ إلى قبرِها فصلَّى عليها، وكبَّرَ أربعًا.

وأمَّا حديثُ سعدِ بنِ عُبادةَ، فحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ[2]، قال: حدَّثنا ابنُ المباركِ، قال: أخبرنا المثنَّى بنُ سعيدٍ، عن قتادةَ، عن ابنِ المسيِّبِ، أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ أتَى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أُمَّ سعدٍ تُوفِّيَتْ وأنا غائبٌ، فصلِّ عليها يا رسولَ الله. فقامَ النبيُّ ﷺ فصلَّى عليها، وقد دُفِنَتْ قبلَ ذلك بشهر.

ورَوى القطَّانُ، عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، أنَّ أُم سعدِ بنِ عُبادةَ ماتَتْ والنبيُّ ﷺ غائبٌ، فأتى قبرَها وصلَّى عليها، وقد مضَى لذلك شهر[3].

---

(١) في المصنّف (١١٣٣٥)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ٨٤ (٥٥٨٦)، والبيهقي مختصرًا في الكبرى ٤/ ٣٥ (٧١٨٦)، وفي الشُّعب (٩٢٤٦).

(٢) قوله: «حدثنا نعيم بن حماد» سقط من د١.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٣٨) عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد القطان، به.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٦١٤، وابن أبي شيبة في المصنّف (١٢٠٥٧)، والطبراني في الكبير ٦/ ٢٠ (٥٣٧٨) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.
وهو عند البيهقي في الكبرى ٤/ ٤٨ (٧٢٧١) من طريق هشام الدَّستوائي عن قتادة، به، وقال: وكذلك رواه ابن أبي عروبة عن قتادة، وهو مرسلٌ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ[1]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا الـخُشَنيُّ محمدُ بنُ عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا بُندارٌ محمدُ بنُ بشَّارٍ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ. فذكره بإسنادِه.

وذكره[2] أبو بكر الأثرمُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ. فذكره بإسنادِه سواء.

وأمَّا حديثُ أبي هريرةَ، فرويناه من وجُوه، أحسنُها ما حدَّثناه عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ، قال: حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حدَّثنا عفَّانُ، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ زيد، قال: حدَّثنا ثابِتٌ، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على قبر[3].

وأخبرنا إبراهيمُ بنُ شاكر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عثمانَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقيُّ، وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ جريرٍ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ صالح، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ زيد، عن ثابِتٍ، عن أبي رافع، عن أبي هريرةَ قال: كانت امرأةٌ تقُمُّ المسجدَ[4]، فماتَتْ، فدُفنَتْ ليلًا، ففقَدها

---

(١) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البياني. والحديث سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) هذه الفقرة برمتها سقطت من د١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٥/ ١٥٦ (٩٢٧٢) عن عفّان بن مسلم الصَّفّار، به. وهو عند البيهقيِّ في الكبرى ٤/ ٤٧ (٧٢٦٧) من طريق حمّاد بن واقد الصَّفّار عن ثابت البُنانيّ بهذا الإسناد بلفظ: أنّ النبيّ ﷺ صلّى على قبرٍ بعد ثلاثة أيام. وقال البيهقيُّ بإثره: «حمّاد بن واقد هذا ضعيف، وهذا التأقيتُ لا يصحُّ البَتَّةَ، وإنّما يصحُّ ما ذكره بعضُ الرُّواة عن حمّاد بن زيد: فسأل عنها بعدَ أيّام». وإسناد أحمد صحيح، وأبو رافع: هو نُفيع الصائغ.

(٤) أي: تَكْنُسُه. والقُمامةُ: الكُناسة. قاله ابن الجوزي في غريب الحديث، له ٢/ ٢٦٥.

رسولُ الله ﷺ، فقال: «فهلَّا أعلمتُموني؟»، فقالوا: ماتَتْ ليلًا. فقامَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى المقبُرةَ، فصلَّى على قبرِها، ثم قال: «إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظُلمةً على أهلِها، وإنَّ صلاتي عليها نُورٌ»(١).

قال حمَّادٌ: لا أدري الكلامَ الآخِرَ؛ عن أبي هريرةَ هو أم لا؟

وأخبرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ وأحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدٍ، قالا: أخبرنا مسلمةُ بنُ قاسم بنِ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الأصبهاني، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ حبيبِ بنِ عبدِ القاهرِ، قال: حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالسيُّ، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ وأبو عامرٍ الخزَّازُ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أنَّ رجلًا أسودَ، أو امرأةً سوداء كانت تُنقِّي المسجدَ من الأذَى، ثم ماتَتْ، فدُفنَتْ ولم يُؤذَنِ النبيُّ عليه السَّلامُ، فأُخبِرَ بذلك النبيُّ ﷺ، فقال: «دُلُّوني على قبرِها». فانطلَقَ إلى القبرِ، فأتَى على القبورِ فقال: «إنَّ هذه القبورَ مُمتلئةٌ على أهلِها ظُلمةً، وإنَّ اللهَ يُنوِّرُها بصلاتي عليها». ثم أتى القبرَ فصلَّى عليه، فقال رجلٌ من الأنصارِ: يا رسولَ الله، إنَّ أبي أو أخي مات، وقد دُفِنَ، فصلِّ عليه يا رسولَ الله. فانطلَقَ رسولُ الله ﷺ مع الأنصاري(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٢٨١ (٨٦٣٤) و١٥/ ١٤ (٩٠٣٧)، والبخاري (٤٥٨) و(١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجة (١٥٢٧) من طرق عن حمّاد بن زيد، به.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٦٣٤ (٧٠) من طريق يونس بن حبيب، به.

وهو عند أبي داود الطيالسي في مسنده ٤/ ١٦٤ (٢٥٦٨) عن حمّاد بن زيد وأبي عامر الخزّاز صالح بنِ رُستم عن ثابت البُنانيّ، به.

وقد أشار إلى هذه الزِّيادة المذكورة في آخر الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٥٥٣، فقال: «وإنما لم يُخرِّج البخاريُّ هذه الزِّيادة لأنّها مدرجةٌ في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابتٍ، بيَّن ذلك غيرُ واحدٍ من أصحاب حمّادِ بن زيدٍ». قلنا: وقد ذكر الخطيب في الفصل للوصل ٢/ ٦٣٦ أسماء أصحاب حمّاد بن زيد الذين رووه عنه بالزيادة المذكورة فقال: «كان ثابت =

وأمَّا حديثُ عامرِ بنِ ربيعةَ، فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح[1]، قال: حدَّثنا ابنُ أبي شيبةَ، قال[2]: حدَّثنا داودُ[3] بنُ عبدِ الله الجعفريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمد، عن محمدِ بنِ زيد بنِ قُنفذٍ، عن عبدِ الله بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ، عن أبيه، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبرٍ حديثٍ، فقال: «ما هذا القبرُ؟»، قالوا: قبرُ فُلانة. قال: «فهلَّا آذنتُموني؟»، قالوا كنتَ نائمًا فكرِهْنا أنْ نُوقظَكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فلا تفعَلوا، ادعوني لجنائزِكم». ثم صفَّ عليها فصلَّى.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بن عبد الرحمنِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ محمدٍ الزهريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن محمدِ بنِ زيدِ بنِ المهاجرِ، عن عبدِ الله بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ، عن أبيه، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبرٍ حديثٍ، فسألَ عنه، فقيل: قبرُ فُلانةٍ

= يُرسل هذه الكلام عن النبيِّ ﷺ ولا يُسنِدُه، بيَّن ذلك عارمُ بن الفضل، وعفّان بن مسلم، ومحمد بن عُبيد بن حساب، جميعًا عن حمّاد بن زيد. وقد روى هذا الحديث سليمان بن حرب ومسدَّد من طريق أبي داود السجستاني ويونس بن محمد المؤدِّب عن حمّاد بن زيد، فاقتصروا على ذكر المسنَد منه فقط دون ما أرسله ثابت».

قلنا: وعارم بن الفضل هذا لقب محمد بن الفضل السدوسي، وقد سلف تخريج حديثه عند البخاري برقم (١٣٣٧)، وعفّان بن مسلم حديثه عند أحمد (٩٠٣٧)، ومحمد بن عبيد بن حساب حديثه عند الإسماعيلي فيما أخرجه من طريقه الخطيب في الفصل للوصل ٢/ ٦٣٩.

وقوله: من طريق أبي داود السّجستاني يعني من روايته عنهما، وحديثهما في سننه برقم (٣٢٠٣)، كما أخرجه عن سليمان بن حرب دون مسدّد البخاري (٤٥٨)، وأما رواية يونس فهي عند أحمد في المسند ١٤/ ٢٨١ (٨٦٣٤).

(١) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٢) في المصنَّف (١٢٠٦٩)، وأخرجه أحمد في المسند ٢٤/ ٤٤٣ (١٥٦٧٣)، وابن ماجة (١٥٢٩) من طرقٍ عن عبد العزيز الدراوردي، به، وإسناده صحيح.

(٣) في د١: «أبو داود».

الـمِسْكينةِ. قال: «فهلَّا آذنتموني أُصلِّي عليها؟». فقالوا: يا رسولَ الله، كنت نائمًا، فكرِهْنا أنْ نُوقظَكَ. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «ادعُوني لجنائزِكم»، أو قال: «أعلِموني بجنائزِكم». فصفَّ وصف النَّاسُ خلفَه، وصلَّى عليها[1].

وحدَّثناه عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حدَّثنا أبو ثابتٍ محمدُ بنُ عبدِ الله والقعنبيُّ جميعًا، قالا: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمد[2]، عن محمدِ بنِ زيدٍ، عن عبدِ الله بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ، عن أبيه قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبرٍ حديثٍ[3]. فذكَرَ مثلَه سواء.

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ، فحدَّثناه خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا شعبةُ. وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَوحٍ المدائنيُّ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن سليمانَ الشَّيبانيِّ، قال: سمِعتُ الشَّعبيَّ يقولُ: أخبرني مَن مرَّ مع النبيِّ ﷺ على قبرٍ منبوذٍ، فكبَّر عليه. قال: فقلتُ للشَّعبيِّ: يا أبا عمرٍو، مَن أخبركَ بهذا؟ قال: أخبرني بذلك ابنُ عباس[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٢٠٦٩)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٨/ ١٩١ (٢١٩) من طريقين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. وإسناده صحيح.

(٢) قوله: «عن محمد» لم يرد في د١.

(٣) أخرجه الضياء المقدسيّ في الأحاديث المختارة ٨/ ١٩١ (٢١٩) من طريق عبد الله القعنبيِّ وحده، به. وهو عند ابن أبي شيبة في المصنّف (١٢٠٦٩) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٩٤ (١٢٥٨١) عن عليّ بن عبد العزيز، به. وأخرجه البخاري (١٣١٩) عن مسلم بن إبراهيم، به.

وهو عند الطيالسي في مسنده (٢٧٦٩)، وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٥ (٣١٣٤)، والبخاري (٨٥٧) و(١٣٢٢) و(٣٢٦)، ومسلم (٩٥٤) بإثر الحديث (٦٨) من طرق عن شعبة، به.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا الشَّيبانيُّ[1]، عن عامرٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بقبرٍ حديثِ عهدٍ بدَفْنٍ، فسألَ عنه، فقالوا: ماتَ ليلًا، فكرِهْنا أنْ نُوقظَكَ فنشُقَّ عليك. فقامَ رسولُ الله ﷺ وصفَّنا خلفَه، فصلَّيْنا عليه[2].

وأخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبانٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: حدَّثنا الثَّوريُّ، عن سليمانَ الشَّيبانيِّ، عن الشَّعبيِّ، عن ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على جنازةٍ بعدما دُفنَتْ[3].

وأمَّا حديثُ أنسٍ، فحدَّثناه خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زكريَّا المقدسيُّ، قال: حدَّثنا مُضرُ بنُ محمدٍ الأسديُّ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ معينٍ، قال: حدَّثنا غُندرٌ، عن شُعبةَ، عن حبيبِ بنِ الشَّهيدِ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على قبرِ امرأةٍ بعدما دُفنَتْ[4].

---

(١) هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني، وشيخه: هو عامر بن شراحيل الشعبي.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في الكبرى ٤/ ٤٥ (٧٢٤٩) من طريق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، به. وأخرجه بنحوه أحمد في المسند ٣/ ٤٢٩ (١٩٦٢)، والبخاري (١٢٤٧) و(١٣٢١) و(١٣٢٦)، ومسلم (٩٥٤)، وأبو داود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٣٧)، وابن ماجة (١٥٣٠)، والنسائي (٢٠٣٢) من طرقٍ عن سليمان الشيباني، به.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٩٤ (١٢٥٨٠) عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبريّ، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٥١٨ (٦٥٤٠) عن سفيان الثوريّ، به، وعنه أحمد في المسند ٤/ ٣٣٧ (٢٥٥٤)، وهو عند مسلم (٩٥٤) (٦٨) من طريق سفيان الثوري، به.

(٤) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعلّلة (١٨٥) عن يحيى بن معين، به. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٥٠ (٣١٠٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢١٤١)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٦٤ (٧٢٦٠) من طرق عن يحيى بن معين، به.

وحدَّثناه أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ قاسم بنِ عيسَى المقرئُ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ[1] البغداديُّ، قال: حدَّثنا البغويُّ، قال[2]: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ هانئ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن حبيبِ بنِ الشَّهيدِ، وعن ثابتٍ، عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على قبرٍ بعدما دُفِن.

وقد روَيْنا عن النبيِّ ﷺ أنّه صلَّى على قبرٍ من ثلاثةِ أوجُهٍ سوى هذه السِّتَّةِ الأوجُهِ المذكورةِ، وكلُّها حسانٌ؛ منها: حديثٌ[3] لزيدِ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ، والحصينِ بنِ وحوح[4]، وأبي أُمامةَ بنِ ثعلبةَ الأنصاريِّ، فاللهُ أعلمُ أيُّها أراد أحمدُ بنُ حنبل.

أخبرنا أبو القاسم عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ خالدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ[5] بنِ مالكٍ البغداديُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثني أبي، قال[6]: حدَّثنا هُشيمٌ، قال: أخبرني عثمانُ بنُ حكيم، عن

---

(١) في د: «جبلة».

(٢) في الجعديات (١٥٠٦)، وأخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٣٢٧ (١٢٣١٨)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (١٥٣١)، وابن حبّان في صحيحه ٧/ ٣٥٣ (٣٠٨٤)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٤٦ (٧٢٦٠).
وهو عند مسلم (٩٥٥)، وأبي يعلى في مسنده ٦/ ١٧٢ (٣٤٥٤) من طريقين عن محمد بن جعفر، به.

(٣) قوله: «حديث» لم يرد في د١.

(٤) في د١: «وحواح».

(٥) في د١: «عن حمران»، وهي تصحيف.

(٦) في المسند ٣٢/ ٢٠١ (١٩٤٥٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١١٣٢٩)، وعنه ابن ماجة (١٥٢٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٧٠)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٤٠ (٦٢٨).
وهو عند ابن حبّان في صحيحه ٧/ ٣٥٦ (٣٠٨٧)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٤٨ (٧٢٦٨) من طريق هشيم بن بشير السلمي. وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ٤٥، وفي الكبرى (٢٠٥٨) من طريق مروان بن معاوية، عن عثمان بن حكيم، به. وإسناده صحيح إن ثبت سماعُ خارجه بن زيد ـ وهو ابن ثابت ـ من عمِّه يزيد بن ثابت، وإلا فهو منقطع، فقد قال البخاري في التاريخ الأوسط ١/ ٣٨٢: «فإن صحّ قولُ موسى بن عقبة: إنّ يزيد بن ثابت قُتل أيامَ اليمامة في عهد أبي بكر، فإنّ خارجه لم يُدرك يزيد».

خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، عن عمِّه يزيدَ بنِ ثابتٍ، قال: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ، فلمَّا ورَدْنا البقيعَ إذا هو بقبرٍ جديدٍ، فسألَ عنه، فقيلَ: فُلانةٌ. فعرَفها، فقال: «أفلا آذنتُموني؟»، قالوا: يا رسولَ الله، كنتَ قائلًا نائمًا فكرِهْنا أنْ نُؤذِنَـكَ. فقال: «لا تفعَلوا، لا يموتنَّ فيكم ميِّتٌ ما كُنتُ بينَ أظهرِكم إلّا آذنتُموني به؛ فإنَّ صلاتي عليه له رحمةٌ». قال: ثم أتَى القبرَ فصفَّنا خلفَه، فكبَّر أربعًا.

وأخبرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسرورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جَنابٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يُونسَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ البلويُّ، عن عَزْرَةَ بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن أبيه، عن الحصينِ بنِ وحْوَح، أنَّ طلحةَ بنَ البراء مرِض، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه في الشِّتاء في بردٍ وغيم، فلمَّا انصرَف قال لأهلِه: «إنِّي ما أرَى طلحةَ إلّا وقد حدَثَ بهِ الموتُ، فآذنوني به حتى أشهَدَه وأُصلِّيَ عليه، وعجِّلوا به؛ فإنَّه لا ينبغي لجيفةِ مُسلم أنْ تُحبَسَ بينَ ظهراني أهلِهِ». فلم يبلُغ النبيُّ ﷺ بني سالم حتى تُوفِّي، وجَنَّ عليه الليلُ، فكانَ مـمَّا قال طلحةُ: ادفِنوني وألحقوني[1] بربِّي، ولا تدْعُوا رسولَ الله ﷺ؛ فإنِّي أخافُ عليه اليهودَ أن يُصابَ بشيءٍ. فأُخبرَ النبي ﷺ حينَ أصبَح، فجاء حتى وقَف على قبرِه في قِطَارةٍ[2] بالعَصَبةِ[3]، فصفَّ

---

(١) هذه الكلمة لم ترد في د١.

(٢) أي: أرسالًا يتبع بعضُهم بعضًا، قال الزمخشري: ومن المجاز: تقاطَرَ القومُ: جاؤوا أرسالًا، أساس البلاغة ٢/ ٨٧.

(٣) والعَصَبة: قال ياقوت الحموي: بالتحريك، هو موضع بقُباء، ويقال: هو الـمُعصَّب: موضع بقُباء، قال القُطيعي: وقيل فيه: العصبة: الموضع الذي نزل به المهاجرون الأوّلون. ينظر: معجم البلدان ٤/ ١٢٨، ومراصد الاطلاع ٣/ ١٢٨٩.

وصفَّ الناسُ معه، ثم رفَع يدَيْه وقال: «اللَّهُمَّ القَ طلحةَ تضحَكُ إليه[1] ويضحَكُ إليكَ». ثم انصرَفَ[2].

وذكر أبو جعفرٍ العقيليُّ، قال[3]: أخبرنا هارونُ بنُ العباسِ الهاشميُّ، قال: حدَّثنا موسَى بنُ محمدِ بنِ حيَّانَ، قال: حدَّثنا ابنُ مهديٍّ، عن عبدِ الله بنِ المنيبِ، عن جدِّه عبدِ الله بن أبي أُمامةَ الحارثيِّ، عن أبي أُمامةَ الحارثيِّ[4]، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على قبرٍ بعدما دُفنَ.

قال: وأخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ حنبل، قال: أخبرنا يحيَى بنُ معينٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله[5] بنُ المنيبِ المدنيُّ، عن جدِّه عبدِ الله بنِ أبي أُمامةَ، عن أبيه أبي أُمامةَ بنِ ثعلبةَ، قال: رجَع النبيُّ ﷺ من بدرٍ، وقد تُوفِّيَتْ ـ يعني أُمَّ أبي أُمامةَ ـ فصلَّى عليها[6].

وأمَّا العملُ من الصحابةِ بهذا، فقد تقدَّمَ عن عائشةَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وقرَظةَ بنِ كعبٍ، وأبي موسى[7]، وغيرِهم.

---

(١) شبه الجملة سقط من د١.

(٢) أخرجه مختصرًا أبو داود (٣١٥٩) من طريق أحمد بن جَنَاب، به، ومن طريق أبي داود البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٨٦ (٦٨٥٩)، وأخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (٥٥٨)، والطبراني في الكبير ٤/ ٢٨ (٣٥٥٤) من طريق عيسى بن يونس، به.
وإسناده ضعيف، سعيد بن عثمان البلوي مجهول، تفرّد بالرواية عنه عيسى بن يونس كما في تحرير التقريب (٢٣٦٤)، وعزرة أو عروة بن سعيد مجهول كما ذكر ابن حجر في التقريب (٤٥٦٢).

(٣) قوله: «قال» سقط من د١.

(٤) قوله: «عن أبي أمامة الحارثي» لم يرد في د١.

(٥) من قوله: «بن أحمد بن حنبل» إلى هنا سقط من د١.

(٦) أخرجه يعقوب بن سفيان الفَسَويّ في مشيخته (١٠٠) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٠١)، والطبراني في الكبير ١/ ٢٧٢ (٧٩٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٣٧ من طرقٍ عن عبد الرحمن بن مهديّ، به.

(٧) سلف تخريج أحاديثهم في أثناء شرح هذا الباب.

وذكر أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئ الأثرمُ الطَّائيُّ الورَّاقُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، عن حربِ بنِ شدَّادٍ، عن يحيَى بن أبي كثيرٍ، أنَّ أنسَ بنَ سيرينَ حدَّثَه، أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ أتَى جنازةً وقد صُلِّيَ عليها، فصلَّى عليها[1].

قال[2]: وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ، قال: سمِعتُ أبي[3]، عن الحكم قال: جاء سلمانُ بنُ ربيعةَ وقد صُلِّيَ على جنازةٍ فصلَّى عليها[4].

قال: وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا الضَّحَّاكُ بنُ مخلَدٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن شَبيبِ بنِ غَرْقدةَ، عن الـمُستَظِلِّ بنِ حُصَينٍ، أنَّ عليًّا صلَّى على جنازةٍ بعدما صُلِّيَ عليها[5].

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ الأنصاريُّ، قال: أخبرنا الزُّبيرُ بنُ أبي بكرٍ القاضي، قال: حدَّثني يحيى بنُ محمدٍ، قال: تُوفِّي الزُّبيرُ بنُ هشام بنِ عُروةَ بالعقيقِ في حياةِ أبيه، فصلَّى عليه بالعقيقِ ودعا له، وأرسَلَ إلى المدينةِ يُصلَّى عليه في موضع الجنائزِ، ويُدفنُ بالبقيع.

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: أخبرنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ، قال أخبرنا الخضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ[6]، قال: أخبرنا

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٤٥ (٧٢٤٨) من طريق عبد الرحمن بن مهديّ، به.

(٢) هذه الفقرة بتمامها سقطت من د١.

(٣) هو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي. وشيخه الحكم: هو ابن عُتيبة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٢٠٦٠) عن عبد الله بن إدريس، به.

(٥) أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٤/ ٤٥ (٧٢٤٦) من طريق أبي عاصم الضّحاك بن مخلد، به.

(٦) هو أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم.

الوليدُ، قال: حدَّثنا المثنَّى بنُ سعيدٍ الضُّبَعيُّ، عن أبي جمرةَ الضُّبَعيِّ، قال: انطلَقْتُ أنا ومعمرُ بنُ سُميرٍ اليَشْكُريُّ، وكان من أصحابِ الدِّرهمينِ في خلافةِ عمرَ، فانطلَقْنا نطلُبُ جِنازةً نُصلِّي عليها، فاستقبَلَنا أصحابُنا وقد فرَغوا ورجَعوا. قال أبو جمرةَ: فذهبْتُ أرجِعُ، فقال: امضِ بنا، فمضَيْنا إلى القبرِ فصلَّيْنا عليه.

قال: وأخبرنا أحمدُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا وُهيبٌ، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن محمدٍ، قال: إذا فاتتْه الصلاةُ على الجنازةِ انطلَقَ إلى القبرِ فصلَّى عليه. قال وهيبٌ: ورأيتُ أيوبَ يفعَلُه، ومسلمٌ أيضًا.

قال: وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أيوبُ، عن نافع قال: تُوفِّي عاصمُ بنُ عمرَ وابنُ عمرَ غائبٌ، فقدِمَ بعدَ ذلك ـ قال أيوبُ: أحسَبُه قال: بثلاثٍ ـ فقال: أرُوني قبرَ أخي. فأرَوه، فصلَّى عليه[1].

هكذا قال: عن أحمدَ، عن ابنِ عُليَّةَ، عن أيوبَ. وهو عندي وهمٌ لا شكَّ فيه؛ لأنَّ معمرًا ذكرَ عن أيوبَ، عن نافع، أنَّ ابنَ عمرَ أتَى قبرَ أخيه ودعا له[2]. وهذا هو الصَّحيحُ المعروفُ من مذهبِ ابنِ عمرَ من غيرِ ما وجْهٍ عن نافع[3]. وقد يحتمِلُ أنْ تكونَ روايةُ ابنِ عُليَّةَ عن أيوبَ: فصلَّى عليه، بمعنَى: فدعا له؛ لأنَّ الصلاةَ دُعاءٌ، وهو أصلُها في اللُّغةِ، فإذا كان هذا، فليسَ بمخالفٍ لما روَى معمرٌ.

وكذلك روَى عُبيدُ الله بنُ عمرَ، عن نافع[4]، قال: كان ابنُ عمرَ إذا انتهَى إلى جنازةٍ قد صُلِّي عليها، دعا وانصَرفَ، ولم يُعِدِ الصلاةَ[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٢٠٦٣) عن إسماعيل ابن عُليّة، به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٥٣ (٣١١٢).

(٢) سلف تخريجه قبل قليل.

(٣) قوله: «عن نافع» لم يرد في د١.

(٤) قوله: «عن نافع» لم يرد في د١.

(٥) سلف تخريجه قبل قليل.

وقد يحتمِلُ ما ذكرنا عن عائشةَ من صلاتِها على قبرِ أخِيها عبدِ الرحمنِ أنّها دعَتْ له. فكنّى القومُ عن الدُّعاءِ بالصَّلاةِ؛ لأنّهم كانوا عربًا، وهذا سائغٌ في اللُّغةِ، والشَّواهدُ عليه محفوظةٌ مشهورةٌ، فأغنَى ذلك عن ذكرِها هاهنا. وإذا احتملَ هذا، فغيرُ نكيرٍ أنْ يُقالَ فيما ذكرنا من الآثارِ المرفوعةِ وغيرِها: إنّه أُريدَ بذكرِ الصلاةِ على القبرِ فيها الدُّعاءُ، إلّا أنْ يكونَ حديثًا مُفسَّرًا يُذكَرُ فيه أنّه صفَّ بهم وكبَّر ورفَعَ ﷺ يديه، ونحوُ هذا من وجُوهِ المعارضةِ. ولكنَّ الصَّحيحَ في النَّظرِ أنَّ ذكرَ الصلاةِ على الجنائزِ إذا أتى مُطلقًا، فالمرادُ به الصَّلاةُ المعهودةُ على الجنَائزِ، ومَن ادَّعَى غيرَ ذلك كانتِ البيِّنةُ عليه، وليسَ فيما ذكرنا من الآثارِ عن الصحابةِ والتَّابعينَ ما يرُدُّ قولَ مالكٍ أنَّ الصلاةَ على القبرِ جاءَ وليسَ عليه العملُ؛ لأنّها كلَّها آثارٌ بَصْريَّةٌ وكوفيَّةٌ، وليس منها شيءٌ مدنيٌّ؛ أعني عن الصحابةِ ومَن بعدَهم رضيَ اللهُ عنهم، ومالكٌ رحِمه اللهُ إنّما حكى أنّه ليس[1] عليه العملُ عندهم بالمدينةِ في عصرِه وعصرِ شُيوخِه، وهو كما قال، ما وجَدْنا عن مدنيٍّ ما يرُدُّ حكايتَه هذه، واللهُ تعالى قد نزَّهَه عن التُّهمةِ والكذبِ، وحَباهُ بالأمانةِ والصِّدقِ[2].

قال أبو عمر: مَن صلَّى على قبرٍ، أو على جنازةٍ قد صُلِّيَ عليها، فمُباحٌ له ذلك؛ لأنّه قد[3] فعَل خيرًا لم يحظُرْه اللهُ ولا رسولُه، ولا اتَّفقَ الجميعُ على المَنْع منه، وقد[4] قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]. وقد صلَّى رسولُ الله ﷺ على قبر، ولم يأْتِ عنه نَسْخُه، ولا اتَّفقَ الجميعُ على المَنع منه، فمَن فعَلَ فغيرُ حَرِج ولا مُعنَّفٍ، بل هو في حلٍّ وسَعةٍ وأجرٍ جزيلٍ إن شاء اللهُ،

---

(١) من قوله: «عن الصحابة ومن بعدهم...»، إلى هنا لم يرد في د١.

(٢) من قوله: «حكايته هذه» إلى هنا لم يرد في د١.

(٣) حرف التحقيق لم يرد في د١.

(٤) كذلك.

إلّا أنّه ما قدُمَ عهدُه فمكروهٌ الصلاةُ عليه؛ لأنّه لم يأْتِ عن النبيِّ ﷺ ولا عن أصحابِه أنَّهم صلَّوا على القبرِ إلّا بحِدْثانِ ذلك، وأكثرُ ما رُويَ فيه شهرٌ، وقد أجمعَ العلماءُ أنّه لا يُصلَّى على ما قدُمَ من القبور، وما أجمعوا عليه فحُجَّةٌ، ونحن نتبعُ ولا نبتدِعُ، والحمدُ لله.

وقد قال ابنُ حبيبٍ فيمَن نُسيَ أن يُصلَّى عليه حتّى دُفنَ، أو فيمَن دفَنه يهوديٌّ أو نصرانيٌّ دونَ أنْ يُغْسَلَ ويصلَّى عليه، ثم خُشيَ عليه التَّغيرُ: إنَّه يُصلَّى على قبره، فإن لم يُخفْ عليه التَّغيُّرُ، نُبشَ وغُسِلَ وصُلِّيَ عليه إذا كان بحِدثانِ ذلك[1].

وقال عيسى بنُ دينارٍ[2]: من دُفنَ ولم يُصلَّ عليه من قتيلٍ، أو ميِّتٍ، فإني أرى أن يُصلَّى على قبرِه. قال: وقد بلغني ذلك عن عبدِ العزيز بنِ أبي سلمة.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا يُصلَّى على جنازةٍ مرَّتين، إلّا أن يكون الذي صلَّى عليها غيرَ وليِّها، فيعيدُ وليُّها الصلاةَ عليها[3] إن كانت لم تُدفنْ، وإنْ كانت قد دُفنَتْ أعادَها على القبرِ[4]. وقال يحيَى بنُ معينٍ: قلت ليحيَى بنِ سعيدٍ: ترى الصلاةَ على القبرِ؟ قال: لا، ولا أرى على من صلَّى عليه شيئًا، وليسَ الناسُ على هذا اليوم، وأنا أكرَهُ أن أفعلَ شيئًا أُخالفُ الناسَ فيه.

---

(١) قول عبد الملك بن حبيب هذا نقله عنه أبو الوليد محمد بن رشد في المقدِّمات الممهدات ١/ ٢١٩، وقال: حكاه ابن حبيب عن مالك.

(٢) نقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل ٢/ ٢٥٥، وقال: وهو قول سحنون وقول عيسى.

(٣) شبه الجملة لم يرد في د١.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٩٤، والمبسوط للسرخسي ٢/ ٦٩.

ابنُ شهابٍ، عن مالك بن أوْسٍ[1]
حديثٌ واحدٌ متَّصلٌ

وهو مالكُ بن أوسِ بن الـحَدَثانِ النَّصريُّ، من بني نَصر بن معاويةَ، أدركَ أبا بكرٍ وعمرَ، ولأبيهِ أوسُ بنُ الـحَدَثانِ صُحبةٌ وروايةٌ، ولمالكِ بنِ أوْسٍ أيضًا رؤيةُ رسولِ الله ﷺ، وهو ثقة حُجّةٌ فيما نَقَل، وبالله التوفيق.

مالكٌ[2]، عن ابن شهابٍ، عن مالكِ بنِ أوْسِ بن الـحَدَثانِ النَّصْريِّ، أنّه أخبَره أنّه التَمَسَ صَرْفًا بمئةِ دينارٍ، قال: فدعاني طلحةُ بنُ عُبيد، فتراوضْنا حتّى اصطرف منّي، وأخذَ الذَّهَبَ يُقلِّبُها في يَدِه حتى يأتيَني خازني من الغابةِ[3] وعمرُ بنُ الخطَّابِ يسمعُ، فقال عمرُ: لا والله لا تُفارقُه حتى تأخذَ منه. ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالورِقِ ربًا إلّا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلّا هاءَ وهاءَ، والتَّمرُ بالتَّمرِ ربًا إلّا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ربًا إلّا هاءَ وهاءَ».

لم يُـختلَفْ عن مالكٍ في هذا الحديثِ[4].

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا معنُ بنُ عيسى، ورَوْحُ بنُ عبادةَ، وعبدُ الله بنُ نافع، قالوا: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ،

---

(١) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١٣٤٦ (٢٢٥٣)، وأسد الغابة ٦/ ٩ (٤٥٦٥)، وتهذيب الكمال ٢٧/ ١٢١ (٥٧٢٩).

(٢) الموطأ ٢/ ١٦٢-١٦٣ (١٨٥٦).

(٣) الغابة: موضع قريب من المدينة من ناحية الشام، فيه أموال لأهل المدينة. معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/ ١٨٢.

(٤) فرواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (٢٥٤٩)، وابن القاسم (١٠)، وسُويد بن سعيد (٢٣٨) في موطآتهم.

عن مالكِ بنِ أوسٍ، عن عمرَ بنِ الخطابِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالورِقِ ربًا إلّا هاءَ وهاءَ» الحديثَ. هكذا قال مالكٌ، ومعمرٌ[1]، واللَّيثُ[2]، وابنُ عيينةَ[3] في هذا الحديثِ عن الزُّهريِّ: «الذَّهبُ بالورِقِ». ولم يقولوا: «الذَّهبُ بالذَّهب، والورِقُ بالورِقِ». وهؤلاء هم الحُجَّةُ الثابتةُ في ابنِ شهابٍ على كُلِّ مَن خالفهم.

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح[4]، قال: قال لنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ: أشهدُ على ابنِ عيينةَ أنّه قال لنا: «الذَّهبُ بالورِقِ»، ولم يقل: «الذَّهبُ بالذَّهبِ»؛ يعني: في حديثِ ابنِ شهابٍ هذا، عن مالكِ بنِ أوسٍ، عن عمرَ[5].

ورواه محمدُ بنُ إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ، عن عمرَ مثلَه، إلّا أنّه قال فيه: «الذَّهبُ بالذَّهبِ مِثْلًا بمِثْلٍ هاءَ وهاءَ، والفضَّةُ بالفضَّةِ مِثْلًا بمِثْلٍ هاءَ وهاءَ، والبرُّ بالبرِّ مثلًا بمِثْلٍ هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مِثْلًا بمِثْلٍ هاءَ وهاءَ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مِثْلًا بمِثْلٍ هاءَ وهاءَ، لا فضْلَ بينَهما». هكذا روَاه يزيدُ بنُ هارونَ وغيرُه عن ابنِ إسحاقَ[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٨/ ١١٦ (١٤٥٤١)، وأحمد في المسند ١/ ٣٥٨ (٢٣٨)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ١٨٤ (٢٠٨)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ٣٧٩ (٥٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٦) (٧٩)، والترمذي (١٢٤٣)، وابن ماجة (٢٢٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٨/ ٢٦ (١٤١٦١)، والحميدي في مسنده (١٢)، وأحمد في المسند ١/ ٣٠٠ (١٦٢)، ومسلم (١٥٨٦)، وابن ماجة (٢٢٥٩)، والنسائي (٤٥٥٨).

(٤) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٥) هو في مصنَّف ابن أبي شيبة (٢٢٩٢٨) بالإسناد المذكور دون قوله: أشهد على ابن عيينة... إلخ.

(٦) أخرجه الدارميّ في سننه (٢٥٧٨) عن يزيد بن هارون، به. ورجال إسناده ثقات، ولكن فيه عنعنةَ ابن إسحاق، وهو مدلّس، والحديث صحيح من غير هذا الوجه.

وروايةُ أبي نُعيم لهذا الحديثِ عن ابنِ عيينةَ في الذَّهبِ بالذَّهبِ مثلُ روايةِ ابنِ إسحاقَ، ولم يقُلْه أحدٌ عن ابنِ عيينةَ غيرُ أبي نُعيم، واللهُ أعلم.

وقد روَى هذا الحديثَ بنحوِ ذلك همَّامُ بنُ يحيى، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن الأوزاعيِّ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن الزُّهريِّ[1]، عن مالكِ بنِ أوسٍ، قال: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ ربًا إلّا هاءَ وهاءَ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ربًا إلّا هاءَ وهاءَ، مَن زاد أو ازداد فقد أربى»[2].

وعلى ذا كان الناسُ؛ يروي النَّظيرُ عن النَّظيرِ، والكبيرُ عن الصَّغيرِ، رغبةً في الازديادِ مِن العلم[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاح[4]، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال[5]: حدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا

---

(١) قوله: «عن مالك بن أنس...» إلى هنا لم يرد في د١.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو موسى الأصبهاني المدينيّ في كتاب اللطائف في علوم المعارف (١١٢) من طريق محمد بن أحمد بن عثمان المديني، عن عليّ بن نصر وإسحاق بن يسار، عن عمرو بن عاصم، عن همّام بن يحيى، به، وقال: هذا الحديث بهذا الإسناد لم يَروِه غيرُ محمد بن أحمد بن عثمان، وإنما يُعرف من حديث هُدْبة ـ وهو ابن خالد البصري ـ عن همّام، عن يحيى، عن الأوزاعيّ، عن الزُّهريّ، ليس فيه: مالك، وهو من حديث مالك صحيح، رواه عنه الناس غير الأوزاعي.
قلنا: ومحمد بن أحمد بن عثمان: هو أبو طاهر المديني: ترجمه ابن حجر في لسان الميزان ٥/ ٣٦ وضعّفه، ونقل عن ابن عديّ قوله: «يغلط ويثبّت عليه ولا يرجع»، وعن ابن يونس قوله: «روى مناكير، أراه كان اختلط لا تجوز الرواية عنه»، وعن الدارقطني قوله: «لم يكن بالقويّ».

(٣) والأمر كما ذكر رحمه الله، ولكن ليس في هذا الحديث الذي لم يرد فيه سماع الأوزاعيّ من مالك إلّا من هذا الوجه الضعيف جدًّا على ما بيّناه في التعليق السابق.

(٤) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٥) هو ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢٢٩٤٧)، وأخرجه الطيالسي (٧٢٣)، وأحمد في المسند ٣٠/ ٥١٢ (١٨٥٤١)، والبخاري (٢١٨٠)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٧) عن شعبة بن الحجّاج، به. وأبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مُطعِم.

شعبةُ، قال: أخبرني حَبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، قال: سمِعتُ أبا المنهالِ قال: سألتُ البراءَ بنَ عازبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ عن الصَّرفِ، فكلاهما يقولُ: نهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع الذَّهبِ بالورِقِ دينًا.

وفي هذا الحديث: أنَّ الرَّجلَ الكبيرَ الشَّريفَ العالـمَ قد يلي البيعَ والشِّراءَ بنفسِه وإن كان له وكلاءُ وأعوانٌ يكْفونه.

وفيه: الـمُماكَسةُ في البيع والمراوضةُ.

وفيه: تقليبُ السِّلعةِ، وأن يتناولها المشتري بيدِه ليقلِّبَها وينظرَ فيها، وهذا كلُّه دليلٌ على الاجتهادِ في ألّا يُغْبنَ الإنسانُ.

وفيه: أنّ المهاجرينَ كانوا قد اكتسَبوا الأرضَ بالمدينةِ وبَواديها.

وفيه: أنّ علمَ البيوع مِن علم الخواصِّ لا مِن علم العوامِّ؛ لجهلِ طلحةَ به وموضعُه مِن الجلالةِ موضعُه.

وفيه: أنَّ الخليفةَ والسُّلطانَ ـ مَن كان ـ واجبٌ عليه إذا سمِع أو رأى شيئًا لا يجوزُ في الدِّين أن ينهى عنه ويرشدَ إلى الحقِّ فيه.

وفيه: ما كان عليه أميرُ المؤمنين عمرُ رضيَ اللهُ عنه مِن تفقُّدِ أحوالِ رعيَّتِه في دينِهم، والاهتمام بهم.

وفيه: أنّه كان مِن خُلقِهم وسِيَرِهم أنَّهم كانوا إذا عزَموا على أمرٍ حلَفوا عليه وأكَّدوه باليمينِ بالله عزَّ وجلَّ.

وفيه: أنَّ الحجَّةَ على مَن خالَفك في حكم مِن الأحكام أو أمرٍ مِن الأمورِ حديثُ رسولِ الله ﷺ، فيما لا نصَّ فيه مِن كتابِ الله عزَّ وجلَّ.

وفيه: أنَّ الحجَّةَ بخبرِ الواحدِ لازمةٌ.

وفيه: أنَّ النَّساءَ لا يجوزُ في بيع الذَّهبِ بالورِقِ، وإذا كان الذَّهبُ والورِقُ ـ وهما جنسان مختلفان ـ يجوزُ فيهما التَّفاضلُ بإجماع ولا يجوزُ فيهما النَّساءُ، فأحرَى ألّا يجوزَ ذلك في الذَّهبِ بالذَّهبِ الذي هو جنسٌ واحد، ولا في الورِقِ بالورِقِ؛ لأنّه جنسٌ واحدٌ، وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه، لا خلافَ فيه، والحمدُ لله. وقد قال رسولُ الله ﷺ: «الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهمُ بالدِّرهم، والفضَّةُ بالفضَّةِ؛ تِبْرُها وعَينُها، والذَّهبُ بالذَّهبِ، تِبْرُها وعَينُها، مِثْلًا بمِثْلٍ، وزنًا بوزنٍ، يدًا بيدٍ، مَن زاد أو ازداد، فقد أربى»[1].

وقد جاءَ في هذا البابِ[2] شيءٌ مردودٌ بالسُّنَّةِ عن ابنِ عباسٍ، ومعاويةَ، وقد مضَى ردُّه وبيانُ فسادِه في بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ[3]، وبابِ زيدِ بنِ أسلمَ[4]، من هذا الكتابِ، والحمدُ لله. فاستقرَّ الأمرُ عندَ العلماءِ على أنَّ الرِّبا في الازديادِ في الذَّهبِ بالذَّهبِ وفي الورِقِ بالورِقِ، كما هو في النَّسيئةِ سواءً، في بيع أحدِهما بالآخرِ، وفي بيع بعضِ كلِّ واحدٍ منهما ببعضٍ؛ وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه، لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه، مع تواترِ الآثارِ عن النبيِّ ﷺ بذلك.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضاح[5]، قال: حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي في المجتبى (٤٥٦٣)، وفي الكبرى ٦/ ٤٣ (٦١١٠) من حديث أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وينظر تمام تخريجه فيما سلف في شرح الحديث الثاني من أحاديث مالك عن حميد بن قيس، وسيأتي مرة أخرى بإسناد المصنّف في سياق شرحه هذا قريبًا.

(٢) في د١: «الحديث».

(٣) في شرح الحديث الثاني من أحاديثه عن مجاهد.

(٤) في شرح الحديث الحادي عشر من أحاديثه عن عطاء بن يسار.

(٥) قوله: «قال: حدثنا محمد بن وضاح» لم يرد في د١.

قال: حدَّثنا سفيانُ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشعثِ الصَّنعانيِّ، عن عُبادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفضَّةُ بالفضَّةِ، والبرُّ بالبرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والـمِلحُ بالـمِلح، مثلًا بمثلٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلَفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتم إذا كان يدًا بيدٍ»[1].

وكذلك رواه عبدُ الرَّزَّاقِ[2] وعبدُ الملكِ بنُ الصَّبَّاح، عن الثَّوريِّ، عن خالدٍ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشعثِ، عن عبادةَ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ وزنًا بوزنٍ، والفضَّةُ بالفضَّةِ[3] وزنًا بوزنٍ، والبرُّ بالبرِّ مثلًا بمثلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مثلًا بمثلٍ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مثلًا بمثلٍ، والـمِلحُ بالـمِلح مثلًا بمثلٍ، وبيعوا الذَّهبَ بالفضَّةِ يدًا بيدٍ كيفَ شئتم، والبرَّ بالشَّعيرِ يدًا بيدٍ كيفَ شئتم، والتَّمرَ بالـمِلح يدًا بيدٍ كيفَ شئتم».

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ، قال[4]: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا ابنُ جُدعانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن مسلم بنِ يسارٍ، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ مثلًا بمثلٍ، والورِقُ بالورِقِ مثلًا بمثل، والتَّمرُ بالتَّمرِ مثلًا بمثلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مثلًا بمثل ـ حتى خصَّ الـمِلحَ بالـمِلح ـ مثلًا بمثلٍ، فمَن زاد أو ازداد فقد أربى».

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي العوَّام،

---

(١) سلفت الإشارة إليه قريبًا.

(٢) في مصنَّفه ٨/ ٣٤ (١٤١٩٣)، وسلف تمام تخريجه في سياق شرح الحديث الحادي عشر من أحاديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار.

(٣) قوله: «والفضة بالفضة» لم يرد في د١.

(٤) في مسنده (٣٩٠)، وسلف تمام تخريجه في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا هشامُ بنُ حسَّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن رجلين أحدُهما مسلمُ بنُ يسارٍ، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ؛ فذكر مثلَه[1].

قال أبو عمر: فقولُ رسولِ الله ﷺ: «هاءَ وهاءَ»، وقولُه: «يدًا بيدٍ» سواء.

واختلَف العلماءُ في حدِّ قبضِ الصَّرفِ وحقيقتِه؛ فقال ابنُ القاسم، عن مالكٍ: لا يصِحُّ الصَّرفُ إلّا يدًا بيدٍ، فإن لم ينقُدْه ومكَث معه مِن غُدْوةٍ إلى ضَحوةٍ قاعدًا، وقد تصارَفا غُدوةً، فتقابَضا ضَحوةً، لم يصِحَّ هذا، ولا يكونُ الصَّرفُ إلّا عندَ الإيجاب بالكلام، ولو انتقَلا مِن ذلك المكانِ إلى موضع غيرِه لم يصِحَّ تقابضُهما[2]. هذا كلُّه قولُ مالكٍ، وجملةُ مذهبِه في ذلك أنّه لا يجوزُ عندَه تراخي القبضِ في الصَّرفِ، سواءٌ كانا في المجلسِ أو تفرَّقا، ومَحَلُّ قولِ عمرَ عندَه ـ واللهُ أعلمُ ـ: واللهِ لا تفارقُه حتى تأخذَ منه، أنَّ ذلك على الفورِ لا على التَّراخي، وهو المعقولُ مِن لفظِ رسولِ الله ﷺ: «هاءَ وهاءَ» عندَه، واللهُ أعلم.

وقال أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ: يجوزُ التَّقابضُ في الصَّرفِ ما لم يفترقا، وإن طالت المدَّةُ وانتقَلا إلى موضع آخرَ[3]. واحتجُّوا بقولِ عمرَ: واللهِ لا تفارقُه حتى تأخذَ. وجعَلوه تفسيرًا لما رواه عن النبيِّ ﷺ مِن قوله: «الذَّهبُ بالورِقِ ربًا إلّا هاءَ وهاءَ». واحتجُّوا بقولِه أيضًا: وإن استنظَرك إلى أن يلِجَ بيتَه فلا تُنظِرْه[4]. قالوا: فعُلِم مِن قوله هذا أنَّ المُراعَى الافتراقُ.

---

(١) سلف تخريجه في الموضع المشار إليه في التعليق قبل السابق.

(٢) ينظر: المدوّنة ٣/ ٦، ٢٥، ٣٠، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ١٧٩.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ١٧٩، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ٤، والأمّ للشافعي ٣/ ٣١، والمجموع شرح المهذّب ١٠/ ٦٥-٦٩.

(٤) أخرجه مالك في الموطّأ ٢/ ٦٠ (١٨٤٩) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عنه رضي الله عنهما، وبرقم (١٨٥٠) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عنه رضي الله عنهما، وينظر ما سلف في شرح الحديث الثالث عشر من أحاديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

واختلَف الفقهاءُ أيضًا مِن معنى هذا الحديثِ في الدَّينَينِ يُصارَفُ عليهما؛ فقال مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما: إذا كان له عليه دراهمُ، وله على الآخرِ دنانيرُ، جاز أن يشتريَ أحدُهما ما عليه بما على الآخرِ؛ لأنَّ الذِّمَّةَ تقومُ مَقامَ العَينِ الحاضرةِ، وليس يُحتاجُ ها هنا إلى قبضٍ، فجازَ التَّطارحُ[1].

وقال الشَّافعيُّ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ: لا يجوزُ؛ لأنّه دينٌ بدينٍ[2]. واستدلُّوا بقولِ عمرَ: لا تَبيعوا منها غائبًا بناجزٍ[3].

قالوا: فالغائبُ بالغائبِ أحرَى ألّا يجوزَ. ومِن حجَّةِ مالكٍ عليهما أنَّ الدَّينَ في الذِّمَّةِ كالمقبوضِ.

واختلفوا ـ مِن معنى هذا الحديثِ أيضًا ـ في أخذِ الدَّراهم عن الدَّنانيرِ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه فيمَن له على رجلٍ دراهمُ حالَّةٌ؛ فإنَّه يأخُذُ دنانيرَ بها[4]، وإن كانت مؤجَّلةً لم يَجُزْ أن يبيعَها بدنانيرَ، وليأخُذْ في ذلك عرْضًا إن شاءَ[5]. وإنَّما جازَ هذا في الحالِّ، ومنَعها في المؤجَّلِ[6] فرارًا مِن الدَّينِ بالدَّينِ.

وقال الشَّافعيُّ: إذا حلَّ دَينُه أخَذ به ما شاءَ منه مِن جنسِه، ومِن غيرِ جنسِه، مِن بيع كان أو قرضٍ، وإن لم يحِلَّ دَيْنُه لم يَجُزْ؛ لأنّه دينٌ بدينٍ. وقال أبو حنيفةَ فيمَن أقرَض رجلًا دراهمَ: له أن يأخُذَ بها دنانيرَ إن تراضَيا، وقبَض الدَّنانيرَ في

---

(١) ينظر: اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري، ص٨٤.

(٢) ينظر: الأُمّ للشافعيّ ٣/ ٣٣، واختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري، ص٨٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطّأ ٢/ ١٦٠ (١٨٥٠) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عنه رضي الله عنهما، وقد سلفت الإشارة إليه قريبًا في سياق هذا الشرح.

(٤) شبه الجملة لم يرد في د١.

(٥) ينظر: التهذيب في اختصار المدوّنة لخلف بن أبي القاسم القيروانيّ ٣/ ٩٧.

(٦) في د١: «من المؤجل».

المجلس. وقال البَتِّيُّ[1]: يأخذُها بسعرِ يومِه. وقال الأوزاعيُّ: بقيمتِه يومَ يأخُذُه. وهو قولُ الحسنِ البصريِّ. وقال ابنُ شُبرُمةَ: لا يجوزُ أن يأخذَ عن دنانيرَ دراهمَ، ولا عن دراهمَ دنانيرَ، وإنَّما يأخُذُ ما أقرَض[2]. وروي عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ[3] مثلُه، وروي عن ابن عمرَ أنَّه لا بأسَ به. وأجاز ابنُ شبرمةَ لِـمَن باع طعامًا بدينٍ، فجاء الأجلُ، أن يأخذَ بدراهمِه طعامًا[4]. واختلَف قولُ الثَّوريِّ في ذلك.

والأصلُ في هذا البابِ حديثُ ابنِ عمرَ، وهو ثابتٌ صحيحٌ حدَّثناه خلفُ بنُ القاسم الحافظُ رحِمه اللهُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبيدِ بنِ آدمَ بنِ أبي إياسٍ، قال: حدَّثنا أبو معنٍ ثابتُ بنُ نُعيم، قال: حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ سلمةَ، عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عمرَ قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فآخذُ مكانَ الدَّنانيرِ دراهمَ، ومكانَ الدَّراهم دنانيرَ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأسَ به إذا افترَقتما وليس بينكما شيءٌ»[5].

---

(١) في د١: «التي» وهو تصحيف.

(٢) ذكر أوجه الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة ابن رشد في بداية المجتهد ٣/ ٢١٥، وينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٨/ ١٢٨ (١٤٥٨٧)، ولابن أبي شيبة (٢١٦٢٤) فيما أخرجاه من طريق يونس بن عُبيد، عن الحسن البصري في هذا المعنى.

(٣) حديث ابن عباس أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٠/ ١٩٣ (٨٠٥٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، عن عكرمة، عنه. أنه كره أن يقضى الذهب من الفضة، والفضّة من الذَّهب. وقال ابن المنذر: واختُلف فيه عن ابن مسعود وإبراهيم النَّخعي، فرُويَ عنهما أنّهما رخّصا فيه، ورُويَ عنهما أنهما كرها ذلك.

(٤) قوله: «طعامًا» لم يرد في د١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٨/ ١١٨ (١٤٥٥٠)، وأحمد في المسند ٩/ ٣٩٠ (٥٥٥٥)، وأبو داود (٣٣٥٥)، وابن ماجة (٢٢٦٢)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، وفي الكبرى ٦/ ٥١ (٦١٣٦) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وإسناده ضعيف لتفرُّد سماك بن حرب =

واختلَف الفقهاءُ في اعتبارِ المذكوراتِ[1] في هذا الحديثِ، وفي المعنى المقصودِ إليه بذكرِها؛ فقال العراقيُّون: الذَّهبُ والورقُ المذكوران في هذا الحديثِ موزونان، وهما أصلٌ لكلِّ موزونٍ، فكلُّ موزونٍ مِن جنسٍ واحدٍ لا يجوزُ فيه التَّفاضلُ ولا النَّساءُ بوجهٍ من الوجوهِ، قياسًا على ما أجمَعت الأمَّةُ[2] عليه مِن أنَّ الذَّهبَ والورقَ لا يجوزُ التَّفاضلُ في الجنسِ الواحدِ منهما، ولا النَّساءُ بعضُه ببعضٍ. فإذا كان الموزونُ جنسين مختلفين فجائزٌ التَّفاضلُ بينهما، ولا يجوزُ النَّساءُ بوجهٍ من الوجوهِ؛ قياسًا على الذَّهبِ بالورقِ المجتمَع على إجازةِ التَّفاضلِ فيهما وتحريم النَّساء؛ لأنَّهما جنسان مختلفان.

قالوا: والعلَّةُ في البُرِّ والشَّعيرِ والتَّمرِ الكيلُ، فكلُّ مكيلٍ مِن جنسٍ واحدٍ فغيرُ جائزٍ فيه التَّفاضلُ ولا النَّساءُ؛ قياسًا على ما أجمَعت الأمَّةُ عليه في أنَّ البُرَّ بالبُرِّ بعضَه ببعضٍ، والشَّعيرَ والتَّمرَ لا يجوزُ في واحدٍ منهما بعضِه ببعضٍ التَّفاضلُ ولا النَّساءُ بحالٍ. فإذا اختلَف الجنسانِ جازَ فيهما التَّفاضلُ، ولم يَجُزِ النَّساءُ على حالٍ، وسواءٌ كان المكيلُ أو الموزونُ مأكولًا أو غيرَ مأكولٍ، كما لا يجوزُ ذلك في الذَّهبِ والورقِ[3].

وقال الشَّافعيُّ: أمَّا الذَّهبُ والورقُ فلا يُقاسُ عليهما غيرُهما؛ لأنَّ العلَّةَ التي فيهما ليست موجودةً في شيءٍ مِن الموزوناتِ غيرِهما، فكيفَ تُرَدُّ قياسًا عليهما؟

= برفعه، قال الترمذي بإثره: وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفًا. وقال البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٨٤ بعد أن أخرجه (١٠٨٢٠): «والحديث يتفرَّد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جُبير من بين أصحاب ابن عمر». وسيأتي بإسناد المصنِّف أيضًا في سياق شرحه للحديث السابع والستِّين من أحاديث نافع عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

(١) في د١: «المذكور».

(٢) قوله: «الأمة» لم يرد في د١.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢٣/ ١٦.

وذلك أنَّ العلَّةَ في الذَّهبِ والورقَ أنَّهما أثمانُ المبيعاتِ، وقِيَمُ المتلفاتِ، وليس كذلك شيءٌ مِن الموزوناتِ؛ لأنّه جائزٌ أن تُسْلِمَ ما شئت مِن الذَّهبِ والورقِ فيما عداهما مِن سائرِ الموزوناتِ، ولا يُسْلَمُ بعضُها في بعضٍ، فبطَل قياسُها عليهما، وردُّها إليهما[1].

قال: وأمَّا البُرُّ والتَّمرُ والشَّعيرُ، فالعلَّةُ عندي فيهما الأكلُ لا الكيلُ؛ فكلُّ مأكولٍ أخضرَ كان أو يابسًا، مـمَّا يُدَّخرُ كان أو مـمَّا لا يُدَّخرُ، فغيرُ جائزٍ بيعُ الجنسِ منه بعضِه ببعضٍ، متفاضلًا ولا نساءً، وحرامٌ فيه التَّفاضلُ والنَّساءُ جميعًا؛ قياسًا على البُرِّ بعضِه ببعضٍ، وعلى الشَّعيرِ بعضِه ببعضٍ[2]، وعلى التَّمرِ بعضِه ببعضٍ، لا يجوزُ ذلك في واحدٍ منهما بالإجماع والسُّنَّةِ الثَّابتةِ.

قال: وأمَّا إذا اختلَف الجنسانِ مِن المأكولِ فجائزٌ حينئذٍ فيهما التَّفاضلُ، وحرامٌ فيهما النَّساءُ. وحجَّتُه في ذلك نهيُ رسولِ الله ﷺ عن الطَّعام بالطَّعام، إلّا يدًا بيدٍ. وأمّا أصحابُنا مِن عصرِ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ إلى هَلُمَّ جَرًّا، ومَن قبلَهم مِن أصحابِ مالكٍ، وأصحابِ أصحابِه، فالذي حصَل عندي مِن تعليلِهم لهذه المذكوراتِ ـ بعدَ اختلافِهم في شيءٍ مِن العباراتِ عن ذلك ـ أنَّ الذَّهبَ والورقَ القولُ فيهما عندَهم[3] كالقولِ عندَ الشَّافعيِّ؛ لا يُردُّ إليهما شيءٌ مِن الموزوناتِ؛ لأنَّهما قيَمُ المتلَفاتِ وأثمانُ المبيعاتِ، ولاشيءَ غيرَهما كذلك، فارتفعَ القياسُ عنهما، لارتفاع العلَّةِ؛ إذ القياسُ لا يكونُ عندَ جماعةِ القياسيِّين إلّا على العللِ، لا على الأسماءِ. وعلَّلوا البُرَّ والتَّمرَ والشَّعيرَ بأنَّها مأكولاتٌ مُدَّخَراتٌ أقواتٌ، فكلُّ ما كان قُوتًا مُدَّخرًا، حرُم التَّفاضلُ والنَّساءُ في الجنسِ

(١) ينظر: الأمّ للشافعيّ ٣/ ٣٠، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ١٦.

(٢) قوله: «وعلى التمر بعضه ببعض» لم يرد في د١.

(٣) قوله: «عندهم» لم يرد في د١.

الواحدِ منه، وحرُم النَّساءُ في الجنسين المختلفين دونَ التَّفاضلِ، وما لم يكن مُدَّخرًا قُوتًا مِن المأكولاتِ لم يحرُمْ فيه التَّفاضلُ، وحرُمَ فيه النَّساءُ، سواءٌ كان جنسًا أو جنسين.

قال أبو عمر: وهذا مجتمَعٌ عليه عندَ العلماءِ؛ أنَّ الطَّعامَ بالطَّعام لا يجوزُ إلّا يدًا بيدٍ، مُدَّخرًا كان أو غيرَ مُدَّخرٍ، إلّا إبراهيمَ ابنَ عُليَّة، فإنَّه شذَّ فأجاز التَّفاضلَ والنَّساءَ في الجنسين إذا اختلَفا مِن المكيلِ ومِن الموزونِ؛ قياسًا على إجماعِهم في إجازةِ بيع الذَّهبِ أو الفضَّةِ بالرَّصاصِ، والنُّحاسِ، والحديدِ، والزَّعفرانِ، والمسكِ، وسائرِ الموزوناتِ نساءً. وأجازَ على هذا القياسِ ـ نصًّا في كُتُبِه ـ بيعَ البُرِّ بالشَّعيرِ، والشَّعيرِ بالتَّمرِ، والتَّمرِ بالأرُزِّ، وسائرِ ما اختلَف اسمُه ونوعُه، بما يخالفُه مِن المكيلِ والموزونِ متفاضلًا، نقدًا ونَسيئةً، سواءٌ كان مأكولًا أو غيرَ مأكولٍ، ولم يجعلِ الكيلَ والوزنَ علَّةً، ولا الأكلَ والاقتياتَ، وقاسَ ما اختلفوا فيه على ما أجمعوا عليه ممَّا ذكرناه. وذكر عن أبيه، عن ابنِ جريج، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ وأيوبَ بنِ موسى، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، أنّه باع صاعَيْ تمرٍ بالغابةِ بصاع حنطةٍ بالمدينةِ.

وإبراهيمُ ابنُ عليَّة هذا له شذوذٌ كثيرٌ، ومذاهبُ عندَ أهلِ السُّنَّةِ مهجورةٌ، وليس قولُه عندَهم ممَّا يُعدُّ خلافًا، ولا يُعرَّجُ عليه؛ لثبوتِ السُّنَّةِ بخلافِه مِن حديثِ عبادةَ وغيرِه، على ما قدَّمنا في هذا البابِ ذكرَه مِن قوله ﷺ: «فإذا اختلَفت الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتم يدًا بيدٍ، وبيعوا البُرَّ بالشَّعيرِ كيفَ شئتم يدًا بيدٍ، وبيعوا التَّمرَ بالـمِلح كيفَ شئتم يدًا بيدٍ».

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن أبي الخليلِ، عن مسلم المكِّيِّ، عن أبي الأشعثِ

الصَّنعانيِّ، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الذَّهبُ بالذَّهبِ؛ تِبْرُها وعينُها، والفضَّةُ بالفضَّةِ؛ تِبْرُها وعَينُها، مثلًا بمثلٍ وزنًا بوزنٍ، والبُرُّ بالبُرِّ مُدْيٌ بمُدْيٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مُدْيٌ بمُدْيٍ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مُدْيٌ بمُدْيٍ، والـمِلحُ بالـمِلحِ مُدْيٌ بمُدْيٍ، فمَن زاد أو ازداد فقد أربَى، ولا بأسَ ببيعِ الذَّهبِ بالفضَّةِ والفضَّةُ أكثرُهما يدًا بيدٍ، وأمَّا نسيئةً فلا، ولا بأسَ ببيعِ البُرِّ بالشَّعيرِ والشَّعيرُ أكثرُهما يدًا بيدٍ، وأمَّا نسيئةً فلا»[1]. فهذه الأحاديثُ كلها ترُدُّ قولَ ابنِ عُليَّةَ في إجازتِه بيعَ الطَّعام بعضِه ببعضٍ نسيئةً.

وكان مالكٌ، رحمهُ اللهُ، يجعَلُ البُرَّ، والشَّعيرَ، والسُّلْتَ، صِنفًا واحدًا؛ فلا يجوزُ شيءٌ مِن هذه الثَّلاثةِ بعضِها ببعضٍ عندَه إلّا مثلًا بمثل، يدًا بيدٍ، كالجنسِ الواحدِ. وحجَّتُه في ذلك حديثُ زيدٍ أبي عيَّاشٍ، عن سعدٍ، في البيضاء بالسُّلتِ: أيُّهما أكثرُ؟ فنهاه[2]. وحديثٌ عن سعدٍ أنّه فَنِيَ علفُ حمارِه، فأمرَ غلامَه أن يأخذَ مِن حنطةِ أهلِه فيبتاعَ بها شعيرًا، ولا يأخذَ إلّا مثلًا بمِثْلٍ[3]. ذكر ذلك كلَّه في «مُوَطَّئِه»، وذكَرَ عن مُعَيْقيبٍ الدَّوسيِّ[4]، وعبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ بنِ عبدِ يغوثَ[5]، وسليمانَ بنِ يسارٍ[6]، مثلَ ذلك.

---

(١) سلفت الإشارة إليه قبل قليل.

(٢) أخرجه مالك في الموطّأ ٢/ ١٤٧ (١٨٢٦) عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عيّاش، عن سعد بن أبي وقّاص مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وهو الحديث الخامس لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وسيأتي تمام تخريجه ومزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه مالك في الموطّأ ٢/ ١٧٣ (١٨٧٨) أنّه بلَغَه أن سليمان بنَ يسار قال: فَنِيَ عَلَفُ حمارِ سعدِ بن أبي وقّاص فقال لغلامِه، فذكره، وسيأتي في موضعه كما هو مذكور في التعليق السابق.

(٤) في الموطّأ ٢/ ١٧٣ (١٨٨٠).

(٥) في الموطّأ ٢/ ١٧٣ (١٨٧٩).

(٦) في الموطأ ٢/ ١٧٣ الواقع في حديث سعد بن أبي وقاص برقم (١٨٧٨).

وخالفَه جمهورُ فقهاءِ الأمصارِ، فجعلوا البُرَّ صنفًا، والشَّعيرَ صنفًا، وأجازوا فيهما التَّفاضلَ يدًا بيدٍ؛ للأحاديثِ المذكورةِ في هذا البابِ عن عبادةَ، ومـمَّن قال بذلك: أبو حنيفةَ، والثَّوريُّ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وأبو ثورٍ[1]. وكان داودُ بنُ عليٍّ لا يجعلُ للمُسمَّياتِ علّةً، ولا يتعدَّى المذكوراتِ إلى غيرِها، فقولُه: إنَّ الرِّبا والتَّحريمَ غيرُ جائزٍ في شيءٍ مِن المبيعاتِ؛ لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إلّا في السِّتَّةِ أشياءَ المنصوصاتِ؛ وهي: الذَّهبُ، والورقُ، والبُـرُّ، والشَّعيرُ، والتَّمرُ، المذكوراتُ في حديثِ عمرَ هذا، والـمِلحُ المذكورُ معها في حديثِ عبادةَ بنِ الصَّامتِ، وهي زيادةٌ يجبُ قَبُولُـها. قال: فهذه السِّتَّةُ الأشياءِ لا يجوزُ بيعُ الجنسِ الواحدِ منها بعضِه ببَعْضٍ مُتفاضلًا، ولا نساءً؛ الثابتِ عن رسولِ الله ﷺ في ذلك، وهو حديثُ عمرَ هذا، وحديثُ عبادةَ، ولإجماع الأمَّةِ أيضًا على ذلك، إلّا مَن شذَّ مـمَّن لا يُعدُّ خلافًا، ولا يجوزُ النساءُ في الجنسين المختلفين منها؛ لحديثِ عمرَ في الذَّهبِ، ولحديثِ عبادةَ، ولأنَّ الأمَّةَ لا خلافَ بينَها في ذلك، ويجوزُ فيهما التَّفاضلُ، وما عدا هذه الأصْنافَ السِّتَّة فجائزٌ فيها الزِّيادةُ ـ عندَه ـ والنَّسيئةُ، وكيف شاءَ الـمُتبايعان، في الجنسِ وفي الجنسين. فهذا اختلافُ العلماءِ في أصلِ الرِّبا الجاري في المأكولِ والمشروبِ، والمكيلِ والموزونِ، مُختصرًا، وبالله التوفيق.

---

(١) تنظر جملة هذه الأقوال مع بيان أوجه الاختلاف بينهم في اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي ص٥٢٥-٥٢٦.

ابنُ شهاب، عن سعيد بنِ المسيِّب القُرشيِّ[1] المخزوميِّ[2]

سبعةَ عشرَ حديثًا منها سبعةٌ متَّصلةٌ وستةٌ مرسلةٌ، ومنها ما شَرَكه فيها أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن أربعةُ أحاديثَ، حديثانِ متَّصلانِ مسنَدانِ، وحديثانِ مرسلان.

وهو سعيدُ بنُ المسيِّب بنِ حَزْنِ بنِ أبي وَهْبِ بنِ عمرِو بن عائذِ بنِ عمرانَ بنِ مخزوم، يُكْنى أبا محمّدٍ. وُلد لسنتَينِ مَضَتا من خلافة عمرَ بنِ الخطابِ، وذلك سنةَ أربعَ عشْرةَ[3]، هذا أشهرُ شيءٍ في مولده وأصحُّه، وقد قيل: وُلد لسنتينِ بقِيَتا من خلافة عمرَ، وعلى الأوّل أهلُ الأثرِ. وأما الحسنُ البَصْريُّ فوُلد لسنتينِ بقيتا من خلافة عمرَ. وذكر ابنُ البَرْقي، عن ابن عبد الحكم، عن ابن وَهْب، عن مالكٍ: أن سعيدَ بنَ المسيِّب وُلد لثلاثِ سنينَ بقيتْ من خلافة عمرَ. قال: وحدَّثنا ابن عبد الحكم، قال: سمعت مالكًا يقول: كان يُقال لسعيد بنِ المسيِّب: راويةُ[4] عمرَ. قال: وتوفِّي سعيدُ بنُ المسيِّب سنةَ أربع وتسعين. هكذا قال ابنُ البرْقي وخالفَه غيره، وسنذكر ذلك في آخر باب أخبارِه هاهنا إن شاء الله.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضّاح، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ إبراهيمَ دُحيم، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى أبو مُسهرٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عبد العزيز، قال: لما ماتَ ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ كان عالـمَ المدينةِ سعيدُ بنُ المسيِّب. قال: وحدَّثنا دُحيمٌ، قال:

---

(١) «القرشي» لم يرد في د١.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ١١/ ٦٦ (٢٣٥٨)، والمصادر المذكورة فيه.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ١١/ ٦٧.

(٤) في د١: «رواية».

حدَّثنا سهلُ بنُ هاشم، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: سئل الزُّهريُّ ومكحولٌ: مَن أفقهُ مَنْ أدركتُما؟ فقالا: سعيدُ بن المسيِّب[1].

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو الميمون، قال: حدَّثنا أبو زُرعةَ، قال: حدَّثني عبدُ الرحمن بنُ إبراهيمَ دُحيمٌ فذَكَر الخبرَين جميعًا: هذا والذي قبلَه.

أخبرنا عبدُ الله بن محمّدِ بنِ يوسفَ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ، قال: أخبرنا محمّدُ بنُ الحسنِ، قال: أخبرنا الزُّبيرُ بنُ بكّارٍ، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ عُبيدِ الله بن عبد الله بنِ عَنْبسَةَ، عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، قال: رَمقْتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ بعدَ جَلْدِ هشامِ بنِ إسماعيلَ إيّاهُ، فما رأيتُه يفوتُه معه سجودٌ ولا ركوعٌ، ولا زال يصلّي معه بصلاتِه[2]. قال الزُّبيرُ: وحدَّثني ذؤيبُ بنُ عمامة، عن معنِ بن عيسى، عن محمّدِ بنِ هلالٍ، عن سعيدِ بن المسيِّب، أنه قال: ما لقيت قط الـمُنصرِفينَ من الصلاة منذُ أربعينَ سنةً[3].

وروى الليثُ بنُ سعدٍ عن يحيى بن سعيدٍ، أنّ سعيدَ بنَ المسيِّبِ كان يُسمّى راويةَ عمرَ بنِ الخطابِ؛ لأنّه كان أحفظَ الناسِ لأحكامِه وأقضيتِه[4]. قال يحيى بن سعيد: وكان عبدُ الله بنُ عمرَ إذا سُئل عن شيءٍ يُشكِل عليه قال: سلُوا سعيدَ بنَ المسيِّب[5].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٦١ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم العثماني الملقَّب بدُحيم، به. وينظر: تهذيب الكمال ١١/ ٧١ والتعليق عليه.

(٢) ينظر: تاريخ دمشق ٧٣/ ٣٨٠.

(٣) ينظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، السفر الثالث ٢/ ١٢٥ (٢٠٣١).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٨١، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثالث ٢/ ١١١، وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٧٤ والتعليق عليه.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ١٤٠ من طريق الليث، به.

أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المسيِّب يقول: وُلدت لسنتينِ مضَتَا من خلافة عمرَ.

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ[1] بنُ المنذرِ الحزاميُّ، قال: حدَّثنا معنُ بنُ عيسى، عن مالكِ بنِ أنس: أنّ سعيدَ بنَ المسيِّبِ وُلد في زمنِ عمرَ بنِ الخطاب، وكان احتلامُه أيامَ مقتلِ عثمانَ[2].

وروى شعبةُ عن إياسِ بنِ معاويةَ، قال: قال لي سعيدُ بنُ المسيِّبِ: ممنّ أنتَ؟ قلت: من[3] مُزينةَ، قال: إني لأذكُر يومَ نَعَى عمرُ بنُ الخطاب النُّعمانَ بنَ مُقرِّنٍ على المنبرِ[4]. وسنذكُر روايةَ سعيدٍ عن عمرَ في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله.

وذكر الحسنُ بنُ عليٍّ الـحُلْوانيُّ في كتاب «المعرفة»، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن حمّادِ بنِ سلمةَ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، قال: كان الحسنُ لا يرجعُ[5] عن فُتْيا يُفتي بها إلّا أن يبلغَه أنّ سعيدَ بنَ المسيِّب أفتى بخلافِها، فإنه يترُك قولَه ويرجِعُ إلى قول سعيدٍ، ويقول: إنّ ذلك رجلٌ طَلَب العلمَ في مظانِّه.

قال الحسَنُ: وسمعتُ يزيدَ بنَ هارونَ وعبدَ الرزاقِ يقولان: كان سعيدُ بنُ المسيِّبِ سيِّدُ التابعينَ[6].

---

(١) قوله: «قال: حدثنا إبراهيم» لم يرد في د١.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ١١٩، وينظر تاريخ الدُّوريّ ٣/ ١٩١ (٨٥٨)، والعلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد ١/ ١٤٩ (٤٨).

(٣) حرف الجر لم يرد في د١.

(٤) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثالث ٢/ ١٠٣ (١٩٣٧) عن إبراهيم بن المنذر الحزاميّ، به، وينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٥١٠-٥١١ (٢١٩٧).

(٥) في ج: «يردّه».

(٦) ينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ٢/ ١٧٢ (١٩٠٥) فيما أخرجه من طريق شعبة، به، وزاد: وضع يَدَه على رأسِه وجَعَل يبكي.

قال: وحدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا سليمُ بنُ أخضَرَ، عن ابنِ عونٍ، عن محمّدِ بنِ سيرِيَن، قال: كان في سعيدِ بنِ المسيِّب كَزازةٌ[1]. قال محمّدٌ: ولو رفقوا به لاستخرجوا منه علمًا كبيرًا.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، قال: سمعتُ الزُّهريَّ يقول: أدركتُ أربعةَ بحُورٍ: سعيدَ بنَ المسيِّبِ، وعروةَ بنَ الزُّبيرِ، وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمن، وعُبيدَ الله بنَ عبدِ الله. قال[3]: وحدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مباركٍ، قال: حدَّثنا قريشُ بنُ حيّان العِجْلِيُّ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ دينار، قال: سمعتُ قتادةَ يقول: ما جمعتُ علمَ الحسَنِ إلى علم أحدٍ منَ العلماء إلّا وجدتُ له فضلًا عليه غيرَ أنّه كان إذا أشكَل عليه شيءٌ كتبَ إلى سعيدِ بنِ المسيِّبِ يسأله.

قال[4]: وحدَّثنا عبدُ الله بن جعفر الرَّقِّي، قال: حدَّثنا أبو المليح، عن ميمونِ بنِ مِهْرانَ، قال: قدِمتُ المدينةَ فسألتُ عن أفقَهِ أهْلِها، فدُفعتُ إلى سعيد بنِ المسيِّب.

---

(١) الكزازة: الانقباض.

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ١٢٧ (٢٠٣٧) عن أحمد بن حنبل، به. وينظر: التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي ٢/ ٨٨٨، وطبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشّيرازي، ص٦٠، وتاريخ دمشق ٢٩/ ٢٩٩.

(٣) يعني: ابنَ أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثالث ٢/ ١٢٨ (٢٠٣٨). وينظر: التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي ٢/ ٤٨٨، وطبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشّيرازي، ص٥٨، وتهذيب الكمال للمزّي ٦/ ١٠٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٧٣.

(٤) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ١١٠ (١٩٦٩)، وينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٣٧٩-٣٨١، وتاريخ دمشق ٦١/ ٣٤٤، وتهذيب الكمال ٥/ ١٢٧.

قال[1]: وحدَّثنا يحيى بنُ معينٍ، قال: حدَّثنا الأصمعيُّ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن الزُّهريِّ، قال: قال لي عبدُ الله بنُ ثعلبةَ بن صُعَيرٍ: تريدُ هذا الأمرَ، عليك بسعيدِ بنِ المسيِّب. قال[2]: وحدَّثنا أبو سلمةَ منصورُ بنُ سلمةَ الـخُزاعيُّ وأبو سلمةَ موسى بن إسماعيلَ الـمِنْقريُّ، قالا: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني أبي عن سعيد بنِ المسيِّبِ، قال: سمعتُه يقول: ما بقيَ أحدٌ أعلمُ بكلِّ قضاءٍ قضاهُ رسولُ الله ﷺ وكلِّ قضاءٍ قضاهُ أبو بكرٍ وكلِّ قضاءٍ قضاهُ عمرُ ـ قال: وأحسَبُه قال: وعثمانُ ـ منِّي[3].

قال أبو بكرٍ أحمدُ بنُ زهيرٍ[4]: سمعتُ يحيى بنَ معينٍ يقول: مات سعيدُ بنُ المسيِّبِ سنةَ خمسٍ ومئة، وكذلك قال[5] عليُّ بنُ محمدٍ المدائنيُّ أبو الحسن.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ، قال: وسعيدُ بنُ المسيِّبِ سنةَ إحدى أو اثنتينِ وتسعينَ. يعني مات[6]. قال أبو نُعيم: مات سعيد بن المسيِّب سنة ثلاث وتسعين[7]. وكذلك ذكر البخاريُّ عن علي بن المديني، وزاد: وهو ابنُ بضع وثمانينَ[8].

---

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٩٩ (١٩٠٩) و٣/ ٢/ ١١١ (١٩٧٣)، وينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٣٨٣، وتاريخ ابن معين رواية ابن محرز ٢/ ١٩٨، والعلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد ١/ ١٨٣ (١٤٧)، وتاريخ دمشق ٥٥/ ٣١٥.

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ١١١ (١٩٧٤)، وينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ١٢٠، وتهذيب الكمال ١١/ ٧١ والتعليق عليه.

(٣) قوله: «مني» لم يرد في د١.

(٤) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ١٣١ (٢٠٤٨) وعن عليّ بن محمد المدائني برقم (٢٠٤٩).

(٥) قوله: «قال» لم يرد في د١.

(٦) التاريخ الكبير، السفر الثالث ٢/ ١٣١ (٢٠٥٠).

(٧) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٥١٠ (١٦٩٨) فيما ذكره عن أبي نُعيم.

(٨) التاريخ الكبير ٣/ ٥١٠-٥١١ (١٦٩٨)، وتاريخ مولد العلماء ووفياتهم لأبي سليمان محمد بن عبد الله بن زبر الرَّبعيّ ١/ ٢٢٣، وليس عندهما الزيادة المذكورة.

قال الواقديُّ: مات سعيدُ بنُ المسيِّب سنةَ أربع وتسعينَ وهو ابنُ بضع وثمانينَ. قال: وفيها مات عروةُ وعليُّ بنُ حسينٍ، وكان يقال: سنةُ الفقهاء[1].

وروى ابنُ وَهْبٍ والأصمعيُّ وابنُ أبي الوزير عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، قال: كنت أُجالسُ عبدَ الله بنَ ثعلبةَ بنِ صُعَيرٍ أتعلَّم منه النَّسبَ، فسألتُه يومًا عن شيءٍ من الفقه[2]، فقال: إن كنتَ تريدُ هذا ولكَ به حاجةٌ فعليك بذلك الشّيخ، وأشار إلى سعيدِ بنِ المسيِّب، فتحوَّلت إليه فجالستُه تسعَ[3] سنينَ[4] لا أحسَبُ أنّ عالمًا غيرُه. زاد الأصمعيُّ: ثم تحوَّلتُ إلى عروةَ، ففجَّرتُ منه بحرًا[5].

وروى عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ هذا الخبرَ عن مالكٍ[6]، فجعل موضعَ عبدِ الله بنِ ثعلبةَ بنِ صُعَيرٍ: ثعلبةَ بنَ أبي مالكٍ، فوَهَم فيه وغَلِطَ، والقولُ عندهم قولُ الأصمعيِّ وابنِ وَهْبٍ وابنِ أبي الوزير، واسمُ ابنِ أبي الوزيرِ: محمّدُ بنُ عمرَ، هاشميٌّ.

وأخبارُ سعيدِ بنِ المسيِّب وفضائلُه في علمِه ودينِه وزُهدِه وفَهْمِه وورَعِه كثيرةٌ جدًّا، وسنذكُرُها إن شاء الله في كتاب «أخبار أئمّة الأمصارِ» أعان اللهُ على ذلك بفضلِه ونعمته.

---

(١) نقله عن الواقديّ أبو إسحاق الشِّيرازي في طبقات الفقهاء، ص٥٧، وينظر: العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد ٣/ ٤٧١ (٦١٠٦) قال: وجدت في كتاب أبي بخطِّ يده؛ فذكره. والتاريخ الأوسط للبخاري ١/ ٢٣٥ (١١٢٩).

(٢) قوله: «من الفقه» لم يرد في د١.

(٣) في د١: «سبع».

(٤) قوله: «سنين» لم يرد في د١.

(٥) أخرجه الدُّوري في تاريخه ٤/ ٢٨٢ (٤٣٩٠) عن ابن معين، عن الأصمعي وحده، وفي آخره قال: «ففجَّرتُ به ثَبَجَ بحر»، وينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٣٨٢، وهو عند ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠/ ٢٥٢ من طريق ابن معين، به. قال الخطابي بعد أن ذكره في غريب الحديث له ٢/ ٣٠٧ عن ابن الأعرابي عن الدُّوري عن ابن معين، به: قوله: «ففجرَّت منه ثَبَجَ بَحرٍ» يُريد: مُعظَمَه.

(٦) ذكره الرشيد العطّار في الرُّواة عن مالك، ص٣٩٥ (١٥٨١) وقال بعد أن ذكر كلام ابن عبد البَرِّ كما هنا، وذكره القاضي عياض في الرُّواة عن مالك.

حديثٌ أوَّلُ لابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ
متَّصلٌ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، أنّ أبا هريرةَ قال: لو رأيتُ الظِّباءَ بالمدينة تَرتَعُ ما ذَعَرْتُها، قال رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ لابَتَيْها حرامٌ».

لم يختَلِفْ رُواةُ «الموطأ» في إسنادِه ولا مَتنِه[2].

وفي هذا الحديثِ مِن الفقهِ: تحريمُ المدينةِ، وإذا كانت حرامًا لم يَجُزْ فيها الاصْطِيادُ، ولا قَطعُ الشَّجَرِ، كحَرَم مكةَ، إلّا أنّه لا جَزاءَ فيه عندَ العلماء. كذلك قال مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُهما[3].

وقال أبو حنيفةَ: صَيدُ المدينةِ غيرُ مُحرَّم، وكذلك قَطعُ شجَرِها[4]. وهذا الحديثُ حُجَّةٌ عليه مع سائرِ ما في تحريم[5] المدينةِ من الآثارِ. واحتَجَّ لأبي حنيفةَ بعضُ مَن ذهَب مذهَبَه بحديثِ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: «مَن وجَدْتُموه يَصِيدُ في حُدودِ المدينةِ، أو يَقْطَعُ مِن شجَرِها، فخُذُوا سَلَبَه»[6].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٤٦٧ (٢٦٠٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ في موطّئه (١٨٥٥)، وعبد الرحمن بن القاسم في موطئه (١٦)، وسُويد بن سعيد في موطئه (٦٧٦).

(٣) قال ابن القاسم: كان مالكٌ لا يرى ما قُتِل من الصَّيد في حَرَم المدينةِ أنّ فيه جزاءً، ولكن ينهى عن ذلك، وقال: لا يَحِلُّ ذلك له لِنَهْي رسول الله ﷺ عنه. ينظر المدوّنة ١/ ٤٥١. والتهذيب في اختصار المدوّنة لخلف بن أبي القاسم القيرواني ١/ ٦١٤.
ونحو ذلك نقل النَّوويُّ عن الشافعيِّ في الجديد من قوله. ينظر المجموع شرح المهذّب ٧/ ٤٧٧.

(٤) قال الطحاوي: قال أصحابنا: صيد المدينة غير محرَّم وكذلك شجرها. ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩١.

(٥) قوله: «تحريم» لم يرد في د١.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ أحمد بن إبراهيم العبديّ المعروف بالدَّورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (١٢٢)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢/ ١٣٠ (٨٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار =

وأخَذ سعدٌ سَلَبَ مَن فعَلَ ذلك. قال[1]: وقد اتَّفَق الفقهاءُ على أنّه لا يُؤْخَذُ سَلَبُ مَن صاد في المدينةِ، فدلَّ ذلك على أنّه منسُوخٌ. قال: وقد يحتَمِلُ أن يكونَ معنَى النهي: عن صَيْدِ المدينةِ، وقَطْع شجَرِها؛ لأنَّ الهجرَةَ كانت إليها، فكان بقاءُ الصيدِ والشجرِ ممَّا يَزِيدُ في زينتِها، ويَدْعُو إلى أُلْفَتِها، كما رُوي عن نافِع، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن هَدْم آطَام المدينةِ[2]؛ فإنَّها مِن زينَةِ المدينةِ[3].

قال أبو عمر: ليس في هذا كلِّه حُجَّةٌ؛ لأنَّ حديثَ سَعْدٍ ليس بالقوي، ولو صحَّ لم يكنْ في نسخ أخْذِ السَّلَبِ ما يُسْقِطُ ما صحَّ مِن تحريم المدينةِ، وما تأوَّلَه في زينةِ المدينةِ فليس بشيءٍ؛ لأنَّ الصَّحابةَ تلقَّوا تحريمَ المدينةِ[4] بغيرِ هذا التَّأويلِ، وسَعْدٌ قد عَمِلَ بما روى، فأيُّ نَسْخ هاهنا[5]؟

= ٤/ ١٩١ (٦٢٩٩)، وفي شرح مشكل الآثار ١٢/ ٢٨٦ من طرق عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، عن سعد بن أبي وقاصّ رضي الله عنه. وأخرجه بنحوه أحمد في المسند ٣/ ٦٣-٦٤ (١٤٦٠)، وأبو داود (٢٠٣٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٩٩ (١٠٢٦٨) ثلاثتهم من طريق جرير بن حازم، به. ولكن بلفظ: «من رأيتموه يصيد فيه شيئًا فلَه سَلَبُه، فلا أردُّ عليكم طُعمةً أطعَمَنيها رسولُ الله ﷺ، ولكن إن شئتم أعطيتُكم ثمنُه». لفظ أحمد، ولفظه عند أبي داود والبيهقي: «مَن أخذ أحدًا يصيد فيه فَلْيَسْلُبْهُ ثيابه» والباقي بمثله. وإسناده ضعيف، فإن سليمان بن أبي عبد الله لم يرو عنه غير يعلى بن حكيم، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور فيُعتبر بحديثه، وقال العقيلي: مجهول بالنقل.

(١) والقائل: أبو جعفر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء له ٣/ ١٩١، ١٩٢، وقد تكرّر نقل ابن عبد البَرّ عنه في مواضع عديدة، فيذكره في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى لا يذكره.

(٢) في د١: «بيع أطمار المدينة».

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٣١١ من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه، به. وعبد الله بن نافع: ضعيف. ونقل العقيلي عن البخاريّ قوله: عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه: منكر الحديث.

(٤) قوله: «المدينة» لم يرد في د١.

(٥) قوله: «وسعد قد...» إلى هنا لم يرد في د١.

وفي قولِ أبي هريرةَ: «ما ذعَرتُها» دليلٌ على أنّه لا يجوزُ تَرويعُ الصَّيدِ في حَرَم المدينةِ، كما لا يجوزُ تَرويعُه في الـحَرَم. واللهُ أعلمُ.

وكذلك نَزْعُ زيدِ بنِ ثابتٍ مِن يَدِ الرجلِ النُّهَسَ[1] ـ وهو طائِرٌ كان صَادَه بالمدينةِ ـ دليلٌ على أنَّ الصحابةَ فَهِموا مُرادَ رسولِ الله ﷺ في تحريمِه صَيدَ المدينةِ، فلم يُجيزوا فيها الاصطيادَ، ولا تَـمَلُّكَ ما يُصْطَادُ، ولذلك نزَعَ زيدٌ النُّهَسَ وسرَّحَه مِن يدِ صائدِه. يُقالُ: إنَّ ذلك الرَّجُلَ شُرَحْبِيلُ بنُ سَعْد.

وقال ابنُ مَهْدِيٍّ، عن مالكٍ: حَرَمُ المدينةِ بَرِيدٌ في بَرِيدٍ[2]. يعني: مِنَ الشَّجَر[3]. قال: واللابَتانِ هما الـحَرَّتانِ. وقال ابنُ حبيبٍ: اللابةُ الحرَّةُ، وهي الأرضُ التي أُلبِستِ الحجارةَ السُّودَ الـجُرْدَ، وجَمْعُ اللابَةِ لاباتٌ، فإذا كثُرَتْ جِدًّا فهي لُوَبٌ. قال: وتحريمُ النبيِّ ﷺ ما بينَ لابَتَي المدينةِ[4] إنّما يعني في الصَّيدِ، فأمَّا في قَطع الشجرِ، فبريدٌ في بريدٍ. ودُورُ المدينةِ[5] كلِّها محرمٌ، كذلك أخبرني مُطرفٌ عن مالكٍ وعمرَ بنِ عبدِ العزيز. فقولُ رسولِ الله ﷺ: «ما بين لابَتيْها». يعني:

---

(١) أخرجه مالك في الموطّأ ٢/ ٤٦٨ (٢٦٠٢) عن رجلٍ قال: دَخَل عليَّ زيدُ بن ثابت وأنا بالأسواق (موضع بالمدينة) وقد اصطدتُ نُـهَسًا، فأخذَه من يدي فأرسَلَه.

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٥١٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؛ فذكر حديث هذا الباب، ثم قال: قال مالك: حَرُم المدينة بريدٌ في بريد، واللابتان من الشجر، وهما الـحَرّتان.

وقال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٢٤: «قال أحمد: ما بين لابتَيها حرامٌ، بريدٌ في بريد؛ كذا فسَّره مالكُ بن أنسٍ». والبريد: فرسخان واثنا عشر ميلًا. وقيل: أربعة فراسخ. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لعمر بن محمد النسفي ص١٢ (ب ر د).

(٣) شبه الجملة لم يرد في د١.

(٤) قوله: «المدينة» لم يرد في د١.

(٥) أي: مُحيطها. والدُّورُ: جمع دارة: وهو كلُّ موضع يُدار به شيءٌ يَحجُزه. ينظر: العين للخليل بن أحمد ٨/ ٥٧ (باب الدال والراء).

حرَّتَيها؛ الشرقيةَ والغربيةَ، وهي حِرارٌ أربعٌ، لكنَّ القِبليةَ والجوفيةَ متصلَتان بها، وقد ردَّها حسانُ بنُ ثابتٍ إلى حَرَّةٍ واحدةٍ لاتِّصالها، فقال[1]:

لنا حَرَّةٌ مأْطُورَةٌ بجِبالِـها ... بَنَى العِزُّ فيها بيتَه فتـأَثَّلا

قال: وقولُه: «مأطُورَةٌ بجِبَالها» يعني: معطوفةً بجِبالها؛ لاستدارَةِ الجبالِ بها، وإنَّما جِبالُـها: تلك الحجارةُ السودُ التي تُسمَّى الـحِرارَ.

قال أبو عمر: وكذلك فَسَّرَ ابنُ وَهْبٍ «ما بينَ لابَتَيْها». قال: ما بينَ حرَّتَيْها. قال: وهو قولُ مالكٍ. قال ابنُ وَهْبٍ: وهذا الذي حَرَّمَه رسولُ الله ﷺ فيها، إنّما هو في قتلِ الصَّيدِ. قيل لابنِ وَهْبٍ: فما حرَّمَه فيها في قطع الشجرِ؟ قال: حَدُّ ذلك بَرِيدٌ في بَرِيدٍ[2]، بلَغَني ذلك عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ. وقال ابنُ نافع: اللَّابتان هما الحرتَانِ؛ إحداهما التي يَنزِلُ بها الحاجُّ إذا رجعوا مِن مكةَ، وهي بغربيِّ المدينةِ، والأُخْرَى ممَّا يَلِيها مِن شَرْقيِّ المدينةِ. قال: فما بينَ هاتَينِ الحرَّيتنِ حَرامٌ أن يُصادَ فيها طيرٌ أو صَيدٌ. قال ابنُ نافع: وحرَّةٌ أُخرى ممَّا يلي قبلةَ المدينةِ، وحرَّةٌ رابعةٌ مِن جِهَةِ الجوفِ، فما بينَ هذِه الـحِرَارِ كُلِّها في الدُّورِ محرَّمٌ أن يُصادَ فيها، ومَن فعَل ذلك أثِم، ولم يكنْ عليه جزاءُ ما صادَه كما يكونُ عليه في حَرَم مكةَ إذا صادَ فيه.

وجُـملةُ مذهَبِ مالكٍ، والشافعيِّ، في صَيدِ المدينةِ وقطع شجرِها، أن ذلك مكروهٌ ولا جَزاءَ فيه. وقال مالكٌ: لا يُقتلُ الجرادُ في حَرَم المدينةِ. وكان يَـكْرَهُ

---

(١) ديوانه، ص٢٧٥. وقوله: «فتأثَّلا» التأثُّل: التأصُّل، وكلُّ شيءٍ له أصلٌ قديم، أو جُمع حتى يصير له أصلٌ فهو مؤثَّل. قاله الأزهري في تهذيب اللغة ١٥/ ٩٥ (باب الثاء واللام). وفي ديوان حسان بلفظ «فتأهّلا»، ومثله في منتهى الطلب من أشعار العرب لمحمد بن المبارك البغدادي، ص٢٧٣.

(٢) أخر جه أبو عوانة كما في إتحاف المهرة ١٤/ ٧٨٠، قال: «فيه: عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك، به، وفيه قول مالك: حَرُم المدينة بريد في بريد».

أكْلَ ما قتَلَ الحلالُ مِن الصيدِ في حرم المدينةِ[1]. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: صيدُ المدينةِ غيرُ محرَّم، وكذلك قطعُ[2] شجرِها. واحتجَّ الطحاويُّ[3] لهم بحديثِ أنسٍ: «يا أبا عميرٍ، ما فعَلَ النُّغَيْرُ؟»[4]. قال: فلم يُنكِرْ صيدَه وإمساكَه.

قال أبو عمر: هذا قد يجوزُ أن يكونَ صِيدَ في غير حَرَم المدينةِ، فلا حُجَّةَ فيه. واحْتَجَّ أيضًا بحديثِ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ، عن مجاهدٍ، عن عائشةَ: كان لرسولِ الله ﷺ وحْشٌ، فإذا خرَجَ لَعِب واشتدَّ، وأقبَلَ وأدبرَ، فإذا أحَسَّ برسولِ الله ﷺ رَبَضَ، فلم يَترمرمْ[5]، كراهِيةَ أن يُؤْذِيَه[6]. والقولُ عندي في هذا الحديثِ كالقولِ في حديثِ النُّغيرِ، واللهُ أعلمُ.

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ بعدَ أن ذكَرَ الآثارَ في تَحريم ما بينَ لابَتَي المدينَةِ: إنِّي لأعجبُ ممَّن رَدَّ هذه الأحاديثَ بحديثِ أنسٍ: «يا أبا عُمَيْرٍ، ما فعَلَ النُّغَيْرُ؟».

قال أبو عمر: قد زِدْنا هذا البابَ بيانًا عندَ ذكرِ قولِه ﷺ في حديثِ مالكٍ، عن عمرِو بنِ أبي عمرٍو، عن أنسٍ: «اللَّهُمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ، وإنِّي أُحرِّمُ ما

---

(١) المدوَّنة ١/ ٤٥١، والتهذيب في اختصار المدوّنة للقيرواني ١/ ٤١٦.

(٢) قوله: «قطع» لم يرد في د١.

(٣) في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٩١، ١٩٢، وينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ١٩٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٢٣٣ (١٢١٩٩)، والبخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠) من حديث أبي التَّيّاح ـ يزيد بن حُميد ـ عن أنس رضي الله عنه.

(٥) في د١: «يرمرم»، ويعني: لم يتحرَّك ولم يَبْرَحْ مكانه. غريب الحديث للخطابيّ ١/ ٣٨٥.

(٦) أخرجه ابن راهوية في مسنده (١١٩٢)، وأحمد في المسند ٤١/ ٣٢٠ (٢٤٨١٨)، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٤١٨ (٤٤٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩٥ (٦٣٣٠) والبيهقي في دلائل النبوّة ٦/ ٣١ من طرقٍ عن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، به. وإسناده ضعيف فإنَّ مجاهدًا: وهو ابن جبر لم يصرِّح بسماعه من عائشة رضي الله عنها، وقد كان شعبة وأحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد ينكرون سماعه منها كما في المراسيل لابن أبي حاتم، ص٢٠٣-٢٠٤ (٧٤٧-٧٥٤).

بينَ لابَتَيْها»[1]. وليس في سُقُوطِ الجزاءِ عمَّن اصْطادَ بالمدينةِ دليلٌ على سُقُوطِ تَحْرِيم صَيْدِها، ألا ترَى إلى قولِ رسولِ الله ﷺ: «إنِّي حرَّمتُ المدينةَ كما حرَّمَ إبراهيمُ مكةَ»[2]؟ قال إسماعيلُ وغيرُه: لم يبلُغْنا أنّه كان في شريعةِ إبراهيمَ جزاءُ صَيدٍ، وظاهِرُ الآيةِ يدُلُّ على أنّه أمرٌ شرَعه اللهُ لهذه الأُمَّةِ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٤-٩٥].

قال إسماعيلُ: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، قال: حدَّثنا الفُضيلُ[3] بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا محمّدُ بنُ أبي يحيى، عن أبي إسحاقَ، عن عامرِ بن سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بين لابَتَي المدينةِ حرامٌ كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكّةَ، اللهمَّ اجعل البركةَ فيها بركَتَينِ، وبارِكْ في صاعِهم ومُدِّهم»[4].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٦٧ (٢٥٩٩)، وسيأتي تمام تخريجه ومزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٦/ ٣٧٤ (١٦٤٤٦)، والبخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٥) من حديث عبّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) في د١: «الفضل»، وهو تحريف.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٦٢ (١٤٥٧) عن حُسين بن محمّد ـ وهو ابن بهرام المروذيُّ ـ عن الفُضيل بن سليمان، به. وإسناده صحيح، وأبو إسحاق: هو إبراهيم بن سالم بن أبي أميّة التَّيميُّ المدنيّ، المعروف ببَرَدان. وهو ثقة، وثّقة ابن سعد وابن حبّان، ولا يُعلم فيه جرح كما في تحرير التقريب (١٧٦).

وهو بنحوه في مسلم (١٣٦٣) (٤٥٩) من طريق عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنّي أُحرِّم ما بين لابَي المدينة أن يُقطع عِضاها، أو يُقتل صيدُها».

حديثٌ ثانٍ لابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب

متّصلٌ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهاب، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ أحدِكم وحدَه بخمسةٍ وعشرينَ جُزءًا».

هكذا هو في «الموطأ» عندَ جماعة الرُّواة[2]، ورواه جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء، عن مالك بإسنادِه، فقال: «فضلُ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ أحدِكم خمسٌ وعشرونَ صلاةً».

ورواه عبدُ الملك بنُ زيادٍ النَّصيبيُّ، ويحيى بنُ محمدِ بنِ عبّاد، عن مالك، عن الزهريِّ، عن أبي سلَمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

ورواه الشافعيُّ[3]، ورَوْحُ بنُ عُبادة[4]، وعمّارُ بنُ مَطَر[5]، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

في هذا الحديثِ من الفقهِ: معرفةُ فضل صلاةِ الجماعة، والتَّرغيبُ في حُضورها.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الجماعةَ كثُرتْ أو قلَّتْ سواءٌ؛ لأنه ﷺ لم يَخْتَصَّ جماعةً من جماعة، والقولُ على عُمومِه، وقد قال ﷺ: «اثنانِ فما فوقَهما جماعةٌ»[6]،

---

(١) الموطّأ ١/ ١٨٨ (٣٤٢).

(٢) رواه عن مالك في موطئه: أبو مصعب الزُّهريّ (٣٢٣)، وابن القاسم (١١)، وسويد بن سعيد (١٠٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٣٢) والبيهقي ٣/ ٦٠، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ٢/ ٢، وغيرهم كما بيناه مفصلًا في تعليقنا على الموطأ.

(٣) في الأمّ ١/ ١٨٠.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٦٠ (٥١٥٦)، وفي معرفة السنن والآثار ٤/ ١٠٩ (٥٦١٨)، وفي بيان خطّأ من أخطأ على الشافعي ص١٧٥.

(٥) أخرجه الدارقطني في العلل ٨/ ٢٢٣ (١٥٣٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٩٠٣)، وابن ماجة (٩٧٢)، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ٨٩ (٧٢٢٣)، والروياني في مسنده (٥٨٦)، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٥٣، والحاكم في المستدرك =

وقال ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ على صلاةِ الفَذِّ بكذا وكذا درجةً» لم يقصِدْ جماعةً من جماعة، ولا موضعًا من المسجدِ من موضع. وأمّا حديثُ أُبيِّ بنِ كعب: «صلاةُ الرجلِ مع الرجلِ أزكَى من صلاتِه وحدَه، وصلاتُه مع الرَّجُلَين أزكَى من صلاتِه مع الرجل، وصلاتُه مع الثلاثةِ أزكَى من صلاتِه مع الرجلَين، وكلَّما كثُرَ فهو أزكَى وأطيَبُ»، فهو حديثٌ ليس بالقويِّ، لا يُحتجُّ بمثلِه[1].

= ٤/ ٣٣٤، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٦٩ (٥٢٠٦) من طرُق عن الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جدِّه عمرو بن جراد، عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف لضعف الربيع بن بدر: وهو التَّميميّ السَّعديّ، ويلقَّب عُليلة، قال عنه ابن حجر في التقريب. (٨٨٣): متروك، وأبو بدر بن عمرو بن جراد: مجهول.

ويروى من وجوه أخرى بأسانيد ضعيفة، منها ما أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٤١٥ عن عمار بن نصر، عن بقيّة بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير عن النبيِّ ﷺ به. وهو عند ابن عدي في الكامل ٥/ ٢٥٠ (١٣١٩٤) في ترجمة عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي، وقال عنه: ليس بشيء، ونقل عن النسائي قوله: متروك الحديث. وسيأتي من هذا الوجه بإسناد المصنِّف من طريق عيسى بن إبراهيم في سياق شرحه للحديث الرابع والعشرين من أحاديث نافع عن ابن عمر. وسيأتي مسندًا من حديث الحكم بن عمير في ٩/ ٤٥.

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٥٥٦)، وأحمد في المسند ٣٥/ ١٨٨-١٨٩ (٢١٢٦٥)، وأبو داود (١٢٦٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٦٤١، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٦٧ (١٤٧٧)، والشاشيّ في مسنده (١٥٠٥) و(١٥٠٩)، وابن الأعرابيّ في معجمه (٩٤٨)، وابن حبّان في صحيحه ٥/ ٤٠٥ (٢٠٥٦)، والطبراني في الأوسط (١٨٣٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٧-٢٤٨، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٦٧ (٥١٩٩) من طرق عن شعبة بن الحجّاج عن أبي إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السَّبيعي ـ أنه سمع عبد الله بن أبي بصير يحدِّث عن أُبيّ بن كعب، فذكره. وإسناده ضعيف فإنَّ عبد الله بن أبي بصير: وهو العبْديُّ الكوفيّ، تفرّد بالرواية عنه أبو إسحاق السَّبيعي، لم يذكره في الثقات سوى ابن حبّان والعجليّ وهو شبه لا شيء كما في تحرير التقريب (٣٢٣٣)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٦١ وقال: «وقد جزم يحيى بن معين والذُّهلي بصحّة هذا الحديث» وهو ما يُفهم أيضًا من كلام الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ١٣٦، وأضاف: وله شاهدٌ قويّ في الطبراني من حديث قَبَاث بن أشْيَم. =

وفي هذا الحديث ـ أعني حديثَ مالكٍ هذا ـ دليلٌ على جوازِ صلاةِ الفَذِّ وحدَه، وإن كانتِ الجماعةُ أفضل، وإذا جازَت صلاةُ الفَذِّ وحدَه، بطَل أن يكونَ شُهودُ صلاةِ الجماعةِ فرضًا؛ لأنه لو كان فرضًا لم تَـجُزْ للفذِّ صلاتُه، كما أنَّ الفذَّ لا يُـجزِئُه يومَ الـجُمُعةِ أن يُصلِّيَ قبلَ صلاةِ الإمام ظُهرًا، إذا كان مـمَّن يجبُ عليه إتيانُ الجمُعةِ، قد احتجَّ بهذا جماعةٌ من العلماء، وأكثرُ الفقهاء بالحجاز، والعراق، والشَّام، يقولون: إنَّ حضورَ صلاةِ الجماعةِ فضيلةٌ وفضلٌ، وسُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، لا ينبغي تركُها، وليست بفرضٍ. ومنهم مَن قال: إنّها فرضٌ على الكفايةِ[1].

واختلف أصحابُ الشافعيِّ في هذه المسألةِ؛ فمنهم مَن قال: شهودُ الجماعةِ فرضٌ على الكفايةِ. ومنهم مَن قال: شُهودُها سنَّةٌ مُؤكَّدةٌ لا يُرَخَّصُ في تركها للقادرِ عليها إلّا مِن عذْرٍ. ولهم في ذلك دلائلُ يطُولُ ذكرُها للقولَينِ جميعًا[2].

وقال أهلُ الظَّاهرِ ـ منهم داودُ ـ: إنَّ حضورَ صلاةِ الجماعةِ فرضٌ متعيِّنٌ كالـجُمعةِ سواءً، وإنَّه لا يُجزئُ الفَذَّ صلاةٌ، إلّا بعدَ صلاةِ الناسِ في المسجدِ، وإن صلَّاها قبلَهم أعاد[3]. واستدلَّ بظاهرِ آثارٍ رُويت في ذلك، سنذكُرُ ما روَى منها مالكٌ في موضعِه مِن كتابِنا هذا إن شاء الله.

= قلنا: هذا الشاهد القوي المزعوم عنده في الكبير ١٩/ ٣٦ (٧٣) و(٧٤)، وأخرجه أيضًا ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٤١١، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٩٢-١٩٣ (٨٥٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٢٦)، والبزار كما في كشف الأستار (٤٦١)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٦٢٥ من طرق عن يونس بن سيف الكلاعيّ، عن عبد الرحمن بن زياد الليثي، عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرَّجل يؤمُّ أحدُهما صاحبَه أزكى من صلاة أربعةٍ تَتْرى، وصلاةُ أربعةٍ...» والحديث ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن زياد اللَّيثيّ.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/ ١٥٥، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٥٠، والمجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ١٨٢-١٩٠.

(٢) ينظر: الأمّ للشافعي ١/ ١٨١، والمجموع شرح المهذّب ٤/ ١٨٢-١٩١.

(٣) ينظر: المحلّى لابن حزم ٢/ ٢٦٠-٢٦١، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٥٠-١٥١.

قال أبو عمر: لا يخلُو قولُه ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفَذِّ» مِن أحدِ ثلاثةِ أوجُهٍ؛ إمَّا أن يكونَ المرادُ بذلك صلاةَ النَّافلةِ، أو يكونَ المرادُ بذلك[1] مَن تخلَّفَ من عُذْرٍ عن الفريضةِ، أو يكونَ المرادُ بذلك مَن تـخَلَّفَ عنها بغيرِ عُذْرٍ. فإذا احتمَلَ ما ذكرنا ـ وكان رسولُ الله ﷺ قد قال: «صلاةُ المرء في بيتِه أفضَلُ مِن صلاتِه في مسجدِي هذا إلّا المكتُوبةَ»[2] ـ علِمنا أنَّه لم يُرِدْ صلاةَ النَّافلَةِ بتفضِيلِه صلاةَ الجماعةِ على الفَذِّ، وإنما أراد بذلك الفرضَ. وكذلك لما قال ﷺ: «مَن غلَبَه على صَلاتِه نومٌ كُتِب له أجرُها»[3]. وكذلك قولُه: «إذا كان للعبدِ عملٌ يعملُه، فمنَعه منه مرضٌ، أمَرَ اللهُ كاتِبَيه أن يكتُبا له ما كان يعمَلُ في صحَّتِه»[4]. وكذلك قولُه في غزوَةِ تبوكَ لأصحابِه: «إنَّ بالمدينةِ قومًا، ما سلكتُم طريقًا، ولا قطَعتُم واديًا، ولا أنفَقتُم نفقةً، إلّا وهم معكم، حبَسَهم العُذرُ»[5]، علِمنا بهذه الآثارِ وما كان في معناها،

---

(١) قوله: «صلاة النافلة» إلى هنا لم يرد في د١.

(٢) سلف تخريجه في سياق شرح المصنّف للحديث السادس من أحاديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار.

(٣) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ١٧٣ (٣٠٧) عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجلٍ عنده رضًا، أنّه أخبره عن عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ أخبَرَتْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما مِن امرئ تكون له صلاة بليل، يغلِبُه عليها نومٌ، إلّا كتب الله له أجْرَ صلاتِه، وكان نومُه عليه صدقة».
وهو الحديث الرابع من أحاديث محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير، وسيأتي مع تمام تخريجه ومزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٤) هذا معنى لفظ حديث يُروى بلفظ «إذا كان العبدُ يعمل عملًا صالحًا، فشغَلَه عنه مرضٌ، أو سَفَرٌ، كُتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيمٌ» أخرجه أحمد في المسند ٣٢/ ٤٥٧ (١٩٦٧٩)، والبخاري (٢٩٩٦)، وأبو داود (٣٠٩١) واللفظ له، من طرقٍ عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكسكي، عن أبي بُردة، عن أبيه أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وسيأتي بإسناد المصنّف من هذا الطريق للحديث الرابع من أحاديث محمد بن المنكدر عن سعيد بن جُبير في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٦٧ (١٢٠٠٩)، والبخاري (١٢٨٣٨) و(٢٨٣٩) من حديث حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه، وسيأتي بإسناد المصنّف من هذا الطريق في الموضع السالف ذكره في التعليقين السابقين إن شاء الله تعالى.

أنَّ المتخلِّفَ بعُذْرٍ لم يُقْصَدْ إلى تفضِيلِ غيرِه عليه، وإذا بطَل هذانِ الوجهانِ، صَحَّ أنَّ الـمُرَادَ بذلك هو المتخلِّفُ عن الواجبِ عليه بغيرِ عذرٍ، وعلِمنا أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُفاضِلْ بينَهما إلّا وهما جائزانِ، غيرَ أنَّ أحدَهما أفضلُ منَ الآخر.

ومـمَّا يدُلُّ على ما ذكرنا حديثُ مِـحْجَنٍ الدِّيليِّ، حينَ قال له رسولُ الله ﷺ: «ما منَعَك أن تصلِّيَ معنا، ألستَ برجُلٍ مسلم؟» قال: بلى، ولكنِّي قد صلَّيتُ في رَحلِي[1]. فعُلِمَ أنَّه إنَّما صلَّى في رحْلِه مُنفرِدًا. وكذلك قولُه ﷺ: «إذا حضَرَتِ العَشاءُ وأُقِيمَتِ الصلاةُ، فابدءُوا بالعَشَاءِ»[2]. وقد يكونُ مِن العُذْرِ الـمَطَرُ والظُّلمةُ؛ لقولِه: «ألا صلُّوا في الرِّحالِ»[3]. ومِن العُذْرِ أيضًا: مُدَافعةُ الأخبثَين؛ الغائطِ والبولِ. وقد ذكرنا كثيرًا مِن هذه الآثارِ في مواضِعِها مِن كتابِنا، ومضَى القولُ هناك في معانيها، والحمدُ لله كثيرًا.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٣ (٣٤٩) عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدِّيل قال له بُسْرُ بن مِـحْجَن، به. وعنده «صلّيت في أهلي» بدلًا من «في رَحْلِي»، وهو الحديث التاسع عشر من أحاديث زيد بن أسلم عنه، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٥٧٤ (٢٨١٣)، وأحمد في المسند ١٩/ ١٣١ (١٢٠٧٦)، ومسلم (٥٥٧) من حديث محمد بن شهاب الزُّهري عن أنسٍ رضي الله عنه، وسيأتي بإسناد المصنِّف من هذا الطريق في سياق شرحه للحديث الخامس من أحاديث عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيِّب إن شاء الله تعالى.

(٣) سلف تخريجه في سياق شرحه لحديث محمود بن الرَّبيع بن سراقة عن عتبان بن مالك.

حديثٌ ثالثٌ لابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب
متّصلٌ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس الشديدُ بالصُّرَعةِ، إنّما الشديدُ الذي يملِكُ نفسَه عندَ الغضبِ».

هكذا هو في «الموطأ» عندَ جماعةِ رواتِه فيما علِمتُ[2]. ورواه شيخٌ يسمَّى حاتمَ بنَ منصور، عن مطرِّف، عن مالك، عن الزهريِّ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرة، فأخطأ فيه على مالكٍ، وإنَّما روايةُ مالكٍ فيه: عن ابنِ شهاب، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرة. وكذلك رواه أبو أُويسٍ[3] وعبدُ الرحمنِ بنُ إسحاق، عن الزهريِّ، عن سعيد، عن أبي هريرة. وخالفهم يونس[4]، وعُقيل[5]، ومعمر[6]،

---

(١) قوله: «مالك» لم يرد في د١. والحديث في الموطأ ٢/ ٤٩٢ (٢٦٣٧).

(٢) ورواه عن مالك في موطآتهم: أبو مصعب الزَّهري (١٨٩٢)، وابن القاسم (١٧)، وسويد بن سعيد (٦٨٠)، وغيرهم كما هو مبيّن في تعليقنا على موطأ الليثي.

(٣) أبو أويس: هو عبد الله بن عبد الله بن أويس المدنيّ، ابن عمِّ مالك بن أنس، وروايته هذه ذكرها الدارقطني في الأحاديث التي خُولف فيها مالك بإثر رواية مالك عن الزُّهريَّ، ص٤٦ (٣) بهذا الحديث، فقال: وتابعه أبو أُويس.

(٤) وهو يونس بن يزيد الأيلي، وروايته ذكرها الدارقطني في العلل ١٠/ ٢٤٩ (١٩٩٠).

(٥) هو عُقيل بن خالد الأيليّ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١١/ ١٨٨ (٢٠٢٨٧) عن معمر، به، وأخرجه أحمد في المسند ١٣/ ٧٩ (٧٦٤٠) عن عبد الرزاق، به، وهو عند مسلم (٢٦٠٩) (١٠٨) من طريق عبد الرزاق، به.

وشعيبُ بنُ أبي حمزة[1]، والزُّبيدي[2]، فروَوه عن الزهريِّ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرة.

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الله أحمدُ بنُ الحسينِ الكَرْخي، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا معنُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنس، عن ابنِ شهاب، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس الشديدُ بالصُّرَعة، إنّما الشديدُ الذي يملِكُ نفسَه عندَ الغضب».

وفي هذا الحديثِ مِن الفقهِ: فضلُ الحِلم.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الحِلم كتمانُ الغيظِ، وأنَّ العاقلَ مَن ملَك نفسَه عندَ الغضب؛ لأنَّ العقلَ في اللُّغةِ: ضبطُ الشيء وحبسُه، ومنه[3] عِقالُ النَّاقة، ومنه الإبلُ المعقَّلةُ ـ أي المربوطةُ ـ هذا معنى العقلِ في اللُّغةِ، ومعناه في الشريعةِ مِلكُ النفسِ وصرفُها عن شهَواتِها المُرديَةِ لها، وحبسُها عمَّا حرَّم اللهُ عليها. واللهُ أعلم.

وقد جعل رسولُ الله ﷺ للذي يملِكُ نفسَه ويغلِبُها، مِن القوَّةِ ما ليس للذي يغلِبُ غيرَه. وفي هذا دليلٌ على أنَّ مجاهدةَ النفسِ أصعبُ مرامًا، وأفضلُ مِن مجاهدةِ العدوِّ. واللهُ أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٩) (١٠٨)، والنسائي في الكبرى ٩/ ١٥٢ (١٠١٥٥).

(٢) وهو محمد بن الوليد بن عامر الحمصيّ القاضي، وحديثه عند مسلم (٢٦٠٩) (١٠٨)، والطبراني في مسند الشاميِّين (١٧٣٠).

وقد ذكر هذا الاختلاف فيه عن الزهري الدارقطني في علله ١٠/ ٢٤٩ (١٩٩٠)، وقال: وأرجو أن يكون القولان محفوظين.

(٣) من هنا إلى قوله: «في اللغة» سقط من م.

وأمَّا قوله: «الصُّرَعةُ» فإنَّه يَعني: الكثيرَ القوَّة، الذي يَصرَعُ كلَّ مَن صارعَه، ومثلُه مِن قولِ العربِ: هذا رجلٌ نُـوَمةٌ؛ يعني: كثيرَ النوم، وحُفَظةٌ؛ يعني: كثيرَ الـحِفْظ.

وقال ابنُ حبيبٍ: الصُّرَعةُ تثقيلُ الكلمةِ بالحركات، معناه الذي يصْرَع الناس. قال: والصُّرْعَةُ بالتَّخفيف: الرَّجُل الضَّعيفُ النَّحيفُ الذي يصْرَعُه النّاسُ حتّى لا يكادُ يَثبُتُ، وكذلك الضُّحَكَةُ بالتَّثقيل: الذي يُضحِكُ الناسَ، والضُّحْكَةُ بالتَّخفيف: الذي يَضْحَكُ منه الناسُ، وبالله التَّوفيق.

حديثٌ رابعٌ لابن شهاب، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب
متَّصلٌ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ نعَى النَّجاشيَّ للنَّاسِ في اليوم الذي ماتَ فيه، فخرَج بهم إلى المصلَّى، فصفَّ بهم وكبَّر أربعَ تكبيرات.

هكذا هو[2] في جميع «الموطَّآتِ» بهذا الإسناد[3].

وقد أخبرنا محمدٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ، قال[4]: حدَّثنا أبو بكرٍ الشَّافعيُّ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ شدَّادٍ الـمِسمَعيُّ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ مخلدٍ القَطَوانيُّ وابنُ قَعْنَب، قالا: حدَّثنا مالكٌ، عن الزُّهري، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرة، قال: نعَى رسولُ الله ﷺ النَّجاشيَّ إلى النَّاسِ في اليوم الذي مات فيه، وصفَّ الناسَ في المصلَّى، وكبَّر عليه أربعَ تكبيرات.

تفرَّدَ به محمدُ بنُ شدَّادٍ بهذا الإسناد.

---

(١) الموطّأ ١/ ٣١١ (٦٠٦).

(٢) الضمير لم يرد في د١.

(٣) رواه عن مالك في موطئه: أبو مصعب الزُّهري (٩٧٨)، ومحمد بن الحسن الشَّيبانيّ (٣١٧)، وابن القاسم (١١)، وسويد بن سعيد (٤٠٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما عند أبي داود (٣٢٠٤)، وفي مسند الموطّأ للجوهريّ (١٣٦)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (١٢٤٥)، وعبد الله بن وهب كما في شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٤٩٥، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (١٣٣٤)، وغيرهم كما هو مبيّن في تعليقنا على الموطأ.

(٤) هو أبو الحسن الدارقطنيّ الحافظ، صاحب السُّنن والعلل وغيرهما، وهذا الحديث ذكره في عِلله ٩/ ٣٥٤ (١٨٠٤) من طريق محمد بن شداد عن خالد بن مخلد القَطَوانيّ دون عبد الله بن مسلمة القعنبيّ، به. وقال: ولم يُتابَعْ عليه.

ورُوِيَ هذا الحديثُ أيضًا عن عبدِ الله بنِ نافع، عن مالك، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة. وليسَ في «الموطَّأ» إلّا عن سعيدٍ وحدَه، وهو محفوظٌ في حديثِ الزُّهري: عن سعيدٍ وأبي سلمةَ جميعًا، عن أبي هريرة، رواهُ عُقيلٌ[1] وصالحُ بنُ كيسان[2].

وقد روَى مكيُّ بنُ إبراهيمَ[3] وحُبابُ بنُ جَبَلةَ[4] في هذا الحديثِ إسنادًا آخر، عن مالك، عن نافع، عن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كبَّر على النَّجاشيِّ أربعًا. وليسَ هذا الإسنادُ في «الموطأ» لهذا الحديث، ولا أعلمُ أحدًا حدَّثَ به هكذا عن مالكٍ غيرَهما[5]. واللهُ أعلم.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ الحسنِ بنِ علانَ، قال: حدَّثنا أبو يعلى أحمدُ بنُ علي بن المثنَّى، قال: سمِعتُ سهلَ بنَ زَنْجَلَة الرَّازيَّ يَسألُ ابنَ أبي سَمينةَ عن حديثِ ابنِ عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على النَّجاشيِّ، قال: هذا مُنكرٌ. وقال له ابنُ أبي سَمينةَ: مَن رواه عن نافع؟ فقال ابنُ زَنجلةَ:

---

(١) وهو عقيل بن خالد الأيلي، وحديثه أخرجه البخاري (١٣٢٧)، ومسلم (٩٥١) (٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٠)، ومسلم (٩٥١).

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٥٣٨)، والبزار في مسنده ١٢/ ١٩٨ (٥٨٧١)، والخليليّ في الإرشاد ١/ ٢٧٥ (٣٧). والخطيب في تاريخه ١٠/ ١٧٠ و١٥/ ١٤٥ من طرق عن مكّي بن إبراهيم: وهو أبو السَّكن البرجميّ الحنظلي التَّميمي.

(٤) أخرجه ابن المقرئ في معجمه (٢٦)، وتمّام في فوائده (١٧٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٥٢، والخطيب في تاريخه ٩/ ٢١٢ من طريق موسى بن هارون عن حُباب بن جبلة الدَّقاق.

(٥) وفي العلل لأبي أبي حاتم ٣/ ٥٦٦ (١٠٩١) قال: «سألت أبا زُرعة عن حديث رواه مكّيّ عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ صلّى على النجاشيّ فكبّر أربعًا؟ فقال: هذا خطأ إنما هو مالك عن الزُّهريّ عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، وَهِمَ فيه مكّي»، وينظر العلل للدارقطني ١٢/ ٣٢٣ (٢٧٥٥)، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٤٧٩-٤٨٠.

مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على النَّجاشيِّ. فقال ابنُ أبي سَمينةَ: عمَّنْ حمَلتَه عن مالك؟ قال: حدَّثناه مكِّيُّ بنُ إبراهيم، قال: أنبأنا مالكٌ. فسكَتَ ابنُ أبي سَمينة[1].

قال أبو عمر: لا أعلمُ أحدًا روى هذا الحديثَ عن مالكٍ غيرَ مكيِّ بنِ إبراهيم، وحُبَابِ بنِ جبَلةَ، وإنَّما الصَّحيحُ فيه عن مالكٍ ما في «الموطَّأ».

النَّجاشيُّ: ملِكُ الحبشةِ، قال ابنُ إسحاقَ[2]: النَّجاشيُّ: اسمُ الملكِ، كما يقالُ: كسرى، وقيصرُ. قال: واسمُه: أَصْحَمةُ، وهو بالعربيَّة: عطيَّةُ.

وفي هذا الحديثِ: علَمٌ من أعلام النُّبوَّةِ كبيرٌ، وذلك أن يكونَ النبيُّ ﷺ علِمَ بموتِه في اليوم الذي ماتَ فيه، على بُعدِ ما بينَ الحجازِ وأرضِ الحبشةِ، ونعاه للناسِ في ذلك اليوم، وكان نعيُ رسولِ الله ﷺ النَّجاشيَّ في رجبٍ سنةَ تسع من الهجرة، كذلك قال أهلُ السِّير؛ الواقديُّ وغيرُه.

وفيه: إباحةُ الإشعارِ بالجنازة، والإعلام بها، والاجتماع لها، وهذا أقوىَ من حديثِ حُذيفةَ، أنّه كان إذا ماتَ له ميِّتٌ، قال: لا تُـؤذِنوا به أحدًا، فإني أخافُ أن يكونَ نعيًا؛ فإني سمِعتُ رسولَ الله ﷺ ينهَى عن النَّعي[3]. وإلى هذا

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٠/ ٢٤٠ من طريق أبي يعلى أحمد بن عليّ بن المثنّى، به.
وهو عند ابن ماجة (١٥٣٨)، والخطيب في تاريخه ١٠/ ١٧٠ و١٥/ ١٤٥ من طريق سهل بن زنجلة.
وعند البزار في مسنده ١٢/ ١٩٨ (٥٨٧١)، والخليلي في الإرشاد (٣٧) واقتصروا فيه على ذكر الحديث دون الحوار المذكور.

(٢) في السِّير والمغازي له، ص٢١٩-٢٢٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ٤٤٣ (٢٣٤٥٥)، وابن ماجة (١٤٧٦)، والترمذي (٩٨٦)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٢٣ (٧١٧٩) من طرق عن حبيب بن سُليم العَبْسيّ عن بلال العبسيّ عن حذيفة رضي الله عنه، وقال: الترمذي: هذا حديث حسن. =

ذهَب جماعةٌ من السَّلفِ، قد تقدَّمَ ذكرُ بعضِهم في حديثِ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيف[1].

ورُوِيَ عن ابنِ عمر، أنّه كان إذا ماتَ له ميِّتٌ تحيَّنَ غفلةَ الناس، ثم خرَج بجِنازتِه[2]. وقد رُوي عنه خلافُ هذا في جنازةِ رافع بنِ خَديج لـمَّا نُعيَ له، قال: وكيفَ تُريدونَ أن تصنعوا به[3]؟ قالوا: نحبِسُه حتى نُرسلَ إلى قُباءٍ وإلى قرياتٍ حولَ الـمدينةِ ليشهدوا جنازتَـه. قال: نِعْمَ ما رأيتُم[4]. وجاء

= قلنا: وفي إسناده انقطاع؛ بلال بن يحيى العبسي لم يسمع من حذيفة، فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه قوله: والذي يروي عن حذيفة وجدته يقول: بلغني عن حذيفة. وقال أبو الحسن بن القطّان: هو ثقة، روى عن حذيفة أحاديث بعنعنة ليس في شيءٍ منها ذكر سماع، وقد صحَّح الترمذيُّ حديثه عن حذيفة، فمعتقده ـ والله أعلم ـ أنه سمع منه. قال بشار: هكذا نقل ابن القطان، والصواب أن الترمذي اقتصر على تحسينه، وإنما اقتصر على ذلك للعلة التي ذكرنا. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٦ (١٥٤٨)، والتاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٩٥ (٣٣٢)، وتهذيب الكمال والتعليق عليه ٤/ ٣٠١.

(١) سلف تخريجه، وهو الحديث الثالث من أحاديث ابن شهاب عن أبي أمامة سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(٢) سلف تخريجه في سياق شرحه للحديث المشار إليه في التعليق السابق.

(٣) شبه الجملة لم يرد في د١.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (ط مكتبة الخانجي) ٤/ ٢٧٥ (٥٥٢٥) عن إسحاق بن منصور، عن حمّاد بن زيد، عن بشر بن حرب، قال: لما مات رافع بن خديج، فذكره وبشر بن حرب: هو الأزديّ، أبو عمرو النَّدَبيّ ضعيف، ضعَّفه ابن المديني ويحيى بن معين وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيّان كما في تحرير التقريب (٦٨١).

ويروى معناه من وجهٍ آخر، أخرجه ابن سعد في الطبقات (ط الخانجي) ٤/ ٢٧٢ (٥٥٢١)، والطبراني في الكبير ٤/ ٣٣٩ (٤٢٤٢) من طريقين عن عمرو بن مرزوق الواشِحيّ، عن يحيى بن عبد الحميد بن رافع بن خديج، عن جدَّته وهي امرأة رافع؛ فذكرت قصَّة إصابته بسهم يومَ خيبر؛ وفيه: «أنّه توفِّي في خلافة معاوية، فأُخبِرَ بذلك ابن عمر، فترحَّم عليه، وقال: إنّ مثلَ رافع لا يُخرَج به حتّى يؤذَنَ مَن حولَ المدينة من القُرى» وإسناده حسن، يحيى بن عبد الحميد بن رافع، ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: يحيى بن عبد الحميد بن رافع: ثقة. وعمرو بن مرزوق الواشحي صدوق كما في التقريب (٥١١١).

عن أبي هريرةَ أنّه كان يمُرُّ بالـمجالسِ فيقولُ: إنَّ أخاكم قد قُبِضَ فاشهَدوا جنازتَه[1].

والأصلُ في هذا البابِ قولُه ﷺ في حديثِ ابنِ شهاب، عن أبي أُمامةَ: «هلَّا آذنتموني بها؟»[2]. وقولُه في هذا الحديث: نعَى النَّجاشيَّ للنَّاسِ. والنَّظرُ يشهَدُ لهذا؛ لأنَّ شهودَ[3] الجنائزِ أجرٌ وخيرٌ، ومَن دعا إلى ذلك فقد دعا إلى خيرٍ وأعانَ عليه.

وفيه: أنَّ من السُّنَّةِ أن تخرُجَ الجنازةُ إلى المصلَّى ليُصلَّى عليها هناك، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ صلاتَه على سُهيلِ بنِ بيضاءَ في المسجدِ إباحةٌ ليس بواجبٍ، وسيأتي القولُ في ذلك في بابِ أبي النَّضرِ[4] إن شاء الله.

وفيه: الصلاةُ على الـميِّتِ الغائبِ، وأكثرُ أهلِ العلم يقولونَ: إنَّ هذا خُصوصٌ للنبيِّ ﷺ. وقد أجازَ بعضُهم الصلاةَ على الغائبِ إذا بلغَه الخبرُ بقربِ موتِه، ودلائلُ الخصوصِ في هذه المسألةِ واضحةٌ لا يجوزُ أن يَشرَكَ النبيَّ ﷺ فيها غيرُه؛ لأنّه، واللهُ أعلمُ، أُحضِرَ رُوحُ النَّجاشيِّ بينَ يديه، حيثُ شاهدَها وصلَّى عليها، أو رُفعَتْ له جنازتُه، كما كُشفَ له عن بيْتِ المقدسِ حينَ سألته قُريشٌ عن صفتِه. وقد رُويَ أنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ أتاه برُوح جعفرٍ أو جنازتِه،

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزُّهد والرَّقائق ٢/ ٣٩ (زيادات نعيم) عن حميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي، عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله بن عروة، قال: توفي رجلٌ، قال: فجعل أبو هريرة يمُرُّ بالمجالس، فذكره. وإسناده إليه صحيح.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣١٢ (٦٠٧) عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، مرسلًا، وهو الحديث الثالث من أحاديث ابن شهاب عن أبي أُمامة، وقد سلف تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٣) قوله: «شهود» لم يرد في د١.

(٤) أبو النَّضْر مولى عمر بن عُبيد الله عن عائشة رضي الله عنها وهو الحديث الثاني عشر عنه، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى مع تمام تخريجه ومزيد كلام عليه.

وقال: قُمْ فصلِّ عليه. ومثلُ هذا كُلِّه يدُلُّ على أنّه مخصوصٌ به لا يُشاركُه فيه غيرُه[1]، وعلى هذا أكثرُ العلماءِ في الصلاةِ على الغائبِ.

وفيه الصَّفُّ في الصلاةِ على الجنائز، وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «ما من مُسلم يموتُ، فيصلي عليه ثلاثةُ صُفوفٍ من المسلمين إلّا أوجبَ». رواه حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن مرثدِ بنِ عبدِ الله اليزنيِّ، عن مالكِ بنِ هُبيرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ. فذكره. قال: وكان مالكٌ إذا استقلَّ أهلَ الجنازةِ جزَّأهم ثلاثةَ صُفوف. الحديث[2].

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على الاستكثارِ من الناسِ في شُهودِ الجنائز، وذلك لا يكونُ إلّا بالإشعارِ والإعلام، واللهُ أعلم.

---

(١) وتعقَّب هذا القول بالتَّخصيص غير واحد من أهل العلم، ومن هؤلاء النَّووي فقال: «لو فُتح هذا الباب لم يبق وُثوقٌ بشيءٍ من ظواهر الشَّرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضيَّة، مع أنّه لو كان شيءٌ من ذلك لتوافرت الدواعي بنقله».
وسبقه إلى هذا ابن العربيّ المالكيّ، فضعَّف الأحاديث الواردة في هذا المعنى، فقال: «فإنْ قيل: طُويت له الأرض وأُحضِرَ روحُه بين يديه، قلنا: إنّ ربَّنا لقادرٌ، وأنّ نبيَّنا لذلك لأهلٌ، ولكن لا تقولوا إلّا ما رُويتم من عند أنفسكم. فإنْ قيل: فقد رُوي أن جبريل جاءه برُوح جعفرٍ وبجنازته وقال: قُمْ فصلِّ عليها. قلنا: لا تتحدَّثوا إلّا بثباتٍ من القول، ودَعُوا الأضعَفَ، فإنّه سبيلٌ إلى التَّلفِ»، وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء وأصحاب المذاهب بسط القول فيه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ١٨٨-١٨٩. وينظر: المجموع شرح المهذّب للنووي ٥/ ٢٥٣، وعارضة الأحوذي لابن العربي المالكي ١/ ٣٦٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٧/ ٢٨١ (١٦٧٢٤)، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٣٠٣ (١٢٨٨)، وأبو داود (٣١٦٦)، والبغَويّ في معجم الصحابة ٥/ ٢١٢ (٢٠٦٧)، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ٤٣، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٩٩ (٦٦٥)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٧/ ١٦٦ من طرق عن حمّاد بن زيد، به. وإسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلِّس، وقد عنعن، وتفرّد به. وفي الباب أحاديث صحيحة تغني عنه، منها حديث عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ قال: «ما مِن ميِّت تُصلِّي عليه أُمَّةٌ من المسلمين يبلغون مئةً، كلُّهم يشفعون له إلّا شُفِّعوا» أخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ٤١ (٢٤٠٣٨)، ومسلم (٩٤٧) من حديث عبد الله بن زيد رضيع عائشة، عنها.

وفيه: أن النَّجاشيَّ مَلِكَ الحبشةِ أسلَم ومات مُسلمًا؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لا يُصلِّي إلّا على مسلم.

وذكر سُنَيدٌ، عن حجَّاج، عن ابنِ جُريج، قال: لـمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ على النَّجاشيِّ طعَنَ في ذلك المنافقون، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ إلى آخرها [آل عمران: ١٩٩]. قال ابنُ جُريج: وقال آخرون: نزَلت في عبدِ الله بن سَلَام ومن معَه[١].

وقال معمرٌ، عن قتادةَ في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآيةَ[٢]، إلى قوله: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾. قال: هذه الآيةُ نزَلت في النجاشيِّ وأصحابِه مـمَّن آمَن بالنبيِّ ﷺ[٣].

حدثني خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا ابنُ الوردِ عبدُ الله بنُ جعفر، قال: حدَّثنا عبدوسُ بنُ ديزويَة الدِّمشقيُّ، قال: حدَّثنا المسيَّبُ بنُ واضح، قال: حدَّثنا مُعتمِرُ بنُ سليمانُ، عن حُميدٍ، عن أنس، قال: لما جاءتْ وفاةُ النَّجاشيِّ، إلى رسولِ الله ﷺ قال لأصحابِه: «صلُّوا عليه». فقامَ رسولُ الله ﷺ، وقمْنا معه، فصلَّى عليه، فقالوا: صلَّى على عِلْج ماتَ. فنزَلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية[٤].

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٧/ ٤٩٨.

(٢) قوله: «الآية» لم يرد في د١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٤٣١، ومن طريقه ابن جرير الطبري في تفسيره ٧/ ٤٩٨.

(٤) أخرجه البزار في مسنده ١٣/ ١٤٩ (٦٥٥٦) عن أحمد بن بكّار الباهلي، عن المعتمر بن سليمان، به. وهو عند النسائي في الكبرى ١٠/ ٥٨ (١١٠٢٢)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٢٢٣ (٥١٤٧) من طريق أبي بكر بن عيّاش، عن حميد الطويل، به، وأورده الهيثمي في المجمع ٣/ ٣٨ وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات.

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ جعفرٍ الزَّيَّاتُ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن ابنِ جُريج، عن عطاء، عن جابر، قال: لـمَّا ماتَ النَّجاشيُّ قال النبيُّ ﷺ: «قد ماتَ اليومَ عبدٌ صالحٌ، فقوموا فصلُّوا على أصْحَمةَ»، فكنتُ في الصَّفِّ الأوَّلِ أو الثاني[1].

وفي صلاةِ رسولِ الله ﷺ على النَّجاشي وأمرِه أصحابَه بالصَّلاةِ عليه وهو غائبٌ، أوضحُ الدَّلائلِ على تأكيدِ الصلاةِ على الجنائز، وعلى أنّه لا يجوزُ أنْ تُتركَ جنازةُ مُسلم دونَ صلاةٍ، ولا يحلُّ لِـمَن حضَره أن يدفنَه دُونَ أن يُصلِّيَ عليه، وعلى هذا جُمهورُ عُلماء المسلمينَ مِن السَّلفِ والخالفين، إلّا أنّهم اختلفوا في تسميةِ وُجوبِ ذلك؛ فقال الأكثرُ: هي فرضٌ على الكفاية، وقال بعضُهم: سُنةٌ واجبةٌ على الكفاية، يسقُطُ وُجوبُها بمنْ حضرها عمَّنْ لم يحضُرْها. وأجمعَ المسلمون على أنّه لا يجوزُ تركُ الصلاةِ على جنائزِ المسلمين؛ من أهلِ الكبائرِ كانوا، أو صالحين، وراثةً عن نبيِّهم ﷺ قولًا وعملًا. واتَّفقَ الفقهاءُ على ذلك، إلّا في الشُّهداء، وأهلِ البدَع، والبُغاةِ؛ فإنَّهم اختلفوا في الصلاةِ على هؤلاء، على حسَب ما يأتي في مواضعِه من هذا الكتابِ إن شاء الله[2].

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسَّان، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده ٢/ ٥٤٠ (١٢٩١) عن سفيان بن عيينة، به، وأخرجه البخاري (٣٨٧٧) عن أبي الربيع سليمان بن داود العَتَكيّ عن سفيان بن عيينة، به.
وهو عند أحمد في المسند ٢٢/ ٥٦ (١٤١٥٠) و٢٢/ ٣٢١ (١٤١٣٤)، والبخاري (١٣٢٠)، ومسلم (٩٥٢) من طرق عن عبد الملك بن جريج، به. وعطاء: هو ابن أبي رباح.

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٥٥-٢٥٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٨٢.

أبي العِشرين، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدَّثني أبو قِلابة، قال: حدَّثني أبو المهاجر، قال: حدَّثني عمرانُ بنُ حُصَين، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أخاكم النَّجاشيَّ قد مات، فصلُّوا عليه». فقامَ رسولُ الله ﷺ وصفَفْنا خلفَه، فكبَّر عليه أربعًا، وما نحسَبُ الـجِنازةَ إلّا بينَ يدَيْه[1].

وفيه: التَّـكبيرُ على الجنائزِ أربعٌ لا غير، وهذا أصحُّ ما يُروى عن النبيِّ ﷺ في التَّـكبير على الجنازة. وقد ثبَتَ عنه ﷺ أنّه كبَّر على قبـرٍ أربعًا، وأنَّه كبَّر على جنازةٍ أربعًا[2].

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم الحافظُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح المقرئُ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي داودَ السِّجستاني، قال: حدَّثنا العبَّاسُ بنُ الوليدِ بنِ صُبح الخلَّالُ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ صالح، قال: حدَّثنا سَلَمةُ بنُ كُلثوم، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال أخبرني يحيَى بنُ أبي كثير، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة،

---

(١) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ٧/ ٣٦٩ (٣١٠٢)، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٩٩ (٤٨٢) من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن الأوزاعي، به. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٣٢٩ (٤٨٥٠) من طريق يزيد بن أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، به. وهو عند أحمد في المسند ٣٣/ ١٠١، ١٠٢ (٩٨٦٧) من طريق عُبيد البصري، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الـجَرْميّ عن أبي المهلَّب ـ وهو الجرميّ عمّ أبي قلابة ـ وهو المحفوظ كما ذكر الـمِزّي في تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٢٦ ـ بدل: «أبي المهاجر» الذي وهِمَ في ذكره الأوزاعيّ كما أفاد المزيّ في ترجمة أبي المهاجر من تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٢٥ فقد ذكر له ثلاثة أحاديث، وقال: هكذا يقول الأوزاعيُّ، وغيرُه لا يذكر أبا المهاجر في شيءٍ من هذه الأحاديث الثلاثة». قلنا: ولعلّه فاته أن يضيف إليها هذا الحديث الذي انفرد بذكر أبي المهاجر في الإسناد ابن عبد البرِّ دون الآخرين. وأبو المهاجر هذا ترجمه له الذهبي في ميزان الاعتدال ٥/ ٥٧٧ (١٠٦٤٢). وقال: «حدَّث عنه أبو قلابة الجرمي، لا يعرف».

(٢) سيأتي تخريجه في الآتي من شرحه.

أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على جنازة، فكبَّر عليها أربعًا، ثم أتَى القبرَ من قِبلِ رأسِه، فحثا فيه ثلاثًا[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في الأفراد عن طريق الأوزاعي كما في فتح الباري للحافظ ابن حجر ٣/ ٣٠٢.
ونقل فيه قوله: ولم أر في شيءٍ من الأحاديث الصحيحة أنه كبَّر على جنازة أربعًا إلّا في هذا.
وأخرجه من طريق ابن أبي داود ابنُ عساكر في تاريخ دمشق ٢٢/ ١١٥، والـمِزّيُّ في تهذيب الكمال ١١/ ٣١٢.
وهو عند ابن ماجة (١٥٦٥) عن العبّاس بن الوليد الدمشقيِّ، والطبراني في الأوسط عن أبي زُرعة ـ وهو عبد الرحمن بن عمرو الدِّمشقيّ ـ كلاهما عن يحيى بن صالح الوُحاظيِّ، به.
وقد اختلف في هذا الحديث: فقد قال البوصيري في مصباح الزُّجاجة ٢/ ٤١ (٥٦٦): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» ومثل ذلك قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٣١، ولكن نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل ٢/ ٤٦١، ٤٦٢ (٤٨٣) قوله: «هذا حديث باطل» ثم قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٣١ بعد أن نقل قول أبي حاتم: «قلت: هذا إسنادٌ ظاهره الصِّحة» ثم ذكر حديث ابن ماجة، وقال: «ليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجة وغيرها إلّا هذا الحديث الواحد، ورجاله ثقات، وقد رواه ابن أبي داود في كتاب التفرُّد له من هذا الوجه، وزاد في المتن: أنه كبّر أربعًا، وقال بعده: ليس يروى في حديث صحيح أنه ﷺ كبَّر على جنازة أربعًا إلا هذا؛ فهذا حكمٌ منه بالصِّحة على هذا الحديث، لكن أبو حاتم إمامٌ لم يحكم ببُطلانه إلّا بعد أن تبين له، وأظُنُّ العلَّة فيه».
قلنا: مسلمة بن كلثوم: هو الكنديُّ الشاميُّ قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٥٠٧): صدوق، وقال الدارقطني في علله ٨/ ٢٤ (١٣٨٧): «يَهِمُ كثيرًا» وقال في موضع آخر ٩/ ٣٢١ (١٧٩٤) بعد أن أشار إلى حديثه هذا: «فرواه سلمة بن كلثوم عن الأوزاعي عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزاد فيه ألفاظًا لم يأتِ بها غيرُه وهي قوله: «أنه أتى القبرَ فحثا عليه ثلاثًا، وكبَّر على الجنازة أربعًا».
قلنا: الذي يظهر لنا ـ والله أعلم ـ أن الصحيح فيه ما ذهب إليه أبو حاتم والدارقطني بسبب تفرُّد سلمة بن كلثوم به عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيِّ، وهو ممن لا يُحتمل تفرُّده، وهو ليس بالمكثر في رواية الحديث وغير مشهور، وخالفه جمعٌ رووه عن الأزواعيِّ وهو إمام مكثرٌ فلم يأتوا بالألفاظ التي أتى بها سلمة بن كلثوم، وعلى هذا أسقط أبو حاتم حديثه، وأشار الدارقطني إلى الوهم الذي فيه، والله تعالى أعلم.

قال أبو بكر بنُ أبي داودَ: ليسَ يُروى عن النبيِّ ﷺ حديثٌ صحيحٌ أنّه كبَّر على جنازةٍ أربعًا إلّا هذا، ولم يروه إلّا سلمةُ بنُ كُلثوم، وهو ثقةٌ، من كبارِ أصحابِ الأوزاعيِّ. قال: وإنَّما يُروى عن النبيِّ ﷺ من وجْهٍ ثابتٍ أنّه كبَّر على قبرٍ أربعًا، وأنَّه كبَّر على النَّجاشيِّ أربعًا؛ وأمَّا على جنازةٍ أربعًا هكذا، فلا، إلّا حديثَ سلمةَ بنِ كُلثوم هذا.

قال أبو عمر: أمَّا صحيح، فلا، كما قال ابنُ أبي داود، وقد جاءَتْ أحاديثُ ضعافٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ كبَّر على جنازةٍ أربعًا؛ منها حديثٌ رواه المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزوميُّ، الفقِيهُ المدنيُّ المفتي بها، وكان ثقةً، عن خالدِ بنِ إلياس، وهو ضعيفٌ عندَ جميعهم، عن إسماعيلَ بنِ عمرِو بنِ سعدِ بنِ العاص، وكان ثقة، عن عثمانَ بنِ عبدِ الله بنِ الحكم، عن عثمانَ بنِ عفَّانَ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على عثمانَ بنِ مظعون، فكبَّر عليه أربعًا[1].

قال أبو عمر: اختلَفَ السَّلفُ في عددِ التَّكبير على الجنازة، ثم اتَّفقوا على أربع تكبيرات، وما خالفَ ذلك شُذوذٌ يُشبِهُ البدعةَ والحدث.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح[2]، قال: حدَّثنا موسى بنُ مُعاوية، عن وكيع، عن سفيانَ، عن الأعمش[3]، عن أبي وائل، قال: جمع عمرُ الناس، فاستشارَهم في التَّكبيرِ على

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٥٠٢)، والبغوي في معجم الصحابة ٤/ ٣٤٠ (١٧٨٩)، وابن عدي في الكامل ٣/ ٦ من طرقٍ عن المغيرة بن عبد الرحمن، به. وقال ابن عديّ: ولخالد بن إلياس غير ما ذكرت القليلُ، وأحاديثُه كأنّها غرائبُ وإفرادات عن مَنْ يُحدِّث عنهم، ومع ضعفه يُكتب حديثُه.

(٢) هو محمد بن وضّاح بن بزيع، مولى عبد الرحمن بن معاوية الأمويّ.

(٣) هكذا في النسخ، والمحفوظ أنَّ سفيان رواه عن عامر بن شقيق، وينظر التعليق الآتي.

الجنازة، وجَمعهم على أربع تكبيرات[1]. قال: وحدَّثنا وكيع، عن مسعر، عن عبدِ الملكِ الشيباني، عن إبراهيم، قال: اجتمعَ أصحابُ محمدٍ ﷺ في بيتِ أبي مسعود، فأجمعوا على أنَّ التَّكبيرَ أربع[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ المِصِّيصيُّ، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزاري، عن مُغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: أجمعوا على أربع[3]. قال المغيرةُ: بلَغني أنَّ عمرَ جَمعهم وسألهم عن أحدثِ جنازةٍ كبَّر عليها رسولُ الله ﷺ، فشهِدوا أنّه صلَّى على أحدثِ جنازة، وكبَّر عليها أربعًا.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا ابنُ أبي دُليم[4]، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا يُوسفُ بنُ عديٍّ، قال: حدَّثنا أبو مُعاوية[5]، عن الأعمش، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١١٥٦٤) عن وكيع بن الجرّاح، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٣/ ٤٧٩ (٦٣٩٥) عن وكيع، به. وهو عند ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٧٢ (٣١٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٩ (٢٨٦٠)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٧ (٧١٩٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

ووقع في مصادر التخريج: «سفيان، عن عامر بن شقيق» بدل «سفيان عن الأعمش»، وعامر بن شقيق: هو عامر بن شقيق بن جَمْرة الأسدي الكوفي، ضعيف، قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، وليس من أبي وائل ـ يعني شقيق بن سلمة الأسدي شيخه ـ بسبيل. ينظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٤١.

(٢) ذكره البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٧ بإثر الحديث (٧١٩٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١١٥٤٣) من طريق مغيرة بن عبد الرحمن القرشيّ، به.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن أبي دُلَيم، وابن وضاح شيخه: هو محمد بن وضاح بن بزيع.

(٥) أبو معاوية: هو محمّد بن خازم الضَّرير، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعيُّ.

إبراهيمَ، قال: سُئل عبدُ الله عن التَّكبيرِ على الـجِنازة، فقال: كُلٌّ ذلك قد صُنِعَ، فرأيتُ الناسَ قد اجتمَعوا على أربع[1].

قال أبو عمر: من قال: يكبِّر خمسًا، احتجَّ بحديثِ زيدِ بنِ أرقم: أنَّ رسولَ الله ﷺ كبَّر على جِنازةٍ خمسًا. وهو حديثٌ يرويه عمرُو بنُ مُرَّة، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن زيدِ بنِ أرقم. رواه عن عمرِو بنِ مُرَّةَ جماعةٌ؛ منهم شُعبةُ[2]. وقد قال يحيَى القطَّانُ، عن شُعبة: كان عمرُو بنُ مُرَّة يعرِفُ ويُنكِرُ[3]. وقد جاءَ عن زيدِ بنِ أرقمَ ما يُعارِضُ حديثَ عمرِو بنِ مُرَّةَ هذا.

أخبرنا قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجر، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا شريكٌ، عن عثمانَ بنِ أبي زُرعةَ، عن أبي سلمانَ[4] المؤذِّن، قال: تُوفِّي أبو سَريحةَ الغفاري، فصلَّى عليه زيدُ بنُ أرقم، فكبَّر أربعًا[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١١٥٤٣) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضَّرير، به.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده ٢/ ٥٩ (٧٠٩)، وأحمد في المسند ٣٢/ ٢٤ (١٩٢٧٢) و٣٢/ ٧١ (١٩٣٢٠)، ومسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، وابن ماجة (١٥٠٥)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي في المجتبى (١٩٨٢)، وفي الكبرى ٢/ ٤٤٥ (٢١٢٠) من طرق عن شعبة، به. ولفظه: «كان زيدٌ يكبِّر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبَّر على جنازةٍ خمسًا، فسألتُه فقال: كان رسول الله ﷺ يُكبِّرها».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ١٧٤ (٤٩٩٥) عن محمد بن الفضل السقطي، عن سعيد بن سليمان الواسطيّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٣٢/ ٥٥ (١٩٣٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٤٥ (٢٨٣٥) من طريقين عن شريك، به. وإسناده ضعيف لضعف شريك ـ وهو ابن عبد الله النَّخعي ـ ولجهالة حال أبي سَلْمان، المشهور بالمؤذِّن، وهو يزيد بن عبد الله كما في تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٦٨. فكيف يكون هذا الحديث الضعيف معارضًا لحديث عمرو بن مرة؟!

(٤) هكذا نقل، وهو غريب، وهذا القول لم نقف عليه في عمرو بن مرة في شيءٍ من كتب الرجال، ورواية شعبة عنه في الصحيحين (تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٣٤).

(٥) قوله: «عن أبي سلمان» سقط من م.

فهذا يدُلُّ على أنَّ ذلك ليسَ مـمَّا يُحتجُّ به عن زيد بنِ أرقم؛ لأنّه لو لم يكن عندَه عن النبيِّ ﷺ غيرُه، ما خالفَه، وعلى أنَّ حديثَ عمرِو بنِ مُرَّة، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، إنّما فيه أنَّ زيدَ بنَ أرقمَ كان يُـكبِّرُ على جنائزِهم أربعًا، وأنّه مرَّةً كبَّر خمسًا، فقيلَ له: ما هذا؟ فقال: فعَله رسولُ الله ﷺ. ففي هذا ما يدُلُّ على أنَّ تكبيرَه على الجنائزِ كان أربعًا، وأنَّه إنّما كبَّـر خمسًا مرَّةً واحدة، ولا يُوجدُ هذا عن النبيِّ ﷺ إلّا من هذا الوجْهِ واللهُ أعلم، وليسَ مـمَّا يُحتجُّ به على ما ذكرنا من إجماع الصحابةِ واتِّفاقِهم على الأربع دُونَ ما سواها.

والتَّـكبيرُ على الجنائزِ أربعًا هو قولُ عامَّةِ الفقهاء، إلّا ابنَ أبي ليلى وحدَه، فإنَّه قال: خمسًا. ولا أعلمُ له في ذلك سلفًا، إلّا زيدَ بنَ أرقم، وقد اختُلِفَ عنه في ذلك، وحذيفةَ[1]، وأبا ذرٍّ[2]، وفي الإسنـادِ عنهما مَن لا يُحتَجُّ به، وقد ذكر

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ٤٣٨ (٢٣٤٤٨) عن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن مسلم القسمليّ، عن يحيى بن عبد الله الجابر، قال: صلَّيت خلْفَ عيسى مولَى لحذيفة بالمدائن على جنازةٍ فكبَّر خمسًا، ثم التفت إلينا فقال: ما وَهِمْتُ ولا نسِيتُ، ولكن كبَّرتُ كما كبَّر مولايَ ووَلِيُّ نعمتي حذيفةُ بن اليمان، صلّى على جنازةٍ وكبَّر خمسًا، ثمّ التفتَ إلينا فقال: ما نسِيتُ ولا وَهِمْتُ، ولكن كبَّرتُ كما كبَّر رسول الله ﷺ على جنازةٍ فكبَّر خمسًا.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٤ (٢٨٢٨) من طريق عبد العزيز بن مسلم القَسمليّ، به. وابن أبي شيبة في المصنَّف (١١٥٧٠)، والدارقطني في السنن ٢/ ٤٣٥ (١٨٢٥) من طريقين عن جعفر بن زياد الأحمر عن يحيى بن عبد الله بن الحارث التَّيميّ، به.
وهو عند الخطيب في تاريخ مدينة السلام ١٢/ ٤٥٩ من طريق عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه، به. وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر التَّيميّ، ضعّفه يحيى بن معين، وفي رواية عنه قال: لا شيء، وقال أبو حاتم والنسائي: ضعيف، وعن أحمد بن حنبل، قال: لا بأس به. كما في تهذيب الكمال ٣١/ ٤٠٥-٤٠٦، وعيسى مولى حذيفة، وهو البزّاز، ضعّفه الدارقطني كما في المغني للذهبي ٢/ ٥٠٢ (٤٨٤٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية ٥/ ٤١٩ (٨٦٧) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن عبد الصمد بن النعمان، عن عليّ بن الحزوَّر، عن القاسم بن عوف، عن حصين بن عامر، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، قال: «إنّ رسول الله ﷺ كبَّر على جنازةٍ خمسًا». =

أبو بكرٍ الأثرمُ عن النبيِّ ﷺ أنّه كبَّر أربعًا، من حديثِ سهلِ بنِ حُنيف، على قبر[1]. ومن حديثِ جابرٍ[2]، ومن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، قال ابنُ عباس: آخرُ جنازةٍ صلَّاها رسولُ الله ﷺ كبَّر عليها أربعًا[3]. وعن أبي بكرٍ الصِّدِّيق أنّه كبَّر أربعًا، وعن عمرَ أنّه

= وأخرجه ابن عديّ في الكامل ٥/ ١٨٦ (١٣٤٥) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، به. وقال: ولعليِّ بن الحزوَّر، وهو عليُّ بن أبي فاطمة الكوفيّ، غير ما ذكرت من الحديث، وهو في جملة شيعة الكوفة، والضَّعفُ على حديثه بيِّنٌ.

(١) حديث أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ٣١٢ (٦٠٧) عن ابن شهاب عنه، وقد سلف تخريجه والكلام عليه، وهو الحديث الثالث من أحاديث ابن شهاب عنه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ١٦٧ (١٤٨٨٩)، والبخاري (١٣٣٤) و(٣٨٧٩)، ومسلم (٩٥٢) من حديث سعيد بن ميناء عنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلّى على أصحمة النجاشيِّ، فكبَّر عليه أربعًا.

(٣) أخرجه أبو يعلى في معجمه (٢٨٠)، وابن عديّ في الكامل ٧/ ٢٠، والطبراني في الكبير ١١/ ٢٥٦ (١١٦٦١)، وفي الأوسط ٥/ ٣٣٤ (٥٤٧٤)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٧ (٧١٩٨) من طريق عقبة بن مكرم، عن يونس بن بُكير، عن النَّضْر أبي عمر، عن عكرمة مولى ابن عباس عنه رضي الله عنهما، قال: «آخِر جنازةٍ صلّى عليها النبيُّ ﷺ، كبَّر عليها أربعًا». وإسناده ضعيف لضعف النضر أبي عمر، واسمه: النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزّاز، قال عنه ابن حجر في التقريب (٧١٤٤): متروك، قال ابن عدي بإثر الحديث: ومع ضعفه يُكتب حديثه، وقال البيهقيُّ: «تفرَّد به النَّضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزّاز عن عكرمة، وهو ضعيف، وقد رُوي هذا اللفظ من وجوهٍ أُخَرَ كلُّها ضعيفة، إلّا أنّ اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدَّليل على ذلك، والله أعلم».

قلنا: ومن هذه الوجوه ما وقع عند ابن حبّان في المجروحين ٢/ ٢٥٠ (٩٢٦)، والدارقطني في سننه ٢/ ٤٣٣ (١٨١٨)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١١/ ٣٣٦ من طرق عن الفرات بن السائب الـجَزَريّ، عن ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «آخر ما كبَّر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعًا، وكبَّر عمر على أبي بكر أربعًا، وكبَّر عبد الله بن عمر على عمر أربعًا، وكبَّر الحسن بن عليّ على عليٍّ...» قال الدارقطني: «إنما هو الفرات بن السائب متروك الحديث». قلنا: وقع في إسناد الدارقطني «حدثنا الفرات بن سليمان الجزَري، كذا قال الفحّام عن ميمون بن مهران» والفحّام: هو أحمد بن الوليد الفحام شيخ الدارقطني، وهِمَ فيه. وقد ضعَّف هذا الحديث الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٢٠ وقال: فيه موضعان منكران، فذكرهما.

كبَّر على أبي بكرٍ أربعًا[1]، وعن عليٍّ أنّه كبَّر على ابنِ الـمُكفَّفِ أربعًا[2]، وعن أبي هريرةَ[3]، والبراء بنِ عازب[4]، وحذيفة[5]، وابنِ مسعود[6]، وأبي مسعود،

---

(١) ما ورد عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما سلف في الحديث الذي قبله فوقع عند بعضهم ذكر أبي بكر رضي الله عنه «أنه صلى على فاطمة وكبَّر أربعًا» وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٣٩١)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار (٢٤١) عن أبي حنيفة، عن الهيثم بن حبيب الصَّيرفي، عن أبي يحيى عُمير بن سعد النخعي، عن عليّ رضي الله عنه: «أنه صلّى على يزيد بن الـمُكَفَّف فكبَّر أربع تكبيرات» زاد محمد بن الحسن: «وهو آخر شيء كبَّره عليٌّ رضي الله عنه على الجنائز».
وهو عند عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٤٨٠ (٦٣٩٨) و٣/ ٥٠١ (٦٤٨٠) و٣/ ٥٠٩ (٦٥٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١١٥٤١) و(١١٦١٢) و(١١٨١١) و(١١٨٣١)، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٧٣ (٣١٣٨) و٥/ ٤٩٣ (٣١٨٨) و٥/ ٥١٢ (٣٢٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٩ (٢٨٦٢) من طرق عن أبي يحيى عُمير بن سعد النَّخعيِّ، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١١٦٢٠)، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٩١ (٣١٥٥) من طريق حفص بن غياث، عن أبي العنبس سعيد بن كثير بن عبيد القرشيّ التَّيميّ، عن أبيه، أنه قال: صلَّيت خلْفَ أبي هريرة على جنازةٍ فكبَّر عليها أربعًا، وسلَّم عن يمينه تسليمة.
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٧٤ (٣١٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٠ (٢٨٧٤) من طريقين عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب التَّيميّ، قال: «صلَّيت خلْفَ أبي هريرة رضي الله عنه على جنائز، من رجال ونساء فسوَّى بينهم وكبَّر أربعًا».

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٧٤ (٣١٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٠ من طريقين عن أحمد بن يونس، عن إسرائيل، عن مهاجر أبي الحسن، قال: «صلَّيت خلف البراء بن عازب على جنازة، قال: اجتمعتم؟ فقلنا: نعم، فكبَّر أربعًا».
أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ، أبو عبد الله الكوفيّ، وقد يُنسب إلى جدِّه.
وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، ومهاجر أبو الحسن: هو التَّيمي الكوفي الصائغ.

(٥) المحفوظ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بإسناد ضعيف جدًّا أنه كبَّر خمسًا، وقد سلف تخريج ما رُويَ عنه قبل قليل، وينظر: الأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٧٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٨٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١١٥٥٤) عن هُشَيم بن بشير الواسطيّ، عن المغيرة بن مِقْسم الضَّبيِّ، عن إبراهيم النخعيِّ، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنّا نُـكبِّر على الميِّت خمسًا وستًّا، ثم اجتمَعْنا على أربع تكبيرات. وسلف نحوه بإسناد المصنِّف وعند ابن أبي شيبة (١١٥٤٣) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير عن الأعمش عن إبراهيم عنه.

أنَّهم كبَّروا أربعًا، وعن عليٍّ أيضًا أنّه كبَّر أربعًا، وعن زيدِ بنِ ثابتٍ أنّه كبَّر على أُمِّه أربعًا[1]. وذكر حديثَ إبراهيمَ النَّخعي، قال: اجتمَع أصحابُ رسولِ الله ﷺ في بيْتِ أبي مسعود، واجتمَع رأيُهم على أنَّ التَّكبيرَ على الجنائزِ أربعٌ[2].

قال الأثرمُ: وحدَّثنا أبو الوليد[3]، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن ابنِ أبي ليلى، قال: كان زيدُ بنُ أرقمَ يُكبِّرُ على جنائزِنا أربعًا، ثم كبَّر على جِنازةٍ خمسًا، فسألتُه، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّرُها. أو قال: كبَّرها.

قال: وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا عبدُ الواحد، قال: حدَّثنا الشَّيباني، قال: حدَّثنا عامر، عن علقمة، قال: قيلَ لعبدِ الله: إنَّ أصحابَ مُعاذٍ يُكبِّرونَ على الجنائزِ خمسًا، فلو وقَّتَّ لنا. فقال عبدُ الله: إذا تقدَّمَ إمامُكم فكبَّر[4]، فكبِّروا كما كبَّر؛ فإنَّه لا وقْتَ ولا عدَّة[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٤٧٩ (٦٢٦٦) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٧٣ (٣١١٧) كلاهما عن سفيان الثوري عن رزين بن حبيب الـجُهني عن الشَّعبي، قال: كبَّر زيد، فذكره.

(٢) ذكره البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٧ بإثر الحديث (٧١٩٧) قال: روى وكيع عن مسعر ـ ابن كدام ـ عن عبد الملك بن إياس الشيباني، عن إبراهيم النخعيّ، قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود؛ فذكره.

(٣) هو هشام بن عبد الملك، أبو الوليد الطيالسي، الإمام الحافظ، ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه (٣١٩٧)، وابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٢٢٧-٢٢٨. وهو في صحيح مسلم (٩٥٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

(٤) قوله: «فكبّر» لم يرد في د١.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٧ (٢٨٥٤) من طريق موسى بن إسماعيل. وأخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٣٢ (٩٦٠٤) مختصرًا بنحوه، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٧ (٧١٩٥) من طريقين عن الشَّعبيّ، به.

موسى بن إسماعيل: هو أبو سلمة التَّبوذكيّ، وعبد الواحد: هو ابن زياد العَبْدي، والشَّيبانيُّ: هو سليمان بن أبي يسار، أبو إسحاق الشَّيبانيّ الكوفي، وعامر: هو الشَّعبيُّ، وعلقمة: هو ابن قيس النَّخعيُّ، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات.

ومِن حديثِ محمدِ بنِ إسماعيلَ الصَّائغ، قال: حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلان، قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال: لم يروِ شُعبةُ عن عمرِو بنِ دينار، عن أبي معبدٍ، عن ابنِ عباس، إلّا حديثين؛ أحدُهما: أنَّ ابنَ عباسٍ قال: يُكبِّرُ على الجنائزِ ثلاثًا. والآخرُ: أنَّ ابنَ عباسٍ، قال: ليسَ على أهلِ الكتابِ حدٌّ. قال وكيعٌ: حدَّثناه شُعبة[1].

وذكر الفزاريُّ، عن حُميدٍ، عن أنس، أنَّه صلَّى على جنازة، فكبَّر ثلاثًا، ثم سلَّمَ، فقيلَ له: إنّما كبَّرتَ ثلاثًا. فاستقبلَ القبلة، فكبَّر الرَّابعة، ثم سلَّم[2].

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عليٍّ أبو العبَّاس الكنديُّ، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ الهيثمُ بنُ خلفٍ الدُّوريُّ، قال: حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلان، قال: حدَّثنا وكيع، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عمرٍو، عن أبي معبد، عن ابنِ عباس، أنّه كبَّر على الجنازةِ ثلاثًا[3].

---

(١) لم نقف على حديثي ابن عباس من طريق شعبة بالإسناد المذكور، ولكن وقع عند عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٤٨١ (٦٤٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١١٥١٩) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكبِّر على الجنائز ثلاثًا. ووقع عند أبي بكر الخلال في أحكام أهل الملل والرِّدة (٣٤٦) عن محمد بن إسماعيل الصائغ، عن وكيع بن الجرّاح، عن سفيان ـ وهو الثوري ـ عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ليس على أهل الكتاب حدٌّ. وأبو معبد: اسمُه نافذ مولى ابن عباس، وكان أصدق مولًى لابن عبّاس فيما ذكر الحُميديُّ عن سفيان، عن عمرو بن دينار، وكذا ذكر أحمد بن حنبل، عن سفيان عن عمرو كما في تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٦٩-٢٧٠، وسيأتي الحديث الأول بإسناد المصنّف من طريق وكيع عن شعبة، به، بعد التعليق التالي.

(٢) وقع عند البخاري معلَّقًا قبل الحديث (١٣٣٣)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٠٢: «لم أره موصولًا من طريق حميد» ثم ذكر حديث عبد الرزاق (في المصنَّف ٣/ ٤٨٦ (٦٤١٧)) «عن معمر عن قتادة عن أنس أنّه كبَّر على جنازة ثلاثًا، ثم انصرف ناسيًا، فتكلَّم وتكلَّم الناس، فقالوا: يا أبا حمزة، إنك كبَّرتَ ثلاثًا! قال: فصَفُّوا، ففعَلُوا، فكبَّر الرابعة» وفي تغليق التعليق له ٢/ ٤٨٢ ذكر محقِّقُه أنه وقع بإثر الحديث المعلَّق بياضٌ في الأصل؛ ثم ساق حديث عبد الرزاق المذكور.

(٣) ذكره ابن حزم في المحلّى ٥/ ١٢٧ فقال: ورويناه أيضًا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة؛ فذكره. وينظر ما سلف التخريج في التعليق قبل السابق.

وقال مالكٌ وأصحابُه، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، والشَّافعيُّ ومَن اتَّبعَه، والثَّوريُّ، والأوزاعي، والحسنُ بنُ حي، واللَّيثُ بنُ سعد، وأحمدُ بنُ حنبل، وداودُ، والطَّبري، وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيِّب، وأبي سلمة، وابنِ سيرينَ، والحسن، وسائرِ أهلِ الحديث: التَّكبيرُ أربع[1].

قال إبراهيمُ النَّخعيُّ: قُبضَ رسولُ الله ﷺ والناسُ مُختلفونَ؛ فمنهم مَن يقولُ: كبَّر النبيُّ ﷺ أربعًا، ومنهم مَن يقول: خمسًا، وآخر يقول: سبعًا. فلمَّا كان عمرُ جمَع الصحابة، فقال لهم: انظُروا أمرًا تجتمِعونَ عليه، فأجمعَ أمرُهم على أربع تكبيرات[2].

وقال سعيدُ بنُ المسيِّب: كُلُّ ذلك قد كان؛ خمسٌ، وأربعٌ، فأمرَ عمرُ الناسَ بأربع[3].

فإن احتجَّ مُحتجٌّ بابنِ مسعود، قيلَ له: قد رُويَ عنه أنّه ليس في التَّكبيرِ شيءٌ معلومٌ، ورُويَ عنه أنّه كبَّر أربعًا، وهو أولى.

وإن احتجَّ مُحتجٌّ بعليٍّ رضي اللهُ عنه، قيلَ له: إنّما كبَّر أكثرَ من أربع على قوم دونَ آخرين، وذلك أنّه كان يُكبِّرُ على أهلِ بدرٍ ستًّا أو سبعًا، وعلى سائرِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ خمسًا، وعلى سائرِ الناسِ أربعًا[4].

---

(١) ينظر في ذلك: المصنَّف لابن أبي شيبة (١١٥٣٤) فما بعدها، والأمّ للشافعي ١/ ٣٠٨ و٧/ ٢٢٢، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص١٣٩ (٥١٧)، واختلاف الفقهاء للمروزي، ص٢١٣-٢١٤، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٨٨-٣٩٩، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٤٨.

(٢) سلف تخريجه.

(٣) أخرجه ابن الجعد في مسنده (٩٥)، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٧٨ (٣١٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٥ (٢٨٤٥)، والبيهقيّ في الكبرى ٤/ ٣٧ (٧١٩٦) من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مُرّة، قال: سمعت سعيد بن المسيّب يحدِّث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكره.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١١٥٧٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٧٦ (٣١٢٨) كلاهما عن حفص بن غياث عن عبد الملك بن سَلْع، عن عبد خير، قال: كان عليٌّ؛ فذكره. =

وقد روَى أبو مُعاوية، عن الأعمش، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن عبدِ الله بنِ مَعقِل، قال: كبَّر عليٌّ في سُلطانِه أربعًا أربعًا على الجنازةِ، إلّا على سهلِ بنِ حُنيف، فإنَّه كبَّر عليه خمسًا، ثم التفت[1] فقال: إنَّه بدري[2]. والأحاديثُ عن عليٍّ في هذا مُضطربةٌ، وما جمَع عمرُ عليه الناسَ أصحُّ وأثبَتُ، مع صحَّةِ السُّننِ فيه عن النبيِّ ﷺ أنّه كبَّر أربعًا، وهو العملُ المستفيضُ بالمدينة، ومثلُ هذا يُحتجُّ فيه بالعمل؛ لأنّه قَلَّ يومٌ أو جُمُعةٌ إلّا وفيه جنازةٌ، وعليه الجمهور، وهم الحجَّةُ، وبالله التوفيق.

واختلفوا إذا كبَّر الإمامُ خمسًا؛ فرُوي عن مالكٍ والثَّوريِّ أنَّهما قالا: قفْ حيثُ وقَفتِ السُّنةُ[3].

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٧ (٢٨٥١)، والدارقطني في سننه ٢/ ٤٣٥ (١٨٢٣)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٧ (٧١٩٤) من طرق عن حفص بن غياث، به.

عبدُ خير: هو ابن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفيّ، وعبد الملك بن سلع: هو الهمداني الكوفيّ، والد مُسْهِر بن عبد الملك، قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق.

(١) قوله: «ثم التفت» لم يرد في د١.

(٢) أخرجه الشافعيُّ في الأمّ ٧/ ١٧٨، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٤٧٣، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١١٥٥٣) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥/ ٢٩٦ (٧٥٨٤) من طرق الشافعيِّ، به. ووقع عند ابن أبي شيبة دون الباقين: «ستًّا» بدل «خمسًا».

الأعمش: هو سليمان بن مهران، ويزيد بن أبي زياد: هو القرشيّ الهاشميّ، أبو عبد الله الكوفيّ، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٧٧١٧): «ضعيف، كبِرَ فتغيَّر وصار يتلقَّن، وكان شيعيًّا»، وضعّفه ابن معين وقال: لا يُحتجُّ بحديثه، وفي رواية: ليس بالقوي، وقال أحمد بن حنبل: لم يكن بالحافظ. (تهذيب الكمال ٣٢/ ١٣٨).

وقال الشافعيُّ بإثره: عندنا التكبير على الجنائز أربع.

(٣) أخرجه الجوهريُّ في مسند الموطّأ ١/ ١١٣ من طريق الوليد بن مسلم، قال: سألتُ مالكَ بنَ أنس عن إمام كبَّر على جنازةٍ خمسَ تكبيراتٍ أنْ أُكبِّر معه؟ قال: لا، قِفْ حيثُ وَقَفتِ السُّنة. ونقله عن مالك ابنُ المنذر في الأوسط ٥/ ٤٧٧.

قال ابنُ القاسم وابنُ وَهْب، عن مالكٍ: لا يُـكبِّرُ معه الخامسة، ولكنَّه لا يُسلِّمُ إلّا بسلامِه[1]. وعن الـحسن بنِ حيٍّ وعبيدِ الله بنِ الـحسنِ نحوُ ذلك[2].

وقال أبو حنيفةَ وأبو يُوسفَ: إذا كبَّر الإمامُ خمسًا قطع المأمومُ بعدَ الأربع بسلام، ولم ينتظروا تسليمَه[3].

وقال زُفرُ: التَّكبيرُ على الجنائزِ[4] أربعٌ، فإن كبَّر الإمامُ خمسًا كبَّر معه. وهو قولُ الثَّوريِّ في رواية، وقد رُويَ عن الثوري أنّه لا يُـكبِّرُ، ولكنَّه يُسلِّمُ، كما[5] قال أبو حنيفة سواء[6]. ورُويَ عن أبي يُوسف أنّه رجَع إلى قولِ زُفر[7].

وقال الشَّافعيُّ: لا يُـكبِّر إلّا أربعًا، فإن كبَّر الإمامُ خمسًا، فالمأمومُ بالخيار؛ إن شاء سلَّمَ وقطَع، وإن شاء انتظرَ تسليمَ الإمام، فسلَّمَ بسلامِه، ولا يُـكبِّر خامسةً البتَّة.

---

(١) قال ابن رشد: وسئل مالك عن التكبير لصلاة الجنائز فيمَن يُكبِّر خمس تكبيرات، أترى أن يُكبِّر معه، أم يقطع ذلك؟ قال: بل يقطع ذلك أحبُّ إليَّ إذا كبَّر أربعًا، ولا يتبعه في الخامسة. قال ابن رشد: إنما استحسن أن يقطع، ولم يقل إنه يُكبِّر معه الخامسة مراعاةً للخلاف...؛ لأن الإجماع قد انعقد بين الصحابة في خلافة عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز، فارتفع الخلاف. (البيان والتحصيل ٢/ ٢١٥).

(٢) كما في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٨٨ و٣٨٩.

(٣) نقله عنهما الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٩، وينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٦٤.

(٤) قوله: «على الجنائز» لم يرد في د١.

(٥) شبه الجملة لم يرد في د١.

(٦) نقل جملة هذه الأقوال الطحاوي في اختلاف العلماء ١/ ٣٩٠، وفسَّر السَّرخسيُّ والكاسانيُّ ما روي عن زُفَر بأن وَجَّهَ قوله هذا: أن هذا مجتهدٌ فيه، فيُتابع المقتدي إمامَه، كما في تكبيرات العيد، وأضافا: أنّ هذا عملٌ بالمنسوخ؛ لأن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت انتساخُه. (ينظر: المبسوط ٢/ ٦، وبدائع الصنائع ١/ ٣١٣).

(٧) ينظر: الأم ١/ ٣٠٨ و٧/ ٢٢٢، والمجموع شرح المهذّب للنَّووي ٥/ ٢٣٠.

وقال الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: فإنْ كبَّر الإمامُ خمسًا، أكبِّر معه؟ قال: نعم، قال ابنُ مسعودٍ: كبِّر ما كبَّر إمامُك. قيلَ لأبي عبدِ الله: أفلا ننصرفُ إذا كبَّر الخامسةَ؟ فقال: سُبحانَ الله! النبيُّ ﷺ كبَّر خمسًا؛ رواه زيدُ بنُ أرقم. ثم قال: ما أعجبَ الكوفيِّين! سفيانُ رحِمَنا اللهُ وإيَّاه يقول[1]: ينصرِفُ إذا كبَّر الخامسةَ. وابنُ مسعودٍ يقول: ما كبَّر إمامُكم فكبِّروا. وقال أبو عبدِ الله: الذي نختارُه يُكبِّر أربعًا، فإنْ كبَّر الإمامُ خمسًا كبَّرنا معه؛ لِما رواه زيدُ بنُ أرقم، ولقولِ ابنِ مسعود، قيلَ له: فإنْ كبَّر ستًّا، أو سبعًا، أو ثمانيًا؟ قال: أمَّا هذا فلا، وأمَّا خمسٌ فقد رُويَ عن النبيِّ ﷺ.

وأجمَعَ هؤلاء الفقهاءُ على أنَّ مَن فاتَه بعضُ التَّكبير، فإنَّه يُكبِّر مع الإمام ما أدركَ منه، ويقضِي ما فاتَه، وهو قولُ ابنِ شهاب[2].

واختلفوا إذا وجَدَ الإمامَ قد سبقَه ببعضِ التَّكبير؛ فروَى أشهبُ، عن مالك: أنّه يُكبِّرُ أوَّلًا ولا ينتظِرُ الإمامَ[3]. وهو قولُ الشَّافعيِّ، واللَّيث، والأوزاعي، وأبي يُوسف[4].

وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ[5]: ينتظِرُ الإمامَ حتى يُكبِّر، فإذا كبَّر كبَّر معه، وإذا سلَّمَ قضَى ما عليه. ورواه ابنُ القاسم عن مالك[6]. وحجَّةُ مَن قال هذا قولُه ﷺ:

---

(١) قوله: «يقول» لم يرد في د١.

(٢) أخرجه عن مالك في الموطّأ ١/ ٣١٢ (٦٠٨).

(٣) نقل هذه الرواية عن مالك ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٥٢، وقال: وهو أحد قولي الشافعيّ.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٩٨.

(٥) وهو ابن الحسن الشيباني، وهذا في كتابه الأصل المعروف بالمبسوط ١/ ٤٢٧، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٩٨، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣١٣ حيث ذكر اختلاف الروايات في ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٦) في المدوّنة ١/ ٢٥٦-٢٥٧.

«ما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فاقضوا»[1]. فلو كبَّر قبلَ أنْ يُكبِّر إمامُه في الجِنازة، ثم قضَى ما فاتَه، على عُموم هذا الحديثِ، صارَتْ خمسًا.

وحجَّةُ روايةِ أشهبَ ومَن قال بها أنَّ التَّكبيرَ الأوَّلَ بمنزلةِ الإحرام، فينبغي أنْ يفعلَه على كلِّ حال، ثم يقضيَ ما فاتَه بعدَ سلام إمامه. وقال أحمدُ: كُلُّ ذلكَ سهلٌ، لا بأسَ به[2]. روَى وكيعٌ، عن سفيانَ، عن مُغيرةَ، عن الحارثِ العُكْليِّ، قال: إذا جئْتَ وقد كبَّر الإمامُ على الجنازةِ، فقمْ، ولا تُكبِّر حتى يُكبِّر[3].

واختلفوا إذا رُفعَتِ الجنازة؛ فقال مالكٌ والثَّوريُّ: يقضِي ما فاتَه مِن التَّكبير نسَقًا مُتتابعًا، ولا يَدْعُ فيما بينَ ذلك بشيء، رُفعَ النَّعشُ أو لم يُرفعْ. وقال أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ: يقضي ما بقيَ عليه مِن التَّكبير ما لم يُرفعْ، ويدعُو ما بينَ التَّكبير. وقال اللَّيثُ: كان الزُّهريُّ يقولُ: يقضي ما فاته[4]. وكان ربيعةُ يقول: لا يقضي. وقال اللَّيثُ: يقضي. وقال الأوزاعيُّ: لا يقضي. وقال أحمدُ بنُ حنبل: إنْ قضَى قبلَ أنْ يُرفعَ فحسنٌ، وإلّا فلا شيءَ عليه[5].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١٥-١١٦ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه وإسحاق بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو الحديث السادس للعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وإسحاق بن عبد الله، وسيأتي مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.
وهذا الجزء من الحديث عند البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من غير طريق مالك من حديث سعيد بن المسيِّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٣/ ١٤٠٩ (٨٣٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٤٨٥ (٦٤١٦) عن سفيان الثوريّ، به. ومغيرة: هو ابن مِقْسَم الضَّبيّ.

(٤) قوله: «من التكبير ما لم...» إلى هنا لم يرد في د١

(٥) تنظر جملة الأقوال المذكورة في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٩٦، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشيّ القَفّال ٢/ ٢٩٧.

وقد استدلَّ بعضُ شُيوخِنا على أنَّ الجنازةَ لا يُصلَّى عليها في المسجدِ بهذا الحديث؛ لخروج رسولِ الله ﷺ بأصحابِه إلى المصلَّى للصَّلاةِ على النَّجاشي.

قال أبو عمر: استدلَّ بهذا، وهو مـمَّن يقولُ بأنّ عَمَلَ أهلِ المدينةِ أقوى من الخبرِ المنفرد، وهو يُرْوى من حديثِ مالكٍ وغيرِه، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على سُهيلِ ابنِ بيضاءَ في المسجدِ وعلى أخيه سهل[1]، وأنَّ أبا بكرٍ صُلِّيَ عليه في المسجدِ، وأنَّ عمرَ صُلِّيَ عليه في المسجد[2]. وهذه نُصوصُ سُنَّةٍ وعمل، وليس للدَّليلِ المحتملِ للتَّأويلِ مدخلٌ مع النَّصوص. وقد قال قائلُ هذه المقالةِ: إنَّ أبا بكرٍ وعمرَ إنّما صُلِّيَ عليهما في المسجدِ من أجلِ أنَّهما دُفِنا في المسجد. فيلزَمُه أنْ يُجيزَ الصلاةَ في المسجدِ على من يُدفَنُ فيه، وإذا جازَ أنْ يُصلَّى على الجنازةِ في المسجد، ثم يُدفَنَ فيه، لم يكنِ المنعُ من الدَّفنِ في المسجدِ بمانع من الصلاة؛ لأنَّ الدَّفنَ فيه ليس بعلَّةٍ للصَّلاةِ فيه، فافْهَمْ. والأصلُ في الأشياء الإباحةُ حتى يصحَّ المنعُ بوجْهٍ لا مُعارضَ له، ودليلٍ غيرِ مُحتملٍ للتَّأويل. وستأتي هذه المسألةُ في موضعِها من كتابِنا هذا إن شاء الله.

---

(١) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ٣١٤ (٦١٤) عن أبي النَّضر مولى عمر بن عُبيد الله عن عائشة رضي الله عنها، وهو الحديث الثاني عشر لأبي النَّضر عن عائشة رضي الله عنها، وسيأتي مع تمام تخريجه ومزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ٣١٥ (٦١٥) عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: صُلِّيَ على عمر بن الخطاب في المسجد.

حديثٌ خامسٌ لابنِ شهابٍ، عن سعيدٍ
متَّصلٌ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يموتُ لأحدٍ مِن المسلمينَ ثلاثةٌ مِن الولدِ[2]، فتَمَسَّه النَّارُ إلّا تَـحِلَّةَ القَسَم».

هكذا روَى هذا الحديثَ مالكٌ وغيرُه عن ابنِ شهاب[3].

وفيه: أنَّ المسلمَ تُـكفَّرُ خطاياه وتُغفرُ له ذُنُوبُه بالصَّبْرِ على مُصيبتِه، ولذلك زُحْزِحَ عن النارِ فلمْ تَـمَسَّه؛ لأنَّ مَن لم تُغفَرْ له ذُنُوبُه لم يُزحزَحْ عن النار، واللهُ أعلمُ، أجارَنا اللهُ منها.

وإنَّما قلتُ ذلك بدليلِ قولِه ﷺ: «لا يزالُ المؤمنُ يُصابُ في ولَدِه وحَامَّتِهِ[4] حتى يَلْقَى اللهَ وليسَت عليه خطيئَة»[5]. وإنَّما قلتُ: إنَّ ذلك بالصبرِ والاحتسابِ والرِّضَا؛ لقوله ﷺ: «مَن صَبَرَ على مُصِيبَتِهِ واحتسَبَ، كان جزَاؤُه الجنَّة».

---

(١) الموطّأ ١/ ٣٢٢ (٦٣١).

(٢) قوله: «ثلاثة من الولد» لم يرد في د١.

(٣) فقد رواه عن مالك أبو مصعب الزُّهريّ في موطئه (٩٩٧)، وابن القاسم في موطئه (١٥)، وسويد بن سعيد في موطئه (٤٠٣).
وممن رواه عن الزُّهريّ: سفيان بن عيينة عند أحمد في المسند ١٢/ ٢٠٦ (٧٢٦٥)، والبخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥٠). ومعمر بن راشد عند أحمد في المسند ١٣/ ١٥٥ (٧٧٢١)، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥٠). وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٦٦٥٦).
وينظر تمام تخريج من رواه عن مالك خارج الموطأ وعن ابن شهاب الزهريّ: الموطأ ١/ ٣٢٢.

(٤) حامة الإنسان: خاصته وقرابته. النهاية (حمم).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٢٣ (٦٣٣) أنه بلغه عن أبي الـحُباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو الحديث الرابع من بلاغات مالك، وسيأتي مع تمام تخريجه ومزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقد رَوَى ابنُ سيرينَ وغيرُه هذا الحديثَ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، فقالوا فيه: «مَن مات له ثلاثةٌ من الوَلَدِ لم يبلُغُوا الحِنْثَ، كانوا له حِجابًا مِن النَّار». وفي بعضِ ألفاظِ حديثِ أبي هريرةَ هذا، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما مِن المسلمينَ مَن يموتُ له ثلاثةٌ مِن الوَلَدِ لم يَبلُغُوا الحِنْثَ، إلا أدخَلَه اللهُ الجنّةَ بفَضلِ رحمَتِه إيّاهم، يُجاءُ بهم يومَ القيامَةِ فيُقالُ لهم: ادخُلُوا الجنّةَ، فيقولون: حتى يدخُلَ آباؤُنا، فيُقالُ لهم: ادخُلُوا أنتم وآباؤُكم بفَضلِ رحمَتي»[1]. وقد رَوَى أنسُ بنُ مالك، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال[2]: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا ابنُ عُليَّة، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهيب، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِن مسلم يموتُ له ثلاثةٌ مِن الوَلَدِ لم يبلُغُوا[3] الحِنثَ، إلّا أدخَلَه اللهُ الجنَّة بفضلِ رحمَتِه إيَّاهم».

ففي قوله ﷺ في هذه الأحاديثِ: «لم يبلُغُوا الحِنثَ» ـ ومعناه عندَ أهلِ العلم: لم يَبلُغُوا الـحُلُمَ ولم يَبْلُغُوا أن يَلْزَمَهم حِنثٌ ـ دليلٌ على أنَّ[4] أطفالَ

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٣٦٤ (١٠٦٢٢)، والنسائي في المجتبى (١٨٧٦)، وفي الكبرى ٢/ ٤٠٢ (٢٠١٦)، وأبو يعلى في مسنده ١٠/ ٤٦٤ (٦٠٧٩)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٦٨ (٧٣٩٥) من طريق إسحاق الأزرق عن عوف بن أبي جميلة عن محمد بن سيرين. وهو حديث معلول. وسيأتي بإسناد المصنّف من طريق روح بن عبادة عن عوف بن أبي جميلة، به في سياق شرحه للحديث العاشر من أحاديث أبي الزِّناد عن الأعرج ١١/ ٣٧٤.

(٢) في صحيحه (١٣٨١)، وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٥٣ (١٥٤٥).

(٣) قوله: «لم يبلغوا» لم يرد في د١.

(٤) حرف النصب والتوكيد لم يرد في د١.

المسلمينَ في الجنَّةِ لا محالةَ، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ الرَّحمةَ إذا نزَلت بآبائِهم مِن أجلِهم، استَحالَ أن يُرحمُوا مِن أجلِ مَن ليسَ بمَرحوم، ألا ترَى إلى قوله ﷺ: «بفضلِ رحمتِه إيَّاهم»؟ فقد صارَ الأبُ مرحُومًا بفَضلِ رحمتِهم، وهذا على عُمُومِه؛ لأنَّ لفظَه ﷺ في هذه الأحاديثِ لفظُ عُموم.

وقد أجمعَ العلماءُ على ما قُلنا مِن أنَّ أطفالَ المسلمينَ في الجنَّةِ، فأغْنَى ذلك عن كثيرٍ مِن الاستدلالِ، ولا أعلمُ عن جماعَتِهم في ذلك خلافًا، إلّا فِرْقَةً شذَّتْ مِن الـمُجبِرةِ[1]، فجعَلتهم في المشيئةِ. وهو قولٌ شاذٌّ مهجورٌ، مردودٌ بإجماع الجماعةِ، وهم الـحُجَّةُ الذين لا تجوزُ مخالفَتُهم، ولا يجوزُ على مثلِهم الغلَطُ في مثلِ هذا، إلى ما رُويَ عن النبيِّ ﷺ مِن أخبارِ الآحادِ[2] الثِّقاتِ العُدُول؛ فمِنها ما ذكرنا، ومنها: قولُه ﷺ: «إنِّي مكاثرٌ بكم الأُمم، حتى بالسِّقطِ يَظَلُّ مُـحْبَنْطِئًا يقالُ له: ادخُلِ الجنَّة، فيقول: لا، حتى يدخُلَها أبوايَ، فيُقالُ له: ادخُلْ أنت وأبَواكَ»[3].

---

(١) وهم الجهميّة: أصحاب جَهْم بن صفوان، القائلون بأنه لا قُدْرة للعبد أصلًا، وأنّ الله تعالى لا يعلم الشيءَ قبل وُقوعِه، وأنّ علمَه تعالى حادثٌ لا في محلّ، ولا يتَّصف بما يُوصَف به غيره كالعلم والقدرة، تعالى الله عمّا يقولون، وقالوا بفناء الجنّة والنار، ووافَقوا المعتزلة في نفي الرُّؤية وخَلْقِ الكلام، وإيجاب المعرفة بالعقل. (ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٨٦، والمواقف لأبي الفضل الأيجي ٣/ ٧١٢).

(٢) في د١: «الأحاديث».

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٢٥٣، وابن حبان في المجروحين (٦٨٧)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٤١٦ (١٠٠٤)، وتـمّام في فوائده (١٤٦٣)، وفي إسناده عند العقيلي عليّ بن نافع، قال عنه العقيلي: حديثه غير محفوظ، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ٢/ ٤٥٦ (٤٣٤٩): «عليّ بن نافع بن بهز بن حكيم، لا يُعرف والحديث منكر».

وفي الإسناد عند الآخرين عليُّ بن الرَّبيع، قال ابن حبان: عليٌّ هذا يروي المناكير. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ١٥٩: ما حدَّث عنه سوى يحيى بن درست.

ووقع عند بعضهم بعد قوله: «مُـحْبَنْطئًا»: «على باب الجنة» وعند البعض الآخر: «على باب الجنّة». =

وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «صغَارُكم دعَاميصُ الجنَّة»[1].

وقد رَوَى شعبةُ، عن معاويةَ بنِ قرَّةَ بنِ إياسٍ الـمُزنيِّ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ مات له ابنٌ صغيرٌ، فوجَدَ عليه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أما يَسرُّكَ ألّا تأتي بابًا مِن أبوابِ الجنةِ إلّا وجدتَه يستفتِحُ لك؟»، فقالوا: يا رسولَ الله، ألهُ خاصةً أم للمسلمينَ عامةً؟ قال: «بل للمسلمينَ عامةً»[2].

= وقوله: «مُـحْبَنطئًا» من احْبَنْطَأَ؛ أي: انتفخ جوفُه، وامتلأ غيظًا.
وقال ابن الأثير: «الـمُحْبَنطئ ـ بالهمز وتَـرْكِه ـ الـمُتغضِّب الـمُستَبطئ للشيء. وقيل: هو امتناع طَلِبَـةٍ لا امتناعُ إباءٍ». وينظر: الصحاح للجوهري مادة (حبطأ).
ووقع معنى هذا الحديث عند أحمد في المسند ٢٨/ ١٧٥ (١٦٩٧١) بإسناد أحسن منه عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجّاج الخولانيّ الحمصي، عن حريز بن عثمان الرَّحبي الحمصيّ، عن شرحبيل بن شُفْعة، عن بعض أصحاب النبي ﷺ؛ فذكره بمعناه. ورجال إسناده ثقات معروفون غير شُرحبيل بن شُفْعة فقد ذكره ابن حبّان في الثقات، وقال أبو داود فيما نقله عنه أبو عُبيد الآجريّ: شيوخ حريز كلُّهم ثقات. (ينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٤٢٣-٤٢٤)، وقال عنه ابن حجر في التقريب (٢٧٦٨): صدوق.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٢٢٠-٢٢١ (١٠٣٣١)، ومسلم (٢٦٣٥) من حديث أبي حسّان خالد بن غلاق، عنه.
وقوله: «دعاميص الجنة» الدعاميص: جمع دُعْموص: وهي دُويبة تكون في الماء، شُبِّه الطفل بها في الجنّة لصِغَره وسُرعة حركته وكثرة دُخوله وخروجه. وقيل: هي سمكة صغيرة كثيرة الاضطراب، فاستُعيرت هنا للطفل، يعني: هم سيّاحون في الجنّة دخّالون في منازلها لا يُمنَعون كما يُمنع صبيان الدُّنيا الدُّخول إلى الـحُرَم. (ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٥٩، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ١٢٠).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده ٢/ ٤٠١ (١١٧١) عن شعبة، عن معاوية بن قُرّة، عن أبيه قُرّة بن إياس الـمُزنيّ. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢٠٠٨)، وأحمد في المسند ٢٤/ ٣٦١ (١٥٥٩٥)، والنسائي في المجتبى (١٨٧٠)، وفي الكبرى ٢/ ٣٩٩ (٢٠٠٩)، وابن حبّان في صحيحه ٧/ ٢٠٩ (٢٩٤٧)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٦ (٥٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٤ من طرق عن شعبة، به. وإسناده صحيح. وسيأتي في سياق هذا الشرح.

وهذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ بمعنَى ما ذكرناه. وقد ذكرنا آثارَ هذا البابِ، وما قالته الفِرَقُ في ذلك واعتقدَته، في باب أبي الزِّنَاد[1]، والحمدُ لله.

وفي هذه الآثارِ مع إجماع الجمهورِ دليلٌ على أنّ قولَه ﷺ: «الشَّقيُّ مَن شَقِيَ في بَطن أُمّه، وإنَّ الـمَلكَ ينزلُ فيكتُبُ أجلَه ورزقَه، ويكتُبُه شقيًّا أو سعيدًا في بطنِ أُمِّه»[2] مخصوصٌ مجملٌ، وأنَّ مَن ماتَ مِن أطفالِ المسلمينَ قبلَ الاكتسابِ، فهو مـمَّن سعِد في بطنِ أُمِّه لم يشْقَ؛ بدليلِ ما ذكرنا مِن الأحاديثِ والإجماع.

وفي ذلك أيضًا دليلٌ واضحٌ على سُقُوطِ حديثِ طلحةَ بنِ يحيَى، عن عمَّتِه عائشةَ بنتِ طلحة، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ، قالت: أُتـيَ رسولُ الله ﷺ بصَبيٍّ مِن صِبيانِ الأنصارِ ليُصلِّيَ عليه، فقلتُ: طُوبَى له، عُصفورٌ مِن عصافيرِ الجنةِ، لم يعمَلْ سُوءًا قطُّ، ولم يُدرِكْه ذنْبٌ. فقال النبيُّ ﷺ: «أو غيرَ ذلك يا عائشةُ؟ إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ خلَقَ الجنةَ وخلَقَ لها أهلًا وهُم في أصلابِ آبائِهم، وخلقَ النَّارَ وخلَق لها خلقًا وهُم في أصلابِ آبائِهم، اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملينَ»[3]. وهذا

---

(١) سيأتي في الحديث العاشر لأبي الزناد عن الأعرج.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٢٦٤٦) من حديث عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس رضي الله عنه، وسيأتي بإسناد المصنّف من هذا الطريق في سياق شرحه للحديث العاشر من أحاديث أبي الزناد عن الأعرج في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١١/ ١٢٤ (٢٠٠٩٥)، والـحُميديّ في مسنده (٢٦٥)، وأحمد في المسند ٤٠/ ١٦٠ (٢٤١٣٢) عن سفيان الثوريّ عن طلحة بن يحيى، به.
وأخرجه النسائي في المجتبى (١٩٤٧)، وفي الكبرى ٢/ ٤٣١ (٢٠٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٥٠٧ (٢٨٩٧) من طريقين عن سفيان الثوريّ، به.
وهو عند مسلم (٢٦٦٢)، وأبي داود (٤٧١٣)، وابن حبان في صحيحه ١٤/ ٤٧ (٦١٧٣) من طرق عن طلحة بن يحيى، به.

حديثٌ ساقطٌ ضعيفٌ، مردودٌ بما ذكرنا من الآثارِ والإجماع، وطلحةُ بنُ يحيَى ضعيفٌ لا يُحتجُّ به[1]، وهذا الحديثُ مـمَّا انفرَدَ به فلا يُعرَّجُ عليه.

ومعنى قوله: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِينَ»: إخبارٌ بأنَّ اللهَ يعلَمُ ما يكونُ قبلَ أن يكون، وما لا يكونُ لو كان كيف يكون، والـمُجازَاةُ إنّما تكونُ على الأعمال. وحديثُ شعبة، عن معاويةَ بنِ قُرَّة، عن أبيه، حديثٌ ثابتٌ صحيح، وعليه الناسُ، وهو يُعارِضُ حديثَ طلحةَ بنِ يحيَى ويدفَعُه[2].

---

(١) لقد بالَغَ المصنِّف رحمه الله في قوله هذا في طلحة بن يحيى: وهو ابن عبد الله التَّيميّ. وقال فيه ما لم يقُلْه أكثر المتشدِّدين من علماء الجرح والتعديل، فضلًا عن أنه وثّقه جمعٌ منهم، فقد وثّقه يعقوب بن شيبة، وابن معين، والدارقطني والعجلي، وابن سعد.
وقال فيه أبو حاتم ـ وناهيك به من متشدِّد ـ: «حسنُ الحديث، صالح الحديث، صحيح الحديث». وقال أبو زُرعة وأحمد والنسائي في رواية: صالح، وفي رواية: ليس بالقوي. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال يعقوب بن سفيان: شريفٌ لا بأس به، في حديثه لين. وقال ابن عديّ: «روى عنه الثقات، وما برواياته عندي بأس»، ونقل عن البخاري قوله: «منكر الحديث».
وخلاصة القول فيه على ضوء ما ورد فيه من أقوال العلماء أنه صدوق حسنُ الحديث، فهو إلى التوثيق أقربُ، والله تعالى أعلم. (ينظر: الكامل لابن عدي ٤/ ١١٢ (٩٥٦)، ومَن تُكلِّم فيه وهو موثَّق للذهبي ص٢٧٣ (١٦٩)، وتحرير التقريب (٣٠٣٦). وينظر: التعليق التالي.

(٢) ولكن أجاب بعض العلماء عن ما ورد في بعض ألفاظ حديث عائشة وما قيل في معارضته لحديث قُرَّة بن إياس وغيره من الأحاديث الواردة في هذا المعنى، بأجوبة منها:
١ ـ أنه ﷺ لعله نهى عائشة عن المسارعة إلى القَطْع من غير أن يكون عندها دليلٌ قاطع، كما أنكرَ على سعد بن أبي وقّاص في قوله: أعطِه إنّي لأراهُ مؤمنًا، قال: «أو مسلمًا» الحديث أخرجه البخاري (١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠).
٢ ـ ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلمَ أن أطفالَ المسلمين في الجنّة، فلمّا عَلِمَ قال ذلك في قوله ﷺ: «ما من مسلم يموتُ له ثلاثةٌ من الولدِ لم يبلُغوا الحِنْثَ إلّا أدخَلَه الله الجنّة بفَضْل رحمتِه إيّاهم»، وغير ذلك من الأحاديث والله أعلم. وهذان ذكرهما النّوويُّ في شرحه لصحيح مسلم ١٦/ ٢٠٧. =

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عيسى، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ محمدِ بنِ حبابةَ ببغداد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ البغوي، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعد، قال[1]: أنبأنا شعبةُ، عن معاويةَ بنِ قُـرَّة، عن أبيه، أن رجلًا جاءَ بابنِه إلى النبيِّ ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أتُحبُّه؟»، فقال: أحبَّك اللهُ كما أُحِبُّه يا رسولَ الله. فتُوفِيَ الصَّبيُّ، ففقَدَه النبيُّ ﷺ، فقال: «أين فُلانٌ؟»، فقالوا: يا رسولَ الله، تُوفِّي ابنُه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أما تَرْضى ألّا تأتـيَ بابًا مِن أبوابِ الجنةِ إلّا جاءَ حتى يفتَحَه لكَ؟»، فقالوا: يا رسولَ الله، ألَهُ وحدَه، أمْ لِكُلِّنا؟ فقال: «لا، بل لِكُلِّكُم».

وقد رَوَينا عن عليِّ بنِ أبي طالب، ولا مُخالِفَ له في ذلك مِنَ الصَّحابةِ، أنّه قال في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨-٣٩]، قال: هم أطفالُ المسلمين.

حدَّثناه خلفُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ مطرِّفٍ، قالا: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعنَاقيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ، قال: حدَّثنا المؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ، عن سفيان، عن الأعمش، عن عثمانَ بنِ مَوهَب،

= وقال ابن القيِّم في حاشيته على عون المعبود ١٢/ ٣١٩: «مَنِ انتصر للحديث وصححهُ يقول: الإنكارُ من النبيِّ ﷺ على عائشة، إنّما كان لشهادتها للطِّفل الـمُعيَّن بأنّه في الجنّة، كالشهادة للمسلم الـمُعيَّن، فإنّ الطِّفلَ تَبَعٌ لأبَويه، فإذا كان أبواهُ لا يُشهدُ لهما بالجنّة، فكيف يُشهَد للطِّفل التابع لهما، والإجماعُ إنّما هو على أنّ أطفالَ المسلمين من حيث الجملة مع آبائهم، فيجبُ الفَرقُ بين الـمُعيَّن والـمُطلَق».

ونحو ما ذكر النَّوويّ وابنُ القيِّم ذهب العينيُّ في ذلك مذهبهما، وردَّ تضعيف ابن عبد البرِّ لهذا الحديث، وساق جملةً من الأحاديث الواردة في هذا المعنى. (ينظر: عمدة القاري ٨/ ٣١، ٢١٠).

(١) في مسنده (١٠٧٥)، وقد سلف تمام تخريجه.

عن زَاذَانَ، عن عليٍّ في قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾، قال: أصحابُ اليمينِ أطفالُ المسلمين[1].

ورواه وكيعٌ، عن سفيانَ بإسنادِه مثلَه بمعناه[2].

وقد اختلفَ العلماءُ في أطفالِ المشركينَ وفي أطفال المسلمينَ أيضًا على ما ذكرناه ومهَّدنَاه في باب أبي الزِّنَاد[3] مِن هذا الكتاب.

وأمَّا قولُه ﷺ في حديثنا المذكورِ في هذا الباب: «إلّا تَحلَّةَ القَسَم» فهو يُخَرَّجُ في التفسيرِ المسندِ؛ لأنَّ القَسَمَ المذكورَ في هذا الحديثِ معناه ـ عندَ أهلِ العلم ـ: قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]. قال الحسنُ وقتادةُ: ﴿حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾: قَسَمًا واجبًا[4]. وكذلك قال السديُّ، ورواه عن مُرَّةَ، عن عبدِ الله بنِ مسعود، أنّه قال ذلك[5].

وظاهِرُ قوله: «فَتمَسَّه النَّارُ» يدُلُّ على أنَّ الوُرُودَ: الدُّخُولُ، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ المَسِيسَ حقيقتُه في اللُّغَةِ المباشَرَةُ، وقد يحتمِلُ على الاتِّسَاع أنْ يكونَ القُرْب.

وقد اختلَفَ العلماءُ في الوُرُودِ؛ فقال منهم قائِلُون: الوُرُودُ: الدُّخُول. ومِمَّن قال ذلك: ابنُ عباس، وعبدُ الله بنُ رواحَةَ، وقد اختُلِفَ في ذلك عن ابنِ

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٤/ ٣٦ عن محمد بن بشار، عن المؤمِّل بن إسماعيل، عن سفيان الثّوري، عن عثمان بن أبي اليقظان، عن زاذان أبي عمر الكنديّ، به.
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣/ ٢٧٧، ٣٦٣، وابن جرير الطبريّ في تفسيره ٢/ ٣٦ من طريق سفيان الثوريّ، عن الأعمش سليمان بن مهران، عن عثمان بن أبي اليقظان، عن زاذان، به.

(٢) هو عند ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٤/ ٣٦ من طريق وكيع، عن سفيان الثوري بالإسناد المذكور قبله.

(٣) سيأتي في الحديث العاشر من أحاديثه عن الأعرج في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/ ٢٣٧ من طريق سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة، به.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/ ٢٣٧ من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّديّ، به.

عباسٍ ولم يُختَلفْ عن ابنِ رواحَةَ. ورَوى ابنُ المبارَكِ[1] وغيرُه، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن قيسِ بنِ أبي حازم، أنَّ عبدَ الله بنَ رواحَةَ بكَى، فقالت له امرأتُه: ما يُبكِيكَ؟ فقال: قد علِمتُ أنِّي داخلٌ النارَ، ولا أدري أناجٍ أنا منها أم لا؟

قال أبو عمر: قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧١-٧٢]. وهذا يحتمِلُ، واللهُ أعلمُ، أنّها تكونُ بردًا وسلامًا على المؤمنينَ، وينْجُونَ منها سالمين.

وذكر ابنُ جُريج، عن عطاء، عن ابنِ عباسٍ قال: إنّ الوُرُودَ الذي ذكرَ اللهُ عزَّ وجلَّ في القرآنِ: الدُّخُولُ[2]، ليَرِدَنَّها كلُّ برٍّ وفاجِرٍ، ثم قال ابنُ عباسٍ: في القرآنِ أربعةُ أورَادٍ؛ قولُه: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ [هود: ٩٨]، وقولُه: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، وقولُه: ﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مريم: ٨٦]، وقولُه: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. قال ابنُ عباس: واللهِ، لقد كان مِن دُعَاء مَن مضَى: اللَّهُمَّ أخرِجْني مِن النَّارِ سالـمًا، وأدخِلْني[3] الجنّةَ غانـمًا[4].

---

(١) في الزُّهد والرَّقائق له (٣١٠)، ومن طريقه أخرجه النسائيُّ في الكبرى ١٠/ ٤٠١ (١١٨٣٦)، وابن جرير الطبريّ في تفسيره ١٨/ ٢٣١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨/ ١٠٦، ورجال إسناده ثقات إلّا أنه منقطع، قيس بن أبي حازم، أشار الـمِزِّي في ترجمته في تهذيب الكمال ٢٤/ ١٢ (٤٨٩٦) أن روايته عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه مرسلة. وقال العلائيّ في جامع التحصيل ص٢٥٧ (٦٤٠): وحديثه عن النبيِّ ﷺ مرسلٌ، وكذلك عن عبد الله بن رواحة، لأنه استُشهد بمؤتة، فإسناده ضعيف.

(٢) إلى هنا أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ١١ عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني مَنْ سمع ابنَ عبّاس يُخاصم نافعَ بن الأزرق، فقال ابن عبّاس: الورودُ: الدُّخول. ثم ذكر بقيّةَ الحوار بينهما الآتي تفصيله في سياق هذا الشرح، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٥/ ٤٦٧ مختصرًا.

(٣) قوله: «النار سالـمًا، وأدخلني» لم يرد في د١.

(٤) هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا السياق ملفَّق من حديثين أخرجهما ابن جرير الطبري في تفسيره: =

ورَوى مُجاهدٌ، أنَّ نافعَ بنَ الأزرَقِ سألَ ابنَ عباس عن قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فقال ابنُ عباسٍ: ﴿وَارِدُهَا﴾: داخِلُها. فقال نافعٌ: يَرِدُ القومُ ولا يدخُلُون. فاستَوى ابنُ عباسٍ جالسًا وكان مُتكِئًا، فقال له: أمَّا أنا وأنتَ فسَنَرِدُها، فانظُرْ هل ننجُو منها أم لا؟ أما تقرأُ قولَ الله: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود: ٩٧-٩٨]؟ أفتُراه، ويلَك، إنّما أوقفَهم على شَفِيرها، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[1]؟ [غافر: ٤٦].

وقد روَى الأعمشُ، عن أبي سُفيانَ، عن جابرٍ، وابنُ جريج، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، عن أمِّ مُبَشِّرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يدخُلُ النارَ أحدٌ شَهِدَ بدرًا وبايعَ تحت الشجرةِ»، فقالت له حفصةُ: ألم تسمع اللهَ يقولُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أما تَسمَعينَ اللهَ يقولُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّـٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾؟»[2].

= الأول ١٥/ ٤٦٧ من طريق عُبيد بن سليمان ـ وهو الباهليّ الكوفيّ ـ عن الضَّحاك بن مزاحم، وفيه قوله: «الورود في القرآن أربعة أوراد» مع ذكر الآيات الواردة، وقوله في آخره: كلُّ هذا الدُّخول، والله ليَرِدَنَّ جهنَّم كلُّ برٍّ وفاجر.

والثاني: وفيه دعاؤه في آخره: «اللهمَّ أخرجني من النار سالمًا، وأدخلني...» فأخرجه ١٨/ ٢٣٠ من طريق عبد الملك بن جريج وهي التي ذكرها المصنِّف، وليس فيها ذكر الأوراد الأربعة، كما ليس في الطريق الأول ذكر الدُّعاء الموجود هنا.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/ ٢٣٣ من طريق مجاهد بن جبر، به مختصرًا، وقد سلف من وجهٍ آخر في التعليق قبل السابق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٥٩٠ (٢٧٠٤٢)، وابن أبي عاصم في السُّنة ٢/ ٤١٤ (٨٦١)، وفي الآحاد والمثاني ٦/ ١٠١ (٣٣١٦)، وابن حبّان في صحيحه ١١/ ١٢٥ (٤٨٠٠)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٠٢ (٢٦٦) من طرق عن الأعمش. =

وقال خالدُ بنُ مَعدَانَ: إذا دخَلَ أهلُ الجنةِ الجنّةَ قالوا: ألم تقُلْ: إنَّا نَرِدُ النَّارَ؟ فيُقالُ: قد وردتُـمُوها فألفيتُمُوها رمَادًا[1].

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثنا أبي[2]، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا غالبُ بنُ سليمانَ أبو صالح، عن كثيرِ بنِ زيادٍ البُرسَاني، عن أبي سُميَّة، أنّه سأل جابرَ بنَ عبدِ الله عن الوُرُودِ، فقال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الوُرُودُ الدَّخُولُ، لا يبقَى بَـرٌّ ولا فاجرٌ إلّا دخَلَها، فتكونُ على المؤمنينَ بردًا وسلامًا كما كانت على إبراهيم، ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾».

= وأخرجه المروزي في زياداته على الزُّهد لابن المبارك (١٤١٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٤٥٨، وأحمد في المسند ٤٥/ ٣٥٤ (٢٧٣٦٢)، ومسلم (٢٤٩٦)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ١٧٠ (١١٢٥٩) من طرق عن عبد الملك بن جريج، به.

وأبو سفيان المذكور في الإسناد الأول: هو طلحة بن نافع الواسطيّ، المعروف بأبي سفيان الإسكاف. وجابر: هو ابن عبد الله الصحابيّ المعروف.

وأبو الزُّبير المذكور في الإسناد الثاني: هو محمد بن مسلم بن تدرس. وصحابيّةُ الحديث أمُّ مُبشِّر: هي الأنصاريّة، امرأة زيد بن حارثة، يقال: اسمها حُميمة بنت صيف بن صخر، صحابيّة مشهورة كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب (٨٧٦٤).

(١) أخرجه نعيم بن حمّاد في زياداته على الزُّهد لابن المبارك ٢/ ١٢٢، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٦٥٧٨)، وهنّاد في الزُّهد (٢٣١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٢١٢ من طرق عن سفيان الثوريّ عن ثور بن يزيد النخعيّ، عن خالد بن معدان، به.

(٢) في المسند ٢٢/ ٣٩٦ (١٤٥٢٠)، وأخرجه عبد بن حُميد في المنتخب (١١٠)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١١٢٧) عن سليمان بن حرب، به.

وهو عند الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٨٧، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٠) من طريقين عن سليمان بن حرب، به. وإسناده ضعيف، لجهالة أبي سُميّة، فقد تفرّد بالرواية عنه كثير بن زياد كما في تحرير التقريب (٨١٤٨)، وقال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول.

ورَوى الكلبيُّ، عن أبي صالح، عن ابنِ عباسٍ ـ في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ـ قال: الـممَرُّ على الصِّراط[1].

ومـمَّن قال أيضًا: إنَّ الوُرُودَ الممرُّ على الصِّراطِ: عبدُ الله بنُ مسعود[2]، وكعبُ الأحبارِ، والسُّدِّيُّ. ورواه السُّدِّيُّ، عن مُرَّةَ، عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ[3].

ورُويَ عن كعبٍ أنّه تلا: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. فقال: أتدرُونَ ما ورُودُها؟ قالوا: اللهُ أعلمُ. قال: ذلك أن يُجاءَ بجهنَّمَ فتُمْسَكَ للناسِ كأنَّها متنُ إهالةٍ ـ يعني الوَدَكَ الذي يجمُدُ على القِدرِ مِن الـمَرَقَةِ ـ حتى إذا استقرَّت عليها أقدامُ الخلائق؛ برِّهِم وفاجرهم، نادَى مُنادٍ: أن خُذِي أصحابَكِ، وذَري أصحابي. فيُخسَفُ بكلِّ وليٍّ لها، فهي أعلمُ بهم مِن الوَالِدَةِ بوَلدِها، وينجُو المؤمنونَ نَديَّةً ثِيابُـهم[4].

---

(١) الكلبي: هو محمد بن السائب، وهو متَّهم بالكذب، وأبو صالح: هو مولى أمّ هانئ، اسمه باذان، ويقال: باذام، ضعيف ومدلّس ويرسل. وما ورد في هذا المعنى من غير هذا الطريق عن ابن عباس وغيره يغني عنه. وسيأتي المصنِّف على ذكر بعض منها.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/ ٢٣٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٧٥ من طريقين عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نَضْلة الـجُشَميّ، عنه. وإسناده إليه صحيح، سماع يونس من جدِّه أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعي في غاية الإتقان لِلُزومِه إيّاه كما ذكر ابن حجر في الفتح ١/ ٣٥١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٧/ ٢٠ (٤١٤١) والدارمي في سننه (٢٨١٠)، والترمذي (٣١٥٩)، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ١٨٦ (٥٢٨٢) من طرق عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي، به. ومرَّة: هو ابن شراحيل الهمدانيّ، وهذا إسناده حسن لأجل السُّدي فهو صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٤٦٣). على أن شعبة رواه عن السدي، فلم يرفعه، ذكر ذلك الترمذي.

(٤) من قوله: «وذري أصحابي» إلى آخر هذه الفقرة لم يرد في د١. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٥٣١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٢) من طريقين عن عبد السلام بن أبي حازم شدّاد العبدي، عن أبي السليل ضُريب بن نقير، عن غُنيم بن قيس، عن أبي العوّام مؤذِّن بيت المقدس، عنه.

ورُويَ هذا المعْنَى عن أبي نَضْرَةَ، وزادَ: وهو معنَى قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبَقُوا۟ ٱلصِّرَٰطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٦٦].

وروى وكيعٌ، عن شعبةَ، عن عبدِ الله بنِ السَّائبِ، عن رجلٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنّه قال في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. قال: هو خطابٌ للكفَّار[1]. ورُويَ عنه أنّه كان يقرأُ: (وإنْ مِنْهُمْ إلّا وارِدُهَا) [2]، ردًّا[3] على الآياتِ التي قبلَها في الكفَّارِ؛ قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَٰطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ [مريم: ٦٨]. و: (أيُّهُم أشَدُّ عَلَى الرَّحْمٰنِ عِتِيًّا * ثُمَّ لَنَحْنُ أعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أوْلَى بِها صِلِيًّا * وإنْ مِنْهُمْ إلَّا وارِدُهَا). وقال ابنُ الأنباريِّ[4] مُحتَجًّا لمصْحَفِ عثمانَ وقراءَةِ العامةِ: جائزٌ في اللغةِ أن يَرجعَ مِن مُخاطَبةِ الغائبِ إلى لفظِ الـمُواجهةِ بالخطَابِ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾ إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾ [الإنسان: ٢١-٢٢]، فأبدَلَ الكافَ مِن الهاء.

قال أبو عمر: وتَرجِعُ العربُ أيضًا مِن مُواجهةِ الخطابِ إلى لفظِ الغائبِ، قال اللهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢]. وهذا كثيرٌ في القرآنِ وأشعارِ العربِ، وأحسنُ ما قيلَ في ذلك قولُ الشاعرِ:

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/ ٢٣٢ من طريق شعبة، به. وذكره البيهقي في شعب الإيمان ١/ ٣٣٥ وقال: «وهذا منقطع. والرواية الأولى عن ابن عباس أكثر وأشهر»، يعني: التي فيها جداله لنافع بن الأزرق.

(٢) أخرجه الطيالسي كما في تفسير ابن كثير ٥/ ٢٢٤، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/ ٢٣٢ من طريق شعبة، عن عبد الله بن السائب، عن رجل سمع ابن عباس.
ويُروى أن عكرمة مولى ابن عباس كان يقرؤها كذلك كما في تفسير ابن جرير ١٨/ ٢٣٢، وهي من القراءات الشاذّة، ينظر: مختصر شواذ القراءات لابن خالوية ص٨٩.

(٣) قوله: «ردًّا» لم يرد في د١.

(٤) في كتاب الأضداد له ص١٣٤. وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٣٢٥ و١١/ ١٣٩.

إذا لم يكنْ للقومِ جَدٌّ ولم يكنْ ... لهم رجلٌ عندَ الإمامِ مَكِينُ

فكونوا كأيدٍ وَهَّنَ اللهُ بطْشَها ... تُرَى أشْمُلًا ليستْ لهُنَّ يَمِينُ[1]

وقد جاءَ عن مجاهدٍ، أنَّه قال في تأويلِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، قال: الحُمَّى مِن فَيْح جَهَنَّمَ، وهي حظُّ المؤمنِ مِن النارِ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي دُلَيْم، قال: حدَّثنا ابنُ وضاح، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ يَمَانٍ، عن عثمانَ بنِ الأسودِ، عن مجاهدٍ، أنّه قال: الحُمَّى حَظُّ المؤمنِ مِن النارِ. ثم قرأ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. قال: الحُمَّى في الدُّنيا: الوُرُودُ، فلا يَردُها في الآخِرَةِ[2].

قال أبو عمر: ومن حُجَّةِ مَن قال بهذا القولِ ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائِغُ، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جابرٍ، عن إسماعيلَ بنِ عُبيدِ الله، عن أبي صالح الأشعريِّ، عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ عاد مريضًا ومعه أبو هريرةَ، مِن وعْكٍ كان به، فقال له[3] النبيُّ ﷺ: «أبشِرْ، فإنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى يقولُ: هي نَاري أُسلِّطُهَا على عَبدِيَ المؤمنِ[4]، لتكونَ حظَّه مِن النَّارِ في الآخِرَةِ»[5].

---

(١) ذكر هذين البيتين ابن قتيبة في عيون الأخبار ٣/ ٤ دون أن يعزوهما لقائل معيَّن، وفيه عنده «عِزّ» بدل «جَدّ» في البيت الأول، وفي البيت الثاني: «أوْهَنَ» بدل «وَهَّن»، ولا يختلُّ بأيِّهما البيت.

(٢) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في المرض والكفارات (٢٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/ ٢٣٣، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٨٤٥) من طرق عن يحيى بن اليمان، به.

(٣) شبه الجملة لم يرد في د١.

(٤) قوله: «المؤمن» لم يرد في د١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٠٩٠٧)، وأحمد في المسند ١٥/ ٤٢٢ (٩٦٧٦) عن أبي أسامة حمّاد بن أسامة، به. =

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مَعْبَدِ بنِ نوح، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا أبو غسَّانَ محمدُ بنُ مُطرِّفٍ، عن الـحُصَيْنِ، عن أبي صالح الأشعريِّ، عن أبي أُمَامَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الـحُمَّى كِيرٌ مِن جَهَنَّمَ، فما أصابَ المؤمنَ مِنها كان حظَّه مِن النَّارِ»[1].

أبو الـحُصَينِ هذا مروانُ بنُ رُؤبةَ التَّغْلِبيُّ[2]، وأبو صالح الأشعريُّ مولى عثمان. قاله ابنُ معينٍ وغيره.

= وأخرجه ابن ماجة (٣٤٧٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٥، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٨١ (٦٨٣٠) من طرق عن أبي أسامة، به. وإسناده صحيح، أبو صالح الأشعريّ، قال الدوري في تاريخه عن ابن معين ٣/ ١٦٧ (٧٣٣): أبو صالح هذا مولى عثمان، وقال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٣٩٢ (١٨٥٢): لا يُعرف اسمُه، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ووثّقه الذهبيّ، ولا نعرف فيه جرحًا كما في تحرير التقريب (٨١٦٨).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٤٦٨ (٢٢١٦) عن عليّ بن معبد بن نوح، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٤٩٥ (٢٢١٦٥)، و٣٦/ ٦٠٨ (٢٢٢٧٤)، وابن أبي الدُّنيا في المرض والكفارات (٤٦)، والرُّوياني في مسنده (١٢٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٨٤٣) من طريق يزيد بن هارون، به.
وهو عند الطبراني في الكبير ٨/ ٩٣ (٧٤٦٨)، والبيهقي في الآداب (٧٣٧)، وفي شعب الإيمان (٩٨٤٣) من طرق عن محمد بن مطرِّف، به. أبو الـحُصَين: هو مروان بن رؤبة على ما ذكر البيهقيُّ في الشعب ـ وعلى هذا فهو التَّغلبيّ الحمصيّ ـ كما ذكر ابن عبد البرّ هنا بإثر الحديث، وهذا روى عنه ثلاثة (صفوان بن عمرو، ومحمد بن الوليد الزُّبيديّ، ومحمد بن مطرِّف) وذكره ابن حبّان في الثقات.
وأما إن كان أبا الـحُصين الفلسطيني كما ذكر الـمِزِّيّ في تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٥١ (٧٣١٩) فقد استبعد أن يكون هو التَّغلبي فقال: «يقال: إنه مروان بن رؤبة التغلبيّ، وذلك بعيدٌ، فإنّ مروانَ حمصيٌّ لا فلسطينيّ» وهذا جهَّله الحافظان الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٥١٦ (١٠١٠٩)، وابن حجر في التقريب (٨٠٥٥)، وأبو صالح الأشعريّ سلف التعريف به في التعليق السابق.

(٢) ولعل سبب ذهابه إلى القول بأنه التَّغلبيّ الشاميّ هو عدم إفراد أو تخصيص المتقدِّمين لأبي حُصين الفلسطيني ترجمة، فكل مصنفاتهم وقع فيها ترجمة لمروان بن رؤبة كالتاريخ الكبير =

وحدَّثنا خلف، قال: حدَّثنا أحمد، قال: حدَّثنا سعيد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا عصمةُ بنُ سالم الـهُنائي، وكان صدُوقًا عاقلًا، قال: حدَّثنا الأشعثُ بنُ جابرٍ الـحُدَّاني، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَب، عن أبي ريحانَة الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الـحُمَّى كِيرٌ مِن جهنَّمَ، وهي نَصِيبُ المؤمِنِ من النَّارِ»(١).

وقال قومٌ: الورُودُ للمؤمنينَ أن يَروُا النارَ، ثم يُنْجَى منها الفائِزُ، ويَصْلاها مَن قُدِّرَ عليه دُخُولُـها منهم، ثم يخرُجُ منها بشَفاعةِ محمدٍ ﷺ أو بغيرها مِن رحمةِ الله. واحتجَّ بقولِ رسولِ الله ﷺ في مُخاطَبةِ أصحابِه ومَن جرى مجرَاهم مِن المؤمنينَ: «إذا مات أحدُكم عُرِضَ عليه مقعدُه بالغَدَاةِ والعَشِيِّ؛ إن كان مِن أهلِ الجنةِ فمِن أهلِ الجنةِ، وإن كان مِن أهلِ النارِ فمِن أهلِ النَّار، يقالُ له: هذا مَقْعَدُكَ حتى يبْعَثَكَ اللهُ يومَ القيامةِ»(٢).

= للبخاري ٧/ ٣٧١ (١٥٩٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٢٧٦ (١٢٦٠)، والكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج ١/ ٢٥٩ (٨٩١) وغيرهم، وذكروا في الرُّواة عنه ما ذكرناه في التعليق السابق.

(١) أخرجه الطحاويّ في شرح مشكل الآثار ٥/ ٤٦٩ (٢٢١٧) عن عليّ بن معبد، به. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٦٣ (٢٩١)، وابن أبي الدُّنيا في المرض والكفّارات (٢١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٥٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٨٤٦) من طرق عن مسلم بن إبراهيم، به.

وإسناده ضعيف لأجل شهر بن حوشب، فلا يُحتج بحديثه إذا انفرد، ولكن يُعتبر به في المتابعات، والجملة الأولى من الحديث وردت في الصَّحيحين، البخاري (٣٢٦٤)، ومسلم (٢٢٠٩) من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، والبخاري برقم (٣٢٦٣)، ومسلم (٢٢١٠) من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٢٧ (٦٤١) عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦) (٦٥)، وهو الحديث التاسع عشر من أحاديث نافع عن ابن عمر، وسيأتي مع تمام تخريجه ومزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

هذا حديثُ ابنِ عمرَ. وقد رَوى أبو هريرةَ وغيرُه: «إنَّ المؤمنَ يُعْرَضُ عليه مقعدُه مِن النَّار، فيُقالُ له: انظُر ما نجَّاكَ اللهُ منه. ثم يفتَحُ له[1] إلى الجنةِ، فيقال: انظُرْ ما تَصِيرُ إليه»[2]. هذا معنى الحديث.

فهذه الأقاويلُ كلُّها قد جاءَتْ في معنَى الوُرُودِ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، وقد يحتمِلُ أن يكونَ قولُه ﷺ: «إلّا تحلَّةَ القَسَم» استثناءً مُنقَطِعًا، بمعنى: لكنْ تَـحِلَّةَ القَسَم، وهذا معروفٌ في اللغةِ، أن تكونَ «إلّا» بمعنَى «لكن»، على ما ذكرْناه في بابِ زيدِ بنِ أسلم[3]، قولَ الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ[4]﴾ [المائدة: ٣]. وإذا كان ذلك كذلك، فقولُه: «لن تَـمَسَّه النارُ إلّا تَـحِلَّةَ القَسَم»؛ أي: لا تَـمَسُّه النارُ أصلًا. كلامًا تامًّا، ثم ابتدَأ: «إلّا تَحلَّة القَسَم»؛ أي: لكن تَـحلَّةَ القَسَم، لا بُدَّ منها في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، وهو الجوازُ على الصِّرَاطِ أو الرُّؤيةُ، والدُّخُولُ دُخُولَ سلامَةٍ، فلا يكونُ في شيءٍ مِن ذلك مَسِيسٌ يُؤذي.

---

(١) شبه الجملة لم يرد في د١.

(٢) هذا معنى ما أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٥٧٨ (١٠٩٨٠) عن حسين بن محمد، عن ابن أبي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، عن أبيه، عن الأعرج عبد الرحمن بن هُرْمز، عن أبي هريرة، وإسناده حسن من أجل ابن أبي الزِّناد، وقد تُوبع، تابعه شعيب بن أبي حمزة عند البخاري (٦٥٦٩) عن أبي الزناد، به بلفظ: «لا يدخل أحدٌ الجنّة إلّا أُريَ مقعدَه من النار لو أساءَ ليزداد شُكرًا، ولا يدخلُ النار أحدٌ إلّا أُريَ مقعدَه من الجنّة لو أحسَنَ، ليكونَ عليه حسرة». ولم نقف على اللفظ الذي ساقه ابن عبد البرّ فيما بين أيدينا من المصادر، وإنما ساقه بالمعنى كما ذكر.

(٣) سلف ذلك في سياق شرحه للحديث الثامن والثلاثين من أحاديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وذكر فيه أن هذا مذهب الخليل وسيبويه والفرّاء، وذكرنا فيه زيادة توضيح مما ورد في هذه المسألة.

(٤) قوله: «أن تكون إلا...» إلى هنا سقط كله من م.

وقال بعضُ أهلِ العلم في قولِ الله[1]: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾: معناه: لكن ما ذكَّيْتُم مِن غيرِ ما ذُكِرَ في هذه الآيةِ ذكاةً تامَّةً. وقد ذكرنا ذلك فيما سلَفَ مِن كتابِنا هذا، وذكرنا هنالك تعارُفَ ذلك في لِسَانِ العَرَبِ، وذلك في بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ.

ومِمَّا يدُلُّ على أنَّ[2] الاستثْناءَ هاهنا مُنْقَطِعٌ، وأنَّه غيرُ عائدٍ إلى أنَّ النارَ تَمَسُّ مَن ماتَ له ثلاثةٌ مِن الولَدِ فاحْتَسَبَهم: حديثُه الآخرُ ﷺ، وهو قولُه: «لا يموتُ لأحَدِكم ثلاثةٌ مِن الولَدِ فيَحْتَسِبَهم، إلّا كانوا له جُنّةً مِن النَّار». فقالت امرأةٌ: يا رسولَ الله، أو اثنانِ؟ قال: «أو اثْنَانِ»[3]. والجُنَّةُ: الوقَايةُ والسِّتْرُ، ومَن وُقِيَ النارَ وسُتِرَ عنها، فلن تَمَسَّه أصلًا، ولو مسَّتْه ما كان مُوقًى، وإذا وُقِيَها وسُتِرَ عنها، فقد زُحزِحَ وبُوعِدَ بينَه وبينَها، وهذا إنّما يكونُ لِمَن صَبَرَ واحتَسَبَ ورَضِيَ وسَلَّم، واللهُ أعلم.

وهذا الحديثُ يُفَسِّرُ الأول؛ لأنَّ فيه ذِكْرَ الحِسْبةِ؛ قولَه: «فيَحْتَسِبَهم»؛ ولذلك جعَلَه مالكٌ بإثرِه مُفَسِّرًا له. والوجهُ عندي في هذا الحديثِ وما أشبَهَه مِن الآثارِ، أنها لِمَن حافَظَ على أداءِ فرائضِه، واجتَنَبَ الكبائر، والدليلُ على ذلك أنَّ الخطابَ في ذلك العصرِ لم يتَوجَّهْ إلّا إلى قَوْمِ الأغلَبُ مِن أعمالهم ما ذكرنا، وهم الصحابةُ رضوانُ الله عليهم.

---

(١) شبه الجملة لم يرد في د١.

(٢) حرف النصب لم يرد في د١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٢٢ (٦٣٢) عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي النّضْر السَّلميّ. وسيأتي مع تمام تخريجه ومزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

حديثٌ سادسٌ لابنِ شِهابٍ، عن سعيد بنِ المسيِّب[1]

مُسنَدٌ

مالكٌ[2]، عنِ ابنِ شهابٍ، عن سعيد بنِ الـمُسيِّبِ، عن أبي هُريرةَ، أنّ سائلًا سألَ رسولَ الله ﷺ عنِ الصَّلاةِ في ثَوْبٍ واحدٍ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «أوَ لِكُلِّكُم ثوْبانِ؟».

لم يختلِفِ الرواةُ عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ ولا متنِه[3].

رواه معمرٌ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ مثلَه سواء[4]. وكذلك رواه ابنُ جُريج[5].

ورواه يونسُ، وعُقيل، عن ابنِ شهاب، عن سعيدٍ وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[6].

---

(١) «ابن المسيب» لم يرد في د١.

(٢) الموطأ ١/ ٢٠٢ (٣٧٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري في موطئه (٣٥٤)، ومحمد بن الحسن الشَّيبانيّ في موطئه (١٦٠)، وابن القاسم في موطئه (١٢)، وسويد بن سعيد الحدثاني في موطئه (١١٤).
وعبد الله بن يوسف التِّنِّيسيّ عند البخاري (٣٥٨)، ويحيى بن يحيى النَّيسابوري عند مسلم (٥١٥) (٢٧٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبيّ عند أبي داود (٦٢٥) والجوهري في مسند الموطأ (١٣٣)، وقتيبةُ بن سعيد عند النسائي في المجتبى (٧٦٣) وفي الكبرى ١/ ٤١٣ (٨٤١)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٩ (٢٢٢٦)، وروح بن عبادة عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٧٩ (٢٢٢٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٣٤٩ (١٣٦٤)، وعنه أحمد في المسند ١٣/ ٤٩ (٧٦٠٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٣٤٩ (١٣٦٤)، وعنه أحمد في المسند ١٣/ ٤٩ (٧٦٠٦)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٨ وقرن مع ابن جريج مالكًا ومحمد بن أبي حفصة.

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٥) (٥١٥).

ورواه ابنُ سيرينَ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه سواءً[1].

وهذا الحديثُ حجةٌ لإجازةِ الصلاةِ في ثوبٍ واحد[2]. فكلُّ ثوبٍ سترَ العورةَ والفخِدينِ مِن الرَّجلِ جازَتِ الصلاةُ فيه على ظاهرِ الحديثِ؛ لأنّه يقعُ عليه اسمُ ثوبٍ، وقد أجمعوا أنّ مَن صلَّى مستورَ العورةِ، فلا إعادةَ عليه.

فإنْ كانت امرأةً، فكلُّ ثوبٍ يُغيِّبُ ظُهورَ قدَميها، ويسترُ جميعَ جسدِها وشعرِها، فجائزٌ لها الصلاةُ فيه؛ لأنّها كلَّها عورةٌ إلّا الوجهَ والكفَّين، على هذا أكثرُ أهل العلم، وقد أجمعوا على أنَّ المرأةَ تكشفُ وجهَهَا في الصلاةِ والإحرام، وقال مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأصحابُهم، وهو قولُ الأوزاعيِّ وأبي ثورٍ: على المرأةِ أن تغطِّيَ منها ما سوى وجهِها وكفَّيها[3]. وقال أبو بكرٍ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ: كلُّ شيءٍ مِن المرأةِ عورةٌ، حتى ظُفْرُها[4].

حدَّثناه أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا الفضلُ بنُ الصَّبّاح، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ رجاء، عن ابنِ عجلان، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبدِ الرحمن، عن أبي بكر بن عبدِ الرحمن[5]، قال: كلُّ شيءٍ مِن المرأةِ عورةٌ حتى ظُفْرُها[6].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ٦١ (٧١٤٩) و١٦/ ٢٦٣ (١٠٤١٨) و١٦/ ٢٨٤ (١٠٤٦٤)، والبخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥) (٢٧٦).

(٢) «واحد» لم يرد في د١.

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدوّنة ٢/ ١٠٧، وبداية المجتهد ١/ ١٢٤، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٩٧، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ١١٦، والأمّ للشافعيّ ١/ ١٠٩، والمجموع شرح المهذّب للنّووي ٣/ ١٦٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٣٠.

(٤) نقله عنه أبو بكر الشاشيّ القَفّال في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢/ ٥٤، وابن قدامة في المغني ١/ ٤٣١.

(٥) قوله: «عن أبي بكر بن عبد الرحمن» لم يرد في د١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٨٠٠٨) عن عبد الله بن رجاء، به. وينظر: الأوسط لابن المنذر ٥/ ٥٤.

قال أبو عمر: قولُ أبي بكرٍ هذا خارجٌ عن أقاويلِ أهلِ العلم؛ لإجماع العلماءِ على أنَّ للمرأةِ أنْ تُصلِّيَ المكتوبةَ ويدَاها ووجهُها مكشوفٌ ذلك كلُّه منها، تباشِرُ الأرضَ به، وأجمعوا على[1] أنّها لا تُصلِّي متنقِّبةً، ولا عليها أن تلبَسَ قُفَّازين في الصلاةِ. وفي هذا أوضَحُ الدلائلِ على أنَّ ذلك منها غيرُ عورةٍ. وجائزٌ أنْ ينظُرَ إلى ذلك منها كُلُّ مَن نظَرَ إليها بغيرِ ريبةٍ ولا مكروهٍ. وأمَّا النظرُ للشَّهوة، فحرامٌ تأمُّلُها مِن فوقِ ثيابِها لشهوةٍ، فكيف بالنظرِ إلى وجهِها مُسْفِرةً؟

وقد رُويَ نحوُ قولِ[2] أبي بكر بنِ عبدِ الرحمنِ عن أحمدَ[3] بنِ حنبل؛ قال الأثرمُ: سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن المرأةِ تصلِّي وبعضُ شعرِها مكشوفٌ وقدمُها، قال: لا يُعجبُني، إلّا أن تُغطِّيَ شعرَها وقدَميها. قال: وسمعتُه يُسألُ عن أمِّ الولَدِ كيفَ تُصلِّي، فقال: تُغطِّي رأسَها وقدمَيها؛ لأنّها لا تباعُ، وهي تُصلِّي كما تُصلِّي الحرَّة[4].

قال[5]: وسمعتُه يُسألُ عن الرجل يصلِّي في قميصٍ واحدٍ غيرِ مزرُور، فقال: ينبغي أن يزُرَّه، قيل: فإنْ كانت لحيتُه تُغطِّي، ولم يكنِ القميصُ متسِعَ الجيبِ، أو نحوَ هذا؟ فقال: إن كان يسيرًا فجائزٌ، قال: ولا أحبُّ لأحدٍ أنْ يصلِّيَ في ثوبٍ واحدٍ إلّا أن يكونَ على عاتقِه منه أو من غيرِه شيءٌ.

---

(١) حرف الجر لم يرد في د١.

(٢) قوله: «نحو قول» جعله ناسخ د١: «ذلك».

(٣) قوله: «عن أحمد» لم يرد في د١.

(٤) ونقله عن أبي بكر الأثرم ابنُ قدامة في المغني ١/ ٤٣٤.

(٥) كما في المغني لابن قدامة ١/ ٤١٧-٤١٨.

وقال مالكٌ: إنْ صلَّتِ المرأةُ الحرَّةُ وشعرُها مكشوفٌ، أو قدَماها[1]، أو صدرُها، أعادَتْ ما دامت في الوقت[2].

وقال الشافعيُّ وأبو ثورٍ وأحمدُ[3]: تُعيدُ أبدًا إن انكشفَ شيءٌ مِن شعرِها، أو صدرِها، أو صُدُورِ قدمَيها.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: قدمُ المرأةِ ليستْ بعورةٍ، فإن صلَّتْ وقدمُها مكشوفةٌ، فلا شيءَ عليها، وإن صلَّتْ وجُلُّ شعرِها مكشوفٌ، فصلاتُها فاسدةٌ، وإن كان الأقلُّ مِن شعرِها مكشوفًا، فلا شيءَ عليها، وإن انكشَفَ شيءٌ منها غيرُ ما ذكرْنا، فصلَّتْ بذلك، فصلاتُها فاسدةٌ، عَلِمَت أمْ لم تعلم[4]. وقال إسحاقُ[5]: إن عَلِمَتْ: فسَدَتْ صلاتُها، وإن لم تعلمْ فلا إعادةَ عليها.

والأصلُ في هذا البابِ أنَّ أمَّ سلمةَ سُئِلتْ: ماذا تصلِّي فيه المرأةُ مِن الثيابِ؟ فقالت: تصلِّي في الدرع والخمارِ السابغ، الذي يغيِّبُ ظهورَ[6] قدميها. وعن عائشةَ وميمونةَ مثلُ ذلك؛ درعٌ وخمارٌ. وهذه الآثارُ عن أمِّ سلمةَ، وعائشةَ، وميمونةَ في «الموطأ»؛ فحديثُ عائشةَ مِن بلاغاتِ مالك[7].

---

(١) في ج: «قدمها».

(٢) كما في تهذيب المدوّنة للقيرواني ١/ ٢٦٣. وينظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٢٤.

(٣) وكذا نقل ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٥٢ عن الشافعيِّ وأبي ثور، وينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٤٣٠ فيما نقله عن أحمد بن حنبل وغيره.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٠٧.

(٥) كما في الأوسط لابن المنذر ٥/ ٥٥.

(٦) في ج: «صدور».

(٧) الموطّأ ١/ ٢٠٤ (٣٧٨) أنّه بلَغَه أنّ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تُصلِّي في الدِّرع والخِمار. وأخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٢/ ٢٣٣ (٣٣٨٣) من طريق يحيى بن بُكير عن مالك، به.

وحديثُ ميمونةَ عن الثقةِ عنده[1]، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ، عن عبيدِ الله الخولانيِّ، عن ميمونةَ: أنّها كانت تصلِّي في درع وخمار، دونَ إزار.

وحديثُ أمِّ سلمةَ رواه مالكٌ[2]، عن محمدِ بنِ زيدِ بنِ قُنفُذٍ، عن أمِّه، سألت أم سلمةَ: ماذا تصلِّي فيه المرأةُ مِن الثيابِ؟ فقالت: تصلِّي في درعٍ وخمارٍ سابغٍ إذا غيَّبَ ظُهورَ قدمَيها.

وقد رُوي حديثُ أمِّ سلمةَ مرفوعًا، والذين وقفُوه[3] على أمِّ سلمةَ أكثرُ وأحفظُ؛ منهم: مالكٌ، وابنُ إسحاقَ، وابنُ أبي ذئبٍ، وبكرُ بنُ مضرَ، وحفصُ بنُ غياثٍ، وإسماعيلُ بنُ جعفرٍ، كلُّهم رووه عن محمدِ بنِ زيد، عن أمِّه، عن أمِّ سلمة، موقوفًا[4]. قاله أبو داود[5].

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٠٤-٢٠٥ (٣٨٠)، وأخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٢/ ٢٣٣ (٣٣٨٢) من طريق يحيى بن بُكير عن مالك، به.

(٢) الموطّأ ١/ ٢٠٤ (٣٧٩). وأخرجه أبو داود (٦٣٩) عن عبد الله بن مسلمة القعنبيِّ عن مالك، به.

وهو عند ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٥٦ (٢٤٠٥)، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار ٣/ ١٤٥ (٤٠٦٢) من طريق القعنبيِّ، به. وعند البغويِّ في شرح السُّنة ٢/ ٤٣٥ (٥٢٦) من طريق أبي مصعب الزُّهري عن مالك، به. وعند ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٧٣٩ من طريق يحيى بن بُكير، عن مالك، به. وقال: «المرأةُ السائلةُ في الحديث هي أُمِّ حرام».

(٣) في د١: «والذي رفعوه».

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٣٢ فيما أخرجه من طريق مالك وابن أبي ذئب وهشام بن سعد وغيرهم، بهذا الحديث الموقوف. وقال: وكذلك رواه بكر بن مُضَر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمِّه أمِّ سلمة موقوفًا.

(٥) لفظ أبي داود كما في سننه بإثر الحديث (٦٤٠): «لم يذكر أحدٌ منهم النبيَّ ﷺ، قَصَرُوا به على أُمِّ سلمة رضي الله عنها».

ورفعَه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ دينار، عن محمدِ بنِ زيد، عن أمِّه، عن أمِّ سلمة، أنّها سألتِ النبيَّ ﷺ. فذكره[1]. عبدُ الرحمنِ[2] هذا ضعيفٌ عندَهم[3]، إلّا أنّه قد خرَّج البخاريُّ بعضَ حديثه[4]. والإجماعُ في هذا البابِ أقوى مِن الخبرِ فيه.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا عفَّان، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن قتادة، عن ابنِ سيرين، عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٠، والدارقطني في السُّنن ٢/ ٤١٤ (١٧٨٥)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٣٣ (٣٣٧٦) من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، به.

(٢) من هنا إلى قوله في السطر الآتي: «والإجماع» لم يرد في د١.

(٣) عبد الرحمن هذا ضعّفه يحيى بن معين، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وابن حبان، وقال: كان ممن ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه مع فحش الخطأ في روايته لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وسبر ابن عدي حديثه، ثم قال: وبعض ما يرويه منكر ولا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء، وما حَسّن الرأي فيه سوى علي ابن المديني فقال: صدوق. ينظر: تحرير التقريب (٣٩١٣).

(٤) في عدة مواضع من صحيحه، ومما استنكره عليه الدارقطني في كتابه «الإلزامات والتتبُّع» ص٢٠١ (٧١) إخراجه لحديثه عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها» قال: «لم يقل هذا غير عبد الرحمن، وغيرُه أثبتُ منه، وباقي الحديث صحيح». وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح ١/ ٤١٧ في (سياق جميع مَنْ طُعن فيه من رجاله) فقد نقل عن ابن معين قوله: «في حديثه عندي ضعف، وقد حدَّث عنه يحيى القطان، ويكفيه رواية يحيى عنه» وعن عبد الرحمن بن مهدي أنه لم يحدِّث عنه قطُّ، وقول أبي حاتم: يُكتب حديثُه ولا يُحتجُّ به، وقول ابن المديني: صدوق. وقول الدارقطني: خالف فيه البخاريُّ الناسَ، وليس هو بمتروك. وقول ابن عدي: هو من جملة مَنْ يُكتب حديثه من الضعفاء. ثم قال ابن حجر: قلت: احتجَّ به البخاريُّ كما قال الدارقطني وأبو داود والنسائي والترمذي، وقد تقدم ذكر الحديث الذي استنكر منه مما خرّج عنه البخاري، وهو التاسع والثلاثون.

صفيةَ بنتِ الحارث، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلّا بخمارٍ»[1].

قال أبو عمر: اختلفَ العلماءُ في تأويلِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. فرُويَ عن ابنِ عباس وابن عمرَ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الوجهُ والكفان. ورُويَ عن ابنِ مسعودٍ: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الثيابُ، قال: لا يُبدينَ قُرْطًا، ولا قِلادةً، ولا سِوارًا، ولا خَلخالًا، إلّا ما ظهرَ مِن الثياب[2]. وقد رُوي عن أبي هريرةَ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال: القُلْبُ والفَتَخَةُ.

رواه ابنُ وَهْبٍ[3]، عن جريرِ بنِ حازم، قال: حدَّثني قيسُ بنُ سعدٍ، أنَّ أبا هريرةَ كان يقول، فذكره. قال جريرُ بنُ حازم: القُلْبُ: السِّوارُ، والفَتَخَةُ: الخاتمُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٨٧ (٢٥١٦٧) و٤٣/ ٢٩ (٢٥٨٣٤)، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٥٢ (٢٤٠٣) من طريق عفّان بن مسلم الصّفّار، به.

وهو عند أحمد في المسند ٢٣/ ٢٨-٢٩ (٢٥٨٣٣) و٤٣/ ٢٨٢ (٢٦٢٢٦)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجة (٦٥٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٧٣)، وابن الأعرابي في معجمه (١٩٤٤)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٦١٢ (١٧١١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٠، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٣٣ (٣٣٧٩) من طرق عن حمّاد بن سلمة، به. وإسناده صحيح.

(٢) ينظر: تفسير عبد الرزاق ٢/ ٥٦، والمصنَّف لابن أبي شيبة (١٧٢٩٠) و(١٧٢٩٦) و(١٧٢٩٧)، وجامع البيان لابن جرير الطبري ١٩/ ١٥٥-١٥٩، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٥٣-٥٤.

(٣) في تفسير القرآن من الجامع له، الجزء الثاني (٧١)، وفي آخره عنده: «والفَتْخَةُ: الخواتم» بدل: «الخاتم».

وقال جابرُ بنُ زيدٍ: هي كُحْلٌ في عينٍ، أو خاتمٌ في خِنصَرٍ. وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ: الجلبابُ والرداءُ. وعن عائشةَ مثلُ قولِ أبي هريرة[1].

وقد رُويَ عن ابنِ مسعود، ولا يصِحُّ: البنانُ، والقُرطُ، والدُّمْلُجُ[2]، والخلخالُ، والقلادةُ[3]. يريدُ موضعَ ذلك[4]، واللهُ أعلم.

واختلف التابعونَ فيها أيضًا على هذين القولين، وعلى قولِ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ الفقهاءُ في هذا البابِ، فهذا ما جاء في المرأةِ وحُكمِها في الاستتارِ في صلاتِها وغيرِ صلاتِها.

وأمَّا الرجلُ فإنَّ أهلَ العلم يستحِبُّون أن يكونَ على عاتقِ الرجلِ ثوبٌ إذا لم يكنْ متَّزِرًا؛ لئلّا تقَع عينُه على عورةِ نفسِه، ويستحِبُّون للواحدِ المطيقِ على الثيابِ، أنْ يتجمّلَ في صلاته ما استطاعَ بثيابِه، وطِيْبِه، وسِواكه. قال معمرٌ، عن أيوبَ، عن نافع: رآني ابنُ عمرَ أُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ، فقال: ألم أكسُكَ ثوبين؟ قلتُ: بلى. فقال: أرأيتَ لو أرسلتُك إلى فلان، أكنتَ ذاهبًا في هذا الثوبِ؟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٢٨٧)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٨٦ (١٣٨٧٧) من طريقين عن حمّاد بن سلمة، عن أمِّ شبيب، عنها رضي الله عنها. وينظر: جامع البيان لابن جرير الطبري ١٩/ ١٥٧.

(٢) الدُّمْلُج: السِّوار يُحيط بالعَضُد. وينظر: لسان العرب مادة (دملج).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٥٧٣-٢٥٧٤ (١٤٣٩٥)، والطبراني في الكبير ٩/ ٢٢٨ (٩١١٦) من طريقين عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه رضي الله عنه، وليس عندهما قوله: «البنان». وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نَضْلة الـجُشَميّ. وهذا إسناد صحيح.

(٤) قوله: «يريد موضع ذلك» لم يرد في د١.

قلتُ: لا، قال: فاللهُ أحقُّ أن تزيَّنَ له، أو: مَن تزيَّنتَ له[1]. وقد جاءَ عن النبيِّ ﷺ مثلُ هذا[2]. ومحملُه عندَنا على الأفضل، ولا سيَّما إنْ كان إمامًا.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى بنِ السَّكنِ الواسطيُّ، قال: حدَّثنا المُثنَّى بنُ معاذٍ، عن أبيهِ، عن شعبةَ. وأخبرنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النيسابوريُّ، قال: أنبأنا عبيدُ الله بنُ مُعاذ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا شعبةُ ـ واللفظُ لحديثِ المثنَّى، عن أبيهِ، عن شعبةَ ـ عن توبةَ العنبريِّ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أراد أحدُكم أن يصلِّيَ فلْيتَّزِرْ ولْيرْتَدِ»[3].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ويعيشُ بنُ سعيد، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِـرْتيُّ، قال: حدَّثنا أبو مَعْمَر[4]، قال: حدَّثنا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٣٥٨ (١٣٩١) عن معمر، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٣ (٢٣٧٣). وإسناده صحيح. وسيأتي بإسناد المصنّف من وجه آخر من طريق أيوب مع زيادة في آخره.

(٢) ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يُصلِّي أحدُكم في الثَّوب الواحد ليس على عاتِقَيْه شيءٌ» أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) من حديث الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويُحمل هذا عند الفقهاء على حال وجود ثوب آخر عنده، ولهذا قال ابن حجر في الفتح ١/ ١٦٨: «لـمّا كانت الأحاديث الماضية في الاقتصار على الثّوب الواحد مطلقة أردَفَها بما يدلُّ على أنّ ذلك يختصُّ بحال الضِّيق، أو بحال بيان الجواز».

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٣٥ (٣٣٩٥) من طريق عُبيد الله بن معاذ، وبرقم (٣٣٩٦) من طريق المثنّى بن معاذ، به.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٨ (٢٢١٩)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٦١٣ (١٧١٣) من طريق عُبيد الله بن معاذ، به. وإسناده صحيح.

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الـحَجّاج، المعروف بالـمُقعَد البَصْري. وشيخه عبد الوارث: هو ابن سعيد.

عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن نافع، قال: شغَلني شيءٌ، فجاء ابنُ عمرَ وأنا أصلِّي في ثوبٍ واحد. قال: فأمهَلَني حتى فرَغتُ مِن الصلاةِ، ثم قال: ألم تُكسَ ثوبينِ؟ قلتُ: بلى. قال: فلو أُرسِلتَ خارجًا مِن الدَّارِ أكنتَ تذهبُ في ثوبٍ واحدٍ؟ قلتُ: لا. قال: فاللهُ أحقُّ أن تَزيَّنَ له أم الناسُ؟ قلتُ: بلِ اللهُ. قال: ثم حدَّثَ بحديثٍ أكثرُ ظنِّي أنّه ذَكَر النبيَّ ﷺ قال: «إذا وجَد أحدُكم ثوبينِ، فليصلِّ فيهما، فإن لم يجدْ إلّا ثوبًا واحدًا، فليتَّزِرْ به اتِّزارًا، ولا يشتملِ اشتِمالَ اليهودِ»[1].

وفي قوله ﷺ: «أوَلِكلِّكم ثوبان؟» دليلٌ على أنَّ مَن كان معه ثوبانِ يتّزِرُ بالواحدِ، ويلبَسُ الآخرَ، أنّه حسنٌ في الصلاةِ، وإنما قلنا: حسنٌ، ولم نقُلْ: واجبٌ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه، قد صلَّوا في ثوبٍ واحدٍ ومعهم ثيابٌ، وحسبُك بأبي هريرة، وهو راوي هذا الحديثِ.

ذكر مالكٌ[2]، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنّه قال: سُئِلَ أبو هريرة: هل يُصلِّي الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ؟ قال: نعم. فقيل له: هل تفعَلُ أنتَ ذلك؟ قال: نعم، إنِّي لأُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ وإنَّ ثيابي لعَلى الـمِشْجَبِ.

وقد حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ[3] بنُ عيينة، عن أبي الزنادِ،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٧٦ (٧٦٦)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٣٦ (٣٣٩٨) من طريقين عن سعيد بن أبي عَروبة، به.

وهو عند البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٣٦ (٣٣٩٩) و(٣٤٠٠) من طريقين عن حمّاد بن زيد، به. وشطره الثاني عند أبي داود (٦٣٥) من طريق حمّاد بن زيد، عن أيوب بن أبي تميمة السَّختياني، به. وسلف تخريج شطره الأول الموقوف.

(٢) الموطّأ ١/ ٢٠٣ (٣٧٣).

(٣) قوله: «قال: حدثنا سفيان» لم يرد في د١.

عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «لا يصلِّي أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليسَ على مَنكِبَيهِ منه شيءٌ»(١).

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الـجَهْم السَّمَّريُّ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ عونٍ، قال: أنبأنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيهِ، عن عمرَ بنِ أبي سلمةَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في بيتِ أمِّ سلمةَ يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ، واضعًا طرَفَيهِ على عاتِقَيهِ(٢).

وروى عكرمةُ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم في ثوبٍ فلْيخالِفْ بطَرَفيهِ على عاتِقَيهِ» مِن حديثِ يحيى بنِ أبي كثير عن عكرمة(٣).

قال أبو عمر: فهذه سنَّةُ الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ إذا كان واسعًا، وإن كان ضيقًا فحديثُ جابرٍ وحديثُ ابنِ عمرَ؛ أمَّا حديثُ جابرٍ، فرواه أبو حزْرَةَ(٤) يعقوبُ بنُ مجاهدٍ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ، قال: أنبأني جابرٌ، أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ٢٥٧ (٧٣٠٧)، ومسلم (٥١٦)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي في المجتبى (٧٦٩)، وفي الكبرى ١/ ٤١٥ (٨٤٧) من طرق عن سفيان بن عُيينة، به. وبلفظ: «... ليس على عاتقه منه شيء».

(٢) في د١: «عاتقه». وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٣٧ (٣٤٠٩) من طريق جعفر بن عون وعُبيد الله بن موسى، به. وأخرجه البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧) من طريقين عن هشام بن عروة، به. وهو في الموطأ ١/ ٢٠٢ (٣٧١) عن هشام بن عروة، به. وهو الحديث الثامن والعشرون لهشام بن عروة عن أبيه، وسيأتي مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٣٥٣ (١٣٧٤)، وأحمد في المسند ١٢/ ٤٣٣ (٧٤٦٦)، والبخاري (٣٦٠)، وأبو داود (٦٢٧).

(٤) في ج: «أبو جزرة» وهو تصحيف.

قال له: «إن كان واسعًا فخالِفْ بينَ طرَفيهِ، وإن كان ضيِّقًا فاشدُدْه عليك». وبعضُهم يقولُ فيه[1]: «فاشْدُدْه على حَقْوِك»[2]. وعندَ مالكٍ حديثُ جابرٍ هذا بلاغًا عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، وقال في آخرِه: «وإنْ كان قصيرًا فلْيتَّزِرْ به». وقد ذكرْنا هذا الخبرَ في بلاغاتِ مالكٍ[3]، والحمدُ لله.

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ، فروَاه حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ أو قال عمرُ ـ: «إذا كان لأحدِكم ثوبان فلْيصلِّ فيهما، وإن لم يكنْ له إلّا ثوبٌ فلْيتَّزِرْ به، ولا يشتملِ اشتِمالَ اليهودِ»[4].

وروى أبو المُنيبِ عبيدُ الله العَتَكيُّ، عن عبدِ الله بنِ بُريدةَ، عن أبيه، قال: نهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يصلَّى في سراويلَ ليس عليها رداءٌ[5]. وهذا خبرٌ لا يُحتجُّ به لضعفِه، ولو صحَّ كان معناه النَّدْبَ لمن قدَرَ، وقد جاءَ ما يعارضُه؛ روَى أبو حَصِينٍ، عن أبي صالح، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى في ثوبٍ،

---

(١) شبه الجملة لم يرد في د١.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن حبّان في صحيحه ٥/ ٥٧٢-٥٧٤ (٢١٩٧).

(٣) الموطّأ ١/ ٢٠٣ (٣٧٦)، وهو الحديث الثاني والعشرون من البلاغات، وسيأتي مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٣٥)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٣٦ (٣٣٩٩) من طريق سليمان بن حرب عن حمّاد بن زيد، به. أيوب: هو السختياني. وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٦٣٦)، والرُّوياني في مسنده (٢٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٠، وابن عديّ في الكامل ٣/ ٤١٦ و٤/ ٣٢٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٠ و٤/ ٢٧٢، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٣٦ (٣٤٠٢)، وأبو المُنيب عُبيد الله بن عبد الله العَتَكيّ، ضعيف يُعتبر به في المتابعات حسبُ، ضعّفه البخاري، وأبو زرعة الرازي، والعقيليّ، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، والبيهقي، وابن حبّان كما في تحرير التقريب (٤٣١٢).

بعضُه عليها[1]. وهذا لا محالةَ دونَ السّراويل. ويرُدُّه أيضًا حديثُ جابر، وحديثُ ابنِ عمرَ؛ قولَه: «وإن كان ضَيقًا فلْيتَّزِرْ به».

وقد روَى سلمةُ بنُ الأكوع، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «صلِّ في قمِيصٍ». وبعضُهم يقولُ في حديثِ سلمةَ هذا: إنّه قال: قلتُ[2]: يا رسولَ الله؛ إنِّي أتصيَّدُ، أفأصلِّي في القميصِ الواحدِ؟ قال: «نعم، وزُرَّهُ ولو بشَوكةٍ»[3].

ورَوى ابنُ عباس، عن عليٍّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان إزارُكَ واسعًا فتوشَّحْ به، وإن كان ضيقًا فاتَّزِرْ به»[4]. وهذه الآثارُ كلُّها تبينُ لك ما قلناه وفسَّرناه. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ٤٧٥-٤٧٦ (٢٤٤١٣) و٤٣/ ٢٣٢-٢٣٣ (٢٦١٣٦)، وأبو داود (٦٣١)، والطبراني في الأوسط ٩/ ١٥٧ (٩٤١٢). أبو حصين: هو عثمان بن عاصم بن حُصين الأسَديّ. وأبو صالح: هو ذكوان السَّمّان. وإسناده صحيح.

(٢) من قوله: «أن رسول الله ﷺ قال له: صلِّ» إلى هنا لم يرد في د١.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٤٩٨) عن عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديّ عن موسى بن إبراهيم.

وأخرجه بنحوه أحمد في المسند ٢٧/ ٥٠ (١٦٥٢٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٩٧ (٩٥٠)، والنسائي في المجتبى (٧٦٥)، وفي الكبرى ١/ ٤١٣ (٨٤٣)، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٩ (٦٢٧٩)، من طرق عن عطّاف بن خالد، عن موسى بن إبراهيم، به، وإسناده ضعيف. عطاف بن خالد: هو المخزوميّ، أبو صفوان المدنيّ صدوق حسن الحديث، وثّقه أحمد بن حنبل وابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وفي رواية: ليس بالقويّ، وضعَّفه ابن حبّان والدارقطني، وقال ابن عديّ: «لم أر بحديثه بأسًا إذا حدَّث عنه ثقة» ويتبيَّن من عبارة ابن عديّ أنّ الأوهام إنما تأتي من الرواة عنه ينظر: تحرير التقريب (٤٦١٢). وموسى بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي مقبول حيث يتابع، وإلا فضعيف، ولا يتابع.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣١٨٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٣٠، والبزار في مسنده ٢/ ١٠٩ (٤٦٠) من طريق عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، =

ورُوِيَ عن جابرٍ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، ومعاويةَ، وسلمةَ بنِ الأكوع، وأبي أُمامةَ، وأبي هريرةَ، وطاوسٍ، ومجاهدٍ، وإبراهيمَ، وجماعةٍ مِن التابعين؛ أنهم أجازُوا الصلاةَ في القميصِ الواحدِ، إذا كان لا يصِفُ[1]. وهو قولُ عامةِ فقهاءِ الأمصارِ في جميع الأقطارِ، ومِن العلماءِ مَن استحبَّ الصلاةَ في ثوبينِ، واستحبُّوا أنْ يكونَ المصلِّي مخمَّرَ العاتِقَين، وكرِهُوا أنْ يصلِّيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ مؤتزرًا به، ليس على عاتقِه منه شيءٌ إذا قدَرَ على غيرِه، وأجمَع جميعُهم أنَّ صلاةَ مَن صلَّى بثوبٍ يسترُ عورتَه جائزةٌ. وكان الشافعيُّ يقولُ: إذا كان الثوبُ ضيقًا يَزُرُّه، أو يخلِّلُه بشيءٍ؛ لئلّا يتجافَى القميصُ، فيرى من الجيبِ العورةَ، وإنْ لم يفعلْ ورأى عورتَه، أعادَ الصلاةَ[2]. وهو قولُ أحمدَ[3]، وقد رخَّصَ مالكٌ في الصلاةِ في القميص محلُولِ الإزارِ ليس عليه سراويلُ ولا أزارٌ. وهو قولُ أبي حنيفةَ، وأبي ثورٍ[4]، وكان سالمٌ يصلِّي محلولَ الإزارِ. وقال داودُ الطائيُّ[5]: إذا كان عظيمَ اللحيةِ فلا بأسَ به.

= عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، به. وعند البزار «إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه». ومهما يكن فإسناده ضعيف لضعف إسحاق بن أبي فروة كذّبه أحمد بن حنبل، وابن معين وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: متروك الحديث كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٢٢٧-٢٢٨ (٧٩٢).

(١) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق (باب الصلاة في القميص) ١/ ٣٥٩-٣٦٠، ولابن أبي شيبة (في الصلاة في الثوب الواحد) (٦٢٤٦-٦٢٦٢)، والأوسط لابن المنذر (الرُّخصة في الصلاة في ثوب واحد ٥/ ٣٠-٣٧).

(٢) الأمّ ١/ ١١٠.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٢/ ٦٣٧ (٢٨٧)، والمغني لابن قدامة ١/ ٤١٥-٤١٦.

(٤) ينظر: المدوّنة ١/ ١٨٦، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢١٩.

(٥) داود بن نُصير، أبو سليمان الكوفيّ.

وأجمعوا على أنَّ سترَ العورةِ فرضٌ واجبٌ بالجملةِ على الآدميِّين. واختلفوا: هل هي من فروضِ الصلاةِ أم لا؟ فقال أكثرُ أهلِ العلم، وجمهورُ فقهاءِ الأمصارِ: إنها من فروضِ الصلاةِ. وإلى هذا ذهَب أبو الفرج عمرُو بنُ محمدٍ المالكيُّ، واستدلَّ بأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قرَن أخذَ الزِّينةِ بذكرِ المساجدِ، يعني الصلاةَ، والزينةُ المأمورُ بها في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]: هي الثيابُ الساترةُ للعورةِ؛ لأنَّ الآيةَ نزَلت مِن أجلِ الذين كانوا يطوفونَ بالبيتِ عُراةً؛ وهذا ما لا خِلافَ فيه بينَ العلماء.

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: أنبأنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أنبأنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا غُندرٌ، عن شعبةَ، عن سلمةَ، قال: سمِعتُ مسلمًا البَطينَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كانتِ المرأةُ تطوفُ بالبيتِ وهي عُريانةٌ، وتقولُ:

اليومَ يبدُو بعضُه أو كُلُّـهُ ... فـما بَـدَا منـه فـلا أُحِلُّـهُ

فنزلت: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1].

قال أبو عمر: لا يختلفُ العلماءُ بتأويلِ القرآنِ أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ نزلت في القوم الذين كانوا يطوفونَ بالبيتِ عُراةً؛ رَوَينا عن مجاهدٍ، وطاووسٍ، وأبي صالح، ومحمّدِ بنِ كعبٍ القُرظيِّ، ومحمدِ بنِ شهابٍ

---

(١) في المجتبى (٢٩٥٦)، وفي الكبرى ٤/ ١٣٣ (٣٩٣٣) و١٠/ ٩٨ (١١١١٨)، وأخرجه مسلم (٣٠٢٨) (٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٠٨ (٢٧٠١) عن محمد بن بشّار، به.
غُنْدَر: هو محمد بن جعفر، وشعبة: هو ابن الحجاج، وسلمة: هو ابن كُهَيل.
وقد ذكر ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٨٤٠ أن قائلة بيت الشِّعر الوارد في هذا الخبر اسمها ضباعة بنت عامر القُشَيرية. ومثل ذلك ذكر السُّهيليُّ في الرَّوض الأنف ٢/ ١٩٠.

الزُّهريِّ، في ذلك معنى ما نورِدُه بدخولِ كلام بعضِهم في بعض، وأكثرُه على لفظِ ابنِ شهابٍ، قال: كانت العربُ تطوفُ بالبيتِ عراةً[1] إلّا الـحُمسَ؛ قريشًا وأحلافَهم، فمن جاءَ من غيرِهم وضَع ثيابَه، فطافَ في ثوبَـيْ أحمَسيٍّ؛ يستعيرُهما منه، فإن لم يجدْ مَن يُعيرُه استأجرَ مِن ثيابِهم، فإن لم يجد مَن يستأجرُ منه ثوبَه مِن الـحُمْس، ولا مَن يُعيرُه ذلك كان بينَ أحدِ أمرين: إمَّا أن يُلقِيَ عنه ثيابَه ويطوفَ عُريانًا، وإمَّا أنْ يطوفَ في ثيابِه؛ فإن طافَ في ثيابِه ألقاها عن نفسِه إذا قضَى طوافَه، وحرَّمها عليه فلا يقربُها ولا يقربُها[2] غيرُه، فكان ذلك الثوبُ يسمَّى اللَّقَى[3]، وفي ذلك يقولُ بعضُهم:

كفـى حزنًـا كـرِّي عليـه كأنَّـه ... لَقًى بينَ أيدي الطـائفينَ حـريمُ[4]

والمرأةُ في ذلك والرجلُ سواءٌ، إلّا أنَّ النساءَ كُنَّ يطُفنَ بالليلِ، والرجالُ بالنهارِ، فقدِمتِ امرأةٌ لها هيئةٌ وجمالٌ، فطافتْ عريانةً، وقال بعضُهم: بل كان عليها مِن ثيابِها ما ينكشِفُ عنها، فجعَلت تقول:

اليـومَ يبـدو بعـضُه أو كلُّـهُ ... فـما بـدَا منـه فـلا أُحِلُّـهُ

فكانوا على ذلك حتى بعَث اللهُ نبيَّه ﷺ، فأنزل[1] عليه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [الأعراف: ٢٦]؛ لأنهم كانوا

---

(١) هذه الكلمة لم ترد في د١.

(٢) قوله: «ولا يقربها» لم يرد في د١.

(٣) واللَّقى: ما أُلقى الناسُ من خِرْقةٍ ونحوه. (العين للخليل بن أحمد ٥/ ٢١٦).

(٤) البيت في أخبار مكّة للأزرقيّ ١/ ١٧٥-١٧٦، ١٧٩، وعزاه لورقة بن نوفل الأسَديّ.
وقوله فيه: «حَريمُ» أي: محرَّمٌ لا يؤخَذ ولا يُنتفع به. وقال الأزهريُّ كما في اللسان مادة (حرم): الحريمُ: الذي حرُم مسُّه فلا يُدْنى منه.

كانوا يطوفون عراةً. ونزَلت: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾. وأمرَ رسولُ الله ﷺ مناديًا فنادَى: «ألّا يطوفَ بالبيتِ عُريانٌ»[٢].

وقال مجاهدٌ: كانت قريشٌ تطوفُ عراةً، ولا يلبَسُ أحدُهم ثوبًا طافَ فيه[٣]. وقال غيرُه ما ذكرناه.

وقال أبو عمر: استدلَّ مَن جعَل سترَ العورةِ مِن فرائضِ الصلاةِ بالإجماع على إفسادِ مَن ترَك ثوبَه وهو قادرٌ على الاستتارِ به وصلَّى عُريانًا.

وقال آخرون: سترُ العورةِ فرضٌ عن أعيُنِ المخلوقين، لا مِن أجلِ الصلاةِ، وسترُ العورةِ سنَّةٌ مؤكدةٌ مِن سُننِ الصلاةِ، ومَن ترَك الاستتارَ وهو قادرٌ على ذلك وصلَّى عُريانًا فسَدَتْ صلاتُه؛ كما تفسُدُ صلاةُ مَن ترَك الجلسةَ الوسطَى عامدًا وإن كانت مسنونةً. ولكِلا الفريقين اعتِلالٌ يطولُ ذكرُه، والقولُ الأولُ أصحُّ في النظرِ، وأصحُّ أيضًا مِن جهةِ الأثر، وعليه الجمهورُ.

واختلفوا في العورةِ مِن الرَّجُلِ ما هي؟ فقال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما، والأوزاعيُّ، وأبو ثورٍ: ما دونَ السُّرةِ إلى الرُّكبةِ عورةٌ[٤].

وقال أبو حنيفةَ: الركبةُ عورةٌ[٥]. وقال الشافعيُّ: ليست السُّرةُ ولا الرُّكبتان مِن العورةِ. وحكى أبو حامدٍ الترمذيُّ أنَّ للشافعيِّ في السُّرةِ قولين، واختلَف

---

(١) في م: «وأنزل»، ثم لم يرد في الآية الأولى، وسقط بعدها كله إلى أول الآية الثانية.

(٢) ينظر: جامع البيان لابن جرير الطبري ١٢/ ٣٦٠-٣٦٣.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان من طرق عنه، ينظر ١٢/ ٣٦١-٣٦٢.

(٤) ينظر: الأمّ للشافعيّ ١/ ١٠٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٠٦، وتمام قول الشافعيِّ في الأم: «وعَورة الرَّجل: ما دون سُرّته إلى رُكبتيه، ليس سُرَّته ولا رُكْبتاه من عورته» وينظر: المجموع شرح المهذّب للنووي ٣/ ١٦٧.

(٥) ينظر: المبسوط للسَّرخسيّ ١٠/ ١٤٦.

المتأخرونَ مِن أصحابِه في ذلك أيضًا على ذَينِكَ القولين؛ فطائفةٌ قالت: السُّرةُ مِن العورةِ، وطائفةٌ قالت: ليست السُّرةُ عورةً[1]. وقال عطاءٌ: الركبةُ عورةٌ[2].

وقال مالكٌ: السُّرةُ ليست بعورةٍ، وأكرَهُ للرجلِ أن يكشِفَ فخِذَه بحضرةِ زوجتِه[3]. وقال ابنُ أبي ذئبٍ: العورةُ مِن الرجلِ: الفرجُ نفسُه؛ القبلُ والدبرُ دونَ غيرهما[4]. وهو قولُ داودَ وأهلِ الظاهرِ، وقولُ ابنِ عليةَ، والطبريِّ[5].

فمن حجَّةِ مَن قال: إنَّ الفخِذَ ليست بعورةٍ: حديثُ عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ كان جالسًا في بيتِهِ كاشفًا عن فخذِه، فاستأذنَ أبو بكرٍ، ثم عمرُ فأذِنَ لهما وهو على تلك الحالِ، ثم استأذنَ عثمانُ، فسوَّى عليه ثيابَه ثم أذِنَ له، فسُئِلَ عن ذلك فقال: «ألا أستحيِي مِمَّنْ تستحيِي منه الملائكةُ؟»[6]. وهذا حديثٌ في ألفاظِه اضْطرابٌ. واحتجَّ البخاريُّ في ذلك بحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ[7]، قال: حسَر النبيُّ ﷺ على فخذِه حتى إنِّي لأرى بياضَ فخذِ نبيِّ الله ﷺ.

---

(١) ولكن قال النَّوويُّ: المشهور من مذهبنا أنّ عورة الرَّجل ما بين سُرَّته ورُكبته. (المجموع شرح المهذب ٣/ ١٦٩). وقال في روضة الطالبين ١/ ٢٨٣: «لنا وجهٌ ضعيف مشهورٌ: أنّ السُّرَّة عورةٌ دون الرُّكبة».

(٢) ذكره عنه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٨ قال: روينا عن عطاء أنه قال؛ فذكره.

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٢٢، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٠٦.

(٤) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٠٦.

(٥) وذكر مثل هذا القول عن ابن جرير الطبري الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٤٨١ فيما نقله عن النَّووي، وليس في كلام النَّووي ذكرٌ للطبري حين تناول هذه المسألة، وإنما قال في المجموع شرح المهذب ٣/ ١٦٨ وروضة الطالبين ١/ ٢٨٣: «وفي وجهٍ شاذٍّ منكَرٍ قاله الإصطخريّ: إن عورةَ الرَّجل القُبُل والدُّبر فقط» وقد ردّ ابن حجر ما قيل عن ابن جرير في ذلك بقوله: «قلت: وفي ثبوت ذلك عن ابن جرير نظرٌ، فقد ذكر المسألة في تهذيبه، وردَّ على مَنْ زعم أنّ الفخِذَ ليست بعورة».

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٥٣٨ (٥١٤)، ومسلم (٢٤٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٤١٥ (١٧١) من حديث سعيد بن العاص عن عائشة وعثمان بن عفّان رضي الله عنهما.

(٧) في صحيحه برقم (٣٧١) من حديث عبد العزيز بن صُهيب عنه رضي الله عنه.

ومِن حجةِ من قال: ما بينَ السُّرَّةِ والركبةِ عورةٌ: قولُه ﷺ: «الفخذُ عورةٌ». رواه عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه[1]، وابنُ عباسٍ[2]، ومحمدُ بنُ جحشٍ[3]،

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٤٠١ (١٦٩٧)، وفي شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٤ (٢٧٢١)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٢٨ (٣٣٥٧) من طريقين عن عبد الملك بن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، عنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الفَخِذُ عورةٌ».

وهو بهذا الطريق عن عليٍّ رضي الله عنه بلفظ أنه ﷺ قال لعليٍّ: «لا تُبْرِزْ فخِذَك، ولا تنظُرْ إلى فخِذِ حيٍّ ولا ميِّتٍ»، أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على المسند ٢/ ٤٠٥ (١٢٤٩)، وأبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجة (١٤٦٠) من طرق عن ابن جريج، به. وإسناده ضعيف لانقطاعه، حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عاصم بن أبي ضمرة، وابن جريج وإن كان قد صرَّح فيه بالسَّماع عند أحمد فقط فقال: «أخبرني»، لكن رواه عنه حجاج بن محمد المصِّيصي عند أبي داود فقال: «أُخبِرتُ عن حبيب بن أبي ثابت»، وقد ذكر ذلك كله أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل ٦/ ٥٠ (٢٣٠٨) فقال: «قال أبي: رواه حجّاج عن ابن جُريج؛ قال: أُخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم عن علي عن النبيّ ﷺ» وقال: «ابن جُريج لم يسمع بذي الإسناد من حبيب؛ إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطيّ، ولا يثبت لحبيب روايةٌ عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب؛ والحسنُ بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٧٢٣٢)، وأحمد في المسند ٤/ ٢٩٥ (٢٤٩٣)، والترمذي (٢٧٩٦)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٤٢١ (٢٥٤٧)، والبزار في مسنده ١١/ ١٦٩ (٤٩٠٥)، والطبراني في الكبير ١١/ ٨٤ (١١١١٩) من طرق عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي يحيى القَتّات، عن مجاهد عنه رضي الله عنهما. وهذا إسناد ضعيف، أبو يحيى القَتّات، الكوفي الكناسيّ، قال عنه أحمد بن حنبل: روى عن إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدًّا، وقال عنه النسائي: ليس بالقويّ. وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٨٤٤٤): ليِّن الحديث، وينظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠١-٤٠٣ (٧٦٩٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ١٦٥ (٢٢٤٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٤٠٣ (١٦٩٩)، وفي شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٤ (٢٧٢٣) من طريقين عن حفص بن ميسرة العُقيليّ الصنعاني، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الـحُرَقي، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش خَتَن النبيِّ ﷺ. =

وجَرْهَدٌ الأسلميُّ[1]، وقَبيصةُ بنُ مُخارقٍ[2]، كلُّهم عن النبيِّ ﷺ[3].

= وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٢ (٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ١٨٤ (٩٢٨)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٤٥ (٥٥٠)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٦٣٧، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٢٨ (٣٣٥٥) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وإسناده حسن، أبو كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش مستور كما في تحرير التقريب (٨٣٢٥)، فقد روى عنه أربعة، ولم يوثِّقه أو يُجرِّحْه أحد، وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٤٧٩ بعد أن أورد هذا الحديث حيث علّقه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة (باب ما يُذكر في الفخذ) قبل الحديث (٣٧١). قال ابن حجر: «رجاله رجال الصحيح غيرُ أبي كثير، فقد روى عنه جماعةٌ، لكن لم أجدْ فيه تصريحًا بتعديل»، إلا أنه تساهل في تقريبه فقال عنه: ثقة!

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٥/ ٢٧٤ (١٥٩٢٦) و٢٥/ ٢٧٩ (١٥٩٣١)، وأبو داود (٤٠١٤)، والطبراني في الكبير ٢/ ٢٧٢ (٢١٤٤)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٣٥٣ من طرق عن مالك، عن سالم أبي النّضر، عن زُرعة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو كاشفٌ عن فخِذِه فقال: «أما علمتَ أنّ الفخِذَ عورة».

وأخرجه الطيالسي في مسنده ٢/ ٤٩٦ (١٢٧٢)، وأحمد في المسند ٢٥/ ٢٧٩ (١٥٩٣١)، والدارمي في سننه ٢/ ٣٦٤ (٢٦٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٤٠٦ (١٧٠٣)، وفي شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٥ (٢٧٢٨) من طرق عن مالك بهذا الإسناد ولم يذكروا فيه «عن جدِّه». وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه وللاختلاف فيه على أبي النضر، وقد بين هذا الاختلاف فيه وعن غيره الدارقطني في علله ١٣/ ٤٨٢-٤٨٧ (٣٣٧٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ٢٣٣٣ (٥٧٣٦)، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ٥/ ٣٧٩، وابن حجر في الإصابة ٦/ ٤٦، من طرق عن محمد بن عقبة، عن سليمان بن سليمان مولى الحسن، عن سوّار أبي حمزة المدنيّ، عن حرب بن قَطَن بن قَبيصة بن مخارق الهلاليّ، عن أبيه، عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ مرّ عليه وهو كاشفٌ عن فَخِذِه فقال له: «يا قَبيصةُ وارِ فخِذَك، فإنّ الفَخِذَ عورةٌ».

وسليمان بن سليمان الغزال ذكره أبو زرعة في الضعفاء ٣/ ٨٧٧ (٢٦٨) وقال عنه: شيخ. وحرب بن قطن بن قبيصة مجهول، وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٣/ ٩ (٢١٨٥): حربٌ مجهول لا يُعرف حالُه، وحديثُه منكرٌ جدًّا من هذا الوجه.

(٣) وهذه الأحاديث لا تقاوم الأحاديث الصحيحة التي فيها أن النبي ﷺ حسر عن فخذه.

قالوا: والركبةُ ليست مِن الفخذِ.

واحتجُّوا أيضًا بأنّ أبا هريرةَ قبَّل سُرَّةَ الحسنِ بنِ عليٍّ، وقال: أُقبِّلُ منكَ ما كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُ منك[1]. فلو كانت السُّرَّةُ عورةً ما قبَّلها أبو هريرةَ، ولا مكَّنَه منها الحسنُ، ومحالٌ أن يُقبِّلَها حتّى ينظرَ إليها.

أخبرنا أحمدُ بنُ محمّدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْل بنُ العبّاس، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ الـجَعْدِ الوشّاءُ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمّادٍ النَّرْسيُّ، قال: حدَّثنا مُعتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا حُميدٌ، عن أنسٍ، قال: صلَّى النبيُّ ﷺ خَلْفَ أبي بكرٍ رحمه الله في ثَوبٍ واحدٍ[2]. قال مُعتَمِرٌ: أظنُّه في مرضِه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ٤٢٧ (٧٤٦٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٤١٤ (١٧١٢)، وابن حبّان في صحيحه ١٥/ ٤٢٠ (٦٩٦٥)، وابن الأعرابي في القبل والمعانقة والمصافحة (٢٦) من طرق عن عبد الله بن عون بن أرطبان، عن عمير بن إسحاق، قال: كنت مع الحسن بن عليّ فلقيَه أبو هريرة، فقال: ادْنُ منّي حتى أُقبِّلَ منك حيث رأيتُ رسول الله ﷺ يُقبِّلُه منك، فرفع ثوبه فقبَّل سُرَّتَه.

ورجال إسناده ثقات غير عُمير بن إسحاق، وهو أبو محمد مولى بني هاشم، قال عنه ابن معين في رواية عباس الدُّوري: لا يساوي شيئًا، ولكن يُكتب حديثه. قال عباس: يعني لا يُعرف، ولكن ابن عون روى عنه. قال: فقلت ليحيى: ولا يُكتب حديثُه؟ فقال: بلى. وقال في رواية عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى: كيف حديثه؟ قال: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. ينظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٧٠.

(٢) أخرجه الضياء المقدسيّ في الأحاديث المختارة ٦/ ١٩ (١٩٧٠) من طريق معتمر بن سليمان، به. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٤٠٦ (٤٢١٣) من طريق يحيى بن أيوب، عن حُميد بن أبي حميد الطويل، به. وقال الضياء بإثر هذا الحديث من رواية سفيان بن عيينة عن حميد، به، قال: ورواه معتمر عنه أيضًا وإسناده صحيح.

حديثٌ سابعٌ لابن شهابٍ، عن سعيدٍ
متَّصلٌ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهاب، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ، اتَّخذوا قُبورَ أنبيائهم مساجِدَ».

في هذا الحديث إباحَةُ الدُّعاء على أهْلِ الكُفْرِ، وتحريمُ السُّجودِ على قُبورِ الأنبياء، وفي مَعْنَى هذا أنّه لا يَحِلُّ السُّجودُ لغيرِ الله عزَّ وجلَّ.

ويَحتمِلُ الحديثُ ألّا تُجعَلَ قُبورُ الأنبياء قبلةً يُصلَّى إليها، وكلُّ ما احْتَمَله الحديثُ في اللسانِ العربيِّ فمَمْنُوعٌ منه؛ لأنّه إنّما دعا على اليهودِ مُحذِّرًا لأُمَّتِه ﷺ مِن أنْ يفعَلُوا فِعْلَهم.

وقد زَعَم قومٌ أنَّ في هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على كراهِيةِ الصلاةِ في المقبُرةِ وإلى القُبُورِ، وليس في ذلك عندي حُجَّةٌ، وقد مضَى القولُ في الصلاةِ إلى القُبُورِ، في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ في مُرْسَلاتِه، وأتيْنا بآثارِ هذا البابِ في بابِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ[2] أيضاً، عن عَطَاء بنِ يَسَارٍ[3]، فأغْنَى ذلك عن إعادَةِ شيءٍ مِن ذلك هاهنا. وبالله العِصْمَةُ والتوفيقُ، لا شَرِيكَ له.

---

(١) الموطّأ برواية محمد بن الحسن الشَّيبانيّ (٣٢١).

وهو في الصحيحين من طريق مالك: البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) (٢٠).

(٢) من قوله: «مرسلاته...» إلى هنا لم يرد في د١.

(٣) سلف هذا في سياق شرحه للحديث التاسع والعشرين من أحاديثه.

حديثٌ ثامِنٌ لابنِ شهابٍ، عن سعيد بن المسيِّب[1]
مُرْسَلٌ

مالكٌ[2]، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ قفَل من خيبرَ أسرَى، حتّى إذا كان من آخرِ الليلِ عرَّس، وقال لبلالٍ: «اكلَأْ لنا الصُّبْحَ»، ونام رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، وكلأ بلالٌ ما قُدِّر له، ثم استنَد إلى راحلتِه وهو مُقابِلُ الفجرِ، فغلَبَتْهُ عَيناهُ، فلمْ يستيقِظْ رسولُ الله ﷺ، ولا بلالٌ، ولا أحدٌ من الرَّكْبِ، حتى ضرَبتْهُمُ الشمسُ، ففزِعَ رسولُ الله ﷺ، فقال بلالٌ: يا رسولَ الله، أخَذ بنَفْسي الذي أخَذ بنفْسِك، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقتادُوا». فبعَثوا رواحِلَهم واقتادُوا شيئًا، ثم أمَر رسولُ الله ﷺ بلالًا فأقامَ الصَّلاةَ، فصلَّى بهم الصُّبحَ، ثم قال حينَ قضَى الصَّلاةَ: «مَن نَسِيَ الصَّلاةَ فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها، فإنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» [طه: ١٤].

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ مرسلًا جماعةُ رواةِ «الموطأ» عنه، لا خلافَ بينَهم في ذلك[3]، وكذلك رواه سفيانُ بنُ عُيينةَ[4]، ومعمرٌ في روايةِ عبدِ الرزاقِ[5] عنه، عن الزهري مرسلًا، كما رواه مالكٌ.

---

(١) قوله: «ابن المسيب» لم يرد في د١.

(٢) الموطّأ ١/ ٤٥ (٢٥).

(٣) رواه عن مالك في موطّئه: أبو مصعب الزُّهريّ (٢٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٤)، وسويد بن سعيد (١٤).

(٤) ذكر هذه الرواية الدارقطني في علله ٧/ ٢٧٨-٢٧٩ (١٣٥٠) في سياق بيانه وبَسْطِه للاختلاف فيه عن الزهري وغيره.

(٥) في المصنَّف ١/ ٥٨٧ (٢٢٣٧).

وقد وصَله أبانُ العطارُ، عن معمرٍ[1]، ووصَله الأوزاعيُّ أيضًا[2] ويونسُ[3]، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وعبدُ الرزاقِ أثبتُ في معمرٍ من أبانَ العطار.

وقد وصَله محمدُ بنُ إسحاقَ، عن الزهريِّ، فيما حدَّثنا به أحمدُ بنُ محمَّدٍ[4]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الرافقيُّ، قال: حدَّثنا أبو شعيبٍ صالحُ بنُ زياد السُّوسيُّ بالرَّقَّةِ، قال: حدَّثنا يعلى[5]، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: أقبَل رسولُ الله ﷺ من خيبرَ، حتى إذا كان ببعضِ الطريقِ أراد التعريسَ من آخرِ الليلِ، فاضطجَع رسولُ الله ﷺ، وأسنَد بلالٌ ظهرَه إلى بعيرِه، فاستقبلَ الشرقَ، فغلَبته عينُه فنام، فلم يُوقظْه إلّا الشمسُ، فكان أوَّلَهم رفَع رأسَه رسولُ الله ﷺ، قال: «ماذا صنَعتَ بنا[6] يا بلالُ؟» قال: أخَذ بنفسي يا رسولَ الله

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ١٥٤ (٣٩٨٨)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٥٦٢ (٢٠٩٧)، وابن حزم في المحلّى ٣/ ٢٠٠-٢٠١، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢١٨ (٣٣٠٢). وسيأتي المصنّف على ذكر هذه الرواية في سياق شرحه لحديث هذا الباب مع مزيد كلام على رواية أبان العطار.

(٢) أخرجه أبو داود كما في تحفة الأشراف للمِزيِّ ١٠/ ٦٤ (١٣٣٢٦) عن مؤمّل بن إسماعيل عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعيّ عن الزُّهري، به. ونقل قول أبي داود الوارد بإثر الحديث (٤٣٦): «ولم يُسنده أحدٌ ـ يعني ممن رواه عن معمر ـ إلّا الأوزاعيُّ وأبان العطّار عن معمر».

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد أبو عمر، يُعرف بابن الجسور الأموي. وشيخه هو أحمد بن الفضل بن العباس الدِّينوريّ.

(٥) هو يعلى بن عُبيد الطنافسيّ.

(٦) شبه الجملة لم يرد في د١.

الذي أخَذ بنفسِكَ، فقال: «صدَقتَ». فاقْتادَ غيرَ كبيرٍ، فتوضَّأ وتوضَّأ الناسُ، ثم صلَّى الصبحَ، ثم أقبَل عليهم، فقال: «إذا نسِيتُم الصلاةَ، فصلُّوها إذا ذكرتُموها؛ فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[1].

وأمَّا حديثُ يونسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ حينَ قفَل من خيبرَ، سار ليلَه حتى إذا أدركَه الكرَى عرَّس وقال لبلالٍ: «اكلأ لنا الصبح». وساقَ الحديثَ بتمامِه إلى آخرِه. قال يونسُ: وسمِعتُ ابنَ شهابٍ يقرؤُها: (لِلذِّكْرَى)[2].

ووصَل من هذا الحديثِ ابنُ عيينةَ[3] ومعمرٌ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قولَه: «من نسِيَ صلاةً فلْيصلِّها إذا ذكرها؛ فإن اللهَ يقولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾».

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ في نومِه عن الصلاةِ في السفرِ آثارٌ كثيرةٌ من وُجوهٍ شتَّى، رواها عنه جماعةٌ من أصحابِه، منهم: ابنُ مسعودٍ، وأبو مسعود، وأبو قتادة، وذو مخبَر الحبَشيُّ[4]، وعمرانُ بنُ حُصَينٍ، وأبو هريرة. وقد ذكرناها

---

(١) أخرجه النسائي (٦١٨) عن عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، عن يعلى بن عُبيد، به. ومحمد بن إسحاق مدلِّس، ولم يصرِّح فيه بالتحديث، إلا أن معناه صحيح بما رُويَ من غير هذا الوجه وقد سلف بعضٌ منها وبما سيأتي من وجوه أخرى صحيحة.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥)، وابن ماجة (٦٩٧)، وأما قراءة ابن شهاب «للذِّكرى» فقد عزاها ابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ١٥٤ لابن مسعود وأُبيّ بن كعب ومحمد بن السَّمَيْفَع، وهي من القراءات الشاذّة كما في مختصر الشواذ لابن خالوية ص٩٠.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٣) كما في رواية حمزة الكناني، والسَّرّاج في مسنده (١٣٥٧)، ورواية معمر الموصولة سلف تخريجها قبل قليل.

(٤) ويقال: ذو مخمر بالميم بدل الباء، الحبشيّ، ابن أخي النّجاشيّ، وكان الأوزاعيّ يقول: ذو مخمر بالميم لا يرى غير ذلك. =

في بابِ زيدِ بنِ أسلم، وبعضُهم ذكر أنّه أذَّن وأقام، ولم يذكُرْ ذلك بعضُهم. وبعضُهم ذكر أنّه ركَع ركعتي الفجرِ، وبعضُهم لم يذكُرْ ذلك. والحجةُ في قولِ مَن ذكر، لا في قولِ مَن قصَّر. وقد ذكرنا ذلك كلَّه وما للعلماءِ فيه في بابِ مرسلِ زيدِ بنِ أسلم، فلا معنى لإعادة شيءٍ من ذلك هاهنا.

وقولُ ابنِ شهابٍ في هذا الحديثِ: عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أن رسولَ الله ﷺ حينَ قفَل من خيبرَ. أصحُّ من قولِ مَن قال: إن ذلك كان[1] مرجعَه من حنينٍ؛ لأن ابنَ شهابٍ أعلمُ الناسِ بالسيرِ والمغازي، وكذلك سعيدُ بنُ المسيِّبِ، ولا يقاسُ بهما المخالفُ لهما في ذلك. وكذلك ذكر ابنُ إسحاقَ[2] وأهلُ السِّيرِ، أن نومَه عن الصلاةِ في سفرِه كان في حينِ[3] قُفولِه من خيبرَ، وقد اختُلِفَ عن مالكٍ في ذلك؛ فرُوي عنه في هذا الحديث: حين قفَل من خيبرَ. والقُفولُ: الرجوعُ من السفر، ولا يقال: قفَل إذا سافَر مُبتدئًا. قال صاحبُ العَينِ[4]: قفَل الجندُ قُفولًا وقَفْلًا، إذا رجعوا، وقفَلتُهم أنا أيضًا ـ هكذا على وزن: ضرَبتُهم ـ وهم القَفَلُ.

وفيه أيضًا: خروجُ الإمام بنفسِه في الغزواتِ، وذلك سُنة. وكذلك إرسالُه السَّرايا، كلُّ ذلك سنةٌ مَسْنونةٌ.

= وَفَد على النبيِّ ﷺ وخدَمه، ثم نزل الشام له أحاديث عند أحمد وأبي داود وابن ماجة، روى عن النبيِّ ﷺ، وروى عنه جُبير بن نُفير، وأبو الزاهرية حدير بن كريب وخالد بن معدان وآخرون. ينظر: تهذيب الكمال ٨/ ٥٣١-٥٣٢ (١٨٢٢)، والإصابة ٢/ ٤١٧.

(١) الكينونة لم ترد في د١.

(٢) كما في السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٣٤٠.

(٣) شبه الجملة «في حين» لم يرد في د١.

(٤) ٥/ ١٦٥ (باب القاف واللام والفاء معهما).

وأما قوله: «أسْرَى» ففيه لغتانِ: سرَى وأسْرى، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]. فهذا رباعيٌّ، وقال امرؤُ القيس[١]:

سَرَيتُ بهم حتى تكِلَّ مطيُّهم ... وحتّى الجِيادُ ما يُقَدْنَ بأرسانِ

وهذا ثلاثيٌّ.

وقرئ: ﴿أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى﴾ [طه: ٧٧]، بالوصلِ والقطعِ، على الثلاثيِّ والرباعيِّ جميعًا[٢].

وقال النابغةُ[٣]:

أسرَتْ[٤] عليه من الجوزاءِ ساريةٌ ... تُزجي الشَّمالُ عليه جامدَ البرَدِ

فجمعَ بين اللغتين.

---

(١) ديوانه ص٩٣، وفي المطبوع منه «مطيت» بدل «سريت»، وأورده سيبويه في الكتاب ٣/ ٢٧، ٢٢٦، والمبرِّد في المقتضب ٢/ ٤٠، وابن منظور في اللسان مادة (غزي) باللفظ المذكور هنا.

(٢) قرأ المدنيّان نافع وأبو جعفر يزيد بن القعقاع وابن كثير المكّي بوَصْل الألف وكَسْر النُّون من «أن» لالتقاء الساكنين وصلًا، ويبتدئون بكسر الهمزة، وقرأ أبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب الحضرميّ وخلف بن هشام بقطع الهمزة مفتوحةً، وهم في السَّكْت والوقف على أصولهم. النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/ ٢٩٠.

(٣) وهو الذِّبياني في ديوانه ص١٩، وفي المطبوع منه «سَرَت» بدل: «أسْرَت»، ومثل ذلك وقع في شرح المعلّقات السبع المنسوب لأبي عمرو الشيباني ص٨٨، و«الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري ٢/ ٦٧ وقال: فهذا حُجّة لنافع.
والبيت أيضًا في أشعار الشعراء السِّتة للأعلم الشنتمريّ ص٣٢، وفي إيضاح شواهد الإيضاح لأبي عليّ الحسن القيسي ١/ ٣٢٢ بلفظ: «أسْرَت» كما عند المصنِّف.
وقوله: «أسْرَت» أي: جاءت ليلًا، و«الجوزاء» برجٌ في السَّماء. و«سارية» سحابة، و«تُزجي» تدفع، و«الشّمال» يعني ريح الشمال.

(٤) قوله: «أسرت» لم يرد في د١.

والسُّرى: مشْيُ الليلِ وسيرُه، وهي لفظةٌ مؤنثةٌ، قال الشاعر:

وليلٍ وصَلنا بين قُطريه بالسُّرى ... وقد جَدَّ شوقٌ مُطمِعٌ في وصالِكِ

أَرَبَّتْ علينا من دُجاهُ حَنادسٌ ... أعَدنَ الطريقَ النَّهجَ وَعْرَ المَسالكِ[1]

وقال غيرُه:

يفوتُ الغِنَى مَن لا ينامُ عن السُّرى ... وآخرُ يأتي رزقُه وهو نائمُ[2]

ولا يقالُ لمشي النَّهارِ: سُرى. ومنه المَثَلُ السَّائرُ: عند الصباح يحمَدُ القومُ[3] السُّرى[4].

---

(١) البيتان لبعض الشاميين فيما ذكر الحاتمي في حلية المحاضرة ص٦٦ وفي الرسالة الموضحة في ذكر سرقات المتنبِّي له ص٧ حيث أوردهما مع ثلاثة أبيات أخرى.
وقوله: «أربَّتْ علينا» أي: لَزِمَتنا ودامت علينا، يقال: أرَبَّت الناقةُ بولدِها: لَزِمَتْهُ. و«الحنادِس» جمعُ الحِنْدِس، بالكسر: الليل المظلم، والظُّلْمة. ينظر: تاج العروس مادة (ربب)، والقاموس المحيط (حندس).

(٢) البيت في شرح ديوان المتنبِّي للعكبري ص٦٥ دون نسبة لقائل معيَّن، وعزاه محمد بن إيدمر في الدُّرّ الفريد وبيت القصيد ٥/ ٥١٠ للناشئ الأصغر.

(٣) هذه الكلمة لم ترد في د١.

(٤) هذا المثل عزاه غير واحد لخالد بن الوليد، قاله خلال اجتيازه من العراق إلى الشام، قال أبو عبيد البكري في كتابه فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، ص٣٣٤ فيما نقله عن محمد بن حبيب وغيره من علماء البصريِّين: إنّ أوّل مَن قال ذلك خالد بن الوليد لـمّا بعث إليه أبو بكر رضي الله عنهما وهو باليمامة: أنْ سِرْ إلى العراق، فأراد سُلوك المَفازة، فقال له رافعٌ الطائيُّ، قد سَلكْتُها في الجاهلية، وهي خِمْسٌ للإبل الواردة (يعني: لا تَرِدُ الماءَ إلّا في اليوم الخامس بعد مسيرها) وما أظنُّك تقْدِر عليها، وأشار عليه أن يشتري مئة شارفٍ ـ يعني مئة ناقة مُسِنَّة ـ ويُعطِّشها ثم يَسْقيها الماءَ، حتى إذا مضى يومان وخاف العطشَ على الناس والخيل نَحَرها واستخرج ما في بُطونها؛ ثم ذكر تمام الخبر، وفي آخره قال خالدٌ رَجزًا منه: =

فأما قولُه: حتى إذا كان من آخرِ الليلِ عرَّس. فالتعريسُ: النزولُ في آخرِ الليل، كما في الحديثِ. ولا تُسمِّي العربُ نزولَ أول الليلِ تعريسًا، كذلك قال أهلُ اللغةِ[1]. وكذلك في حديثِ عطاءِ بنِ أبي رباح الذي ذكرناه: حتى إذا كان آخرُ الليلِ نزَلوا للتعريسِ[2]. فكلُّهم قال: آخرُ الليلِ. وهو المعروفُ عندَ العربِ.

وأما قولُه: «اكلأ لنا الصبحَ». فمعناه: ارقُبْ لنا الصبحَ، واحفَظْ علينا وقتَ صلاتِنا. وأصلُ الكلاءة: الحفظُ والرِّعايةُ والمنعُ، وهي كلمةٌ مهموزةٌ، منها قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾[3] [الأنبياء: ٤٢]. ومنها قولُ ابنِ هَرْمة[4]:

إنّ سُـلَيمى واللهُ يكلؤُهـا ... ضنَّتْ بشيءٍ ما كان يرزؤُها

= خِمْسًا إذا سار به الجيشُ بكى ... ما سارَها من قَبْلِه إنْسٌ يُرى

عند الصَّباح يَحْمَدُ القومُ السُّرى ... وتَنْجَلي عنهم غَياباتُ الكَرَى

فصار مثلًا يُضرب للرَّجل يحتمل المشقّة رجاءَ الراحة؛ يعني أنهم يُقاسُون في ليلهم مكابدةَ الليل ومعاناة السَّير فيه، فإذا أصبحوا وقد خلَّفُوا البُعْدَ وراءَ ظُهورهم حَمدوا فِعْلَهم حينئذٍ. وينظر: الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلّام، ص١٧٠.

(١) كذا ذكر الخليل في العين ١/ ٣٢٨، وكذا نقل عنه القاضي عياض في المشارق ٢/ ٧٦، إلّا أنه نقل أيضًا عن أبي زيد الأنصاري قوله: «التَّعريس: النُّزول أيَّ وقتٍ كان من ليل أو نهار» وقال: وله في قوله: «معرِّسين في نحر الظهيرة» حُجّة. انتهى كلامه. يريد ما وقع في حديث الإفك الطويل الذي روته عائشة رضي الله عنها، وهو في صحيح البخاري (٢٦٦١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٥٨٨ (٢٢٣٨) عن ابن جريج عنه، وقد سلف تخريجه أيضًا في سياق شرحه للحديث الثالث والأربعين من مرسل زيد بن أسلم.

(٣) قاله الفرّاء في معاني القرآن له ٢/ ٢٠٤.

(٤) هذا البيت مطلع قصيدة له، أنشدها بعدما قيل له: إنّ قريشًا لا تهْمِزْ، فقال: لأقولنّ قصيدة أهمزها كلَّها بلسان قريش، وهي في ديوانه ص٢١٧، وينظر: غريب القرآن لأبي عبيدة ٢/ ٣٩، والأضداد لابن الأنباري ص٢٣٤، ومغني اللبيب ١/ ٥٠٨.

وقوله: «يرزؤها» يعني يُنقص منها ويضيرها؛ يريد: ضنَّت بشيءٍ هيِّن عليها لو بَذلَتْهُ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: إباحةُ الاستخدام بالصاحبِ في السفرِ وإن كان حُرًّا؛ لأن بلالًا كان في ذلك الوقت حُرًّا؛ كان أبو بكرٍ اشتراه بمكةَ فأعتَقه، وله ولاؤُه، وذلك قبلَ الهجرةِ، وكانت خيبرُ في سنةِ ستٍّ من الهجرة[1].

وفيه: أن رسولَ الله ﷺ كان ينامُ أحيانًا نومًا يُشبِهُ نومَ[2] الآدميِّين، وذلك إنّما كان منه غِبًّا، لمعنى يُريد اللهُ إحداثَه، وليَسُنَّ لأُمته سُنَّةً تبقى بعدَه، يدُلُّك على ذلك قولُه ﷺ: «إني لأنسَى، أو أُنسَّى، لأسُنَّ»[3].

وقولُه في حديثِ العلاء بنِ خبَّابٍ: إنّ النبيَّ ﷺ قال: «لو شاء اللهُ لأيقَظنا، ولكن أراد أن تكونَ سنَّةٌ لمن بعدَكم»[4]. وأما طبعُه وجبلَّتُه وعادتُه المعروفةُ منه

---

(١) هناك خلاف بين أهل التاريخ والسِّيَر في السَّنة التي فُتحت فيها خيبر، وقد نقل هذا الخلاف وبَسَط القول فيه ابن القيِّم في زاد المعاد ٣/ ٢٨١، فقال فيما قاله: «قال مالك: كان فتح خيبرَ في السَّنة السادسة، والجمهورُ على أنها في السابعة. وقَطَع أبو محمد بن حزم بأنها كانت في السادسة بلا شكٍّ؛ ولعلّ الخلافَ مبنيٌّ على أوّل التاريخ، هل هو شهر ربيع الأوّل مقدَمِه المدينة، أو من المحرَّم في أوّل السَّنة؟ وللناس في هذا طريقان؛ فالجمهورُ على أنّ التاريخ وقع من المحرَّم، وأبو محمد بن حزم يرى أنه من شهر ربيع الأوّل حين قدِمَ».
وممن قال بأنها كانت في السَّنة السابعة: الواقديُّ كما في مغازيه ٢/ ٦٣٤ إلا أنه قال: «كانت في شهر صفر، ويقال: خرج لهلال ربيع الأوّل» وتابعَه على ذلك ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ١٠٦ إلا أنه قال: كانت في «شهر جمادى الأولى سنة سبع من مهاجَرِه». وقال البلاذريّ في أنساب الأشراف ١/ ٣٥٢: في صفر سنة سبع، ويقال في جمادى الأولى، ويقال: في شهر ربيع الأوّل.

(٢) النوم لم يرد في د١.

(٣) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ١٥٥ (٢٦٤) أنه بلَغَه؛ فذكره، وهو الحديث الرابع والأربعون من البلاغات، وسيأتي مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٤) ذكره البيهقي في الأسماء والصفات بإثر الحديث (٢٩٠) عنه معلَّقًا. وأورده ابن كثير في جامع المسانيد ٦/ ٧١٣ في ترجمته (١٤٦٠) وقال: رواه أسباط بن نصر من طريق سماك بن حرب، عن العلاء بن عبد الله، عن أبيه.

ومن الأنبياءِ قبلَه، فما حكاه عن نفسِه ﷺ: «إن عينيَّ تنامان، ولا ينامُ قلبي»[1]، فأطلق ذلك عن نفسِه إطلاقاً غيرَ مُقيَّدٍ بوقتٍ. وفي حديثٍ آخرَ: «إنَّا معشرَ الأنبياءِ تنامُ أعينُنا ولا تنامُ قلوبُنا»[2]. فأخبر أن كلَّ الأنبياءِ كذلك. ومـمَّا يُصحِّحُ ذلك قولُه ﷺ لأصحابِه: «تراصُّوا في الصَّفِّ؛ فإنِّي أراكم من وراء ظهري»[3]. فهذه جِبلَّتُه وخِلْقتُه وعادتُه ﷺ.

فأمَّا نومُه في السفرِ عن الصلاةِ، فكانَ خَرْقَ عادتِه ليَسُنَّ لأمَّتِه، ويُعرِّفَهم بما يجِبُ على مَن نام منهم عن صلاتِه حتى يخرُجَ وقتُها، وكيف العملُ في ذلك، وجعَل اللهُ نومَه سببًا لما جرَى له في ذلك اليوم من تعليمِه أُمَّتَه وتبصيرِهم. وقد ذكرنا الآثارَ الواردةَ في هذا المعنى، في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من هذا الكتابِ[4]، ولا سبيلَ إلى حملِها على الائتلافِ والاتفاقِ إلّا على ما ذكرناه، وغيرُ جائزٍ حملُ أخبارِه، إذا صحَّت عنه، على التناقضِ عندَ أهلِ الإسلام؛ لأنه لا يجوزُ فيها النَّسخ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله[5]، قال: حدَّثنا الـحُسينيُّ، قال: حدَّثنا الطَّحاويُّ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٧٧ (٣١٥) عن سعيد بن أبي سعيد المقبُريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها. وقد سلف تمام تخريجه مرارًا، وهو الحديث الرابع من أحاديث سعيد بن أبي سعيد المقبُري عن أبي سلمة، وسيأتي مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ١٧١ عن الفضل بن دُكين، عن طلحة بن عمرو، عنه مرسلًا.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٦٩ (١٢٠١١)، والبخاري (٧١٨) و(٧٢٥)، ومسلم (٤٣٤) من حديث حُميد بن أبي حُميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه.

(٤) سلف ذلك عند الحديث الخامس من أحاديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار.

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو عمر الباجيّ (جذوة المقتبس، ص١٨٦ بتحقيقنا)، والـحُسَينيّ شيخه: هو الميمون بن حمزة، وشيخه الطحاويّ: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصريّ المعروف بالطحاوي صاحب «شرح المشكل»، والـمُزنيّ: هو إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم الـمُزنيّ صاحب «مختصر الـمُزنيّ» المشهور، وصاحب الإمام الشافعيّ.

قال: حدَّثنا الـمُزنيُّ، قال سمِعتُ الشافعي يقولُ: رؤيا الأنبياءِ وحي[1]. وقد رَوَينا عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنه أنّه قال: رؤيا الأنبياء وحيٌ[2]، وتلا: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢]. وهذا يدلُّ على أن قلوبَهم لا تنامُ، ألا ترَى إلى حديثِ ابنِ عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ نام حتى نفَخ، ثم صلَّى ولم يتوضَّأ، ثم قال: «إن عينيَّ تنامان، ولا ينامُ قلبي»[3]. والنومُ إنّما يُحكمُ له بحُكمِ الحدثِ إذا خَمر القلبَ وخامَره، وكان رسولُ الله ﷺ لا يُـخامِرُ النومُ قلبَه، وقولُه ﷺ: «إني لستُ كهيئتكم، إني أبيتُ أُطعَمُ وأُسقَى»[4]. ومثلُ هذا كثير.

فإن قال قائلٌ: إن في قوله ﷺ: «مَن يكلأُ لنا الصبحَ؟» دليلًا على أن مِن عادتِه النومَ. قيل له: لم تُنعِم النظرَ، ولو أنعَمتَه لعلِمتَ أنَّ المعنى: مَن[5] يرقُبُ لنا انفجارَ الصُّبح فيُشعِرَنا به في أولِ طلوعِه؟ لأنَّ مَن نامت عيناه لم يرَ هذا في

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ١٥٤ (١٧٠٣٨)، وفي دلائل النبوَّة ٦/ ٣٤٥ من طريق الربيع بن سليمان، عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٦ (١٢٣٠٢)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٣٢ و٤/ ٣٩٦ من طريقين عن سفيان الثوريّ، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جُبير، عنه. وأورده الهيثمي في المجمع ٧/ ١٧٦ وقال: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن أبي مريم وهو ضعيف، وباقي رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٩٣-٣٩٤ (١٩١١)، والبخاري (١٣٨) و(٨٥٩)، ومسلم (٧٦٣) من حديث كريب مولى ابن عباس عنه رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٠٤ (٨٢٧) عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو الحديث الحادي والأربعون من أحاديث نافع عن ابن عمر، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٥) الاسم الموصول لم يرد في د١.

أوله، ونومُ العين يَمنَعُ من مثلِ هذا لا نومُ القلبِ، وكان شأنُه التَّغليسَ بالصُّبح[1]، وكان بلالٌ من أعلم الناسِ بذلك، فلذلك أمَره بمراقبةِ الفجرِ، لا أنّ عادتَه كانت النومَ المعروفَ من سائرِ الناسِ. واللهُ أعلم.

ذكر ابنُ أبي شيبةَ أبو بكر[2]، عن محمدِ بنِ فُضيلٍ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن تميم بنِ سلمةَ، عن مسروقٍ، قال: ما أُحبُّ أن لي الدنيا وما فيها بصلاةِ رسولِ الله ﷺ بعدَ طلوع الشمس.

وذكره أيضًا[3] عن عُبيدةَ بنِ حُميدٍ، عن يزيدَ بن أبي زياد، عن تميم بنِ سلمةَ، عن مسروقٍ، عن ابنِ عباس.

وهذا عندي، واللهُ أعلمُ، لأنّه أعلَمَ أمَّتَه أن مرادَ الله تعالى من الصلاةِ أن تُقضَى في وقتٍ آخر، كما قال تعالى في الصيام: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وليس كالحجِّ وعرفةَ والضحايا والجِمار، وقد أوضَحنا هذا المعنى في كتابِ «الاستذكارِ».

وليس في تخصيصِ النائم والناسي بالذكرِ في قضاءِ الصلاةِ ما يُسقِطُ قضاءَها عن العامدِ لتركِها حتى يخرُجَ وقتُها، بل فيه أوضحُ الدلائلِ على أن العامدَ المأثومَ أولى أن يُؤمرَ بالقضاء من الناسي المُتجاوَزِ عنه، والنائم[4] المعذورِ، وإنّما ذُكِر النائمُ والناسي؛ لئلا يتوهَّمَ مُتوهِّمٌ أنهما لما رُفِع عنهما الاثمُ، سقَط القضاءُ عنهما فيما وجَب عليهما، فأبان ﷺ أن ذلك غيرُ مُسقطٍ عنهما قضاء

---

(١) أي: التَّكبير فيها، فيُصليها في أوّل وقتها.

(٢) الكنية لم ترد في د١. وأخرجه في المصنَّف (٤٩٢٣).

(٣) في المصنَّف (٤٩٢٤).

(٤) قوله: «النائم» لم يرد في د١.

الصلاةِ، وأنها واجبةٌ عليها متى ما ذكراها، والعامدُ لا محالةَ ذاكِرٌ لها، فوجَب عليه قضاؤُها، والاستغفارُ من تأخيرِها؛ لعموم قولِه ﷺ: «فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾». وقد قضاها عليه السلامُ بعد خروج وقتِها يومَ الخندقِ من غيرِ نسيانٍ ولا نوم، إلّا أنّه شُغِل عنها[1]. وأجاز لـمَن أدرَك ركعةً من العصرِ أن يصلِّي تمامَها بعد خروج وقتِها. وقد زِدْنا هذا بيانًا وإيضاحًا في كتاب «الاستذكارِ»[2]، والحمدُ لله.

وفي فزَع رسولِ الله ﷺ دليلٌ على أن ذلك لم يكنْ من عادتِه منذُ بُعِث. واللهُ أعلم.

ولا معنى لقولِ مَن قال: إن فزعَ رسولِ الله ﷺ كان من أجلِ العدوِّ الذي يتبَعُهم؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ لم يتبَعْه عدوٌّ في انصرافِه من خيبرَ، ولا في انصرافِه من حُنينٍ، ولا ذكَر ذلك أحدٌ من أهلِ المغازي، بل كان منصرفُه في كلتا الغزوتين غانمًا ظافرًا، قد هزَم عدوه، وظفِر به وقمَعه، والحمدُ لله.

وأمَّا فزعُ أصحابِه في غيرِ هذا الحديثِ، فلما رأوا من فزعِه، وقد فزِعوا حينَ قدَّمُوا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ يُصلِّي لهم في غزوةِ تبُوكَ، حينَ خرَج رسولُ الله ﷺ مع الـمُغيرةِ بنِ شعبةَ، فتوضَّأ ومسَح على خُفَّيه، وانتظَرُوه، وخَشُوا فواتَ الوقتِ، فقدَّمُوا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ يؤمُّهم، فجاء رسولُ الله ﷺ وقد صلَّى بهم عبدُ الرحمنِ ركعةً، ففزِعَ الناسُ، فلما فرَغ رسولُ الله ﷺ قال: «أحسَنتُم»، يغبطُهم أن صلَّوُا الصلاةَ لوقتِها. هكذا نقَله جماعةٌ من أصحابِ

---

(١) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ١٥٩ (٥٠٦) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيِّب أنه قال: ما صلّى رسولُ الله ﷺ الظُّهر والعصر يومَ الخندق حتّى غابتِ الشّمس.

(٢) الاستذكار ١/ ٣٠٢.

ابنِ شهابٍ[1]. وقد قام رسولُ الله ﷺ إلى صلاةِ الكسوفِ فزِعًا يـجُرُّ ثوبَه[2]. ويحتمِلُ أن يكونَ فزعُهم شفقةً وتأسُّفًا على ما فاتهم من وقتِ الصلاةِ، ولعلَّهم حَسِبوا أنّ الصلاةَ قد فاتَتْهم أصلًا، فلحِقَهم الفزَعُ والحزنُ لفوْتِ الأجرِ والفضلِ، ولم يعرِفوا أنّ خروجَ الوقتِ لايُسقِطُ فرضَ الصلاةِ، حتى قال لهم رسولُ الله ﷺ: «مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها، فليُصَلِّها إذا ذكَرها، كما كان يُصلِّيها لوقتِها»[3]. فأخبرهم أنّها غيرُ ساقطةٍ عنهم، وإذا لم تسقُطْ عنهم صلَّوها، وإذا صلَّوها أدرَكوا أجرَها إن شاءَ اللهُ. وأعلَمهم ﷺ في حديثِ أبي قتادةَ أن الإثمَ عنهم في ذلك ساقطٌ بقولِه: «ليس التفريطُ في النوم، إنّما التفريطُ في اليقظةِ»[4]. وفي بعضِ ألفاظِ حديثِ أبي قتادةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الصلاةَ لا تفوتُ النائمَ، إنّما تفوتُ اليقظانَ»، ثمَّ توضَّأ وصلَّى بهم[5].

وفي هذا الحديثِ: تـخصيصٌ لقولِه عليه السلامُ: «رُفع القلمُ عن النائم حتى يَستيقِظَ»[6]. وبيانُ ذلك أنَّ رفعَ القلم عنه هاهنا من جهةِ رفع الـمأثم،

---

(١) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ٧٦ (٧٩) عن ابن شهاب عن عبّاد بن زياد من ولدِ المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة.

(٢) سلف تخريجه في سياق شرح الحديث الثالث والأربعين من مرسل زيد بن أسلم.

(٣) سلف تخريجه في سياق شرح الحديث الخامس من أحاديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار.

(٤) سلف تخريجه في سياق شرح الحديث الثالث والأربعين من مرسل زيد بن أسلم.

(٥) هذا معنى ما وقع في حديث أبي قتادة الأنصاريِّ رضي الله عنه في الحديث الذي أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٥٨٨ (٢٢٤٠) و١١/ ٢٧٨ (٢٠٥٣٨)، وأحمد في المسند ٣٧/ ٢٦٧ (٢٢٥٧٥)، من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن رباح، عنه، وفيه أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وأنهم ناموا، فما استيقظوا حتّى أشرقت الشّمسُ، وفيه أنه ﷺ قال لهم: «لم تَـهْلِكُوا، ولم تَفُتْـكُمُ الصلاةُ، إنما تفوتُ اليقظانَ، ولا تَفوت النائم، هل من ماء؟».

(٦) سلف تخريجه في شرح مرسل إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش المدني مولى آل الزُّبير.

لا من جهةِ رفع الفرضِ عنه، وأن ذلك ليس من بابِ قوله: «وعن الصبيِّ حتى يحتلِمَ»[1].

وإن كان ذلك جاءَ في أثرٍ واحدٍ، فقِفْ على هذا الأصلِ.

وأما قولُ بلالٍ: أخَذ بنفسي الذي أخَذ بنفسكَ. يقولُ: إذا كنتَ أنتَ في منزلتِكَ مِن الله قد غلَبتكَ عينُك، وقُبِضتْ نفسُك، فأنا أحرَى بذلك. وفي هذا دليلٌ على طلبِ الـحُجَّةِ والإدلاء بها.

ذكر عبدُ الرزاقِ[2]، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عليِّ بنِ حسين، قال: دخَل رسولُ الله ﷺ على عليٍّ وفاطمةَ وهما نائمان، فقال: «ألا تُصلُّوا؟» فقال عليٌّ: يا رسولَ الله، ﷺ إنّما أنفسُنا بيدِ الله، فإذا أراد أن يبعَثَها بعَثها. فانصَرَف عنهما وهو يقولُ: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾» [الكهف: ٥٤].

ورواه الليثُ، عن عُقيلٍ، عن الزُّهريِّ، عن عليِّ بنِ حسينٍ، أنَّ الحسينَ بنَ عليٍّ حدَّثه، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، أن رسولَ الله ﷺ طرَقه وفاطمةَ. فذَكَر الحديثَ. وفي آخرِه: فانصرَف رسولُ الله ﷺ حين قلتُ له ذلك، فسَمِعتُه وهو مدبرٌ يضرِبُ فخذَه وهو يقولُ: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾»[3].

وأما قولُ بلالٍ في هذا الحديثِ: أخَذ بنَفْسي الذي أخَذ بنَفْسِكَ. فمعناه:

---

(١) هذا جزء من الحديث السالف تخريجه في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٢) في المصنَّف ١/ ٥٩٠ (٢٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاريُّ في الأدب المفرد (٩٥٥)، ومسلم (٧٧٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٢/ ١٧ (٥٧٥). وعقيل: هو ابن خالد الأيليّ.

وهو عند البخاري في صحيحه (١١٢٧) و(٧٣٤٧) من طريقين عن شُعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهريّ، به.

قبَض نَفْسي الذي قبَض نفسَك. والباءُ زائدةٌ، أي: تَوفَّى[1] نفْسي مُتوفِّي نَفْسِكَ. والتَّوفِّي: هو القبضُ نَفْسُه، يعني: أن الله عزَّ وجلَّ قبَض نفسَه. وهذا قولُ مَن جعَل النفسَ الرُّوحَ، وجعَلهما شيئًا واحدًا؛ لأنّه قد قال في غيرِ هذا الحديثِ: «إن اللهَ قبَض أرواحَنا»[2]. فنصَّ[3] على أنَّ المقبوضَ هو الرُّوحُ. وفي القرآن: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ﴾ [الزمر: ٤٢]. ومَن قال: إن النفسَ غيرُ الرُّوح، تأوَّل قولَ بلالٍ: أخَذ بنَفْسي من النوم ما أخَذ بنفسِك منه[4].

وقد تقدَّم القولُ في النفسِ والرُّوح مُستوعَبًا في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا، فأغنى عن إعادتِه[5].

فأما قولُه: «اقتادُوا شيئًا» فمعناه ـ عند أهلِ المدينةِ ـ: ما ذكره زيدُ بنُ أسلمَ في حديثِه، وهو قولُه ﷺ: «إنَّ هذا وادٍ به شيطانٌ». وقد تقدَّم القولُ في هذا، في بابِ مُرسلِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا، فأغنى عن إعادتِه[6].

وقال أهلُ العراقِ: معنى اقتيادِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه رواحلَهم حتى خرجوا من الوادي، إنّما كان تأخيرًا للصلاةِ؛ لأنهم انتبَهُوا في وقتٍ لا تجوزُ فيه صلاةٌ،

---

(١) في ج: «أي: قبض».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ ١/ ٤٦ (٢٦) عن زيد بن أسلم مرسلًا، وهو عند البخاري موصولًا (٥٩٥) و(٧٤٧١) من حديث عبد الله بن قتادة الأنصاريّ عن أبيه بلفظ: «إنّ الله قبض أرواحكم...»، وهو الحديث الثالث والأربعون من أحاديث زيد بن أسلم، وقد سلف مع تمام تخريجه في موضعه.

(٣) قوله: «فنصّ» لم يرد في د١.

(٤) من قوله: «ومن قال: إن النفس غير...» إلى هنا لم يرد في د١.

(٥) سلف ذلك في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٦) سلف في الموضع نفسه المشار إليه آنفًا.

وذلك عندَ طلوع الشمس. وزعَموا أن نهيَ رسولِ الله ﷺ عن الصلاةِ عندَ طلوع الشمسِ وعندَ غُروبها يقتضي الفريضةَ والنافلةَ وكلَّ صلاةٍ مفروضةٍ ومَسْنونةٍ. واحتجُّوا من الآثارِ بنحوِ حديثِ مالكٍ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: «إذا بدا حاجبُ الشَّمسِ فأخِّرُوا الصلاةَ حتّى تبرُزَ، وإذا غابَ حاجبُ الشَّمسِ فأخِّرُوا الصلاةَ حتّى تغِيبَ»[1]. وتأوَّلوا هذا على الفرائضِ وغيرها. وقد مضَى الرَّدُّ عليهم في تأويلهم هذا في غيرِ موضع من كتابِنا هذا فأغنَى عن إعادتِه.

ومما يبيِّنُ لك أن خروجَ النبيِّ ﷺ وخروجَ أصحابِه من ذلك الوادي لم يكن لما ذكره العراقيُّون: أنَّهم لم يستيقِظُوا حتى ضرَبهم حرُّ الشمس، والشمسُ لا تكونُ لها حرارةٌ إلّا وقد ارتفَعت وحلَّت الصلاةُ. وهذه اللفظةُ محفوظةٌ في حديثِ الزُّهريِّ، وفي غيرِ ما حديثٍ من الأحاديثِ المرويةِ في نوم النبيِّ ﷺ عن الصلاةِ، منها: حديثُ جبيرِ بنِ مُطعِم، وحديثُ ابنِ مسعودٍ، وحديثُ أبي قتادةَ، وقد ذكرناها في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[2].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد. وحدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن الزهريِّ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ٣٠١ (٥٨٥)، وهو الحديث الخامس والخمسون من أحاديث هشام بن عروة عن أبيه، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) في سياق شرحه للحديث الخامس من أحاديثه عن عطاء بن يسار وعن بُسْر بن سعيد. وفي الحديث الثالث والأربعين المرسل.

عن ابنِ المسيِّبِ، قال: لما قفَل رسولُ الله ﷺ من خيبرَ، أسرَى ليلةً حتى إذا كان من آخرِ الليلِ عدَل عن الطريقِ، ثم عرَّس، وقال: «مَن يحفَظُ علينا الصُّبحَ؟»، فقال بلالٌ: أنا يا رسولَ الله. فجلَس يحفَظُ عليهم، فنام النبيُّ ﷺ وأصحابُه. فبينما بلالٌ جالسٌ غلَبته عينُه، فما أيقظَهُم إلّا حرُّ الشمسِ ففزِعُوا فقال النبيُّ ﷺ: «أنمتَ يا بلالُ؟». فقال: يا رسولَ الله، أخَذ نَفْسي الذي أخَذ أنفُسَكم. قال: فاقتادوا رواحلَهم وارتحلُوا عن المكانِ الذي أصابتهم فيه الغَفْلةُ، ثم صلَّى بهم الصُّبحَ، فلما فرَغ قال: «مَن نسِيَ الصلاةَ فليُصلِّها إذا ذكرها؛ فإن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾». قال معمرٌ: وكان الحسنُ يُحدِّثُ نحوَ هذا الحديثِ، ويذكُرُ أنَّهم ركعُوا ركعتي الفجرِ، ثم صلَّى بهمُ الصُّبح[1]. ففي قوله: فما أيقَظهم إلّا حرُّ الشمسِ. وقوله: ارتحلوا عن المكانِ الذي أصابتهم فيه الغفلةُ، دليلٌ على صحةِ ما ذهَب إليه أهلُ المدينةِ. ودليلٌ آخرُ، هو قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ: «مَن أدرَك ركعةً من الصُّبح قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرَك الصبحَ»[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ[3]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسَرَّة ومحمدُ بنُ عبدِ السَّلام، قالا: حدَّثنا أبو موسى الزَّمِنُ محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا محمدُ[4] بنُ أبي عديٍّ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن خِلاسٍ، عن أبي رافع،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٥٨٧ (٢٢٣٧) عن معمر، به.

(٢) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ٣٦ (٥) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بُسْر بن سعيد، وعن الأعرج كلُّهم يحدِّثُه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو الحديث الخامس من أحاديث زيد بن أسلم عن المذكورين، وقد سلف مع تمام تخريجه في موضعه.

(٣) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، وقاسم: هو ابن أصبغ البيانيّ.

(٤) «محمد» لم يرد في د١.

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أدرَكتَ ركعةً من صلاةِ الفجرِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ، فصلِّ إليها أُخرى»[1].

ومعلومٌ أن الأُخرى مع طلوع الشمس، فأيُّ شيءٍ أبينُ من هذا؟

ودليلٌ آخرُ، وهو ما ذكره عطاءٌ، أن النبيَّ ﷺ ركَع في ذلك الوادي ركعتي الفجرِ، ثم سار ساعةً، ثم صلَّى الصبحَ[2]. ومعلومٌ أنّ كلَّ وقتٍ تجوزُ فيه النافلةُ يجوزُ فيه قضاءُ المنسيَّةِ المفروضةِ، وهذا ما لا خلافَ فيه.

ودليلٌ آخرُ لا مدفعَ له، وهو قولُه ﷺ في آخرِ هذا الحديثِ: «مَن نام عن الصلاةِ أو نسيَها، فلْيُصلِّها إذا ذكرها»، فهذا إطلاقٌ أن يُصلِّيَ الـمُنتبِهُ والذاكرُ في كلِّ وقتٍ، على ظاهرِ الحديثِ، صلاتَه التي انتبَه إليها وذكرها.

وقد اختلَف العلماءُ من هذا المعنى، فيمَن ذكر صلاةً فاتَتْهُ وهو في آخرِ وقتِ صلاةٍ، أو ذكر صلاةً وهو في صلاةٍ، فجملةُ مذهبِ مالكٍ أنّه مَن ذكر صلاةً وقد حضَر وقتُ صلاةٍ أُخرى، بدأ بالتي نسِيَ إذا كان ذلك خمسَ صلواتٍ فأدنى، وإن فات وقتُ هذه. وإن كان أكثرَ من ذلك، بدأ بالتي حضَر وقتُها[3]. وعلى نحوِ هذا مذهبُ أبي حنيفةَ، والثوريِّ، والليثِ، إلّا أن أبا حنيفةَ وأصحابَه

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ١٥٠ (٧٢١٦) عن محمد بن أبي عديّ، به. وأخرجه في المسند ١٦/ ٢٢٤ (١٠٣٣٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وخلاس: هو ابن عمرو الـهَجَريّ، وأبو رافع: هو نُفيع الصائغ. وسماع محمد بن أبي عديّ من سعيد بن أبي عَروبة بعد اختلاطه، لكن تابعه روح بن عبادة في الرواية الثانية عند أحمد، ووقع تصريح قتادة بن دعامة السَّدوسيّ بسماعه من خلاس بن عمرو في حديث آخر عند أحمد ١٦/ ٢٣٥ (١٠٣٥٩) فقال: حدثني خلاس.

(٢) سلف تخريجه في سياق شرح الحديث الثالث والأربعون من مرسل زيد بن أسلم.

(٣) ينظر: المدوّنة ١/ ٢١٦-٢١٧، والأوسط لابن المنذر ٣/ ١١٦-١١٧.

قالوا: الترتيبُ عندنا واجبٌ في اليوم والليلةِ، إذا كان في الوقتِ سَعةٌ للفائتةِ ولصلاةِ الوقتِ، فإن خشِيَ فواتَ صلاةِ الوقتِ بدأ بها، فإن زاد على صلاةِ يوم وليلةٍ، لم يجِبِ الترتيبُ عندَهم، والنسيانُ عندَهم يُسقِطُ الترتيبَ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: مَن ذكر صلاةً فائتةً وهو في صلاةٍ أُخرى من الصلواتِ الخمسِ، فإن كان بينهما أكثرُ من خمسِ صلواتٍ مضَى فيما هو فيه، ثم قضَى التي عليه، وإن كان أقلُّ من ذلك، قطَع ما هو فيه، وصلى التي ذكر، إلّا أن يكونَ في آخرِ وقتِ التي دخَل فيها، يخافُ فوتَها إن تشاغَل بغيرِها، فإن كان كذلك أتمها ثم قضَى التي ذكر. وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ: إن ذكر الوترَ في صلاةِ الصبح فَسَدَتْ عليه، وإن ذكر فيها ركعتي الفجرِ، لم تَفسُدْ عليه. وقال أبو يوسفَ: لا تفسُدُ عليه بذكرِ الوَترِ، ولا بركعتي الفجرِ. وبه أخَذ الطَّحاويُّ. وقد رُوي عن الثوريِّ وجوبُ الترتيبِ، ولم يُفرِّقْ بينَ القليلِ والكثيرِ[1].

واختُلِف في ذلك عن الأوزاعي[2].

وقال الشافعيُّ[3]: الاختيارُ أن يبدأ بالفائتةِ ما لم يخَفْ فواتَ هذه، فإن لم يفعَلْ وبدَأ بصلاةِ الوقتِ أجزَأه.

وذكر الأثرمُ أن الترتيبَ عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ واجبٌ في صلاةِ ستِّينَ سنةً

---

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ١٥٤، والأوسط لابن المنذر ٣/ ١١٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٨٥، والمبسوط للسَّرخسيّ ١/ ١٥٥.

(٢) حيث رُويَ عنه في إحدى روايتين إسقاطُ وُجوب التَّرتيب، وفي الأخرى إثباتُه. قاله الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٨٥.

(٣) ينظر: الأمّ له ١/ ٩١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٨٦، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشيّ القفّال ٢/ ٢٧، والمجموع شرح المهذّب للنَّووي ٣/ ٦٨-٧٠.

وأكثر. وقال: لا ينبغي لأحدٍ أن يُصلِّيَ صلاةً[1] وهو ذاكِرٌ لما قبلَها؛ لأنّها تفسُدُ عليه[2].

قال أبو عمر: ثم نقَض هذا الأصلَ، فقال: أنا آخُذُ بقولِ سعيدِ بنِ المسيِّب، ويُعجِبُني في الذي يذكُرُ صلاةً في وقتِ صلاةٍ، كرجلٍ ذكر العشاءَ في آخر وقتِ الفجرِ، قال: يُصلِّي الفجرَ، ولا يُضيِّعُ صلاتين. أو قال: يُضيِّعُ مرتين[3]. وقال: إذا خاف طلوعَ الشمسِ فلا يُضيِّعُ هذه؛ لقولِ سعيدِ بنِ المُسيِّب: يُضيِّعُ مرتين[4]. فهذا يُصلِّي الصبحَ وهو ذاكرٌ للعشاءِ، وفي ذلك نقضٌ لأصلِه. وقال داودُ والطبريُّ: الترتيبُ غيرُ واجبٍ. وهو تحصيلُ مذهبِ الشافعيِّ.

ذكر الأثرمُ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، أنّه سمِع ربيعةَ يقولُ في الذي ينسَى الظهرَ والعصرَ حتى لا يجدَ إلّا موضعَ سجدةٍ قبلَ الغروبِ، قال: يُصلِّي العصرَ، ثم يُصلِّي الظهرَ إذا غابتِ الشمس.

قال: وحدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[5]: حدَّثنا هُشيمٌ، قال: أنبأنا

---

(١) لفظة الصلاة لم ترد في د١.

(٢) ونحو ذلك نقل عنه ابنه عبد الله في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٥٦ (١٩٥)، وأبو داود في مسائل الإمام أحمد روايته ص٧٢، وينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٤٣٧.

(٣) كذا نقل عنه ابنه عبد الله في مسائل الإمام أحمد ص٥٦ (١٩٥)، وينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٤٣٧-٤٣٨ حيث نقل عنه الروايتين، وقول أبي حفص العكبريّ عن الرواية الأولى: «هذه الرواية تُخالف ما نقله الجماعة، فإما أن يكون غلطًا في النَّقل، وإما أن يكون قولًا قديمًا لأبي عبد الله»، ثم قال ابن قدامة: «فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول، وفيه رواية ثالثة، إن كان وقتُ الحاضرةِ يتَّسع لقضاء الفوائت وَجَب التَّرتيبُ، وإن كان لا يتَّسعُ سقط التَّرتيبُ في أوّل وقتها».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٤ (٢٢٥٢) عن معمر عن عبد الكريم الجزريّ، عنه.

(٥) في المصنَّف (٤٧٦٧). هشيم: هو ابن بشير الواسطي، ويونس: هو ابن عُبيد البصريّ، ومنصور: هو ابن زاذان الواسطيّ.

يونسُ ومنصورٌ، عن الحسنِ أنّه كان يقولُ فيمَن نام عن صلاةِ العشاءِ فاستيقَظ عندَ طلوعِ الشمسِ، قال: يُصلِّي الفجرَ، ثم يُصلِّي العشاءَ. قال: وسمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ: أمَّا الحسنُ فيقولُ: يُصلِّي تلك وإن فاتت هذه.

قال أبو عمر: وأمَّا الذي يذكُرُ صلاةً وهو وراءَ إمام، فكُلُّ مَن قال بوجوبِ الترتيبِ ومَن لم يقُلْ به، فيما علِمتُ، يقولُ: يتمادَى مع الإمام حتى يُكْمِلَ صلاتَه. ثم اختلفوا؛ فقال مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ: يُصلِّي التي ذكَر، ثم يعيدُ التي صلَّى مع الإمام، إلّا أن يكونَ بينَهما أكثرُ من خمسِ صلواتٍ. على ما قدَّمنا ذكرَه عن الكوفيِّين. وهو مذهبُ جماعةٍ من أصحابِ مالكٍ المدنيّين[1]. وذكر الخِرَقيُّ[2]، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، أنّه قال: مَن ذكر صلاةً وهو في أُخرى، أتمَّها وقضَى المذكورةَ، وأعاد الصلاةَ التي كان فيها، إذا كان الوقتُ مُبقى، فإن خشِيَ خروجَ الوقتِ، اعتقد وهو فيها أن لا يُعيدَها، وقد أجزأتْه، ويقضِي التي عليه.

قال الأثرمُ: قيل لأبي عبد الله: إنَّ بعضَ الناسِ يقولُ: إذا دخَلتَ في صلاةٍ فأحرَمتَ بها، ثم ذكرتَ صلاةً نسِيتَها، لم تقطَع التي دخَلت فيها، ولكنَّكَ إذا فَرَغتَ منها، قضَيتَ التي نسِيتَ، وليس عليكَ إعادةُ هذه. فأنكره، وقال: ما أعلمُ

---

(١) تنظر جملة الأقوال الواردة في ذلك: الأوسط لابن المنذر ٣/ ١١٦-١٢٠.

(٢) هو عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقيّ البغداديّ، أبو القاسم، شيخ الحنابلة وصاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، وشرحه ابن قدامة المقدسيّ شرحًا قيِّمًا سمّاه المغنيّ، كان من كبار العلماء، تفقَّه بوالده الحسين صاحب المرُّوذيّ، قال القاضي أبو يعلى: كانت لأبي القاسم مصنّفات كثيرة لم تظهر، لأنّه خرج من بغداد لمّا ظهر سَبُّ الصحابة، فأودَع كُتبَه في دار فاحترقتِ الدارُ، توفّي سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة، رحمه الله رحمة واسعة. (ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/ ٣٦٣-٣٦٤).
وهذا النَّقلُ عن أحمد بن حنبل هو في مختصره المذكور، ص٢٥، وفي شرحه المغني لابن قدامة ١/ ٤٣٤ المسألة (٨٤٥).

أحدًا قال بهذا، إنّما أعرِفُ أن من الناسِ مَن قال: أنا أقطَعُ وإن كنتُ خلفَ الإمام، وأُصلِّي التي ذكرتُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «فليصلِّها إذا ذكرها». قال: وهذا شنيعٌ أن يقطَع وهو خلفَ الإمام. قيل له: فما تقولُ أنتَ؟ قال: يتمادَى مع الإمام، وإن كان وحدَه قطَع[1].

وذكر الأثرمُ، قال: حدَّثنا الحكمُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا هِقْلٌ[2]، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: سمِعتُ الزهريَّ يقولُ في الذي ينسَى الظهرَ ولا يذكُرُها حتى يدخُلَ في[3] العصر، قال: يَمضي في صلاةِ الإمام، فإذا انصرَف، استقبَل الظهرَ فصلَّاها، ثم يُصلِّي العصرَ[4].

قال أبو عمر: هذا ابنُ شهابٍ يُفْتي بقولِ ابنِ عمر، وهو الذي يروي قولَ رسولِ الله ﷺ: «مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيَها، فليُصلها إذا ذكرها؛ فإن اللهَ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾». وقد رأى تماديَه مع الإمام، ثم رأى إعادتَها. لا[5] أدري إن كان استحبابًا أو إيجابًا. وقد يحتمِلُ هذا الحديثُ إيجابَ الترتيبِ، ويحتمِلُ أن يكونَ معناه الإعلامَ بأنها غيرُ ساقطةٍ بالنوم والنسيانِ. وقد أجمَعوا على أن الترتيبَ فيما كثُر غيرُ واجبٍ، فدلَّ ذلك على أنّه مُستحبٌّ في القليلِ، واللهُ أعلم.

ويدُلُّك على أن ذلك عندَهم استحبابٌ، لأنهم يأمُرونه إذا ذكرها وهو وحدَه في صلاةٍ أن يقطَعها، وإن ذكرها وراءَ إمام تمادَى مع الإمام. والأصلُ

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٤٣٥.

(٢) هو هقل بن زياد بن عُبيد الله، ويقال: ابن عُبيد السَّكسكيّ، كاتب الأوزاعيّ. وهقل لقبٌ غلب عليه، واسمه محمد، وقيل: عبد الله.

(٣) في ج بدلًا: «وقتُ».

(٤) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (٤٧٩٥)، والأوسط لابن المنذر ٣/ ١١٨.

(٥) حرف النفي لم يرد في د١.

في التمادي مع الإمام عندَ أكثرِهم اتِّباعُ ابنِ عمرَ، وحديثُه في ذلك ما رواه مالكٌ[1]، عن نافع، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ[2] كان يقولُ: من نسِيَ صلاةً فلمْ يذكُرْها إلّا وهو مع الإمام، فإذا سلَّم الإمامُ، فليُصلِّ الصلاةَ التي نسِيَ، ثم ليُصلِّ بعدَها[3] الصَّلاةَ الأخرى. ولا مُخالفَ له في هذه المسألةِ من الصحابةِ، مع دَلالةِ قولِ رسولِ الله ﷺ: «فليصلِّها إذا ذكرها».

وقد رُويَ من حديثِ أبي جُمُعةَ ـ واسمُه حبيبُ بنُ سِباع، وله صحبةٌ ـ قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ المغربَ يومَ الأحزابِ، فلما سلَّم، قال: «هل علِمَ أحدٌ منكم أنّي صلَّيتُ العصرَ؟»، قالوا: لا يا رسولَ الله، قال: فصلَّى العصرَ، ثم أعاد المغربَ[4]. وهذا حديثٌ منكرٌ، يرويه ابنُ لهيعةَ عن مجهولَين.

وقال الشافعيُّ، والطبريُّ، وداودُ: يتمادَى مع الإمام، ثم يُصلِّي التي ذكر، ولا يُعيدُ هذه. وليس الترتيبُ عندَ هؤلاء بواجبٍ، فيما قلَّ ولا فيما كثر. ومن

---

(١) في الموطّأ ١/ ٢٣٩ (٤٦٧)، ورواه عن مالك بالإسناد نفسه عبدُ الرزاق في المصنَّف ٢/ ٥ (٢٢٥٥).

(٢) من قوله: «وحديثه في ذلك...» إلى هنا لم يرد في د١.

(٣) ظرف الزمان لم يرد في د١.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٧٢، وأحمد في المسند ٢٨/ ١٨١ (١٦٩٧٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ١٥٣ (٢١٣٧)، والدّولابيّ في الكنى والأسماء (١٥٣)، والبغويّ في معجم الصحابة ٢/ ١٢٥ (٤٩٧)، والطبراني في الكبير ٤/ ٢٣ (٣٥٤٢)، والبيهقيّ في الكبرى ٢/ ٢٢٠ (٣٣١٦) من طُرقٍ عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد، أنّ عبد الله بن عوف حدَّثه، أن أبا جُمعة حبيبَ بن سِبَاع ـ وكان قد أدرك النبيَّ ﷺ؛ فذكره. ولكن وقع عند ابن أبي عاصم في متن الحديث قلبٌ، ففيه عنده: «فصلّى المغربَ ثم صلّى العصر» على خلاف ما وقع عند الآخرين، ومهما يكن فهو حديث منكر كما ذكر المصنِّف، ثم إنّه مخالفٌ لِـمَا في الصحيحين من قوله ﷺ لعُمر: «والله ما صلَّيتُها» كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٦٩. ينظر: البخاري (٦٤١)، ومسلم (٦٣١) من حديث جابر بن عبد الله عن عمر رضي الله عنهما.

حجَّتهم أن[1] الترتيبَ إنّما يجبُ في اليوم وأوقاتِه، فإذا خرَج الوقتُ، سقَط الترتيبُ، استدلالًا بالإجماع على أن شهرَ رمضانَ تجِبُ الرتبةُ فيه والنَّسَقُ لوقتِه، فإذا انقَضى، سقَطتِ الرتبةُ عمَّن كان عليه منه شيءٌ بسفرٍ أو علَّةٍ، وجاز أن يأتي به على غيرِ نسَقٍ ولا رتبةٍ مُتفرِّقًا، فكذلك الصلواتُ المذكوراتُ الفوائتُ، واللهُ أعلم[2].

واحتج داودُ وأصحابُه بأن رسولَ الله ﷺ صلَّى ركعتي الفجرِ ذاكرًا للصبح في حين نومِه في سفرِه. قالوا: فقد صلَّى رسولُ الله ﷺ وهو ذاكرٌ صلاةً واجبةً عليه، ركعتي الفجرِ، وهما غيرُ واجبتين عليه. وهذا عندي لا حجَّةَ فيه، لأنّه لم يذكُرْ في ركعتي الفجرِ صلاةً قبلَها، وإنما المراعاةُ أن يذكُرَ في الصلاةِ ما قبلَها. ولكلِّ واحدٍ منهم حُجج من جهةِ النظرِ في أكثرِها تشعيبٌ وتطويلٌ، وفيما ذكرتُ لكَ من أقاويلِهم ما تقِفُ به على المرادِ من معنى حديثِ هذا البابِ إن شاء الله.

وأما قولُه في حديثِ مالكٍ: «ثم أمَر بلالًا فأقام الصلاةَ» يحتمِلُ أن يكونَ أقام ولم يؤذِّنْ، ويحتمِلُ أن يكونَ أقام الصلاةَ بما تُقامُ به من الأذانِ والإقامةِ والطهارةِ. وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ أنّه أمَر بلالًا فأذن وأقام في حينَ نام عن الصلاةِ في السفرِ. وقد ذكرناها[3].

وقد روَى أبانُ العطَّارُ، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ هذا الحديثَ، وذكر فيه أن النبيَّ ﷺ صلَّى الركعتين قبلَ صلاةِ الفجرِ، ثم أمر بلالًا فأقام، فصلَّى الفجرَ[4]. وهذا ليس بمحفوظٍ في حديثِ الزهريِّ إلّا من

---

(١) حرف النصب والتوكيد لم يرد في د١.

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ١١٦-١١٨.

(٣) سلف ذلك في سياق شرحه للحديث الثالث والأربعين من مرسل زيد بن أسلم.

(٤) سلف ذلك في أول شرحه لحديث هذا الباب (الحديث الثامن لابن شهاب عن ابن المسيّب مرسل) ص٢٧٩-٢٨٠، فأشار إلى رواية أبان العطار، وعلَّق عليها هناك بنحو ما ذكره هنا، فقال: «وعبد الرزاق أثبتُ في معمرٍ من أبان العطّار» فلينظر تمام تخريجه هناك.

روايةِ أبانَ العطَّارِ، عن معمرٍ. وأبانُ ليس بحُجَّةٍ، ولا تُقبَلُ زيادتُه على عبد الرزاقِ؛ لأن عبدَ الرزاقِ أثبتُ الناسِ في معمرٍ عندهم[1]. وقد ذكرنا اختلافَ العُلماءِ

---

(١) قوله في أبان بن يزيد العطّار: «ليس بحُجّةٍ ولا تُقبل زيادته على عبد الرزاق» بذريعة أنّ عبدَ الرزاق أثبتُ الناس في معمر، يردُّه قولُ أحمد بن حنبل: «أبان العطار ثبتٌ في كلِّ المشايخ» فهو ثقة ليّنه بعضهم بلا حجَّة كما ذكر الذهبيُّ، وقال: وثّقه يحيى بن معين وأحمد والعجليّ والنسائيّ، وهو حُجّة، قد احتجَّ به صاحبا الصحيح، ولم يثبت فيه جرحٌ معتَبرٌ» كما في تهذيب الكمال ٢/ ٢٤-٢٦ (١٤٣) والتعليق عليه، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٤٣١. وعلى هذا فزيادته في هذا الحديث مقبولة، وقد وردت في أحاديث أخرى بأسانيد صحيحة، منها ما أخرجه أبو داود تِلْوَ رواية أبان عن معمر، من حديث أبي قتادة الأنصاريّ رضي الله عنه برقم (٤٣٧)، وهو في مسلم (٦٨١)، أخرجاه من طريقين عن حمّاد بن سلمة عن ثابت البنانيّ عن عبد الله بن رباح عنه، وفيه عند أبي داود «وأذّن بلالٌ فصَلَّوا ركعتي الفجر»، وعند مسلم: «ثم أذّن بلالٌ بالصلاة، فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين».

وقال الخطابي في معالم السنن ١/ ١٣٨ بعد أن ذكر قول أبي داود «لم يُسنده منهم أحدٌ إلّا الأوزاعيّ وأبان العطار عن معمر» قال: «قلت: وروى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حُصين، فذكر فيه الأذان، ورواه أبو قتادة الأنصاريّ عن النبيِّ ﷺ، فذكر الأذان والإقامة، والزِّيادات إذا صحَّت مقبولة، والعمل بها واجب».

قلنا: وحديث الحسن عن عمران بن حصين أخرجه أيضًا أبو داود (٤٤٣)، وهو عند أحمد في المسند ٣٣/ ١٠٥ (١٩٨٧٢)، ورجال إسناده ثقات إلّا أنّ الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، لكن تابَعَه أبو رجاء العطارديّ عمران بن ملحان عند أحمد ٣٣/ ١٢٩ (١٩٨٩٨)، والبخاري (٣٤٤) إلا أن فيه: «ونُوديَ بالصلاة» بدل «ثم أمر مؤذِّنًا فأذّن» وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٤٥١: «قوله: «ونُوديَ بالصلاة» استُدِلَّ به على الأذان للفوائت، وتُعقِّب بأنّ النِّداءَ أعمُّ من الأذان، فيحتمل أن يُراد به هنا الإقامة، وأُجيبَ بأنّ في رواية مسلم من حديث أبي قتادة (٦٨١) التَّصريحُ بالتأذين، وكذا هو عند المصنِّف في أواخر المواقيت، وترجَم له خاصّةً بذلك».

قلنا: والأمر كما ذكر، فقد بوَّب البخاري لذلك في صحيحه فقال قبل الحديث (٥٩٥): (باب الأذان بعد ذهاب الوقت). =

في الأذانِ لما فات[1] مِنَ الصلواتِ، والحجةَ لكُلِّ فريقٍ منهم، في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[2].

وذكر أبو قُرّةَ[3]، عن مالكٍ، فيمَن نام عن صلاةِ الصبح حتى طلَعتِ الشمسُ، أنّه لا يركعُ ركعتي الفجرِ، ولا يبدأُ بشيءٍ قبلَ الفريضةِ. قال مالكٌ: لم يبلُغْنا أن النبيَّ ﷺ صلَّى ركعتي الفجرِ حينَ نام عن الصبح حتى طلَعتِ الشمسُ.

قال أبو عمر: ليس في حديثِ ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أن رسولَ الله ﷺ ركَع ركعتي الفجرِ في ذلك اليوم من وجهٍ يصِحُّ. وقد رُويَ ذلك من وجوهٍ كثيرةٍ صحيحةٍ. وقد تقدَّم ذكرُنا لها ولجميع معاني هذا البابِ مُستوعَبةً مبسوطةً، في باب مُرسلِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[4]، فلذلك اختصرناها في هذا الباب، واللهُ الموفقُ للصواب.

= وممن ذهب إلى هذا أيضًا ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٦٨ فقال بعد أن أورد الأحاديث الواردة في هذا الباب: «وقد ثبت حديث عمران بن حصين، فالسُّنة لِمَن فاتَتْهُ صَلَواتٌ أن يؤذِّن للصلاة الأولى منهنَّ ويُقيم فيُصلِّيها، ثم يُقيم لِمَا بعدَها من الصلوات لكلِّ صلاةٍ إقامة؛ والزِّيادة في الأخبار إذا ثبتَتْ يجبُ استعمالُها؛ إذِ الزيادةُ في الخبر في معنى حديثٍ تفرَّدَ به الراوي، فكما يجبُ قبول ما ينفرد به الثِّقةُ من الأخبار، كذلك يجب قبول الزِّيادة منه، والله أعلم». انتهى كلامه.

وممن ذهب من الفقهاء إلى هذا: أبو حنيفة والشافعيُّ وأحمدُ بن حنبل، إلّا أنّ أبا حنيفة قال: يؤذّن لكلِّ صلاة ويقيم، وذهب مالك إلى أنّ مَن فاتَتْهُ صلاة أو صلوات أن يُقيم ولا يؤذِّن؛ وبهذا يظهر ـ والله أعلم ـ أنّ الانتصار لمذهب مالك رحمه الله كان وراء قول المصنِّف في أبان العطار ما قاله، ودعوى أنه ليس بحُجّةٍ وعدم قبول زيادته مع ثبوتها من غير واحد مما سلف بيانه.

(١) في د١: «يأت».

(٢) في سياق شرحه للحديث الثالث والأربعين من مرسل زيد بن أسلم.

(٣) هو موسى بن طارق السَّكسكي، أبو قُـرَّة الزُّبيديّ. وقد سلف خبره هذا في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٤) وهو الحديث الثالث والأربعون له. وقد سلفت الإشارة إليه في هذا الباب مرارًا.

حديثٌ تاسعٌ لابن شِهابٍ، عن سعيدِ بن المسيِّب
مُرسَلٌ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أكَل من هذه الشجرةِ، فلا يَقْرَبْ مساجدَنا، يؤذِينا بريح الثُّوم».

هكذا هو في «الموطأ» عندَ جميعِهم، مُرسَلٌ[2]. إلّا ما رواه محمدُ بنُ مَعمرٍ، عن رَوح بنِ عُبادةَ، عن صالح بنِ أبي الأخضرِ ومالكِ بنِ أنس، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، مرةً موصولًا. وقد وصله مَعمرٌ، ويونسُ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شِهابٍ.

فأما روايةُ مَعمرٍ، فذكرها عبدُ الرزاقِ[3]، عن مَعمرٍ، عن الزهريِّ، عن ابنِ المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أكَل مِن هذه الشجرةِ ـ يعني الثُّومَ ـ فلا يؤذِينا في مسجدِنا».

وذكره ابنُ وَهْبٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شِهابٍ كذلك سواءً مسنَدًا.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدٍ، قال: حدَّثنا مَسْلمةُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الله الحسينُ بنُ إسماعيلَ المحامليُّ ببغدادَ، قال: حدَّثنا فضلٌ الأعرجُ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، قال: حدَّثني أبي، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من أكَل مِن

---

(١) الموطأ ١/ ٤٩ (٣٠).

(٢) ورواه عن مالك في موطئه: أبو مصعب الزُّهريّ (٤١)، وسوُيد بن سعيد (٢٢)، ومحمد بن الحسن الشيبانيّ (٩٢٠).

(٣) في المصنَّف ١/ ٤٤٥ (١٧٣٨)، وعنه أحمد في المسند ١٣/ ٥١ (٧٦١٠)، ومسلم (٥٦٢).

هذه الشجرةِ فلا يؤذينَا في مسجِدِنا». يعني الثُّومَ. قال يعقوبُ: وذكر أبي، عن أبيه، أنّه ذكر معه الكُراثَ والبصلَ[1].

قال أبو عمر: رَوى النَّهْيَ عن أكْلِ الثُّوم بألفاظٍ متقاربةِ المعاني، عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ؛ منهم: عمرُ بنُ الخطاب[2]، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ[3]، وحذيفةُ[4]،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٣/ ٢٧ (٧٥٨٣) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به، وأخرجه ١/ ٣٤٣ (١٢٢٥) و(١٢٢٦) وقرن في الموضع الثاني مع ابن المسيّب أبا سلمة بن عبد الرحمن، وهو عند الدارقطني في علله ٩/ ١٩٣ (١٧١٢) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وقال الدارقطني بعد أن ذكر فيه الاختلاف عن الزُّهري: ورفعُه صحيح.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٥٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٣٣٦، ومسلم (٥٦٧)، وأحمد في المسند ١/ ٢٤٩-٢٥١ (٨٩)، والنسائي في المجتبى (٧٠٨)، وفي الكبرى ١/ ٣٩٢ (٧٨٩)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ١٦٥ (١٨٤)، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ١٦٠ (١٩٢١)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٣٤١ (١٢١٨) من طرق عن قتادة بن دعامة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفانيّ، عن معدان بن أبي طلحة اليَعْمريّ، عنه رضي الله عنه مطوّلًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٢٨)، والترمذي (١٨٠٨) (١٨٠٩)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٧٨ (٥٢٦٧) من طرقٍ عن الجراح بن مليح والد وكيع، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعي، عن شريك بن حنبل العبسيّ عنه رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا الحديث ليس إسناده بذلك القوي. ورُوِيَ عن شريك بن حنبل عن النبيِّ ﷺ مرسلًا. قال محمدٌ ـ يعني البخاريّ ـ: الجرّاح بن مليح صدوق». قلنا: وشريك بن حنبل مجهول الحال، لم يرو عنه غير اثنين، كما في تحرير التقريب (٢٧٨٥). ولكن متن الحديث صحيح، ورد معناه فيما سلف في أحاديث صحيحة وبما سيأتي من وجوه عديدة.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٢٤)، والبزار في مسنده ٧/ ٣٠٧ (٢٩٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٨٣ (١٦٦٣)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٥٢١ (١٦٤٣) من طرقٍ عن جرير بن عبد الحميد الرازي، عن سليمان بن فيروز أبي إسحاق الشيباني، عن عديّ بن ثابت عن زر بن حُبيش، عنه رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

وابنُ عمرَ، وجابرٌ[1]، وأنسٌ[2]، وأبو سعيدٍ[3]، والمغيرةُ بنُ شعبةَ[4]، ومَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ[5]، وأمُّ أيوبَ[6]. فأما حديثُ ابنِ عمرَ، فرواه عُبيدُ الله بنُ عمرَ، عن

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٤) و(٨٥٥) و(٥٤٥٢) و(٧٣٥٩)، ومسلم (٥٦٤) من طرق عنه رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢) من حديث عبد العزيز بن صهيب عنه رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٧/ ١٤٧-١٤٨ (١١٠٨٤)، ومسلم (٥٦٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٨٤ (١٦٦٧) من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك العبديّ عنه رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٧٤٧)، وأحمد في المسند ٣٠/ ١٤٣ (١٨٢٠٥) عن وكيع بن الجراح، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ، عنه رضي الله عنه.

وهو عند ابن حبّان في صحيحه ٥/ ٤٤٩ (٢٠٩٥) من طريق ابن أبي شيبة، به. وعند أبي داود (٣٨٢٦) من طريق أبي هلال محمد بن سليم الراسبيّ، عن حميد بن هلال، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٤٦)، وأحمد بن في المسند ٣٣/ ٤١٩ (٢٠٣٠٢)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣١٠ والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٢٣ (٥٢٠)، والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق ١/ ٢٠٥ من طرق عن الحكم بن عطية، عن أبي الرَّباب، عنه رضي الله عنه. وإسناده ضعيف لجهالة أبي الرَّباب، قال عنه أبو زرعة الرازي كما في الإكمال للحسيني ١/ ٥٠٩ (١٠٧١): «مجهول»، والحكم بن عطية: هو ابن طهمان، وهو الحكم بن أبي القاسم بن أبي عزّة الدبّاغ كما في الموضح للخطيب ١/ ٢٠٥ وثّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به كما في لسان الميزان ٣/ ٢٤٣ (٢٦٨٩). وينظر الاختلاف في اسمه تهذيب الكمال ٧/ ١٢٠-١٢٢ (١٤٣٩).

(٦) أخرجه الحميديّ في مسنده (٣٣٩)، وابن راهوية في مسنده (٢٣٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٩٦٦)، وأحمد في المسند ٤٥/ ٤٣٠ (٧٤٤٢) عن سفيان بن عيينة عن عُبيد الله بن أبي يزيد المكّي عن أبيه عنها رضي الله عنها.

وهو عند ابن ماجة (٣٣٦٤)، والترمذي (١٨١٠) من طريق ابن عيينة، به. أبو يزيد والد عبيد الله بن يزيد المكيّ تفرّد بالرواية عنه ابنه عبيد الله كما في تهذيب الكمال ٣٤/ ٤١٠ وميزان الاعتدال ٤/ ٥٨٨ (١٠٧٤٥). وباقي رجال إسناده ثقات، وقال الترمذي: حسن صحيح وسيأتي من أحاديث هذا الباب، وسيأتي بإسناد المصنِّف من هذا الطريق مع تمام لفظه بعد قليل.

نافع، عن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في غزوةِ خيبرَ: «مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ ـ يعني الثُّومَ ـ فلا يَقْرَبنَّ مسجدَنا».

ذكره البخاريُّ[1]، عن مسدَّدٍ، عن يحيى، عن عُبيدِ الله.

قال البخاريُّ[2]: وحدَّثنا أبو مَعمرٍ: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن عبدِ العزيزِ، قال: سأل رجلٌ أنسَ بنَ مالكٍ: ما سمِعتَ نبيَّ الله[3] ﷺ يقولُ في الثُّوم؟ فقال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ، فلا يقربنا، ولا يُصلِّينَّ معنا».

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ[4]، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[5]: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدَّثنا يحيى، عن عبيدِ الله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن أكل مِن هذه الشجرةِ فلا يَقرَبنَّ المساجدَ».

قال أبو عمر: اختلَف العلماءُ في معنى هذا الحديثِ؛ فقال بعضُهم: إنّما خرَج النهيُ عن مسجدِ النبيِّ ﷺ مِن أجلِ جبريلَ عليه السلامُ ونُزولِه فيه على النبيِّ عليه السلام.

وقال آخرونَ، وهم الأكثرون: مسجدُ النبيِّ ﷺ وسائرُ المساجدِ غيرُه في ذلك سواءٌ، وملائكةُ الوحي في ذلك وغيرُها[6] سواءٌ؛ لأنّه قد أخبَرَ أنّه يتأذى

---

(١) في صحيحه برقم (٨٥٣).

(٢) في صحيحه برقم (٨٥٦).

(٣) عبارة م: «من نبيِّ الله».

(٤) هو أبو بكر بن داسة راوي السنن عن أبي داود، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٧٥ (٥٢٥١).

(٥) في السنن (٣٨٢٥)، وأخرجه أحمد في المسند ٨/ ٢٣٦ (٤٦١٩) عن يحيى بن سعيد القطّان، به. وهو عند مسلم (٥٦١) (٦٨) عن محمد بن المثنّى وزهير بن حرب، عن يحيى القطّان، به.
عُبيد الله: هو ابن عمر العُمَريّ، ونافعٌ: هو مولى ابن عمر.

(٦) قوله: «وغيرها» لم يرد في د١.

بنو آدمَ، وقال: «إن الملائكةَ تتأذَّى بما يتأذَّى منه بنو آدمَ»[1]. وقال: «يؤذينا بريح الثُّوم»، ولا يَحِلُّ أذَى الجلَيسِ المسلِم حيثُ كان.

قال أبو عمر: في هذا الحديثِ مِن الفقهِ: معرفةُ كونِ البقُولِ والخُضَرِ بالمدينةِ، فلما لم يَنقُل أحَدٌ عن النبيِّ ﷺ أنّه أخَذ منها الزكاةَ، دلَّ على أنَّ الزكاةَ ساقطةٌ عن الخضَرِ، وعمَّا أخرجتِ الأرضُ غيرَ القُوتِ المُدَّخَرِ. وقد أوضحنا هذه المسألة، وذكرنا وجوهَها واختلافَ العلماء فيها في أولِ بلاغاتِ مالكٍ، وذلك قولُه؛ أنّه بلَغه عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ وبُسْرِ بنِ سعيدٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «فيما سقَت السماءُ العُشرُ» الحديثَ[2].

وفي هذا الحديثِ أيضًا[3] مِن الفقهِ: أن أكلَ الثُّوم ليس بمحرَّم؛ لأن الحرامَ لا يقالُ فيه: مَن فعَله فلا يَفعلْ كذا. لشيء غيرِه؛ لأن هذا لفظُ إباحَةٍ لا لفظُ مَنْع، وليس هذا مِن بابِ ما رُوي عنه ﷺ: «مَن شَرِب الخمرَ فَليُشقِّصِ الخنازيرَ»[4]. في شيءٍ؛ لأنَّ شُربَ الخمرِ وتَشقِيصَ الخنازيرِ كلاهما محرَّمٌ.

---

(١) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تمام تخريجه بعد قليل.

(٢) الموطّأ ١/ ٣٦٣ (٧٢٤) بلفظ «فيما سَقَتِ السَّماءُ والعيونُ والبَعْلُ العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْح نِصْفُ العُشْر». وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في موضعه في أوّل بلاغات مالك.

(٣) قوله: «أيضًا» لم يرد في د١.

(٤) أي: فلْيستَحِلّ أكلَها؛ والتَّشْقيصُ يكون من وجهين، أحدُهما: أن يذبَحَها بالمِشْقِص: وهو نَصْلٌ عريضٌ. والوجهُ الآخرَ: أن يجعلها أشقاصًا بعد ذبْحِها كما يَفْصِل أجزاءَ الشاةِ إذا أرادوا إصلاحَها للأكْل.

ومعنى الكلام: إنّما هو توكيد التَّحريم والتغليظ فيه، يقول: مَنِ استحلَّ بيعَ الخمر، فلْيستحِلَّ أكْلَ الخنزير، فإنّهما في الحُرمة سواءٌ: أي: إذا كنتَ لا تستحِلُّ أكْلَ الخنزير فلا تستحلُّ ثَمَن الخمرِ. (ينظر: معالم السنن للخطابي ٣/ ١٣٤، وعون المعبود وحاشية ابن القيمِّ ٩/ ٢٧٥). =

وقد اختلفَ العلماءُ في أكلِ الثُّوم؛ فذهَبت طائِفةٌ مِن أهلِ الظَّاهرِ[1] القائلين بوجوبِ الصلاةِ في الجماعةِ فرضًا إلى تحريم أكلِ الثُّوم في وقتٍ يُوجَدُ ريحُه منه في المسجدِ، وقالوا: نَـهْيُ رسولِ الله ﷺ عن أكلِ الثُّوم نـهيُ تحريم، فلا يجوزُ لأحَدٍ أكلُه؛ لأنّه لا يجوزُ لأحدٍ التأخُّرُ عن صلاةِ الجماعةِ إذا كان قادرًا على شُهُودِها، ولا يحلُّ له التَّخلُّفُ عنها إذا سمِع النداءَ بها مع الاسْتِطاعَةِ على المشي إليها. قالوا: وكُلُّ مَنْع مِن إتيانِ الفرضِ والقيام به، فحرامٌ عملُه والتشَاغُلُ به، كما أنّه حرامٌ على الإنسانِ فِعلُ كلِّ ما يمنعُه مِن مُشاهدةِ الجمُعةِ. واحتجُّوا بأن رسولَ الله ﷺ قد سمّاها خبيثةً، واللهُ عزَّ وجلَّ قد وصَف نبيَّه عليه الصلاةُ والسلامُ بأنه يحرِّمُ الخبائثَ. وذكروا حديثَ يحيى بنِ سعيدٍ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، أنه[2] قال: «مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ الخبيثةِ، فلا يَقْربنَّ مسجدَنا»[3]،

= وهذا الحديث أخرجه الحميديّ في مسنده (٧٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٢٠٣٩)، وأحمد في المسند ٢٠/ ١٥٤ (١٨٢١٤) ثلاثتهم عن وكيع بن الجرّاح، عن طُعمة بن عمرو الـجَعْفريّ، عن عمر بن بيان التَّغلبيَ، عن عروة بن المغيرة الثَّقفيّ، عن أبيه.

وهو عند الدارمي في سننه (٢١٠٢)، وأبي داود في سننه (٣٤٨٩) من طريقين عن طعمة بن عمرو الجعفريّ، به.

وإسناده ضعيف لأجل عمر بن بيان التَّغلبي فهو مجهول الحال، روى عنه اثنان فقط، وذكره ابن حبان وحده في الثقات، وقال أحمد: لا أعرفه، وقال أبو حاتم: معروفٌ (يعني: معروف العين) كما في تحرير التقريب (٤٨٦٩)، ويأتي رجاله ثقات.

(١) ينظر المحلّى لابن حزم (مسألة: ومَنْ أكل ثومًا أو بصلًا أو كُرّاثًا) ٤/ ٤٨.

(٢) قوله: «أنه» لم يرد في د١.

(٣) بهذا اللفظ أخرجه البخاري (٨٥٣)، وهو عند مسلم (٥٦١) (٦٨) بلفظ «فلا يأتينَّ المساجد» كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

وكذا أخرجه ابن حزم في المحلّى ٤/ ٤٨ بلفظ مسلم تحت (مسألة من أكل ثومًا أو بصلًا أو كُرّاثًا) ولم نقف عليه من طريق يحيى عن نافع كما ذكر المصنِّف.

وقولَه: «مَن أكَل مِن هاتينِ الشجرتينِ الخبيثتينِ فلا يقرَبنَّ مسجدَنا»[1].

وذهب جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ وجمهورُ علماءِ المسلمين مِن أهلِ الفقهِ والحديثِ إلى إباحةِ أكْلِ الثُّوم، لدَلائِلَ[2]؛ منها: حديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ.

أخبرنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ، قال: حدَّثنا أبو النضرِ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن مسلم الأعورِ، عن حبةَ العُرَنيُّ، عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه، قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نأكلَ الثُّومَ، وقال: «لولا أنَّ المَلَكَ يَنزِلُ عليَّ لأكلتُه»[3]. فقد بانَ بهذا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٦/ ١٨٠ (١٦٢٤٧) عن عبد الملك بن عمرو، أبي عامر العَقَديّ عن خالد بن ميسرة، عن معاوية بن قُرَّة الـمُزَنيّ.

وأخرجه أبو داود (٣٨٢٧) عن عباس بن عبد العظيم، عن أبي عامرٍ عبد الملك بن عمرو العَقَديّ، به.

وهو عند النسائي في الكبرى ٦/ ٢٣٦ (٦٦٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٨ من (٦٦١٤)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٣٠ (٦٥)، والبيهقيّ في الكبرى ٣/ ٧٨ (٥٢٦٨) من طرقٍ عن أبي حاتم الطُّفاوي خالدِ بن ميسرة، به. وإسناده حسن من أجل خالد بن ميسرة فهو صدوقٌ حسنُ الحديث، ذكره ابن حبّان وابن خلفون في الثقات، وقال ابن عديّ والذهبي كما في تحرير التقريب (١٦٨١): صدوق.

(٢) شبه الجملة لم يرد في د١.

(٣) أخرجه حمزة السَّهميّ في تاريخ جرجان ص١٠٣ من طريق هاشم بن القاسم أبي النضر، به.

وأخرجه أحمد بن منيع كما في المطالب العالية ٣/ ٥٤٠ (٣٦٦)، وإتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٤/ ٣١٤، والبزار في مسنده ٢/ ٣١٧ (٧٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٠ (٦٦٢٦)، وأبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي في الغيلانيات (١٠٢٤)، والطبراني في الأوسط ٣/ ٩٥ (٢٥٩٩)، وابن عديّ في الكامل ٢/ ٤٣٠، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٥٧ من طرقٍ عن إسرائيل: وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، به.

وهو عند الخطيب في تاريخه ٥/ ٥٧٤، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ١٧٠ (١٠٩٤) من طريق مسلم الأعور، به. وهذا إسناد ضعيف، مسلم الأعور: هو ابن كيسان الضَّبِّيّ الملائي =

الحديثِ أنّه ليس بمحرَّم، وأنَّه مُباحٌ، وأن النهيَ عنه إنّما ورَد مِن أجلِ أن الملَكَ كان يتأذَّى بهِ.

ومنها أيضًا[1]: حديثُ أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، ذكره عبدُ الرزاقِ[2]، عن مَعمَرٍ، عن أبي هارونَ العَبْدِيِّ، عن أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ ـ يعني الثُّومَ ـ فلا يَقْربنَّ مسجِدَنَا، ولا يأتينَّا يمسَحُ جبهتَه». قال: فقلت: يا أبا سعيدٍ، أحرامٌ هي؟ قال: لا، إنّما كرِهها النبيُّ ﷺ من أجْلِ ريـحِها. وهذا نصٌّ عن صاحِبٍ عرَف مخرَجَ النَّهْي.

ومثلُه حديثُ جابرٍ، ذكره البخاريُّ[3]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أبو عاصم، قال: أنبأنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني عطاءٌ، قال: سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ ـ يُريدُ

= أبو عبد الله الكوفي ضعيف، وحبّة العُرنيّ: وهو ابن جُوَين أبو قُدامةَ الكوفي ضعيف، ضعّفه غير واحد كما في تحرير التقريب (١٠٨١)، وهذا الحديث أورده الدارقطني في تعليقاته على المجروحين لابن حبان ص٨٤ (٧٠) في ترجمة حبّة العُرني وقال: «وممّا أُنكر عليه أنه روى عن عليّ بن أبي طالب...» فذكر هذا الحديث. ويُنظر ما سلف عن عليٍّ في هذا الباب من وجهٍ آخر.

(١) الأيض لم يرد في د١.

(٢) في المصنّف ١/ ٤٤٥ (١٧٣٩)، وفي المطبوع منه بلفظ «فلا يقربَنَّ مسجدي هذا» بدل «مسجدنا»، وإسناده ضعيف جدًّا، لأجل أبي هارون العَبْديّ: وهو عُمارة بن جُوين، تركه يحيى القطّان، وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، وكذَّبه آخرون كما في تهذيب الكمال ٢١/ ٢٣٤-٢٣٥ (٤١٧٨). وتقريب التهذيب (٤٨٤٠)، ويُغني عنه حديثه السالف تخريجه من طريق أبي نضرة، وهو عند أحمد ومسلم، فلينظر هناك.

(٣) في صحيحه برقم (٨٥٤)، وشيخه عبد الله بن محمد: هو ابن عبد الله بن جعفر بن اليمان، أبو جعفر الـجُعفيّ البخاري، المعروف بالـمُسنديّ، وأبو عاصم: هو النبيل: واسمه الضحاك بن مخلد، وابن جريج: هو عبد الملك، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

الثُّومَ ـ فلا يَغْشَانا في مساجِدنا». قلتُ: ما يَعني به؟ قال: ما أُراه يعني إلّا نيِّئَه. قال: وقال مخْلَدُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ جُريج: إلّا نَتْنَه.

قال[1]: وحدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيْر، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عطاء، أن جابرَ بنَ عبدِ الله زعَم أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن أكل ثُومًا أو بصلًا[2] فليعتزِلْنَا، أو فليَعْتَزِلْ مسجدَنا». وأن النبيَّ ﷺ أُتِـيَ بقدرٍ فيه خَضِراتٌ من بُقول، فوجَد لها ريـحًا. قال: فأُخبرَ بما فيها مِن البُـقُول، فقال: «قَـرِّبوها» إلى بعضِ أصحابِه كان معه، فلما رآهُ كرِه أكلَها، قال: «كُلْ، فإني أُناجِي مَن لا تُناجي».

قال أبو عمر: هذا بيِّنٌ في الـخُصُوص له والإباحَةِ لمن سِواه. وهذا الحديثُ ذكره أبو داود[3]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: حدثني عطاءُ[4] بنُ أبي رباح، أن جابرَ بنَ عبدِ الله، قال: إن رسولَ الله ﷺ، قال: «من أكَل ثُومًا أو بصلًا»، فذكره سواءً إلى آخِرِه.

قال أبو داود[5]: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني

---

(١) يعني: البخاري في صحيحه برقم (٨٥٥)، وشيخه سعيد بن عفير: هو أبو عثمان البصري وابن وَهْب: هو عبد الله بن وهب المصري، ويونس: هو بن يزيد، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهريّ، وعطاء: هو ابن أبي رباح.
وفيه عنده بعد قوله: «فليعتزِلْ مسجدنا»: «ولْيَقْعُدْ في بيتِه».

(٢) قوله: «أو بصلًا» لم يرد في د١.

(٣) في سننه برقم (٣٨٢٢).

(٤) «عطاء» لم يرد في د١.

(٥) في سننه برقم (٣٨٢٣). وعمرٌو المذكور في الإسناد: هو ابن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أميّة المصْريّ.

عَمْرو، أن بكرَ بنَ سَوادةَ حدَّثَه، أن أبا النَّجِيبِ مَولى عبدِ الله بنِ سعدٍ حدَّثه، أن أبا سعيدٍ الـخُدرِيَّ حدَّثه، أنّه ذُكِر عندَ رسولِ الله ﷺ الثُّومُ والبصلُ، وقيل: يا رسولَ الله، وأشَدُّ ذلك كلِّه الثُّومُ، أفتُحَرِّمُه؟ فقال النبيُّ ﷺ: «كُلُوه، ومَن أكله منكم فلا يَقْرَبْ هذا المسجدَ حتى يذهبَ ريـحُه منه».

ومثلُ هذا أيضًا حديثُ أُمِّ أيوبَ الأنصاريَّةِ؛ حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ، قال[1]: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثني عُبَيدُ الله بنُ أبي يزيد، قال: أخبرني أبي، أن أُمَّ أيوبَ الأنصاريَّةَ أخبرته قالت: نزَل علينا رسولُ الله ﷺ، فتكلَّفْنا له طعامًا فيه بعضُ هذه البُقول، فكَرِهَه، وقال لأصحابِه: «إني لستُ كأحَدٍ منكم، فإنِّي أكرَهُ أن أوذيَ صاحبي». قال الـحُميديُّ: قال سفيانُ: ورأيتُ رسولَ الله ﷺ في النوم، فقلتُ: يا رسولَ الله، هذا الحديثُ الذي تُـحدِّثُ به أُمُّ أيوبَ عنك: «أن الملائكةَ تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو آدَمَ»؟ قال: حقٌّ.

ومثلُ هذا حديثُ مالكٍ، عن ابنِ شِهاب، عن سليمانَ بنِ يسَارٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يأكلُ الثُّومَ ولا الكُرَّاثَ ولا البصلَ؛ مِن أجلِ أن الملائكةَ تأتيه، ومِن أجلِ أنّه يُـكلِّمُ جبريلَ عليه السلام. رواه عبدُ الله بنُ يوسفَ، والقعنَبِيُّ، وطائِفَةٌ عن مالكٍ في «الموطَّأ» هكذا[2].

ورواه محمدُ بنُ إسحاقَ البكريُّ، عن يحيى بنِ يحيى النَّيسابوريِّ، عن[3] مالكٍ، أنّه قرَأ عليه: عنِ ابنِ شِهَاب، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) في مسنده (٣٣٩). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٧٥٠) و(٢٤٩٦٦)، وأحمد في المسند ٤٥/ ٤٣٠ (٢٧٤٤٢) عن سفيان بن عيينة، به.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزُّهري ٢/ ١١٠ (١٩٥٨)، وبرواية سويد بن سعيد ٢/ ٤٩٨ (٧٠٤).

(٣) من قوله الماضي: «في الموطأ هكذا...» إلى هنا لم يرد في د١.

كان لا يأكُلُ الثُّومَ ولا الكُراثَ ولا البصلَ؛ مِن أجلِ أن الملائكةَ تأتيه، وأنَّه يُكلِّمُ جبريلَ عليه السَّلامُ[1]. قال الدَّارَقُطنيُّ[2]: هذا مما انْفَرَدَ به محمدُ بنُ إسحاقَ البكريُّ بهذا الإسنَادِ، وهو ضعيفٌ، وما جاءَ به وهْمٌ؛ لأنّه في «الموطَّأ» عن الزُّهريِّ، عن سُليمانَ بنِ يسَارٍ مُرسَلٌ.

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ، قال[3]: أنبأنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أنبأنا يحيى، عن ابنِ جُرَيْج، قال: حدَّثنا عطاءٌ، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أكَل مِن هذه الشَّجرةِ ـ قال أوَّلَ يوم: «الثُّوم»، ثم قال: «الثُّوم والبَصَلِ والكُرَّاثِ» ـ فلا يقرَبْنَا في مساجِدِنا؛ فإن الملائكةَ تتأذَّى مما يتأذَّى منهُ الإنسُ».

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا شَيبانُ بنُ فَـرُّوخَ، قال: حدَّثنا أبو الهلال، قال: حدَّثنا

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٣٢ من طريق محمد بن إسحاق البكري، به. وهو عند الخطيب في تاريخ مدينة السلام ٣/ ٦٧ من طريق أبي القاسم الأزهري، عن الدارقطني، به. وقال أبو نعيم: غريب من حديث مالك، لم يحدِّث به عنه إلّا يحيى بن يحيى، وقال الخطيب: قال الأزهريّ: قال لنا عليّ بن عمر: تفرَّد به محمد بن إسحاق البكريّ بهذا الإسناد، وهو ضعيف، وهذا وهْمٌ، وفي الموطأ عن الزُّهري عن سليمان بن يسار عن النبيِّ ﷺ معنى هذا.

(٢) في غرائب مالك كما في فيض القدير ٥/ ١٨١.

(٣) في الكبرى ١/ ٣٩١ (٧٨٨) و٦/ ٢٣٨ (٦٦٥٢)، وهو في المجتبى (٧٠٧). وأخرجه الترمذي (١٨٠٦) عن إسحاق بن منصور، به.
وهو عند مسلم (٥٦٤) (٧٤)، وأبي عوانة في المستخرج ١/ ٣٤٣ (١٢٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٨٣ (١٦٦٥)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٥٢٢ (١٦٤٤) من طرقٍ عن يحيى بن سعيد القطّان، به. وينظر ما سلف من غير هذا الوجه عن جابر رضي الله عنه.

(٤) في سننه برقم (٣٨٢٦)، وأخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ١١٢ (١٨١٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٨ (٦٦١٥)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٤١٧ (١٠٠٣)، وأبو الشيخ =

حُمَيْدُ بنُ هلالٍ، عن أبي بُردَةَ، عن المغِيرَة بنِ شُعَبَةَ، قال: أكلتُ ثُومًا، فأتَيتُ مُصلَّى رسولِ الله ﷺ وقد سُبِقْتُ برَكْعَةٍ، فلما دخَلتُ المسجدَ وجَد رسولُ الله ﷺ ريحَ الثُّوم، فلما قضَى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: «مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ فلا يقربنَّا حتى يذهَبَ ريحُها». فلما قضَيْتُ الصلاةَ جِئْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، والله لتُعطينِّي يَدَكَ. قال: فأدْخَلتُ يَدَه في كُمِّ قَمِيصي إلى صدري، فإذا أنا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ. فقال: «إنَّ لك عُذْرًا».

قال أبو داود[1]: وحدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا الجراحُ أبو وكيع، عن أبي إسحاقَ، عن شَريكِ بنِ حنبَلٍ، عن عليٍّ، قال: نـهَى رسولُ الله ﷺ عن أكْلِ الثُّوم إلّا مطبُوخًا.

= في أخلاق النبي ﷺ (٦)، وأبو نعيم في الطبّ النبويّ (٣٥٥)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٧٧ (٥٢٦٣) من طرقٍ عن أبي هلال الراسبيّ، به.

وهو عند ابن أبي شيبة في المصنّف (٨٧٤٧) و(٢٤٩٧٤)، وأحمد في المسند ٢٠/ ١٤٣، ١٤٤ (١٨٢٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٨٦ (١٦٧٢)، وابن حبّان في صحيحه ٥/ ٤٤٩، ٤٥٠ (٢٠٩٥) من طرقٍ عن حميد بن هلال، به. وإسناده ضعيف لضعف أبي هلال الراسبيّ، وهو محمد بن سُليم، وقد اختُلف في وصْلِه وإرساله، حيث اختُلف فيه على حُميد بن هلال وبيَّن أوْجُهَ هذا الاختلافَ الدارقطنيُّ في علله ٧/ ١٣٩-١٤٠ (١٢٦١) ورجَّح في آخره إرساله، فقال: «وكأنَّ المرسل أقوى»، وباقي رجال إسناده ثقات، أبو بُردة هو ابن موسى الأشعري. وقد ثبت النَّهيُ عن الإتيان إلى المساجد لمن أكل الثوم ونحوه من وجوه أخرى عن ابن عمر وجابر وغيرهما، وقد سلف بعضٌ منها.

(١) في سننه برقم (٣٨٢٨)، وهو عند البيهقي في الكبرى ٣/ ٧٨ (٥٢٦٧) من طريقه. وأخرجه الترمذي (١٨٠٨) من طريق مسدَّد بن مسرهد، به. وهو عند البزار في مسنده ٣/ ٥٠ (٨٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٨ (٦٦١٢) من طريق أبي إسحاق السَّبيعي، به.

وإسناده ضعيف، أبو وكيع: هو الجرّاح بن مليح بن عديّ الرُّؤاسيّ، مختَلفٌ فيه، وثَّقه أبو داود ويعقوب بن سفيان، وقال النسائيّ: لا بأس به، وقال البخاريّ: صدوق، وضعَّفه =

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدٌ، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وبكرٌ، قالا: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو وكيع، عن أبي إسحاقَ، عن شَريكِ بنِ حنبل، عن عليٍّ. فذكره.

قال أبو عمر: ففي هذه الأحاديثِ أوضَحُ الدلَّائلِ على أن أكلَ الثُّوم ليس به بأْسٌ، وأنه مُباحٌ، وقد أكله جماعَةٌ مِن الصَّحابةِ والتابعين، وأجاز أكْلَه جمهورُ علماءِ المسلمين.

أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، أن أباه أخبره، قال: أنبأنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: أنبأنا الحسَنُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي صدقةَ ـ وقد ذكره أيوبُ، عن محمدٍ ـ أنَّ ابنَ عمرَ سُئِل عن الثُّوم والبصلِ، فقال: اذهبوا واقطَعوا عنكم ريحَها بالنُّضْج[1].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ حسابٍ، قال:

= ابن سعد والدارقطني وابن حبّان، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به. وقال ابن عديّ: «له أحاديث صالحة وروايات مستقيمة، وهو صدوق، ولم أجد في حديثه منكرًا فأذكره»، فالقول فيه كما في تحرير التقريب (٩٠٨) أنه حسن الحديث.

وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي مدلِّس وقد عنعنه، وقال الترمذي: «هذا الحديث ليس إسناده بذلك القويّ، ورُوِيَ عن شريك بن حنبل عن النبيِّ ﷺ مرسلًا»، قلنا: ورجّح الرواية المرسلة أبو حاتم كما في علل ابنه ٤/ ٣٦٦ (١٤٩٠) فقال: «وهو أشبه عندي»، ونحو ذلك قال الدارقطني في علله ٣/ ٢٤٢ (٣٨٣) بعد أن بيَّن فيه الاختلاف على أبي إسحاق، لكن ثبت معنى هذا الحديث من وجوهٍ أخرى منها حديث قُرة المُزني عند أحمد (١٦٢٤٧) وأبي داود (٣٨٢٧) وحديث عمر عند مسلم (٥٦٧) وقد سلف تخريجهما.

(١) أخرجه بمعناه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٩٦٣) من طريق محمد بن سيرين، بنحوه، وفي إسناد المطبوع منه «عمر» بدل «ابن عمر» وما هاهنا هو الصواب. وأيوب المذكور في الإسناد: هو السَّختياني.

حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن نافع، أن ابنَ عمرَ أصابَه بُـهْرٌ[1] زَمَنَ أذْرَبِيجَانَ، فنُعِتَ له الثُّومُ، فكُنَّا نَنْظِمُه فنجعَلُه في حسَاءٍ له[2].

وأخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ الدِّينوريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبدِ الحكم، قال: حدَّثنا أبي وشُعَيبُ بنُ اللَّيثِ، عن اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ، عن يَزيدَ بنِ الهادي، قال: قلتُ لنافِع: هل كان ابنُ عمرَ يأكُلُ الثُّومَ في اللحم؟ قال: نعم[3].

فهذا ابنُ عمرَ قد روَى الحديثَ في الثُّوم، وكان يأْكُلُه، فدَلَّ على أنّه قد علِم الـمُرادَ، وعرَف الـمَقْصِدَ.

أخبرنا خَلَفُ بنُ القاسِم، قال: أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي الموتِ، قال: حدَّثنا أبو صالح، حدَّثنا أبو يوسفَ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحجَّاج، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن أبي عُبيدٍ[4]، عن نُعَيم بنِ سَلامةَ، قال: دخَلتُ على عمرَ بنِ عبدِ العزيز، فوجَدْتُه يأكلُ ثُومًا مسلُوقًا بماءٍ وملح وزَيت[5].

ولو ذكرنا الآثارَ عن العُلماء في ذلك لطوَّلنا وأملَلنا، والأمرُ الواضِحُ لا وجهَ للتَّطويلِ فيه.

---

(١) والبُهْرُ: تتابع النَّـفَسُ مع الإعياء، وهو الرَّبْو، «اللسان» (بهر).

(٢) أخرجه بنحوه مختصرًا ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٩٥٧) من طريق نافع، بنحوه.

(٣) وقع معناه عند ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٩٦٥) من طريق نافع مولى ابن عمر، عنه: أنه كان يُنضِجُه في القُدور ويأكُله.

(٤) هو: حُويّ بن أبي عمرو، حاجب سليمان بن عبد الملك.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٩٥٨)، وأحمد في الزُّهد (١٦٨٨)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢٣٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق عيسى بن يونس، به.

وفي هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ أيضًا: أنَّ حُضورَ الجماعةِ ليس بفَرْضٍ؛ لأنّه لو كان فرضًا ما كانَ أحدٌ ليُباحَ له ما يحبِسُه عن الفرضِ، وقد أباحَتِ السُّنةُ لآكِلِ الثُّوم التَّأخُّرَ عن شُهودِ الجماعَةِ، وقد بيَّنا أن أكلَه مُبَاحٌ، فدَلَّ ذلك على ما وصفنا، وبالله عِصْمَتُنا. ألا تَرى أن الـجُمُعةَ إذا نُودِيَ لها، حَرُمَ على المسلمينَ مِن أهلِ الحَضَرِ كلُّ ما يحبِسُ عنها مِن بَيع وقُعُودٍ ورُقادٍ وصلاةٍ، وكُلُّ ما يَشْتَغِلُ به المرءُ عنها؟ وكذلك مَن كانَ مِن أهلِ الـمِصْرِ حاضِرًا فيه، لا عُذْرَ له في التَّخَلُّفِ عن الـجُمُعَةِ؛ أنّه لا يحِلُّ له أن يُدخِلَ على نَفْسِه ما يحبِسُه عنها، فلو كانت الجماعةُ فرضًا، لكانَ أكْلُ الثُّوم في حينِ وقتِ الصَّلاةِ حرامًا، وقد ثبَتَتْ إباحَتُه، فدلَّ ذلك على أنَّ حُضُورَ الجماعةِ ليس بفَرْض، واللهُ أعلمُ. وإنّما حُضورُها سُنةٌ وفَضِيلَةٌ وعمَلُ بِرٍّ. ومـمَّا يَدُلُّ على أن حُضُورَ الجماعَةِ ليس بفَرْضٍ، قولُ رسولِ الله ﷺ: «إذا حَضَرَ العَشاءُ، وسَمِعْتُم الإقامَةَ بالصلاةِ، فابدؤُوا بالعَشَاءِ»[1].

وفي الحديثِ المذكورِ أيضًا مِن الفقهِ: أن آكِلَ الثُّوم يُبعَدُ مِن المسْجِدِ ويُخرَجُ عنه؛ لأن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَقْرَبْ مسجدَنا ـ أو مساجدَنا ـ لأنّه يُؤْذِينا بريح الثُّوم»، وإذا كانت العِلَّةُ في إخراجِه مِن المسجدِ أنّه يُتأذَّى به، ففي القياسِ أن كلَّ ما يَتأذَّى به جِيرانُه في المسجدِ؛ بأنْ يكونَ ذَرِبَ اللِّسانِ[2]، سَفِيهًا عليهم في المسجدِ مُسْتَطيلًا، أو كان ذا ريحَةٍ قَبيحَةٍ لا تَريمُه[3] لسُوء صِناعَتِه، أو عاهَةٍ مُؤذِيةٍ كالـجُذَام وشِبْهِه، وكلِّ ما يتأذَّى به الناسُ إذا وُجِد في

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (١١٨١)، وأحمد في المسند ١٩/ ١٣١ (١٢٠٧٦)، ومسلم (٥٥٧) من طريق سفيان الثَّوريّ عن محمد بن شهاب الزُّهريِّ عن أنسٍ رضي الله عنه.

(٢) وذَرْبُ اللسانِ: حِدَّتُه، ينظر: الصحاح (ذرب).

(٣) أي: لا تَـبْرَحُه، مِنَ الرَّيْم: وهو البَراح، يقال: ما يَريمُ يفعل ذلك؛ أي: ما يَبْرح. ينظر: اللسان (ريم).

أحد جيرانِ المسجِدِ، وأرادُوا إخرَاجَه عن المسجدِ وإبْعادَه عنه، كان ذلك لهم ما كانت العِلَّةُ موجُودَةً فيه حتى تَزُولَ، فإذا زالت بإفاقَةٍ أو توبةٍ أو أيِّ وجْهٍ زالت، كانَ له مُراجَعَةُ المسجد. وقد شاهَدتُ شيخَنا أبا عمرَ أحمدَ بنَ عبدِ المَلِكِ بنِ هاشِم رَحِمه اللهُ، أفتى في رَجُلٍ شَكاه جِيرانُه، وأثبتُوا عليه أنّه يُؤْذيهم في المسجِدِ بِلسَانِه ويَدِه، فشُوورَ فيه، فأفتَى بإخراجِه عن المسجدِ وإبعادِه عنه، وأن لا يُشَاهِدَ معهم الصلاةَ؛ إذْ لا سبيلَ مع جُنونِه واستطالتِه إلى السلامَةِ منه، فذاكرتُه يومًا أمْرَه، وطالبتُه بالدَّليلِ فيما أفتَى به مِن ذلك، وراجَعْتُه فيه القولَ، فاسْتَدَلَّ بحِدِيثِ الثُّوم، وقال: هو عندي أكثرُ أذًى مِن آكِلِ الثُّوم، وصاحبُه يُمنَعُ مِن شُهودِ الجماعةِ في المسجدِ. وذكر الحديثَ أنّه كان إذا وُجِد مِن أحدٍ ريحُ ثوم في مسجدِ رسولِ الله ﷺ أُخرج عنه، ورُبَّما أُبْعِدَ حتى يُبلَغَ به البَقِيعُ.

أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ، قال[1]: أخبرنا محمدُ بنُ المُثنى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا هِشَامٌ، قال: حدَّثنا قتادَةُ، عن سالم بنِ أبي الجعْدِ، عن معدَانَ بنِ أبي طلحة، أن عمرَ بنَ الخطابِ، قال: إنكم أيُّها الناسُ تأكُلُون مِن شجَرَتَيْن ما أرَاهُما إلّا خَبِيثَتَيْنِ؛ هذا البَصَلُ والثُّومُ، ولقد رأيتُ نبيَّ الله ﷺ إذا وجَد ريحَها مِن الرجلِ، أَمَرَ به فأُخرِجَ إلى البَقيع، فمَن أكلَها فليُمِتْها طبخًا.

---

(١) في الكبرى ١/ ٣٩٢ (٧٨٩)، وهو في المجتبى (٧٠٨). وأخرجه مسلم (٥٦٧) عن محمد بن المثنّى، به.

وهو عند أحمد في المسند ١/ ٣١٧، ٣١٨ (١٨٦) عن يحيى بن سعيد، به. وهشام المذكور في الإسناد: هو ابن عبد الله الدَّستوائيّ.

فهذا عُمَرُ بنُ الخطَّابِ يجيزُ أكْلَ البصلِ والثُّوم مطبوخينِ على حَسَبِ ما ذكرنا، وهذا هو الصحيحُ في هذا البابِ، واللهُ الموفقُ للصواب.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال: حدَّثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدَّثنا همامُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن سالمِ بنِ أبي الجعْدِ الغَطفانيِّ، عن معْدانَ بنِ أبي طلحَةَ اليَعْمَري، أن عمرَ قامَ على المِنْبَرِ يومَ جُمُعةٍ، فحَمِدَ اللهَ، وأثنَى عليه. ثم ذكر الحديثَ بمعنَى ما تقدَّم سواءً إلى آخرِه[1].

وروى جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ وزُهيرُ بنُ معاويةَ، عن مُطرِّفِ بنِ طريفٍ، عن أبي الجهْم، عن أبي القاسم مولى أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضي اللهُ عنه قال: لما افْتُتِحَت خيبرُ أكلوا مِن الثُّوم، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن أكَل من هذه البَقْلَةِ الخَبِيثَةِ، فلا يَقْربنَّ مسجدَنا حتى يذهبَ ريحُها مِن فيه»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٤٩ (٨٩) عن عفّان بن مسلم الصَّفّار، به. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٣٣٥ عن عمرو بن عاصم الكلابي عن همّام بن يحيى العَوْذيّ، به.

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير كما في الإصابة لابن حجر ٧/ ٣٢٦. والدُّولابي في الكُنى والأسماء (٤٦٥)، والطبراني في الأوسط ١/ ١٩٣ (٦١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٢٩٩٢ (٦٩٥٧) من طرقٍ عن مطرِّف بن طريف، به.

ووقع عند الطبراني (عن القاسم مولى أبي بكر الصِّديق عن أبي بكر رضي الله عنه)، ورجّح الدارقطني في علله ١/ ٢٨٨ (٧٩) رواية من لم يذكروا فيه أبا بكر وأرسلوه، وقال: «وقولهم أشبَهُ بالصَّواب». مطرِّف بن طريف: هو الخارفيّ، أبو عبد الرحمن الكوفي: ثقة، وأبو الجهم: هو سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الجوزجاني، ثقة.

حديثٌ عاشِرٌ لابنِ شهابٍ، عن سعيدٍ
مُرسَلٌ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ».

هكذا رواه كلُّ مَن روَى «الموطأ» عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ[2]، إلّا مَعْنَ بنَ عيسَى، فإنَّه وصَلَه، فجعَله عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ. ومَعْنٌ ثِقَةٌ، إلّا أني أخْشَى أن يكونَ الخطأُ فيه مِن عليِّ بنِ عبدِ الحميدِ الغَضَائريِّ[3].

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِم، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ علَّانَ وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ الحلَبِيُّ، قالا: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الحميدِ الغَضَائريُّ، قال: حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، وهو لصاحِبِه»[4].

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٧١ (٢١٣٢).

(٢) ورواه في موطّئه مرسلًا كلٌّ من: أبو مصعب الزُّهريُّ (٢٩٥٧)، ومحمد بن الحسن الشَّيبانيّ (٨٤٨)، وسويد بن سعيد (٢٩٧).

(٣) رواية معن بن عيسى المتَّصلة سيأتي تخريجها، وإن كان بعضهم صحَّح اتصاله إلّا أنّ جماعة من الحفّاظ من أصحاب الزُّهري مثل: معمر عند عبد الرزاق ٨/ ٢٣٧٨ (١٥٠٣٣)، وأبي داود في المراسيل (١٨٦). وابنِ أبي ذئب عند عبد الرزاق ٨/ ٢٣٧ (١٥٠٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٥٠)، وأبي داود في المراسيل (١٨٧). وسفيان بن عيينة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٢ (٥٨٩٣). وعُقيل بن خالد والأوزاعي كما ذكر الدارقطني في علله ٩/ ١٦٨ (١٦٩٤) كلُّ هؤلاء وغيرهم تابعوا مالكًا على روايته المرسلة، فالمرسل هو الأصحُّ.

(٤) أخرجه أبو بكر محمد بن إبراهيم، المشهور بابن المقرئ في المنتخب من غرائب أحاديث مالك بن أنس(١٢)، وأبو أحمد الحاكم الكبير في عوالي مالك ١/ ٦١ (٥٨) عن عليِّ بن عبد الحميد الغضائريّ، به. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥١ من طريق عليّ بن عبد الحميد الغضائريّ، به، =

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ خالدٍ[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ صالح الأَبْهَرِيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الحميدِ. وحدَّثنا إسماعِيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ القرشيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ بنِ يحيى الحلَبيُّ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ جعفَرٍ وعليُّ بنُ عبدِ الحميدِ، قالا: حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، وهو مِن صاحِبِه». وزاد فيه أبو عبدِ الله بنُ عُمْرُوسٍ، عن الأَبْهَرِيِّ، بإسنادِه: «له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه».

وهذه اللفظةُ قد اختلَف الرواةُ في رَفْعِها؛ فرفَعها ابنُ أبي ذئْبٍ، ومعمرٌ[2]، وغيرُهما في هذا الحديثِ، لكنَّهم رووه مُرْسلًا، على اختِلافٍ في ذلك عن ابنِ أبي ذئبٍ نذْكُرُه إن شاء الله. وروايةُ معن عن مالكٍ مُوافِقَةٌ لذلك، وقد رَوى ابنُ وَهْبٍ هذا الحديثَ فجوَّدَه، وبيَّنَ أنَّ هذا اللَّفْظَ ليس مرفوعًا.

روَى سُحنُونٌ، ويونُسُ بنُ عبدِ الأعلى، ومحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكَم، عن ابنِ وَهْبٍ، قال: سمِعتُ مالكًا، ويونُسَ بنَ يزيدَ، وابنَ أبي ذئْبٍ، يُحدِّثونَ عن ابنِ شهاب، عن ابنِ المسيِّبِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ». وقال يونسُ: قال ابنُ شهابٍ: وكان سعيدُ بنُ المسيِّب يقولُ: الرهنُ مِمَّن رهَنَه؛ له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه[3].

= وسقط من إسناده كما في النسخ المطبوعة ذكر «معن بن عيسى»، وذكر هذه الرواية الدارقطني في علله ٩/ ١٦٧ (١٦٩٤) من طريق مجاهد بن موسى، به، وذكر أن الصواب في ذلك مَنْ رَوَوْه عن مالك عن الزُّهريّ عن سعيد بن المسيّب مرسلًا.

(١) في م سقط من الإسناد بعد هذا: «محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري».

(٢) سيأتي تخريج هاتين الروايتين قريبًا.

(٣) أخرجه الطَّحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٠ (٥٨٨٧) و(٥٨٨٨) عن يونس بن عبد الأعلى، به. وأخرجه أبو بكر النيسابوريّ في زياداته على كتاب المُزنيّ (٢٨٠) من طريق يونس بن عبد الأعلى، به.

فتبيَّن بروايةِ ابنِ وَهْبٍ، عن يونُسَ بنِ يزيدَ، أنَّ هذا مِن قولِ سعيدِ بنِ المسيِّب[1]، فاللهُ أعلمُ، إلّا أنَّ معمرًا قد ذكره عن ابنِ شهابٍ مرفوعًا[2]، ومعمرٌ مِن أثبتِ الناسِ في ابنِ شهابٍ، وقد تابَعَه على ذلك يحيى بنُ أبي أُنَيْسَةَ، فرفَع هذا اللفظَ، ووصَل الحديثَ عن أبي هريرة. ويحيى ليس بالقويِّ[3].

وقد رُوِيَ مِن حديثِ محمدِ بنِ كثير، ومِن حديثِ زيدِ بنِ الـحُبَابِ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قضَى رسولُ الله ﷺ أن لا

---

(١) ويؤيِّده ما رواه عبد الرزاق في مصنَّفه ٨/ ٢٣٧ (١٥٠٣٣) عن معمرٍ، عن الزُّهريّ عن سعيد بن المسيِّب أن النبيَّ ﷺ قال، فذكره مرسلًا، وهو عند أبي داود في المراسيل (١٨٦) من طريق معمر، به.

وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في مصنَّفه ٨/ ٢٣٧ (١٥٠٣٤) عن سفيان الثوريّ، والشافعي في الأم ٣/ ١٧٠ عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٢٥٠) عن وكيع بن الجراح، ثلاثتهم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزُّهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، قال: قضى رسول الله ﷺ، فذكره مرسلًا.

وأخرجه كذلك أبو داود في المراسيل (١٨٧) عن أحمد بن يونس، عن ابن أبي ذئب، به مرسلًا، فلم يَرْوِه عبد الرزاق عن معمر مسندًا أصلًا، ولا رواه غيرُه عن غير معمر كما ذكرنا في تخريجنا لهذا الحديث موصولًا، فالمحفوظ في هذا إرساله، وإن كان بعضُهم وصله عن معمر، فإنّ هذه الروايات ردَّها من الحفاظ ابنُ عديّ وغيره على ما سيأتي بيانه في التعليق التالي.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ١٤/ ١٨٩ (٧٧٤١)، وابن عديّ في الكامل ٧/ ٣٤، والدارقطني في السُّنن ٣/ ٤٣٩ (٢٩٢٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥١، ٥٢ من طرقٍ عن معمر، به. وقال ابن عديّ: «وهذا الأصلُ فيه مرسلٌ وليس في إسناده أبو هريرة»، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٣٦: «وصحَّح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق ـ يعني الموصول ـ في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة».

(٣) في ج: «بشيء». وأخرجه الشافعيُّ في الأُمّ ٣/ ١٧٠ عن الثِّقة عن يحيى بن أبي أُنيسة، به. وأخرجه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار ٨/ ٢٣١ (١١٧٤٥)، والبغويُّ في شرح السُّنة ٨/ ١٨٤ (٢١٢٢) من طريق الشافعيِّ، به. وقال البيهقي: ويحيى بن أبي أُنيسة ضعيف.

يَغْلَقَ الرَّهْنُ؛ له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه. ذكرَ ذلك شيخُنا ابنُ قاسم، عن شُيوخِه، عنهما. وذكره الدارَقُطنيُّ وغيرُه[1].

وقد حدَّثني إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العباس الحلبيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الحميدِ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمرانَ العابديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن زيَادِ بنِ سعدٍ، عن الزهريِّ، عن ابنِ المسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرهْنُ، له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه»[2].

وفيما أخبرني أبو عبدِ الله إجازَةً، عن عليِّ بنِ عمرَ الحافظِ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ الفتح الورَّاقُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ يعقوبَ الأنطاكيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المباركِ الأنباريُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أبي سُكينةَ الحلبيُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ، عن أبي

---

(١) في علله ٩/ ١٦٤-١٦٩ (١٦٩٤)، وأخرجه ابن المظفَّر في غرائب مالك (٩٢)، وابن جُمَيع الصّيداوي في معجم الشُّيوخ ص٢٣، وأبو القاسم الحِنّائي في فوائده ١/ ٣٩٨ (٦٢)، والخطيب في تاريخه ٧/ ١٠١ من طريق محمد بن كثير المِصِّيصيّ، به. وقال الحنّائيّ بعد أن ساق رواية معن بن عيسى القزّاز قبل رواية محمد بن كثير: هكذا قال فيه معنٌ عن مالك، وتابَعَه عليه محمد بن كثير، ومحمد بن كثير ضعيف الحديث... وقد وصَلَهُ جماعةٌ عن الزُّهريّ، ولكنّ المرسل أشبَه بالصَّواب.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٠/ ٥٢٤ (٨٣٤٩)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٣١٥، والدارقطني في السُّنن ٣/ ٤٣٧ (٢٩٢٠)، وفي العلل ٩/ ١٦٨ والحاكم في المستدرك ٢/ ٥١، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٩ (١١٥٥١) من طرقٍ عن عبد الله بن عمران العابديّ، به. وهو عند ابن حبّان في صحيحه ١٣/ ٢٥٨ (٥٩٣٤) من طريق إسحاق بن عيسى ابن الطباع عن ابن عيينة، به. وقال الدارقطني في سننه: «وهذا إسنادٌ حسنٌ متّصل»، ولكنه قال في علله: «وكذلك رُوِيَ عن ابن عيينة عن الزُّهري عن سعيد، وهو الصَّواب»، وتابعه في قوله الأخير البيهقي فقال بإثر رواية محمد بن عمران العابدي: «قد رواه غيرُه عن سفيان عن زياد مرسلًا، وهو المحفوظ».

هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مـمَّن رهَنه؛ له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه»(١).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ(٢)، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمرانَ بنِ رَزِينِ المكِّيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن زيادِ بنِ سَعْدٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَغْلَقُ الرهنُ»(٣).

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ الله الطائيُّ بحِمْصَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ خالدِ بنِ خليٍّ، قال: حدَّثنا بقيَّةُ(٤)، عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عن عبَّادٍ ـ يعني ابنَ كثيرٍ ـ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمن ـ يعني ابنَ أبي ذئْبٍ ـ عن الزهريِّ، عن ابنِ المسيَّب، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَغْلَقُ الرهنُ؛ لصاحبِه غُنْمُه، وعليه غُرْمُه»(٥).

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٤/ ٤٨٨ من طريق محمد بن المبارك الأنباريّ، به. وفي الإسناد عنده سعيد بن المسيّب غير مقرون بأبي سلمة.

(٢) «ابن أصبغ» لم يرد في د١.

(٣) أخرجه محمد بن عبد الرحمن البغدادي، المشهور بأبي طاهر المخلِّص في المخلصيات ٢/ ١٥٩(٢٥٤) عن يحيى بن محمد بن صاعد عن عبد الله بن عمران العابديّ المخزوميّ المكّي، به. وينظر التعليق قبل السابق.

(٤) هو بقيَّة بن الوليد الحمصي.

(٥) أخرجه الدارقطني في العلل ٩/ ١٦٨ من طريق إسماعيل من عياش، به. وإسناده ضعيف، لأن بقية كان يدلِّس تدليس التَّسوية، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: ١/ ١٣٩ فيما نقله عن أبي الحسن ابن القطّان: «وبقيّة مدلِّس عن الضعفاء ويستبيح ذلك، وهذا إن صحَّ مُفسدٌ لعدالته. قال الذهبي: نعم والله صحّ عنه هذا أنه يفعله»، وينظر: تحرير التقريب (٧٣٤). وإسماعيل بن عياش: هو العنسي الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده فحلط عن غيرهم.

قال أبو عمر: أمَّا حديثُ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، فهذا أصْلُه، وقد رُوي عن إسماعيلَ بنِ عيَّاش، عن ابنِ أبي ذئبٍ[1]. ولم يسمَعْه إسماعيلُ من ابنِ أبي ذئبٍ، وإنَّما سَمِعه مِن عبَّادِ بنِ كثير، عن ابنِ أبي ذئبٍ، وعبَّادُ بنُ كثيرٍ عندَهم[2] ضعيفٌ لا يُحتجُّ به، وإسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ عندَهم أيضاً غيرُ مقبولِ الحديثِ إذا حدَّث عن غيرِ أهلِ بَلَدِه، فإذا حدَّثَ عن الشاميِّينَ فحديثُه مُستقِيمٌ، وإذا حدَّث عن المدنيِّينَ وغيرِهم ما عدا الشَّامِيِّين، ففي حديثِه خطأٌ كثيرٌ واضطِرَابٌ، ولا أعلَمُ بينَهم خِلافًا أنّه ليس بشيءٍ فيما رَوَى عن غيرِ أهلِ بلدِه، وقدِ اختَلفوا فيه إذا رَوَى عن أهل بلَدِه، والصوابُ ما ذكرتُ لك إن شاءَ الله.

وقد رُوي هذا الحديثُ عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عن الزُّبيديِّ[3]، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ[4]. ولو صَحَّ عن إسماعيلَ، لكان حسناً، لكنَّ أهلَ العِلْم بالحديثِ يقولونَ: إنَّه إنّما رواه عن ابنِ أبي ذئْبٍ، ولم يَرْوه عن الزُّبيديِّ، وقد أوضَحْتُ لك أصلَ روايتِه في هذا الحديثِ عن ابنِ أبي ذئبٍ، إلّا أنّه قد رُوي عن ابنِ أبي ذئبٍ مِن وجهٍ صالح حسنٍ غيرِ هذا الوجه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ٤٣٨ (٢٩٢١)، وفي العلل ٩/ ١٦٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥١، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٩ (١١٥٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥/ ١٦٧ من طرقٍ عن إسماعيل بن عيّاش به.

(٢) الظرف لم يرد في د١.

(٣) هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصيّ الزُّبيديّ، أبو الهذيل الحمصي القاضي.

(٤) أخرجه الدارقطني في السُّنن ٣/ ٤٣٨ (٢٩٢٣)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥١، وتمّام في فوائده (٧١) من طريق عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، عن إسماعيل بن عيّاشٍ، به.
قال ابن القيسراني في أطراف الغرائب والأفراد ٥/ ١٦٩ فيما قاله عن الاضطراب في إسناد هذا الحديث: «ورواه عبد الله بن عبد الجبّار الخبائري ـ ويُعرف بزبريق ـ عن إسماعيل، عن الزُّبيديّ وعن ابن أبي ذئبٍ جميعًا، وتفرَّد به الخبائريُّ أيضًا عنه». قلنا: وعبد الله بن عبد الجبار الخبائريّ قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٥/ ١٠٦ (٤٨٧): «ليس به بأس، صدوق».

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي طالبٍ الأنطاكيُّ وجماعَةٌ مِن أهلِ الثقةِ، قالوا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ نصرٍ الأصَمُّ الأنطاكيُّ، قال: حدَّثنا شَبابَةُ[1]، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرهنُ، الرهنُ لـمَن رهَنه؛ له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه»[2].

ورواه عن شَبابةَ هكذا جماعَةٌ. وأمّا روايةُ ابنِ عُيينةَ لهذا الحديثِ مُتَّصلًا عن زيادِ بنِ سعْدٍ، فإنَّ الأثباتَ مِن أصحابِ ابنِ عيينةَ يروُونَه عن ابنِ عيينةَ لا

---

(١) هو شبابة بن سوّار المدائنيّ، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فزارة.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلّى ٨/ ٩٩ من طريق قاسم بن أصبغ، به. وأخرجه الدارقطني في السُّنن ٣/ ٤٣٩ (٢٩٢٧) من طريق يحيى بن أبي طالب، به.

وهو عند ابن عديّ في الكامل ٤/ ٢٣٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥١ من طريق عبد الله بن نصر الأنطاكيّ، به.

ووقع في الإسناد عند ابن حزم «نصر بن عاصم الأنطاكيّ» بدل «عبد الله بن نصر»، والظاهر أنه خطأٌ قديم نبَّه عليه ابن الملقِّن في البدر المنير ٦/ ٦٣٩ فقال: «ووقع في المحلّى لابن حزم بدل: عبد الله هذا نصر بن عاصم الثِّقة، وكأنّه تحريف، والصَّوابُ كما وقع في الدارقطني»، وتابعه على ذلك تلميذه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٣٧، فقال: «قوله في رواية ابن حزم: نصر بن عاصم تصحيف، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصَمّ، وسقط عبد الله وحُرّف الأصمّ بعاصم»، وقد تعقَّب قول ابن حزم بإثر الحديث: «فهذا مُسْنَدٌ مِنْ أحسَن ما رُوِيَ في هذا الباب» بقوله: «وعبد الله بن نصر له أحاديث منكرة، ذكرها ابنُ عديّ». وينظر: الكامل لابن عديّ ٤/ ٢٣٠ و٧/ ٣٤.

وقال ابن القطّان الفاسيّ في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٩٠: «وهذا حديث في إسناده عبد الله بن نصر الأصمّ الأنطاكي، ولا أعرف حاله، وقد روى عنه جماعة، وذكره أبو أحمد في كتابه الضعفاء، ولم يبين من حاله شيئًا، إلّا أنه ذكر له أحاديث مما أُنكِرَ عليه، هذا أحدُها». قلنا: وبهذا يتبيَّن أنه لم يُرْوَ عن ابن أبي ذئب من أيِّ وجهٍ صالح حَسَن كما ذكر المصنِّف رحمه الله!

يذكُرونَ فيه أبا هريرةَ، ويجعَلُونه عن سعيدٍ مُرْسلًا، وأصلُ هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلم بالنقل مُرسَلٌ، وإن كان قد وُصِل مِن جِهَاتٍ كثيرةٍ، فإنَّهم يُعلِّلونَـها، وهو مع هذا حديثٌ لا يَرْفعُه أحَدٌ منهم وإن اختَلَفوا في تأْويلِه ومعناه، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: الرِّوايةُ في هذا الحديثِ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ» برَفْع القافِ على الخبرِ، أي: ليس يَغْلقُ الرهْنُ، ومعنَاه: لا يذْهَبُ ويتلَفُ باطلًا، والأصلُ في ذلك الهلاكُ، والنحويُّونَ يقولونَ: غَلِق الرهْنُ: إذا لم يُوجَدْ له تخلُّصٌ[1]. قال امرؤُ القَيْس[2]:

غَلِقْنَ برَهْنٍ مِن حبيبٍ بـه ادَّعَـتْ ... سُلَيْمَى فأمسى حبْلُها قـد تَبـتَّرا[3]

وقال زُهَيْرٌ[4]:

وفارَقَتْـكَ بـرَهْنٍ لا فِكَـاكَ لَـهُ ... يومَ الوَداع فأمسى الرَّهنُ قد غَلِقا

وقال آخَرُ، وهو قَعْنَبُ ابنُ أمِّ صاحِبٍ، وهو أحَدُ المنسوبِين إلى أُمَّهاتِهم، وهو قَعْنَبُ بنُ حمزةَ أحَدُ بني عبدِ الله بنِ غطَفانَ:

بانت سُعَادُ وأمسَى دونَهـا عَـدَنٌ ... وغلِقَتْ عندَها مِن قلبِـك الـرُّهُنُ[5]

---

(١) وعلى هذا فهو من المجاز كما ذكر الزَّمخشريُّ وغيره، ونحوه قولهم: مكانٌ غَلِقٌ وضَجِرٌ؛ أي: ضيِّق: ينظر: أساس البلاغة ١/ ٧٠٨، ولسان العرب (غلق).

(٢) ديوانه: ص٦٠.

(٣) أي: تقطَّع، والتَّبتُّر: الانقطاع. تاج العروس (بتر).

(٤) ديوانه ص٧. وعنّى بالرَّهْنِ: قلْبَه. أي أنها ارْتَهنت قلبه فذهبت به. ينظر: شرح أدب الكاتب لموهوب بن أحمد الجواليقي ص٥٩.

(٥) البيت في مجاز القرآن لأبي عُبيدة ١/ ٨٤ و٢/ ٢٠٣، وفي معاني القراءات ١/ ٢٣٧، وتهذيب اللغة للأزهريِّ، وفي جامع البيان لابن جرير الطبريَّ ٦/ ٩٧، وفي اللسان مادة (رهن) ووقع عندهم عدا الطبريِّ «قَبْلِكَ» بدل «قلبك».

وقال آخَرُ[1]:

كـأنّ القلـبَ ليلـةَ قيـلَ يُغْـدَى ... بلـيلى العامِرِيَّـةِ أو يُـراحُ

قَطَـاةٌ غَرَّهـا شَرَكٌ فبَاتَـتْ ... تُـجاذبُهُ وقـد غَلِـقَ الجنـاحُ

وقال آخر:

أجارَتَنـا مَـن يجتَمِـعْ يتَفَـرَّقِ ... ومَن يكُ رهْنًا للحوادِثِ يَغْلَـقِ[2]

وقال أعْشَى تَغْلِبَ:

لـمّا رأى أهْلُهـا أنِّي عَلِقْـتُ بهـا ... واسْـتَيقَنوا أنَّنـي في حَبْلِهـا غَلِـقُ

بانَتْ نوَاهم شطُونًا عن هَوَايَ لهم ... فـما دُلُوفـي[3] مَيْـسُورًا ولا رفَـقُ

قال أبو عُبَيْـدٍ[4]: لا يجوزُ في كلام العَرَبِ أن يُقال للرَّهْنِ إذا ضاعَ: قد غَلِق، إنّما يقالُ: قد غَلِقَ إذا اسْتَحَقَّه الـمُرْتَهِنُ فذهَب به. قال: وهذا كان مِن فِعْلِ أهلِ الجاهِلِيَّةِ، فأبطَلَه النبيُّ ﷺ بقوله: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ». ثم ذكر نحوَ قولِ مالكٍ وسفيانَ في تفسيرِ هذا الحديثِ.

---

(١) البيتان لمجنون ليلى قيس بن الملوّح، وهما في ديوانه، ص٩٠، وبعضُهم ينسبه إلى توبة بن الحمير كما في الزّهرة لأبي بكر محمد بن داود الأصبهاني، ص١٥٩-١٦٠، وبعضهم لنصيب بن رباح كما في التذكرة السَّعدية لمحمد بن عبد الرحمن العبيدي ص٤٥، في حين رجَّح المبرِّد في الكامل ٣/ ٢٩ أنهما لمجنون بني عامر قيس بن معاذ، وقيل غير ذلك، وينظر: محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني في ٢/ ٩٣، وحياة الحياة الكبرى لأبي البقاء الدميري ٢/ ٣٤٣.

(٢) نُسب هذا البيت لزُمَيل بن أُبير، وهو ابنُ أمِّ دينار الفزاريّ، كما في الأمثال لأبي عُبيد القاسم بن سلّام ص٤٢، والعقد لابن عبد ربِّه ٣/ ٢٢١، بينما نسبه عليُّ بن سليمان بن الفضل المعروف بالأخفش الأصغر في الاختيارين ص١٧٥، وأبو عليّ القالي في الأمالي ٢/ ٥٥، وأبو عُبيد البكري في سمط اللآلئ في شرح الأمالي ١/ ٦٨٨، وفي التنبيه على أوهام أبي عليّ في أماليه، ص٩٤ لعمارة بن صفوان الضَّبِّيّ.

(٣) الدَّليف: المشي الرُّوَيد. «الصحاح» (دَلَف).

(٤) غريب الحديث له ٢/ ١١٥.

وفسَّر مالكٌ[1] هذا الحديثَ بأن قال: وتفسيرُ ذلك فيما نرى، واللهُ أعلمُ، أن يَرْهَنَ الرجلُ الرهنَ عندَ الرجلِ بالشيءِ، وفي الرهنِ فَضْلٌ عمَّا رُهِن به، فيقولَ الرَّاهِنُ للمُرْتَهِنِ: إن جِئْتُك بحَقِّكَ إلى أجَلِ كذا، يُسَمِّيه له، وإلّا فالرَّهْنُ لك بما فيه.

قال مالكٌ: فهذا لا يَصْلُحُ ولا يَحِلُّ، وهذا الذي نُهيَ عنه، وإن جاء صاحِبُه بالذي رهَن فيه بعدَ الأجلِ فهو له، وأرى هذا الشرطَ مُنْفَسِخًا. وعلى نحوِ هذا فسَّره الزهريُّ، وسفيانُ الثوريُّ، وطاووسٌ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ، وشُرَيْحٌ القاضي[2].

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن عمرٍو، عن طاوسٍ، قال: إذا رَهَن الرجلُ الرهنَ، فقال لصاحِبِه: إن لم آتِكَ إلى كذا وكذا، فالرَّهْنُ لك. قال: ليس بشيءٍ، ولكن يُباعُ فيأْخُذُ حَقَّه، ويَرُدُّ ما فضَل[3].

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ[4]، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن ابنِ المسيِّبِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِمَّن رَهَنه». قال معمرٌ: قلتُ للزهريِّ: أرأيتَ قولَه: «لا يَغْلَقُ الرهنُ»، أهو الرجلُ يقولُ: إن لم آتِكَ بمالِك فهذا الرهنُ لك؟ قال: نعم. قال معمرٌ: ثمَّ بلغني عنه أنّه قال: إن هلَك لم يَذْهَبْ حَقُّ هذا، إنّما هلَك مِن ربِّ المالِ؛ له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه.

---

(١) بإثر حديث هذا الباب كما في الموطأ ٢/ ٢٧١ (٢١٣٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٨/ ٢٣٨ (١٥٠٣٦) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، بنحوه. وفي ٨/ ٢٣٧ (١٥٠٣٥) عن معمر، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن شريح، بنحوه. و٨/ ٢٣٩ (١٥٠٤١) و(١٥٠٤٢) عن سفيان الثوري، عن القعقاع بن يزيد الضَّبِّي، عن إبراهيم النخعيّ. و(١٥٠٤٢) عن معمر، عن قتادة وإبراهيم، مثله.
وينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (٢٣٢٤٧) فما بعد، والأوسط لابن المنذر ١٠/ ٥٢٩.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) في المصنَّف ٨/ ٢٣٧ (١٥٠٣٣).

ورَوى عبدُ الرَّزَّاقِ[1] وعبدُ الملكِ بنُ الصَّبَّاح جميعًا، عن الثوريِّ، عن ابنِ أبي ذئْبٍ، عن الزهريِّ[2]، عن ابنِ المسيِّبِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِـمَّن رهَنه؛ له غُنمُه، وعليه غُرْمُه». زاد عبدُ الملكِ، عن الثوريِّ، قال: إن لم يَأْتِه بمالِه فلا يَغْلَقُ الرَّهْنُ.

قال أبو عمر: فعلى هذا تفسيرُ أهل العلم في قولِه: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»: أنَّ ذلك إنّما قُصِد به الرهنُ القائِمُ، أي: لا يَسْتَغْلِقُه الـمُرْتَهِنُ فيأْخُذَه بشرطِه المذكور، إذ قد أبْطَلَت ذلك الشرطَ السُّنةُ، وليس ذلك في الرهنِ يَتْلَفُ عندَ الـمُرْتَـهِنُ؛ لأنَّ الذي تَلِف لا يَغْلَقُ، لأنّه قد ذهَب، وإنّما قيل فيما كان باقيًا موجودًا: لا يَغْلَقُ؛ أي: لا يأْخُذُه الـمُرْتَـهِنُ إذا حلَّ الأجَلُ بما له عليه، ولا يكونُ أولى به مِن صاحِبِه.

ورَوى هُشَيْمٌ[3]، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، قال: إذا أقْرَض الرجلُ قَرْضًا، ورهَنه رَهْنًا، وقال: إن أتَيْتُكَ بحَقِّكَ إلى كذا وكذا، وإلّا[4] فهو لك بما فيه. فقال: ليس هذا بشيءٍ، هو رَهْنٌ على حالِه لا يَغْلَقُ.

قال أبو عمر: اختَلَف العلماءُ قديمًا وحديثًا، مِن الصحابَةِ والتابِعِينَ، ومَن بعدَهم مِن الخالِفِين، في الرَّهْنِ يَهْلِكُ عندَ الـمُرْتَهِنِ ويَتْلَفُ مِن غيرِ جِنايَةٍ منه[5] ولا تَضْيِيع.

فقال مالكُ بنُ أنسٍ، والأوْزَاعيُّ، وعثمانُ البتِّيُّ: إن كان الرَّهْنُ مـمَّا يَـخْفَى

---

(١) في المصنَّف ٨/ ٢٣٧ (١٥٠٣٤).

(٢) شبه الجملة لم يرد في د١.

(٣) هشيم: هو ابن بشير الواسطيّ، ومغيرة: هو ابن مقسم الضَّبِّيّ. وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخعيّ. وهذا القول نقله عنه ابن المنذر في الأوسط ١٠/ ٥٢٩ ولم يُسنده، وقال: ورُوِيَ معنى هذا عن شُريح، وبه قال أصحاب الرأي.

(٤) قوله: «وإلا» لم يرد في د١.

(٥) شبه الجملة لم يرد في د١.

هلاكُه؛ نحوَ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، والـحُليِّ، والمتاع، والثِّيابِ، والسُّيوفِ، ونحوِ ذلك مـمَّا يُغَابُ عليه، ويخْفَى هَلاكُه، فهو مَضْمُونٌ إذا خَفِيَ هلاكُه، ويتَرادَّانِ الفضْلَ فيما بينهما، وإن كانت قيمةُ الرَّهْنِ أكثرَ مِن الدَّيْنِ، ذهب الدَّيْنُ كلُّه، ورجَع الراهنُ على المرتهِنِ بفضلِ قيمةِ الرهنِ، وإن كانت قيمةُ الرهنِ[1] مثلَ الدينِ، ذهَب بما فيه، وإن كانت قيمتُه أقلَّ مِن الدينِ، رجَع المرتهنُ على الرَّاهِنِ بباقي دينِه. إلّا أنَّ مالكًا وابنَ القاسم يقولان: إن قامَتِ البينةُ على هَلاكِ ما يُغابُ عليه، فليس بمَضْمُونٍ، إلّا أن يتَعَدَّى فيه المرتهِنُ أو يُضَيِّعَه، فيَضْمَنَ. وقال أشهبُ: كلُّ ما يُغابُ عليه مَضْمُونٌ على المرتهِنِ، خَفِي هَلاكُه أو ظهَر. وهو قولُ الأوزاعيِّ والبتِّيِّ[2].

قال أبو عمر: فإنِ اختَلَف الراهنُ والمرتَهِنُ في قيمةِ الرَّهنِ، فهو بابٌ غيرُ هذا، ولا يجمُلُ بنا ذكرُ مسائلِ الرهونِ كلِّها؛ لـخُرُوجِنا بذلك عن تأليفنا، وإنّما نذْكُرُ مِن المسائلِ في كتابِنا ما كان في معنى الحديثِ المذكُورِ لا غير.

وقد جوَّد مالكٌ مذْهَبَه في اختِلافِ الراهِنِ والـمُرْتَهِنِ في قيمةِ الرهنِ، وفي مِقْدَارِ الدَّينِ جميعًا، في كتابِه «الـمُوطَّأ»، وقد ذكرنا ما للعلماءِ مِن خِلافِه ومُوافَقَتِه، ووجْهَ قولِ كلِّ واحدٍ منهم في كتابِ «الاسْتِذْكار»[3]، والحمدُ لله.

فإن كان الرَّهْنُ مـمَّا يظْهَرُ هَلاكُه؛ نحوَ الدارِ، والأرَضِينَ، والحيوانِ، فهو مِن مالِ الراهِنِ، ومُصيبَتُه منه، والـمُرتهِنُ فيه أمينٌ، ودَينُ المرتهِنِ فيه ثابتٌ على حالِه. هذا كلُّه قولُ مالكٍ، وعثمانَ البتِّيِّ، والأوزاعِيِّ[4]. وروى هذا القولَ

---

(١) من قوله: «أكثر من الدين...» إلى هنا لم يرد في د١.

(٢) نقل جملة هذه الأقوال محمد بن نصر المروزي في اختلاف الفقهاء ص٥٦٦، وينظر: التهذيب في اختصار المدوّنة لخلف بن أبي القاسم القيرواني ٤/ ٤٩، وبداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٥٥.

(٣) الاستذكار ص٤٠٦٧-٤٠٧٦ (قلعجي)، ٧/ ١٣١-١٣٩ (العلمية).

(٤) نقله عنهم المروزي في اختلاف الفقهاء، ص٥٦٦، وينظر: اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري، ص٢٨٤.

الأوزاعيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه[1]. وقال ابنُ أبي ليلى، وعبيدُ الله بنُ الحسنِ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه، وأبو عبيدٍ: يتَرادَّانِ الفضلَ بينهما. مثلَ قولِ الأوزاعيِّ، ومالكٍ، والبتِّيِّ، سواءً، إلّا أنّه لا فرقَ عندَهم بينَ ما يظهَرُ هَلاكُه وبينَ ما يُغابُ عليه، والرهنُ مضْمُونٌ عندَهم على كلِّ حالٍ؛ حيوانًا كان أو غيرَه، هو عندَهم مضمُونٌ بنفسِه، يتَرادَّانِ الفضلَ فيه إن نَقَصَت قيمَتُه عن الدَّينِ أو زادَتْ، والقولُ قولُ الـمُرْتهِنِ في ذلك إن لم تَقُمْ بيِّنةٌ[2]. ويُروى هذا القولُ أو معناه عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، مِن حديثِ قتادةَ، عن خِلاسٍ، عن عليٍّ[3]، ويُروَى أيضًا عن ابنِ عمرَ، مِن حديثِ إدريسَ الأوْدِيِّ، عن إبراهيمَ بنِ عُمَيْرٍ، وهو مجهُولٌ، عن ابنِ عمر[4].

وقال الثوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، والحسنُ بنُ حيٍّ: إن كان الرَّهنُ

---

(١) ذكره محمد بن نصر المروزيّ في اختلاف الفقهاء، ص٥٦٦.

(٢) نقل ذلك عنهم محمد بن نصر المروزيّ في اختلاف الفقهاء، ص٥٦٥-٥٦٦، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاويّ ٤/ ٣٠٩.

(٣) أخرجه الطحاويّ في شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٣ (٥٩٠٠)، وابن حزم في المحلّى ٨/ ٩٧، والبيهقيُّ في الكبرى ٦/ ٤١ (١١٥٦٠) من طريق حمّاد بن سلمة، عن قتادة بن دعامة، به. وخلاس: هو ابن عمرٍو الهجَريّ البَصْريّ، ثقة إلّا أنّه لم يسمع من عليّ، وقد كان ابن معين يتوقّى أن يحدِّث عنه، عن عليّ خاصة. وعن أحمد بن حنبل قال: روايته عن عليّ من كتاب (ينظر: تهذيب الكمال) ٨/ ٣٦٥-٣٦٦)، وقد قال البيهقي بإثر هذه الرواية: «ما روى خِلاسٌ عن عليّ أخذَه من صحيفة، قاله يحيى بن معين وغيره من الحفّاظ، ورُويَ عن عليٍّ رضي الله عنه مطلقًا يترادّانِ الفَضْلَ»، ثم ساق بإسناده من طريق منصور بن المعتمر عن الحكم بن عُتيبة عن عليٍّ في الرَّهن إذا هلك: «يترادّان الفَضْل» وقال: «هذا منقطع، الحكم بن عتيبة لم يُدرك عليًّا»، إلّا أنه نقل في ٦/ ٤٣ عن الشافعيِّ قوله: الرواية عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «بأنْ يترادّانِ الفضْلَ أصحُّ عنه من رواية عبد الأعلى». وروايةُ عبد الأعلى ـ وهو الثعلبي ـ سيأتي تخريجها قريبًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٣٢٤٣) عن وكيع بن الجراح، عن إدريس الأودي، به. وفي المطبوع منه «إبراهيم بن عميرة» بدل «إبراهيم بن عمير» وهو تحريف.

مثلَ الدَّينِ أو أكثرَ منه، فهو بما فيه، وإن كان أقلَّ مِن الدَّينِ، ذهَب مِن الدَّين بقَدْرِه، ورجَع المُرْتَـهِنُ على الراهِنِ بما نقَص. والرَّهنُ عندَهم مَضْمُونٌ بقيمةِ الدَّينِ فما دُونَ، وما زاد على الدَّينِ فهو أمانَةٌ[1]. ورُوِيَ مثلُ هذا القولِ كلِّه أيضًا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، مِن حديثِ عبدِ الأعلى، عن محمدِ بنِ الـحنفِيَّة، عن عليٍّ[2]، وهو أحْسَنُ الأسانِيدِ في هذا البابِ عن عليٍّ[3].

وتأويلُ قولِه: «له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه» عندَ هؤلاء؛ أبي حنيفةَ وأصحابِه، ومَن قال بقولهم: أنّه لا يكونُ للمُرْتَهِنِ، ولكنْ يكونُ للراهِنِ، وغُنْمُه عندَهم: ما فضَل مِن الدَّينِ. «وعليه غُرْمُه»: ما نقَصَ مِن الدَّيْنِ.

وهذا كلُّه عندَهم في سلامَةِ الرَّهنِ لا في عَطَبِه[4]، على ما تقدَّمَ ذكرُنا له، فالرهنُ عندَ هؤلاء في الهلاكِ مضْمُونٌ بالدَّين، لا بنفسِه وقيمتِه.

---

(١) نقله عنهم محمد بن نصر المروزيّ في اختلاف الفقهاء، ص٥٦٥، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٠٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٣٢٤٥)، وابن حزم في المحلّى ٨/ ٩٧، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٤٣ (١١٥٦٥) من طرقٍ عن عليِّ بن صالح بن حيّ، عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبيّ، به. وضعَّف البيهقيُّ هذه الرواية بعبد الأعلى الثَّعلبي، فساق بإسناده إلى عليّ بن المدينيّ أنه قال: سألت يحيى بن سعيد القطّان عن عبد الأعلى الثّعلبي فقال: «تَعرِف وتُنْكرُ، قال يحيى: قلت لسفيانَ الثوريِّ في أحاديث عبد الأعلى عن محمد ابن الحنفيّة فوَهَّنَها».

(٣) ولكن ذهبَ محمد بن نصر المروزيُّ إلى ردِّ كلِّ ما ورد عن عليٍّ رضي الله عنه في هذا الباب، فقال في اختلاف الفقهاء له، ص٥٦٧ بعد أن ذكر اختلاف الرواية عنه في ذلك: وليس يثبُت عن عليٍّ قولٌ صحيح. قلنا: والأمر كما ذكر، فلا تخلو رواية عنه في هذا من مقال، وما نقله البيهقيُّ عن الشافعيِّ من ترجيح رواية على أخرى، وقول المصنِّف هنا «وهو أحسن الأسانيد في هذا الباب عن عليٍّ» إنما هو ترجيح بين الروايات الضعيفة والأضعف منها، والله تعالى أعلم، فالقول في هذا قول المروزيِّ.

(٤) أي: في هلاكه. والعطَب: الهلاك. الصحاح مادة (عطب)، وينظر ما نُقِل في هذا عن أبي حنيفة وأصحابه: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٠٩.

ومِن حُجَّتِهم أنَّ المرتَهِنَ لما كان أحَقَّ به مِن سائِرِ الغُرَمَاء عندَ الفَلَسِ، عُلِم أنّه ليس كالوَدِيعَةِ، وأنّه مَضْمُونٌ؛ لأنّه لو كان أمانَةً لم يكنِ المرتَهِنُ أحَقَّ به.

وقال شريحٌ، وعامِرٌ الشعبيُّ، وغيرُ واحدٍ مِن الكُوفيِّينَ: يذْهَبُ الرهنُ بما فيه؛ كانت قيمَتُه مثلَ الدين، أو أكثرَ منه، أو أقَلَّ، ولا يرجِعُ واحِدٌ منهما على صاحبِه بشيءٍ. وهو قولُ الفقهاءِ السبعةِ المدنيين، إلّا أنَّهم إنّما يجعَلُونَه بما فيه إذا هَلَك وعَمِيَت قيمَتُه، ولم تَقُمْ بيِّنَةٌ على ما فيه، وإن قامتْ بيِّنةٌ على ما فيه، ترَادَّا الفضلَ[1].

وهكذا قال الليثُ بنُ سعدٍ؛ مذْهَبُه في هذا ومذهَبُ السبعةِ سواءٌ، قال الليثُ: وبَلَغَني ذلك عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ. والحيوانُ عندَ الليثِ لا يُضْمَنُ، إلّا أن يُتَّهَمَ المُرْتَهِنُ في دعوَى الموتِ والإباقِ. وقال الليثُ: يكونُ بالموتِ ظاهرًا مَعْلُومًا. قال: فإن أعْلَمَ المرتهِنُ الراهِنَ بإباقِه أو موتِه، أو أعْلَم السلطانَ، إن كان صاحِبُه غائبًا، حَلَف وبَرِئ[2].

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ الحجازِ، منهم سعيدُ بنُ المسيِّب، والزهريُّ، وعمرُو بنُ دينارٍ، ومسلمُ بنُ خالدٍ، والشافعيُّ، وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وأبي ثورٍ، وعامَّةِ أهلِ[3] الأثرِ، وداودَ بنِ عليٍّ: الرهنُ كلُّه أمانةٌ، قليلُه وكثيرُه، ما يُغابُ عليه منه، وما يظهَرُ، إذا ذهَب مِن غيرِ جنايَةِ المرْتَهِنِ، فهو من مالِ الراهِنِ، ولا يُضْمَنُ إلّا بما تُضْمَنُ به الودائِعُ وسائِرُ الأماناتِ، ودينُ المرتهِنِ ثابِتٌ على حالِه.

---

(١) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٨/ ٢٣٨-٢٤٠، ولابن أبي شيبة (٢٣٢٣٤) وما بعدها، فيما أخرجه من طرق عديدة عن شريح والشعبي وغيرهما في هذا المعنى. وكذا نقل عنهما وعن غيرهما المروزيُّ في اختلاف الفقهاء ص٥٦٥.

(٢) ينظر قول الليث بن سعد في هذا: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣١٠.

(٣) في ج: «أصحاب».

قالوا: والحيوانُ في ذلك، والعقارُ، والـحُلِيُّ، والثيابُ، وغيرُ ذلك، سواءٌ[1].

وحُجَّتُهم في ذلك حديثُ سعيدِ بنِ المسيِّب، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الرَّهْنُ مـمَّن رَهَنَه؛ له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه». وقد وصَلَه قومٌ عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرةَ. قالوا: وهو مَرْفُوعٌ صحيحٌ عن النبيِّ ﷺ[2]. ومراسِيلُ سعيدٍ عندَهم صِحاحٌ.

ومعنى قولِه: «له غُنْمُه»؛ أي: له غَلَّتُه ورقبَتُه وفائدَتُه كلُّها، «وعليه غُرْمُه»: فَكَاكُه ومُصِيبتُه. فعلى هذا معنى هذا القولِ عندَهم: غُنْمُه لصاحِبِه، وغُرْمُه عليه.

قالوا: والـمُرْتَـهِنُ ليسَ بمُتعَدٍّ في حَبْسِه فيَضْمَنَ، وإنّما يَضْمَنُ مَن تَعَدَّى، والأمانَةُ لا تُضْمَنُ بغيرِ التَّعَدِّي. فهو عندَ هؤلاء كلُّه أمانةٌ، وعندَ أبي حنيفةَ وأصحابِه، ما زاد على قِيمَتِه فأمانةٌ، وعندَ مالكٍ، ما لا يُغَابُ عليه أمانةٌ، لا تُضْمَنُ إلّا بما تُضْمَنُ به الأماناتُ مِن التَّعدِّي والتَّضْييع، وكذلك ما يُغابُ عليه إذا ظهَر هَلاكُه، لم يجِبْ على المرتـهِنِ ضَمانُه.

---

(١) نقله عنهم محمد بن نصر المروزيّ في اختلاف الفقهاء، ص٥٦٦، ٥٦٧، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣١٠.

(٢) ذكر هذا القول بتمامه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣١١، ونقل بإثره قول الشافعي: «وصَلَه ابنُ المسيِّب عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ مثله أو مثل معناه من حديث ابن أبي أُنيسة»، ثم قال: «ومِن أعجَبِ العَجَبِ ذكرُه لابن أبي أُنيسة، وهو يحيى، لا زيدٌ؛ لأنّ يحيى ليس ممَّن يُلتَفت إلى حديثه ولا يُحتجُّ بمثلِه، ومِنْ مذهَبِه أنّه لا يقبل زيادةَ غيرِ حافظٍ على حافظٍ؛ فقد قيل: زيادةُ يحيى بنِ أبي أُنيسةَ على جماعة حفّاظ، منهم: مالك بن أنسٍ وغيره من أصحاب الزُّهريِّ الذين تقوم بهم الـحُجَّةُ عنده، ثمَّ أضاف جميع ما ذكره في هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ؛ إنّما هو: لا يَغْلَق الرَّهْنُ، دون ما سِواهُ مما فيه، وبقيَّتُه من كلام سعيد بن المسيِّب بغير حكايةٍ منه إيّاه عن رسول الله ﷺ».

قلنا: سلف تعليقنا على مرسل ابن المسيِّب، وعلى الموصول منه بما في ذلك رواية يحيى بن أبي أُنيسة في أثناء هذا الشرح.

والفرقُ بينَ ما يُغابُ عليه وما لا يُغابُ عليه في المشهورِ مِن مذهبِ مالكٍ وأصحابِه: أنّ ما لا يُغابُ عليه مِن الرُّهُونِ؛ كالحيوانِ وشِبْهِه، والعقارِ ومثلِه، إذا ادَّعَى المرتـهِنُ هَلاكَه، ولم يتبيَّنْ كذِبُه، قُبِل قولُه، وإذا ادَّعَى هَلاكَ ما قد غاب عليه عند نفسِه، لم يُقْبَلْ قولُه فيه؛ لأنّه إنّما أخذَه وثيقَةً لنفسِه، ولم يأخُذْه وديعَةً ليَحْفَظَه على ربِّه، فلا يُقْبَلُ قولُه في ضَيَاعِه إلّا ببيِّنةٍ وأمرٍ ظاهرٍ، وتلزَمُه قيمتُه، يُقَاصُّ بها من دَيْنِه، والقولُ قولُه مع يمينِه في قيمَتِه إن نزَل فيها اختِلافٌ بينهما وعُمِّيَتْ، ويتَرادَّانِ الفضلَ في ذلك.

ومعنى قوله ﷺ: «له غُنْمُه» عندَ مالكٍ وأصحابِه، أي: له غلّتُه وخَراجُ ظَهْرِه، وأُجْرَةُ عَمَلِه.

ومعنى قولِه: «غُرْمُه»؛ أي: نفَقَتُه، ليس الفَـكَاكَ والمصيبةَ. قالوا: لأنَّ الغُنْمَ إذا كان: الخراجَ والغلّةَ، كان الغُرْمُ: ما قابَلَ ذلك مِن النقفةِ. قالوا: والأصْلُ أنَّ الـمُرْتَـهِنَ لم يتعَدَّ فيَضْمَنَ ما خَفِيَ هلاكُه مِن حيثُ ضَمِنَه المسْتَعِيرُ سَواءً.

وفي معنى قولِه: «له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه» قولُه: «الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ»[1]؛ أي: أُجْرَةُ ظهرِه لرَبِّه، وكَسْبُه له، ولا يجوزُ أنْ يكون ذلك للمُرْتَـهِنِ؛ لأنّه ربًا

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في المصنَّف ٨/ ٢٤٤ (١٥٠٦٦)، والشافعيُّ في الأم ٣/ ١٦٧، وابن راهوية في مسنده (٢٨٢)، والبزار في مسنده ١٦/ ١٣٤ (٩٢٢٣)، وابن المقرئ في معجمه (١٤١)، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٤١ (٢٩٣٠)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٨ (١١٥٣٩) من طرق عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي صالح ذكوان السَّمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ. وإسناده صحيح، إلّا أن بعضهم قال بوقفه على الأعمش، وأوضح سبب ذلك الحاكم فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإجماع الثوريِّ وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وأنا على أصلي الذي أصَّلتُه في قبول الزيادة من الثقة». وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٤/ ١٢٢: «وهذا الإسناد صحيح وإن كان غير مخرَّج في شيء من الكتب السِّتة، والأشبه أن يكون موقوفًا». =

مِن أجلِ الدَّيْنِ الذي له، ولا يجوزُ أنْ يَلِـيَ الرّاهنُ ذلك؛ لأنّه كان يصيرُ غيرَ مَقْبُوضٍ حينَئِذٍ، والرَّهنُ لا بُدَّ أن يكونَ مَقْبُوضًا، ولو رَكِبه لخرَج مِن الرهنِ. فقِفْ على هذا كلِّه، فهو مَذْهَبُ مالكٍ وأصحابِه.

وفرَّق مالكٌ بينَ الولدِ وبينَ الغَلَّةِ والـخَراج، فجعَل ولدَ الأمَةِ وسَخْلَ الماشِيةِ رهنًا مع الأُمَّهاتِ، كما هي في الزكاة تَـبَعًا للأُمَّهاتِ، وليس كذلك صُوفُها ولبنُها، ولا ثَمَرُ الأشجارِ؛ لأنّها ليست تَبعًا لأُصُولها في الزكاةِ، ولا هي في صُورَتِها ولا معنَاها[1]، ولا تقومُ مقامَها، ولها حُكْمُ نفسِها لا حُكْمُ الأصلِ[2]، وليس كذلك الولدُ والسَّخْلُ[3]، واللهُ أعلمُ بصوابِ ذلك[4].

= قلنا: وقد وقع معنى هذا الحديث عند أحمد في المسند ١٢/ ٢٣ (٧١٢٥)، والبخاريّ (٢٥١١) و(٢٥١٢)، وأبي داود (٣٥٢٦)، وابن ماجة (٢٤٤٠)، والترمذي (١٢٥٤) من طرقٍ عن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبيِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «الرَّهْنُ يُركبَ بنفَقَتِه، ويُشربُ لبنُ الدَّرِّ إذا كان مرهونًا». قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ١٤٣ بعد أن ساق حديث الأعمش عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة: «وهو مساوٍ لحديث الباب من حيث المعنى». وسيأتي حديث الأعمش عن أبي هريرة في أثناء شرح الحديث الثالث والثلاثين من أحاديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) قوله: «ولا معناها» لم يرد في د١.

(٢) قوله: «لا حكم الأصل» لم يرد في د١.

(٣) ينظر: المدوّنة ٤/ ١٣٧-١٣٨، وتهذيب المدوّنة للقيرواني ٤/ ٥٠-٥١ (٣٤٦٣).

(٤) هذه العبارة الأخيرة لم ترد في د١.

حديثٌ حاديَ عَشَرَ لابنِ شهابٍ، عن سعيدٍ مُرسَلٌ يتَّصِلُ من وُجوهٍ[1]

مالكٌ[2]، عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّب، أنَّ رسولَ الله ﷺ نـهَى عن الـمُزابَنةِ والـمُحاقلَة. والـمُزابنةُ: اشتِراءُ الثمَرِ بالتمْرِ، والمحاقلةُ: اشتِراءُ الزّرعِ بالحنطةِ، واستكراءُ الأرضِ بالحنطةِ.

هكذا هذا الحديثُ مرسلٌ في «الموطأ» عندَ[3] جميع الرُّواةِ[4]، وكذلك رواه أصحابُ ابنِ شهابٍ عنه، ورواه أحمدُ بنُ أبي طَيْبَةَ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ[5]، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ[6].

وجاء فيه من تفسيرِ الـمُزابنةِ والمحاقلةِ ما فيه مَقْنَعٌ لمن فهِم، ولا خلافَ علِمتُه في هذا التَّأويلِ، وهو أحسنُ تفسيرٍ في الـمُزابنةِ والـمُحاقلةِ وأعمُّه. وقد

---

(١) شبه الجملة مضافة من م.

(٢) الموطّأ ٢/ ١٤٩ (١٨٢٩).

(٣) الظرف لم يرد في د١.

(٤) رواه عن مالك في موطّئه: أبو مصعب الزُّهريّ (٢٥٢٠)، وسويد بن سعيد (٢٣١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٧٩).

وأخرجه عن مالك الشافعيُّ في الأمّ ٣/ ٦٣، وعبد الرزاق في المصنَّف ٨/ ٩٤ (١٤٤٦١).

(٥) «عن الزهري» لم يرد في د١.

(٦) أخرجه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد النيسابوري المزكِّي في المزكِّيات (٧٥)، والدارقطني في الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي (٦٩) من طريق عمّار بن رجاء، عن أحمد بن أبي طيبة، به، بلفظ: «والـمُزابنةُ اشتراءُ الثَّمَرِ بالتَّمْر، والـمُحاقلَةُ: اشتراءُ الزَّرع بالـحِنْطة، وكذا الأرض بالحنطة». قال الدارقطني: «تفرَّد به عمّار بن رجاء، والمحفوظُ مرسَلٌ».

وقال في علله ٩/ ١٨٤ (١٧٠٦) بعد أن ذكر رواية أحمد بن أبي طيبة عن مالك الموصوله: «وخالفه ابن وهب ومحمد بن الحسن، وأصحابُ الموطأ، فروَوْهُ عن مالك عن الزُّهريِّ، عن سعيد مرسلًا».

مضَى في كتابِنا هذا مِن تفسيرِ المزابنةِ والمحاقلةِ في بابِ داودَ بنِ الـحُصَينِ[1] ما يُغني عن إعادتِه هاهنا[2]، وقد تقدَّم في بابِ ربيعةَ مِنَّا القولُ في كراءِ الأرضِ مستوعبًا[3]. والحمدُ لله.

وقد روَى النهيَ عن الـمُزابنةِ والـمُحاقلةِ عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ من الصَّحابةِ؛ منهم: جابرٌ، وابنُ عمرَ[4]، وأبو هريرةَ[5]، ورافعُ بنُ خَدِيج[6]، وكلُّ هؤلاء سمِع منه سعيدُ بنُ المسيِّب، فاللهُ أعلم.

وقد يكونُ العالِـمُ إذا اجتمع له جماعةٌ عن النبيِّ ﷺ أو غيرِه في حديثٍ واحدٍ، يُرْسِلُه إلى الـمَعْزِيِّ إليه الحديثُ، ويستثقِلُ أن يُسنِدَه أحيانًا عن الجماعةِ الكثيرةِ، ألا ترى إلى ما ذكرنا في صدرِ هذا الديوانِ عن إبراهيم النخَعيِّ، أنّه قيل له: مرةً تقولُ: قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ، ومرَّةً تُسمِّي مَن حدَّثك عنه؟ فقال: إذا

---

(١) في د: «الحسين» وهو تصحيف.

(٢) في ثاني أحاديثه، وقد سلف ذلك في موضعه.

(٣) في ثاني أحاديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقد سلف ذلك في موضعه.

(٤) سلف تخريج حديثهما في أثناء شرح الحديث الثاني من أحاديث داود بن الحصين.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ١٩٤ (١٠٢٧٩)، والنسائي في المجتبى (٣٨٨٤)، وفي الكبرى ٤/ ٣٩٩ (٤٥٩٧) من طريقين عن سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وإسناده ضعيف لأجل عمر بن أبي سلمة فهو ضعيف عند التفرد، فقد ضعّفه شعبة وابن المديني وابن معين والنسائيّ وغيرهم، وقال أبو حاتم: هو عندي صالح صدوق في الأصل ليس بذاك القويّ، يُكتب حديثه ولا يُحتجَّ به كما في تحرير التقريب (٤٩١٠)، ومعنى الحديث صحيح من غير هذا الوجه عن جابر وابن عمر وغيرهما، وهو في الصحيحين، وقد سلف تخريجها في باب داود بن الحصين.

(٦) سلف تخريجه في ثاني أحاديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسيأتي بإسناد المصنّف قريبًا.

أسنَدتُ لكَ الحديثَ عنه فقد حدَّثني مَن سمَّيتُ لكَ عنه، وإن لم أُسمِّ لك أحدًا فاعلَمْ أنّه حدَّثنيهُ جماعةٌ. هذا أو معناه كلامُ إبراهيم[1].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح[2]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال[3]: حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن طارقٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن رافع بن خَديج، قال: نـهَى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلةِ والمزابنةِ، وقال: «إنّما يزرعُ ثلاثةٌ؛ رجلٌ له أرضٌ فهو يَزْرَعُها، ورجلٌ مُنح أرضًا فهو يَزْرَعُ ما مُنح، ورجلٌ استكرَى أرضًا بذهبٍ أو فضَّةٍ».

أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله، قال: أنبأنا الميمونُ بنُ حمزةَ، قال: حدَّثنا الطحاويُّ[4]، قال: حدَّثنا الـمُزَنيُّ[5]، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال: أنبأنا سعيدُ بنُ سالم، عن ابن جُريج، أنّه قال لعطاءٍ: ما الـمحاقلةُ؟ قال: المحاقلةُ في الزرعِ: كهيئةِ المزابنةِ في النخلِ سواءً، بيعُ الزَّرعِ بالقمح. قال ابنُ جُريج: فقلتُ لعطاءٍ: فسَّر لكم جابرٌ في المحاقلةِ كما أخبرتني؟ قال: نعم.

---

(١) سلف بإسناد المصنِّف مع تخريجه في مقدمة هذا الكتاب.

(٢) هو محمد بن وضّاح بن بزيع، مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام الأمويّ.

(٣) في المصنَّف (٢٢٨٧٢)، وأخرجه أبو داود (٣٤٠٠)، وابن ماجة (٢٤٤٩)، والنسائي في المجتبى (٣٨٩٠)، وفي الكبرى ٤/ ٤٠١ (٤٦٠٣) من طرق عن أبي الأحوص سلّام بن سُليم الحنفيّ، به. وإسناده حسن لأجل طارق بن عبد الرحمن، وهو البجَلي الأحمسي، فهو صدوق حسن الحديث، وهو أقرب إلى التوثيق كما في تحرير التقريب (٣٠٠٣). وباقي رجاله ثقات، وقد ورد معنى الحديث في الصحيحين وغيرهما.

(٤) هو أحمد بن سلامة بن عبد الملك الأزديّ الحجري المصري، أبو جعفر الطحاويّ، صاحب شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار وغيرهما من المصنّفات.

(٥) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم الـمُزني، صاحب الشافعي، له المختصر المشهور في فقه الشافعيّ، وهذا الأثر في مختصره ٨/ ١٧٨، وقد سلف تمام تخريجه في الحديث الثاني من أحاديث داود بن الحصين.

وقد مضى ما للعلماء من المذاهب في الـمُحاقلةِ والـمُزابنةِ في باب داود بن الـحُصَين والحمد لله.

والقضاءُ فيما وقع من الـمُزابنة والـمُحاقلَة، أنّه إن أُدرِكَ ذلك فُسِخَ، وإن قُبِض وفات رجَعَ صاحبُ الـمَكِيلةِ على صاحب النّخلِ والزَّرعِ بمثلِ صفة ما قُبِض منه في كَيْله، ورجع صاحبُ النَّخلِ والزَّرع بمثلِ صفة ما قُبِض منه في كَيْله، ورَجَع صاحبُ النَّخلِ والزَّرع بقيمةٍ ثمَرِه أو قيمةِ زَرْعِه على صاحب الـمَكِيلَةِ يومَ قبضَهُ بالغًا ما بلَغَتْ.

حديثٌ ثاني عَشَرَ لابنِ شِهابٍ، عن سعيدٍ مُرسَلٌ

مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ليهودِ خيبرَ: «أُقِرُّكم ما أقرَّكم اللهُ على أنَّ الثمرَ بيننا وبينكُم». قال: فكان رسولُ الله ﷺ يبعَثُ عبدَ الله بنَ رواحةَ، فيَخرُصُ بينَه وبينَهم، ثمَّ يقولُ: إنْ شئتُم فلَكُم، وإن شئتُم فلي، فكانوا يأخُذونَه.

هكذا روَى هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدٍ، جماعةُ رواةِ «الموطَّأ»[2]، وكذلك رواه أكثرُ أصحابِ الزهريِّ، وقد وصَله منهم صالحُ بنُ أبي الأخضرِ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لما افتتَح خيبرَ، دعا اليهودَ، فقال: «نُعطيكم الثمرَ على أنْ تُعمِلوها، أُقرُّكم ما أقرَّكم اللهُ». وكان رسولُ الله ﷺ يبعثُ عبدَ الله بنَ رواحةَ، فيخرُصُها عليهم، ثم يخيِّرُهم؛ أيأخُذون بخرصِه أم يتركون[3].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٢٣٩ (٢٠٤٩).

(٢) رواه عن مالكٍ في موطّئه: أبو مصعبٍ الزُّهريُّ (٢٣٩٧)، ومحمد بن الحسن الشَّيبانيُّ (٨٣١). ورواه عن مالكٍ: الشافعيّ في الأم ٧/ ٢٣٩، وإسماعيل بن أبي أُويس عند ابن زنجوية في الأموال (١٩٨١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبيُّ عند ابن شبّة في تاريخ المدينة ١/ ١٧٧، وأخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٤/ ٢٠٦ (٧٤٣٧) من طريق الرَّبيع بن سليمان عن الشافعيّ عن مالكٍ، به.

(٣) أخرجه البزّار في مسنده ١٤/ ٢٢١ (٧٧٨٦)، والدارقطني في العلل ٧/ ٢٩٠ من طريقين عن صالح بن أبي الأخضر، به. وصالح بن أبي الأخضر، هو اليماميّ، مولى هشام بن عبد الملك، ضعيف، ضعَّفه يحيى بن معين، وقال في رواية: ليس بشيء، كما في تهذيب الكمال ١٣/ ١٣، وقد ذكر الدارقطني في علله ٧/ ٢٨٩، ٢٩٠ (١٣٦٠) الاختلاف فيه على الزُّهري: وقال: «وأرسله مالك، ومعمر، وعُقيل، وإبراهيم بن سعد، وابن أخي الزُّهري ـ محمد بن عبد الله ـ عن سعيد بن المسيّب: أنّ رسول الله ﷺ؛ وهذا أصحُّ».

وقال معمرٌ، عن الزهريِّ في هذا الحديثِ: خمَّس رسولُ الله ﷺ خيبرَ، ولم يكنْ له ولا لأصحابِه عمَّالٌ يُعمِلونها ويزرَعونها، فدَعا يهودَ خيبرَ، وكانوا أُخرِجوا منها، فدفَع إليهم خيبرَ على أنْ يُعمِلوها على النِّصفِ؛ يؤدُّونَه إلى النبيِّ عليه السَّلامُ وأصحابِه، وقال لهم: «أُقرُّكم على ذلك ما أقرَّكم اللهُ». فكان يبعَثُ إليهم عبدَ الله بنَ رواحةَ، فيخرُصُ النخلَ حينَ يطِيبُ، ثم يخيِّرُ يهودَ خيبرَ؛ يأخُذونها بذلك الخَرْصِ أمْ يدفعُونَها بذلك الخَرْصِ. قال: وإنَّما أمَر رسولُ الله ﷺ بذلك لكي يُحصيَ الزكاةَ قبلَ أنْ يؤكَلَ التَّمرُ ويفرَّقَ، فكانوا كذلك. وذكر تمامَ الخبرِ[1].

قال أبو عمر: أجمع العلماءُ مِن أهلِ الفقهِ والأثر، وجماعةُ أهلِ السِّيرِ، على أنَّ خيبرَ كان بعضُها عَنْوةً وبعضُها صُلحًا، وأنَّ رسولَ الله ﷺ قسَمها، فما كان منها صُلحًا، أو أُخِذَ بغيرِ قتالٍ، كالذي جَلا عنه أهلُه، عَمِل في ذلك كلِّه بسُنَّةِ الفيءِ، وما كان منها عَنوةً، عَمِل فيه بسُنَّةِ الغنائم، إلّا أنَّ ما فتَحه اللهُ عليه منها عَنْوةً، قسَمه بينَ أهلِ الحديبيةِ وبينَ مَن شهِد الوقعةَ. وقد رُويت في فتح خيبرَ آثارٌ كثيرةٌ ظاهرُها مختلِفٌ، وليس باختلافٍ عندَ العلماءِ على ما ذكرتُ لك، إلّا أنَّ فقهاءَ الأمصارِ اختلفوا في القياسِ على خيبرَ سائرَ الأرَضين المفتتحَةِ عَنْوةً؛ فمنهُم مَن جعَل خيبرَ أصلًا في قسمةِ الأرضينَ، ومنهم مَن أبى مِن ذلك، وذهَب إلى إيقافِها، وجعَلَها قياسًا على ما فعَل عمرُ بسَوادِ الكوفةِ، وسنبيِّنُ ذلك كلَّه في هذا البابِ إن شاء الله.

فأمَّا الآثارُ عن أهلِ العلم والسِّيرِ بأنَّ بعضَ خيبرَ كان عَنْوةً، وبعضَها كان صلحًا، فمِن ذلك ما رَوى ابنُ وَهْبٍ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، أنَّ خيبرَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٥/ ٣٧٢ (٩٧٣٨) عن معمر بن راشد، به.

كان بعضُها عَنوةً، وبعضُها صُلحًا، قال: فالكُتَيبةُ[1] أكثرُها عَنوةٌ، وفيها صُلْحٌ، قلتُ لمالكٍ: وما الكُتَيبةُ؟ قال: مِن أرضِ خيبرَ، وهي أربعونَ ألفَ عَذْقٍ[2].

قال مالكٌ: وكتَب أميرُ المؤمنينَ ـ يعني المهديَّ ـ أنْ تُقسَمَ الكُتَيبةُ مع صدقاتِ النبيِّ ﷺ، فهم يقسِمونها في الأغنياءِ والفقراءِ. فقيل لمالكٍ: أفترَى ذلك للأغنياءِ؟ قال: لا، ولكن أرى أنْ يفرِّقوها على الفقراءِ[3]. قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ: وكانت خيبرُ جماعةَ حصونٍ، فافتُتِحَ بعضُها بقتالٍ، وبعضُها سلَّمَه أهلُه على أنْ تُحقَنَ دماؤُهم.

وقال موسى بنُ عقبةَ: كان ممَّا أفاءَ اللهُ على رسولِه ﷺ مِن خيبرَ نصفُها؛ كان النِّصفُ لله ورسولِه، والنِّصفُ الآخرُ للمسلمينَ، فكان الذي لله ولرسولِهِ النِّصفُ: وهي: الكُتيبةُ، والوطيحُ، وسُلالِـمُ، ووخْدَةُ، وكان الباقيَ للمسلمين: نَطاةُ، والشَّقُّ[4].

قال موسى بنُ عقبةَ: ولم يُقسَمْ مِن خيبرَ شيءٌ إلّا لـمَن شهِد الحديبيةَ. قال ابنُ عقبةَ: وقد ذكروا، واللهُ أعلمُ، أنّه قدِم على رسولِ الله ﷺ ناسٌ كثيرٌ بخيبرَ، فرأى ألّا يُـخيِّبَ مسيرَهم، وسأل أصحابَه أنْ يَشرَكوهم. قال: ولما قدِم رسولُ الله ﷺ مِن الحديبيةِ مكَث عشرينَ ليلةً أو قريبًا منها، ثم خرَج غازيًا إلى خيبرَ، وكان اللهُ وعَده إيَّاها وهو بالحديبيةِ.

---

(١) في د١: «الكثيبة» بالثاء المثلثة، وهي كذلك في تاريخ المدينة لابن شبَّة، والروض المعطار، ص٤٩٠. وجاءت عند أبي داود والبيهقي وغيرهما بالتاء المثناة كما أثبتنا، وكذا ضبطها ياقوت في معجم البلدان ٤/ ٤٣٧.

(٢) يعني: نخلة.

(٣) أخرجه ابن شبَّة في تاريخ المدينة ١/ ١٦، وأبو داود (٣٠١٧م) بإثر الحديث (٣٠١٧)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣١٧ (١٣٢٠٧) من طرق عن عبد الله بن وهب، به. وهو مرسل.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل لمحمد بن رشد ١٧/ ٥٢٨.

وقال ابنُ إسحاقَ: كانت قسمَتُه خيبرَ لأهلِ الحديبيةِ مع مَن شهِدها مِن المسلمينَ ممَّن حضَر خيبرَ، أو غابَ عنها مِن أهلِ الحديبيةِ؛ وذلك أنَّ اللهَ أعطاهم إيَّاها في سفرِه ذلك.

قال ابنُ إسحاقَ[1]: وحدَّثني نافعٌ مولى ابنِ عمرَ،عن ابنِ عمرَ، أنَّ عمرَ قال: أيُّها الناسُ، إنَّ رسولَ الله ﷺ عامَل يهودَ خيبرَ على أنَّا نُخرِجُهم إذا شِئْنا، فمَن كان له مالٌ فليلْحَقْ به، فإنِّي مخرجٌ يهودَ. فأخرجَهم.

ورَوى ابنُ وَهْبٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ الليثيِّ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، قال: لما افتُتِحَتْ خيبرُ سألت يهودُ رسولَ الله ﷺ أنْ يُقرَّهم على أنْ يَعْمَلُوا على النِّصفِ ممَّا يخرُجُ منها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أُقرُّكم فيها ما شِئْنا». فكانوا على ذلك، وكان التَّمرُ يُقسَمُ على السِّهام مِن نصفِ خيبرَ[2].

يريدُ، واللهُ أعلمُ، ما افتُتِحَ عَنوةً منها بالغلبةِ والقتالِ، قُسِمَ على السِّهام، كما يُقسَمُ السَّبيُ، وما كان فيئًا، كان له ولأهلِه ولنوائبِ المسلمينَ. وعلى هذا تأتلفُ معاني الآثارِ في ذلك عندَ أهلِ العلم.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[3]،

---

(١) كما في السيرة النبويَّة لابن هشام ٢/ ٣٥٧، وسيأتي بإسناد المصنّف بعد قليل مع تمام تخريجه هناك.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥١) (٤)، وابن شبَّة في تاريخ المدينة ١/ ١٧٨، وأبو داود (٣٠٠٨) من طرقٍ عن عبد الله بن وهب، به.

(٣) في السنن برقم (٣٠٠٩) عن داود بن معاذ ـ وهو أبو سليمان العَتَكيّ ـ عن عبد الوارث بن سعيد، وعن يعقوب بن إبراهيم الدَّورقيّ وزياد بن أيوب الطُّوسي، به. وهذا يعني أن لأبي داود في هذا الحديث ثلاثة شيوخ.
وأخرجه البخاري (٣٧١) عن يعقوب بن إبراهيم، به. والنسائي (٣٣٨٠)، وفي الكبرى ٥/ ٢٤٥ (٥٥٤٩) عن زياد بن أيوب، به. وهو عند مسلم (١٣٦٥) (١٢٠) بإثر (١٨٠١)، و(١٣٦٥) (٨٤) بإثر (١٤٢٧) عن زهير بن حرب عن إسماعيل ابن عُليَّة، به.

قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ وزيادُ بنُ أيوبَ، أنَّ إسماعيلَ بنَ إبراهيمَ حدَّثهم، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيبٍ، عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ غَزا خيبرَ، فأصَبناها عَنْوةً، فجُمِع السَّبْيُ.

وليس هذا بخلافٍ لما ذكرنا، ألا تَرى إلى ما ذكر ابنُ إسحاقَ، عن الزهريِّ وعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، أنَّ حُصونًا مِن خيبرَ لما رأى أهلُها ما افتُتِحَ عَنْوةً منها تحصَّنوا، وسألوا رسولَ الله ﷺ أنْ يحقِنَ دماءَهم ويُسيِّرهم، ففعَل، فسَمِع بذلك أهلُ فَدَكَ، فنزَلوا على مثلِ ذلك، فكانت لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً؛ لأنّه لم يُوجِفْ عليها بخيلٍ ولا ركابٍ، وخرَج عنها أهلُها للرُّعب[1].

فهذا قولُ ابنِ شهابٍ، وهو القائلُ فيما حكاه عنه معمرٌ ويونسُ، قال: خمَّس رسولُ الله ﷺ خيبرَ، ثم قسَم سائرَها على مَن شهِدها ومَن غابَ عنها مِن أهلِ الحديبيةِ[2].

ومعلومٌ أنّه لا يخمِّسُ ما لم يُوجِفْ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، ولا يجعَلُ نصفَها لنوائبِه، ونصفَها للمسلمينَ، على ما قال بُشَيرُ بنُ يسارٍ[3]، وهي عَنْوةٌ، فهذا كلُّه يدُلُّك على أنَّ ما كان منها مأخوذًا بالغلبةِ قُسِمَ على أهلِ الحديبيةِ ومَن شهِدها، وخُمِّسَ، وما كان منها ممَّا انجلَى عنه أهلُه وأسلَموه بلا قتالٍ، حكَم

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم الكوفي في الخراج له (٨٩)، ومن طريقه ابن شبّة في تاريخ المدينة ١/ ١٩٣، وأبو داود (٣٠١٦)، والبلاذريّ في فتوح البلدان ١/ ٣٩٠، والبيهقيُّ في الكبرى ٦/ ٣١٧ (١٣٢٠٦) جميعهم عن يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق، به. وفيه عنعنة ابن إسحاق، إلّا أن معنى هذا المرسل معروف مشهور.

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في الأموال (١٤١)، وأبو داود (٣٠١٩)، والبلاذري في فتوح البلدان ١/ ٣٧ من طرق عن يونس بن يزيد الأيليّ، به.

(٣) سيأتي تخريج حديثه.

فيه رسولُ الله ﷺ بحكم الفيء، واستخلَصَ منه لنفسِه، كما فعَل بفَدَكَ، فقِفْ على هذا، وتدبَّرِ الآثارَ تجِدْها على ذلك إن شاء الله.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدثني عمِّي إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن عمَّـارِ بنِ أبي عمَّارٍ، عن أبي هريرةَ، قال: كانت خيبرُ لأهلِ الحديبيةِ خاصَّةً[1].

قال: وحدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قسَم خيبرَ على ستَّةٍ وثلاثينَ سهمًا، فجعَل لنفسِه ثمانيةَ عشرَ سهمًا، وللناسِ النِّصفَ[2].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٣٥٣ (٢٩١١) من طريق سليمان بن حرب، به. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ٣٢٧، والطيالسي في مسنده (٢٥٩٧)، وأحمد في المسند ١٦/ ٥٣١ (١٠٩١٢)، والدارميّ في مسنده (٢٣٤٧٤)، والبزار في مسنده ١٧/ ٦٨ (٩٥٩٢)، وابن المنذر في الأوسط ٦/ ٣٧٥ (٦٣١٠)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٣٤ (١٣٣٠٢) من طرقٍ عن حمّاد بن سلمة، به. وفي أوّله عندهم بلفظ: «ما شهدت مع رسول الله ﷺ مشهدًا قطُّ إلّا قَسَم لي منه، إلّا خيبر» وفي آخره: زيادة «وكان أبو هريرة وأبو موسى جاءا بين الحديبية وخيبر»، ولم تقع هذه الزيادة عند الطحاوي، وإسناده ضعيف لضعف عليِّ بن زيد، وهو ابن جُدْعان، ثم إنّ معناه مخالفٌ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي بُردة عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وفيه قوله: «وما قَسَم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر منها شيئًا، إلا لمن شهد معه، إلّا أصحابَ سفينتِنا مع جعفرٍ وأصحابِه، قَسَم لهم معه»، البخاري (٣١٣٦)، ومسلم (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ١١٤، وأبو عبيد القاسم بن سلّام في الأموال (١٤٢)، وابن زنجوية في الأموال (٢١٩)، وابن شبّة في تاريخ المدينة ١/ ١١٨، ١٨٨، وأبو داود (٣٠١٤)، والبلاذريّ في فتوح البلدان ١/ ٣٤، ٣٥، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣١٧ (١٣٢٠٥) من طرقٍ عن يحيى بن سعيد، به. وهو مرسل، وقع معناه موصولًا بإسناد صحيح في الذي بعده.

قال أبو عمر: رَوى هذا الحديثَ الثوريُّ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ، عن سهلِ بنِ أبي حثمةَ، قال: قسَم رسولُ الله ﷺ خيبرَ نصفَين؛ نصفًا لنوائبِه وحاجتِه، ونصفًا بينَ المسلمين، قسَمها بينَهم على ثمانيةَ عشرَ سهمًا[1].

قال إسماعيل[2]: وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، قال: حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن أسامةَ بنِ يزيدٍ، عن الزُّهريِّ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدَثانِ، قال: قال عمرُ بنُ الخطَّابِ: كان لرسولِ الله ﷺ ثلاثُ صَفايا: بَنو[3] النضيرِ، وخيبرُ، وفَدَكُ[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٠)، والطَّحاويّ في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥١ (٥٢٤٦)، والطبراني في الكبير ٦/ ١٠٢ (٥٦٣٤)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣١٧ (١٣٢٠٣)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٣٥٢ (١٩٠٩) من طرقٍ عن أسد بن موسى، عن يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة، عن سفيان الثَّوريِّ، به. وإسناده صحيح. أسد بن موسى: هو ابن إبراهيم الأموي الملقَّب بأسَد السُّنة، وثّقه النسائيّ وابن يونس والعجلي وابن قانع والبزار وابن حبّان وغيرُهم، وقال ابن يونس كما في تحرير التقريب (٣٩٩): «حدّث بأحاديث منكرة، وهو ثقة، فأحسِبُ الآفة من غيره» فهذا ليس فيه جرحٌ له، لأنه وثّقه مطلقًا، والوحيدُ الذي ضعّفه هو ابنُ حزم، وتابعه ابن عبد الحقِّ الإشبيلي؛ وابنُ حزم مجازفٌ في الجرح والتعديل، لذلك ردَّ الذهبيُّ تضعيفه، ثمَّ أين يأتي قوله هذا من قول جمهور مَنْ وثّقه؟ وعلى هذا لا يستقيم قولُ الحافظ ابن حجر فيه في تقريبه: «صدوقٌ يُغرب وفيه نصبٌ». وهذا الحديث أورده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٤/ ٦١٣ وقال: «هذا الحديث انفرد به أبو داود، وإسناده جيِّدٌ»، وتابعَه على ذلك الزَّيلعيُّ في نصب الراية ٣/ ٣٩٧. وسيأتي المصنّف على ذكر هذا الحديث مرة أخرى في أثناء هذا الشرح من طريق وكيع عن الثوريّ، به.

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد بن زيد، أبو إسحاق القاضي، الثقة الكبير في وقته، مقدَّمٌ في أصحاب مالكٍ، وصاحب كتاب «أحكام القرآن»، وشيخه إبراهيم بن حمزة: هو القرشيّ الأسَديّ الزُّبيريّ، أبو إسحاق المدنيّ.

(٣) في بعض النسخ: «بني» خطأ، والمثبت من سنن أبي داود، وهو الصواب المتعيّن.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٦٧) عن هشام بن عمار أبي الوليد الدمشقي، ومن طريقه الضياء في المختارة (٢٧٣) عن حاتم بن إسماعيل، أبي إسماعيل المدنيّ، به. =

قال إسماعيلُ: يعني خيبرَ ما كان بغيرِ قتالٍ، فجرَى مجرَى بَني النَّضيرِ. قال: وكذلك فَدَكُ، إنّما صالحَ أهلُها حينَ بلَغهم ما كان مِن أمرِ خيبرَ، فصالحوا رسولَ الله ﷺ حتى حقَن دماءَهم.

قال[1]: ولم تختلِفِ الرِّوايةُ في أنَّ خيبرَ قُسِمَتْ على أهلِ الحديبيةِ؛ مَن حضَر فتحَ خيبرَ ومَن لم يَحضُرْ، وإنّما اختلفتِ الرِّوايةُ فيمَن حضَر خيبرَ ولم يحضُرِ الحديبيةَ؛ فقال بعضُهم: قد أُدخِلوا في قِسْمتِها، وقال بعضُهم: لم يُدخَلوا في ذلك.

قال إسماعيلُ: فإذا كان أمرُ خيبرَ على هذه الصِّفةِ، وعلى هذا الخُصوصِ الذي وقَع فيها، فكيف يجوزُ أنْ يُجعلَ أصلًا يقاسُ عليه ما افتُتِحَ بعدَها مِن السَّوادِ وغيرُه، قال: ويجبُ على مَن قاس أمرَ السَّوادِ وغيرِه على أمرِ خيبرَ أنْ يَقسِمَ السَّوادَ على مَن حضَر الوقعةَ وعلى مَن لم يحضُرْها؛ قُسِمَتْ خيبرُ على مَن حضَر الوقعةَ وعلى مَن لم يحضُرْها من أهلِ الحديبيةِ، وهذا الموضعُ الذي ذكرتُ أنّه لم تختلِفِ الرِّوايةُ فيه. قال: وكيف يجوزُ أنْ يُترَكَ ظاهرُ ما أنزلَ اللهُ على رسولِه فيما أفاءَ اللهُ على رسولِه مِن أهلِ القرَى، ويُحتجَّ في ذلك بأمرِ خيبرَ الذي هذه صفتُه؟

قال أبو عمر: وزعَم أبو جعفرٍ الطحاويُّ أنَّ خيبرَ لم تُقسَمْ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، وإنّما قسِمَتْ في زمنِ عمرَ بن الخطّاب. قال: وأمَّا ما كان على ذلك مِن رسولِ الله ﷺ فيها، فإنّما هو قسمةُ جَمْع؛ لأنّه جعَل كلَّ مئةٍ سهم كسهم واحدٍ، ثم جزَّأ غلّاتِها على ذلك، ولم يَقسِم الأرضَ.

= وهو عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٥٠٣، والبزار في مسنده ١/ ٣٧٩ (٢٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٠٢ (٥٤٢٨)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٩٤ (١٣٣٧٩٠) من طرقٍ عن أسامة بن زيد الليثيّ، به. وإسناده حسن، لأجل أسامة بن زيد الليثي فهو حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٣١٧)، وقال الضِّياء في المختارة: إسناده حسن.

(١) القول لم يرد في د١.

أخبرنا بذلك أحمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ، قال: سمِعتُ الطحاويَّ. فذكره[1].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال[2]: حدَّثنا ابنُ فُضيل، عن يحيى بن سعيدٍ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ، عن رجلٍ مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ أدرَكَهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ لما ظهَر على خيبرَ، وصارت خيبرُ لرسولِ الله ﷺ وللمسلمينَ، ضعُفوا عنها، فدفَعها رسولُ الله ﷺ إلى اليهودِ على أنَّ له النِّصفَ ولهم النِّصفَ، فجعَلها رسولُ الله ﷺ نصفَين، فكان في ذلك النِّصفِ سهامُ المسلمينَ وسهمُ النبيِّ ﷺ معَها، وجعَل النِّصفَ الآخرَ لمن نزَل به مِن الوفودِ والأمورِ ونوائبِ الناسِ.

---

(١) وقد ذكر الطحاوي نحو هذا الكلام في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٥٩، ١٦٠، فقال: «وكان عمرُ رضي الله عنه مَلَك مئةَ سَهْم من خيبرَ، ثمّ أمرَه النبيُّ ﷺ بحَبْسِها. فإن قيل: يجوزُ أن تكونَ مقسومةً. قيل له: كانت سهام الصَّحابةِ كلُّها مُشاعةً، وإنّما جعل النبيُّ ﷺ كلَّ سَهْم مئةَ رجلٍ في ناحية، وقَسَم النِّصفَ على ثمانيةَ عشَرَ سهمًا، فكانت السِّهام مُشاعةً، ثمَّ قَسَمها عمرُ رضي الله عنه في خلافته، حتّى حصل لكلِّ واحدٍ جزءٌ مقسومٌ».

(٢) في المصنَّف (٣٣٦٤٥)، وأخرجه يحيى بن آدم الكوفي في الخراج (٩٥)، وأحمد في المسند ٢٦/ ٣٤٤ (١٦٤١٧) عن محمد بن فُضيل بن غزوان الضَّبيِّ، به.

وأخرجه أبو داود (٣٠١٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١٠/ ١٣٢ (١٠٩٤١) كلاهما عن حسين بن عليِّ بن الأسود العجليّ عن محمد بن فُضيل، به.

وهو عند يحيى بن آدم في الخراج (٩٤)، ومن طريقه أبو داود (٣٠١١) عن أبي شهاب الحنّاط عبد ربِّه بن نافع الكناني، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، به. ورجال إسناد يحيى بن آدم وابن أبي شيبة وأحمد ثقات، ولا تضرُّ جهالة الصَّحابة الذين روى عنهم بُشَير، وقد سلف تسميته لأحدهم، وهو سهل بن أبي حثمة في الحديث السالف تخريجه قبل قليل.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بنُ مسكينٍ اليماميُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حسَّانَ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لما أفاءَ اللهُ عليه خيبرَ، قسَمها ستّةً وثلاثينَ سهمًا جَـمْعُ؛ للمسلمينَ[2] الشَّطرُ، ثمانيةَ عشرَ سهمًا جمعُ[3]، كلُّ سهم مئةُ سهم، والنبيُّ ﷺ معَهم كسَهْم أحدِهم، وعزَلَ رسولُ الله ﷺ ثمانيةَ عشرَ سهمًا، وهو الشَّطرُ، لنوائبِه وما ينزِلُ مِن أمرِ المسلمينَ، فكان ذلك الوطيحَ، والكُتَيبةَ، والسُّلالِـمَ وتوابعَها، فلمَّا صارتِ الأموالُ بيدِ النبيِّ ﷺ لم يكنْ لهم عمَّالٌ يَـكْفُونَهم عملَها، فدَعا رسولُ الله ﷺ اليهودَ فعامَلَهم.

وهذا الحديثُ أهذبُ ما رُويَ في هذا البابِ معنًى، وأحسنُه إسنادًا، وهو يوضِّحُ ما ذكرنا، وبالله توفيقُنا.

---

(١) في سننه برقم (٣٠١٤).

(٢) هكذا في النسخ، وفي المطبوع من سنن أبي داود: «فعزل للمسلمين الشطرَ»، وهو أبين، وأثبتنا ما في النسخ، لأنه اختيار المؤلف.

(٣) كذا في بعض المصادر «جَـمْعُ»، وفي بعضها كما في الخراج ليحيى بن آدم (٩١): «جَـمْعًا»، ومثله في نصب الراية للزيلعي ٣/ ٣٩٧، وعليها شرح العظيم آبادي في عون المعبود ٨/ ١٧٣، فقال: «جَـمْعًا» كذا في النُّسخ؛ أي: جميعًا، حالٌ من الضمير المنصوب في «قَسَمها»؛ أي: قَسَم خيبرَ جميعًا. وفي بعض النُّسخ «جَـمْعُ» مكان «جمعًا» بالبناء على الضمِّ، وإنما بُنيَ لكونه مقطوعًا عن الإضافة؛ إذْ أصلُه: جميعًا، أي: جَـمْعُ خيبرَ، وإنما بُنيَ على الحركة ليُعْلَمَ أنّ لها عِرْقًا في الإعراب، وإنما بُنيَ على الضمِّ جَبْرًا بأقوى الحركات؛ لِـمَا لحِقَها من الوهنْ بحذف المحتاج إليه؛ أعني: المضافَ إليه، لأنّه دالٌّ على معنًى نسبيٍّ لا يَتِمُّ إلّا بغيره، وإنّما لم يَبْنِ «جَـمْعًا»؛ لأنَّ التنوين عِوَضٌ عن المضاف إليه، فكأنّ المضاف إليه ثابتٌ بثُبوت عِوَضه. وفي نُسخه المنذريّ «مُـجْمَعُ» بَدَلُ «جَـمْعًا» وهو أيضًا كالـجَمْع فيما ذُكر من كونه بمعنى الجميع، وكونُه مبنيًّا على الضمِّ بما سلف، كذا أفاده بعضُ «الأماجد» انتهى كلامه.

وقد رُوي هذا الحديثُ عن بُشيرٍ، عن سهلِ بنِ أبي حثمةَ[1]. رواه وكيعٌ، عن الثوريِّ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشيرٍ، عن سهلٍ مختصرًا.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ[2]، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ إسحاقَ، قال[3]: حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ، عن عبدِ الله بنِ مِكْنفٍ أحدِ بَني حارثةَ، قال: لما أخرَج عمرُ يهودَ خيبرَ، ركِب في المهاجرينَ والأنصارِ، وخرَج معه بجَبَّارِ بنِ صخرِ بنِ أميةَ بنِ كعبٍ، وكان خارصَ المدينةِ وحاسبَهم، ويزيدَ بنِ ثابتٍ، فهما قَسَما خيبرَ على أهلِها على أصلِ جماعةِ السُّهمانِ التي كانت عليها.

وقال إسماعيلُ[4]: وأمَّا قولُ أبي عبيدٍ أنّه يجوزُ للإمام أن يقسِمَ ما افتُتِحَ عَنوةً كما قُسِمَتْ خيبرُ، ويجوزُ ألّا يقسمَ ذلك، ويفعَلُ كما فعَل عمرُ في أرضِ السوادِ، فهذا كلامُ مَن لا يحصِّلُ ما يقولُ؛ لأنَّ الذي يحصِّلُ كلامَه لا يقولُ في رجلٍ ملَّكه اللهُ شيئًا: إنَّ للإمام إن شاء أعطاه، وإن شاء منَعه. هذا ما لا يجوزُ عندَ ذي نظرٍ ولا فهم.

قال أبو عمر: أراد إسماعيلُ بقولِه هذا أنَّ الأرضَ ليس للغانمينَ فيها شيءٌ؛ لأنّه لو كان لهم فيها شيءٌ ما أعطَى رسولُ الله ﷺ[5] ذلك الشيءَ أو بعضَه

---

(١) سلف تخريجه قبل قليل.

(٢) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون القرطبيّ.

(٣) كما في السِّيرة النبويّة لابن هشام ٢/ ٣٥٧، ومن طريق محمد بن إسحاق أخرجه ابن شبَّة في تاريخ المدينة ١/ ١٨٥، والبيهقيُّ في الكبرى ١٠/ ١٣٢ (٢٠٩٤٣)، وينظر: الروض الأنف للسهيليّ ٧/ ١٤٠.

(٤) هو إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصريّ الجهضمي، صاحب أحكام القرآن.

(٥) «رسول الله ﷺ» لم يرد في د١.

لغيرِهم، ولما مُنِعُوه، والذي ذهَب إليه إسماعيلُ تخصيصُ آيةِ «الأنفالِ» في قولِه: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآيةَ [الأنفال: ٤١]. وأنَّ هذا لفظُ عموم بقولِه: ﴿مِّن شَيْءٍ﴾ يرادُ به الخصوصُ، والمرادُ بذلك عندَه الذَّهبُ والفضَّةُ وسائرُ الأمتعةِ والسَّبْيُ، وأمَّا الأرضُ فغيرُ داخلةٍ في عموم هذا اللفظِ. واستدلَّ على ما ذهَب إليه مِن ذلك بأشياءَ؛ منها: ظاهرُ قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ الآيةَ إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾، إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ الآيةَ [الحشر: ٧-١٠]. ومنها: فعلُ عمرَ بنِ الخطَّابِ في توقيفِه أرضَ السوادِ. ومنها: أنَّ الغنائمَ التي أُحِلَّت للمسلمين هي التي كانت محرَّمةً على الأمم قبلَهم، وهي التي كانت النارُ تأكُلُها.

قال: ولم تختلفِ الرِّوايةُ في أنَّ هارونَ عليه السَّلامُ أمَر بَني إسرائيلَ أن يَحرِقوا ما كان بأيديهم مِن متاع فرعونَ، فجمَعوه وأحرَقوه، وألقَى السَّامريُّ فيه[1] القبضةَ التي كانت بيدِه مِن أثَرِ الرسولِ، يقالُ: مِن أثرِ جبريلَ عليه السلامُ، فصارت عِجلًا له خُوارٌ. ومعلومٌ أنَّ الأرضَ لم تـجْرِ هذا المجرَى؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُواْ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا﴾ الآيةَ [الأعراف: ١٣٧]، وقال: ﴿كَمْ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُواْ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ﴾ [الدخان: ٢٥-٢٨].

وهذا الذي ذهَب إليه إسماعيلُ واحتجَّ له هو مذهبُ مالكٍ وأصحابِه، وهو الصَّحيحُ في هذا البابِ إن شاء اللهُ؛ لأنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ لم يقسِمْ أرضَ

---

(١) شبه الجملة لم يرد في د١.

السَّوادِ[1] ومصرَ والشَّام، وجعَلها مادَّةً للمسلمينَ ولـمَن يجيءُ بعدَ الغانمين. واحتجَّ بالآيةِ التي في سورةِ الحشرِ التي احتجَّ بها إسماعيلُ، ولا أعلمُ أحدًا مِن الصَّحابةِ رُويَ عنه بعدَ عمرَ إنكارٌ لفعلِ عمرَ.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ محمدُ بنُ القاسم بنِ معروفٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سنانٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، قال: لولا آخرُ الناسِ ما فُتِحَتْ قريةٌ إلّا قسَمتُها كما قسَم رسولُ الله ﷺ خيبرَ[2].

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[3]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، عن عمرَ، قال: لولا آخرُ المسلمين ما فُتِحتَ قريةٌ إلّا وقسَمتُها كما قسَم رسولُ الله ﷺ خيبرَ.

---

(١) والسَّواد: موضع بالعراق افتتحه المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سُمّيَ سوادًا لخضرته بالنَّخل والزرع. وهو المنطقة الواقعة من بلد باتجاه الجنوب من العراق الآن. وذكر السمعاني في الأنساب ٧/ ٢٨٤: أنه قيل لها السَّواد لأن العرب في ابتداء الإسلام لما وصلت إلى العراق رأت خُضرة الأشجار من النخيل وغيرها قالت: ما ذلك السَّواد؟ فبقيَ اسمُ السَّواد عليها. وينظر مراصد الاطلاع ٢/ ٧٥٠.

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في الأموال (١٤٣) و(١٤٨)، وابن شبَّة في تاريخ المدينة ١/ ١٨٢ عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٣٤) و(٣١٢٥) و(٤٢٣٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٣) في سننه برقم (٣٠٢٠). وهو في مسند أحمد ١/ ٣٨١ (٢٨٤)، وأخرجه البخاري في المواضع المذكورة في التعليق السابق.

وكذلك رواه عبدُ الله بنُ إدريسَ، عن مالكٍ، عن زيدٍ، عن أبيه، عن عمرَ[1] كما رواه ابنُ مهديٍّ. وغيرُهما يُرسِلُه عن مالكٍ، عن زيدٍ، عن عمرَ[2].

ومـمَّا يُصحِّحُ هذا المذهَبَ أيضًا، ما رواه أبو هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: «منَعَتِ العراقُ قَفِيزَها ودرهمَها» الحديثَ[3]. بمعنى: ستمنَعُ[4]. فدَلَّ ذلك على أنّها لا تكونُ للغانمينَ؛ لأنَّ ما مَلَكَه الغانِمونَ لا يكونُ فيه قَفِيزٌ ولا درهمٌ، ولو كانتِ الأرضُ تُقسَمُ كما تُقسَمُ الأموالُ، ما بَقيَ لـمَن جاء بعدَ الغانِمينَ شيءٌ، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾. وذلك دليلٌ على أنَّ الأرضَ لا تُقسَمُ، وإنّما يُقسَمُ ما يُنقَلُ مِن موضعٍ إلى موضع.

قال إسماعيلُ: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لم تحِلَّ

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم الكوفي في الخراج (١٠٧)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٦٤٨) عن عبد الله بن إدريس، به.

(٢) ومنهم عبد الله بن وهب كما عند البيهقيّ في الكبرى ٦/ ٣١٨ (١٣٢١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢/ ٩٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٣/ ١٢ (٧٥٦٥)، ومسلم (٢٨٩٦)، وأبو داود (٣٠٣٥)، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه ذكوان السَّمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظ مسلم «مَنَعتِ العراقُ درهمها وقَفيزها»، وسيأتي بإسناد المصنّف مع تمام لفظه.
والقفيز: مكيال معروف لأهل العراق، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير الحديث نحو ستّةَ عشرَ كيلو جرامًا. ينظر: الوسيط (قفز).

(٤) وأضاف النوويُّ في معنى هذا الحديث معنًى آخر فقال: «وفي معنى: منعت العراقُ قفيزها، قولان شهوران، أحدهما: لإسلامهم، فتسقُط عنهم الجزيةُ، وهذا قد وُجِدَ. والثاني ـ وهو الأشهر ـ: أنّ معناه أنّ العَجَم والرُّومَ يستولون على البلاد في آخِر الزَّمانِ، فيمنعونَ حُصولَ ذلك للمسلمين، وقد روى مسلمٌ هذا بعد هذا بورقاتٍ (٢٩١٣) عن جابر، قال: يُوشِكُ أن لا يجيء إليهم قفيزٌ ولا درهمٌ. قلنا: مِنْ أين ذلك؟ قال: من قِبَلِ العَجَم يمنعون ذاك».

الغنائمُ لقومٍ سودِ الرُّؤوسِ قبلَكم، كانت تنزلُ نارٌ مِن السماءِ فتأكُلُها»[1]. وذكَر تمامَ الخبر.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدٌ[2]، قالا: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال[3]: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لم تَحِلَّ الغنائمُ لقوم سُودِ الرؤوس قبلَكم، كانت تنزِلُ نارٌ مِنَ السماءِ فتأكُلُها».

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣٧٨٩٥)، وأحمد في المسند ١٢/ ٤٠٣، ٤٠٤ (٧٤٣٣) عن أبي معاوية، به. وأخرجه البزار في مسنده ١٦/ ٨١ (٩١٣٩)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ١١٠ (١١١٤٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٧١)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٤/ ٦٦، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٩٠ (١٣٠٨٤) من طرق عن أبي معاوية، به.
وهو عند أبي عبيد القاسم بن سلّام في الأموال (٣١٠)، والترمذي (٣٠٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٦١ (٣٣١٠)، وابن حبّان في صحيحه ١١/ ١٣٤ (٤٨٠٦) من طرق عن الأعمش، به. يحيى بن عبد الحميد شيخ إسماعيل القاضي: هو الحمّاني، ضعيف يُعتبر به، ضعّفه أحمد والنسائيّ وغير واحد كما في تحرير التقريب (٧٥٩١)، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السّمان. وإسناده عند سعيد بن منصور وفي بقيّة المصادر صحيح.

(٢) عبد الوارث: هو ابن سفيان بن جبرون القرطبي، وسعيد: هو ابن نصر، أبو عثمان مولى الناصر لدين الله الأموي صاحب الأندلس. وشيخهما قاسم: هو ابن أصبغ البياني، وشيخُه محمد: هو ابن وضّاح بن بزيع.

(٣) في المصنَّف له (٣٧٨٩٥)، وقد سلف تمام تخريجه من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير في التعليق قبل السابق.

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن القرطبي، أبو محمد، يُعرف بابن الزّيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر محمد بن بكر بن محمد البصريّ التمّار، المعروف بابن داسة، راوي السنن عن أبي داود السّجستاني.

داودَ، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، قال: حدَّثنا زُهيرٌ ـ يعني ابنَ معاويةَ ـ قال: أخبرَني سهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منَعَتِ العراقُ قَفِيزَها ودرهمَها، ومنَعَتِ الشامُ مُدْيَها[2] ودينارَها، ومنَعَتْ مصرُ إرْدَبَّها[3] ودينارَها، ثم عدْتُم من حيث بَدَأْتُم». شهِد على ذلك لحمُ أبي هريرةَ ودمُه.

قال أبو جعفرٍ الطحاويُّ: «منَعتْ» بمعنى: ستمنعُ[4]. واحتجَّ بهذا الحديثِ لمذهبِ عمرَ في إيقافِ الأرضِ وضربِ الخراج عليها، على مذهبِ الكوفيِّينَ. وكان الثوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، يذهَبون إلى أنَّ الإمامَ بالخيارِ؛ إن شاء قسَمها وأهلَها بينَ الغانِمين، وإن شاء أقرَّ أهلَها عليها، وجعَل عليها وعليهم الخراجَ، وتكونُ الأرضُ ملكًا لهم، يجوزُ بيعُهم لها وشراؤُهم[5].

وقال الشافعيُّ: ما كان عَنْوةً، فخُمُسُها لأهلِها، وأربعةُ أخماسِها للغانِمين، فمَن طاب نفسًا عن حقِّه، جاز لإمامِه أنْ يجعلَها وقفًا على المسلمين، ومَن لم تطِبْ نفسُه بذلك، فهو أحقُّ بمالِه[6].

---

(١) في سننه برقم (٣٠٣٥)، وقد سلف تخريجه قبل قليل.

(٢) المُدْيُ: مكيال أهل الشام، يقال: يَسَع خمسة عشر، أو أربعة عشر مكوكًا، والمكوك: صاعٌ ونصف، وقيل: أكثر من ذلك، ينظر: معالم السنن للخطابي ٣/ ٣٥، والنهاية في غريب الحديث ٤/ ٣١٠.

(٣) الإردب: مكيال لأهل مصر، يقال: إنه يَسَع أربعة وعشرين صاعًا، معالم السنن ٣/ ٣٥.

(٤) في مختصر اختلاف العلماء له ١/ ٤٤٤.

(٥) نقله عنهم أبو جعفر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٩٤.

(٦) الأم للشافعي ٤/ ٢٥٢، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٤٩٤، والمجموع شرح المهذّب للنَّوويّ ١٩/ ٣٥٤.

وكان الشافعيُّ يذهَبُ إلى أنَّ خُـمُسَ أرضِ العَنْوةِ غيرُ مملوكةٍ، ولا يجوزُ بيعُها ولا رهنُها[1]، وهو قولُ ابنِ شُبرُمةَ، وعُبيد الله بنِ الحسنِ، وقولُ مالكِ بنِ أنسٍ أيضًا في جملةِ أرضِ العَنْوةِ، على ما ذكرنا من أقوالهم في قسمتِها أو توقيفِها. فإذا قُسِمَتْ، ملَك كلٌّ نصيبَه، في قولِ مَن أجاز قِسْمتَها، فإنْ وُقِفتْ على الوُجوهِ التي ذكرنا عن طيبِ نفسٍ مِن الغانِمين، أو على مذهبِ عمرَ، في قولِ مالكٍ وغيرِه، فهي غيرُ مملوكةٍ[2].

وذهَب أبو حنيفة، والثوريُّ، وابنُ أبي ليلى، إلى أنّها مملوكةٌ لأهلِها الذينَ أُقِرَّتْ في أيديهم، على ما ذكرنا عنهم[3].

وأجاز مالكٌ بيعَ أرضِ الصُّلح ورهنَها، وجعَلَها ملْكًا لأهلِها الذين صالحوا عليها، قال: ومَن أسلَمَ منهم كان أحقَّ بأرضِه ومالِه. قال: ومَن أسلَمَ مِن أرضِ العَنْوةِ أحرزَ نفْسَه، وصارت أرضُه للمسلمين؛ لأنَّ بلادَهم صارت فيئًا للمسلمينَ، وحكمُ الأرضِ عندَهم حكمُ الفيءِ[4].

وقال الشافعيُّ[5]: كلُّ ما حصَل مِن الغنائم مِن أهلِ دارِ الحربِ مِن شيءٍ، قلَّ أو كثُرَ؛ مِن دارٍ أو أرضٍ أو متاع أو غيرِ ذلكَ، قُسِمَ، إلّا الرِّجالُ البالغونَ، فإنَّ الإمامَ فيهم مخيَّـرٌ بينَ أنْ يمُنَّ أو يقتلَ أو يُفادِيَ أو يَسْبيَ. وسبيلُ ما سُبيَ منهم، أو أُخِذَ مِن شيءٍ على إطلاقِهم، سبيلُ الغنيمةِ.

---

(١) الأمّ للشافعي ٣/ ١٥٤، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٤٩٥، والمجموع شرح المهذّب ١٣/ ٢٠٩.

(٢) ينظر قول مالكٍ في المدوّنة ١/ ٣٣٩، وباقي الأقوال في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٤٩٤.

(٣) نقله عنهم الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٩٤.

(٤) ينظر: المدوّنة ١/ ١٣٨-١٤٠.

(٥) في الأمّ ٤/ ٢٥٢، وينظر: مختصر الـمُزنيّ ٨/ ٢٤٩.

ومِن الحجَّةِ لمن قال: تُقسَمُ الأرضُ كما تقسَمُ سائرُ الغنائم: عمومُ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآيةَ. والأرضُ مغنومةٌ لا محالةَ، كسائرِ الغنيمةِ، فوجَب أنْ تُقسمَ كما تُقسَمُ الغنائمُ كلُّها، وقد قسَم رسولُ الله ﷺ ما افتُتِح عَنْوةً مِن خيبرَ على قسمةِ الغنائم؛ الأربعةُ الأخماسِ لأهلِ الحديبيةِ، وهم الذين وعَدهم اللهُ بها، وشَهِدوا فتحَها.

قالوا: وهذا أمرٌ يُستغنَى فيه عن نقل الإسنادِ؛ لشهرتِه عندَ جميع أهلِ السِّيرِ والأثرِ، ولم يَستثنِ اللهُ عزَّ وجلَّ أرضًا مِن غيرِها مِن الغنائم، ولو جاز أنْ يُدَّعَى الخُصوصُ في الأرضِ، جاز أنْ يُدَّعى في غيرِ الأرضِ، فيبطُلَ حكمُ الآية[1].

قالوا: ولا معنى لما احتجَّ به مخالِفُنا مِن آيةِ سورةِ الحشر؛ لأنَّ ذلك إنّما هو في الفيءِ لا في الغنيمةِ، وجملةُ الفيءِ: ما رجَع إلى المسلمينَ مِن المشركين بلا قتالٍ، مثلَ مَن يترُكُ بلادَه ويخرُجُ عنها لما لحِقه من الرُّعبِ الذي به نُصِر رسولُ الله ﷺ، قال ﷺ[2]: «نُصِرتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ»[3]. ومثلَ ما صالَحَ عليه أهلُ الكفرِ، وما يُؤخذُ منهم مِن الجزيةِ، وما تأتي به الرِّيحُ مِن مراكبِ العدوِّ بغيرِ أمانٍ، أو يموتُ منهم ميِّتٌ في بلادِ المسلمينَ لا وارثَ له، فكلُّ هذا وما كان مثلَه مما يُفيءُ اللهُ على المسلمين بغيرِ قتالٍ ولا مئونةِ حربٍ، فهو الفيءُ الذي قُصِد بالآيةِ التي في سورةِ الحشرِ؛ فيُقْسَمُ على ما ذكِرَ فيها، نحوَ قَسْمِ خُمُسِ الغنيمةِ، ولم يُقصَدْ بذلك إلى الأرضِ المغنومةِ.

قالوا: ولا دليلَ في الآيةِ على ما ذهَب إليه مخالِفُنا؛ لأنَّ قولَه عزَّ وجلَّ:

---

(١) في ج: «فتبطل الآية».

(٢) عبارة «قال ﷺ» سقطت من د١.

(٣) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الثالث والأربعين من مرسل زيد بن أسلم.

﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠] إنّما هو استئنافُ كلام للدُّعاءِ لهم بدعائِهم لِـمَن سبَقهم بالإيمانِ، لا لغير ذلك.

قالوا: وليس يخْلو فعلُ عُمرَ رضي اللهُ عنه في توقيفِه الأرضَ مِن أحدِ وجهَين:

إمَّا أن تكونَ غنيمةً استطاب أنفُسَ أهلِها، فطابَتْ بذلك، فوقَفها، وكذلك روى جريرٌ: أنَّ عمرَ استطاب نفوسَ أهلِها[1]، وكذلك صنَع رسولُ الله ﷺ في سَبْي هَوازِنَ؛ استطابَ أنفُسَ الغانِمين عمَّـا كان بأيديهم؛ على ما نقَله ثِقاتُ العلماءِ، وإمَّا[2] أن يكونَ ما وقَفه عمرُ فيئًا، فلم يحتَجْ في ذلك إلى مُراضاةِ أحدٍ.

---

(١) أخرجه الشافعيّ في الأمّ ٤/ ٢٩٧-٢٩٨، وأبو عُبيد القاسم بن سلّام في الأموال (١٥٤)، وابن زنجوية في الأموال (٢٣٤)، وابن المنذر في الأوسط ٦/ ٣٢ (٦٤٢٤)، وابن حزم في المحلّى ٥/ ٤١٢ (ط دار الفكر)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٣٥ (١٨٨٣٩) من طرقٍ عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: كانت بَجِيلةُ رُبعَ الناس يوم القادسية، فقسمَ لهم عمر رُبُعَ السَّواد، فاستغلُّوا ثلاثَ أو أربع سنين ـ أنا شككت ـ ثم قدمتُ على عمرَ بنِ الخطاب رضي الله تعالى عنه، ومعي فلانة ابنة فلان، امرأة منهم لا يحضُرني ذكْرُ اسمِها، فقال عمرُ بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «لولا أنّي قاسمٌ مسؤولٌ لتركتُكُم على ما قُسِم لكم، ولكنّي أرى أن تردُّوا على الناسِ»؛ لفظُ الشافعيِّ والبيهقيِّ، ووقع عند الآخرين «سنتين أو ثلاثًا» بدل: «ثلاث أو أربع سنين» وبزيادة: ففَعَل ذلك جريرٌ، فأجازه عمر بثمانين دينارًا. ورجال إسناده ثقات، إسماعيل بن أبي خالد: هو الأحمسيُّ. وقال ابن حزم: «وهذا أصحُّ ما رُويَ عن عمرَ في ذلك».

وقال الشافعيُّ بإثره: «وفي هذا الحديث دلالةٌ إذْ أعطى جريرًا البَجَليَّ عِوَضًا من سَهمِه، والمرأةَ من سَهْم أبيها: أنه استطابَ أنفُسَ الذين أوجفُوا عليه، فتركوا حقوقَهم منه، فجعَله وقفًا للمسلمين».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٢٢٥ بعد أن ساق قول الشافعيِّ: «وتُعقِّب بأنه مخالفٌ لتقليل عمرَ بقوله: «لولا آخِرُ المسلمين؛ لكن يُمكن أن يُقال: معناه لولا آخِرُ المسلمينَ ما استَطبْتُ أنفُسَ الغانمين».

(٢) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في د١.

قال أبو عمر: القولُ في هذه المسألةِ طويلٌ بينَ العلماءِ المختلِفين فيها، وفيما ذكرنا منها كفايةٌ لـمَن فهِم. فهذا ما أوجبَه العلمُ مِن القولِ في فتح خيبرَ، وما جرَى مَجراها مِن أرضِ الغنائم.

حدثني سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، أنّه قال: أفاء اللهُ على رسولِه خيبرَ، فأقرَّهم رسولُ الله ﷺ كما كانوا، وجعَلها بينَهم وبينَه، وبعَث عبدَ الله بنَ رواحةَ فخرَصها عليهم(١).

حدَّثنا عبدُ الوارثِ(٢)، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ شريكٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ إسحاقَ(٣)، قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ، قال: خرَجتُ أنا والزُّبيرُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ٢١٠ (١٤٩٥٣) عن محمد بن سابق، به. وأخرجه، وأبو داود (٣٤١٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٧٢٠)، وفي شرح مشكل الآثار ٧/ ١٠٣ (٢٦٧٥)، وفي شرح معاني الآثار ٣/ ٢٤٧ (٥٢٤١) و٤/ ١١٣ (٥٩٥٧)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٢٣ من طرق عن محمد بن سابق، به.

وهو في مشيخة أبي سعيد إبراهيم بن طهمان الخراساني عن أبي الزبير، به. ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٨ (٣٠٩٥). وإسناده جيِّد، محمد بن سابق هو التَّميميّ، أبو جعفر، ويقال: أبو سعيد البزار الكوفي صدوق، قال عنه يعقوب بن شبّة: كان شيخًا صدوقًا ثقة، وليس ممن يُوصف بالضبط للحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وضعّفه ابن معين، ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات. (ينظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٣٦).

(٢) هو: ابن سفيان بن جبرون القرطبي، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البيانيّ.

(٣) كما في السيرة النَّبوية لابن هشام ٢/ ٣٥٧، وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٥٢ (٩٠) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، به. وعن أحمد بن حنبل أبو داود (٣٠٠٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٩/ ٥٦ (١٨٤٤٠). =

والمقدادُ بنُ الأسودِ إلى أموالِنا بخيبرَ نتعهَّدُها، فلمَّا قدِمْنا تفرَّقْنا في أموالِنا، قال: فعُدِيَ عليَّ تحتَ الليلِ وأنا نائمٌ، ففُدِعَتْ[1] يدايَ مِن مِرفَقَيَّ، فلمَّا أصبحْتُ استصْرخَ عليَّ صاحِبايَ فأتياني، فسألاني: مَن صنَع هذا بك؟ فقلتُ: لا أدري. قال: فأصلَحا مِن يدَيَّ، ثم قدِما بي على عمرَ، فقال: هذا عملُ يهودَ[2]. ثم قام في الناسِ خطيبًا، فقال: أيُّها الناسُ، إنَّ رسولَ الله ﷺ كان عامَل يهودَ خيبرَ على أنَّا نُخرِجُهم إذا شِئنا، وقد عَدَوْا على عبدِ الله بنِ عمرَ، ففدَعُوا يدَيْهِ كما قد بلَغكم، مع عدْوَتِهم على الأنصاريِّ قبلَه، لا نشكُّ أنَّهم أصحابُه، ليس لنا عدوٌّ غيرُهم، فمَن كان له[3] مالٌ بخيبرَ[4] فليَلْحقْ به، فإنِّي مخرِجٌ يهودَ. فأخرجَهم.

وروى الحجّاجُ بنُ أرطاةَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دفَع خيبرَ إلى أهلِها بالشَّطرِ، فلم يزَلْ معهم حياةَ رسولِ الله ﷺ كلَّها، وحياةَ أبي بكرٍ كلَّها، حتى بعَثني إليهم عمرُ لأُقاسِمَهم، فسحَروني فتكَوَّعَتْ[5] يدايَ فانتزَعَها عمرُ منهم[6].

= وأخرجه البزار في مسنده ١/ ٢٥٨ (١٥٤) من طريق يحيى بن سعيد الأمويّ، عن محمد بن سابق، به. وهو عند البخاري (٢٧٣٠) من طريق مالك، عن نافع مولى ابن عمر، به.

(١) والفَدَعُ: إزالةُ المفاصِل عن أماكنها، بأن تَزيغَ اليَدُ عن عَظْم الزَّنْدِ، والرِّجلُ عن عظْم الساقِ. غريب الحديث لابن الجوزيّ ٢/ ١٨١.

(٢) من قوله: «ثم قدما بي» إلى هنا، لم يرد في د١.

(٣) شبه الجملة لم يرد في د١.

(٤) كذلك.

(٥) في ج: «فكوِّعت». والكَوَعُ: أن تعوَجَّ اليدُ من قِبَل الكُوع. والكُوعُ: رأسُ اليدِ ممّا يلي الإبهام. والكُرسوعُ رأسُه ممّا يلي الخِنْصَر. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٣٩٤، واللسان مادة (كوع).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٤٦٢ (٤٨٥٤)، وابن شبَّة في تاريخ المدينة ١/ ١٨٤ عن يزيد بن هارون، عن الحجّاج بن أرطاة، به. وإسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة، وبقيّة رجاله ثقات، ومعناه صحيح بما سلف في الذي قبله.

وأمَّا قولُه في هذا الحديثِ: «أُقـرُّكم ما أقـرَّكم اللهُ» فالمعنى في ذلك، واللهُ أعلمُ، أنّه ﷺ كان يكرَهُ أن يكونَ بأرضِ العربِ غيرُ المسلمينَ، وكان يحبُّ ألّا يكونَ فيها دينانِ، كنحوِ محبَّتِه في استقبالِ الكعبةِ، حتى نزَلتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ الآيةَ [البقرة: ١٤٤]. وكان لا يتقدَّمُ في شيءٍ إلّا بوحي، وكان يرجو أنْ يحقِّقَ اللهُ رغبتَه ومحبَّته، فذكر لليهودِ ما ذكر، منتظرًا للقضاءِ فيهم بإخراجِهم عن أرضِ العرب، فلمْ يُوحَ إليه في ذلك شيءٌ إلى أنْ حضَرتْه الوفاةُ، فأتاه في ذلك ما أتاهُ، فذكر ألا يبقَى دينانِ بأرضِ العربِ، وأوصَى بذلك. وقد ذكرنا جُملًا من هذا المعنى فيما سلَف مِن كتابِنا هذا[1]، عن ابنِ شهابٍ في هذا الحديثِ، ما يدُلُّ على نحوِ ما قلْنا.

ذكر عبدُ الرزاقِ[2]، قال: حدَّثنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المسيِّب، أنَّ النبيَّ ﷺ دفَع خيبرَ إلى اليهودِ على أنْ يعمَلُوا فيها ولهم شطرُها. قال: فمضَى على ذلك رسولُ الله ﷺ، وأبو بكرٍ، وصدرًا مِن خلافةِ عمرَ، ثم أُخبرَ عمرُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في وجَعِه الذي مات فيه: «لا يجتمِعُ دينانِ بأرضِ الحجازِ»، أو قال: «بأرضِ العربِ»، ففَحَص عنه حتى وجَد عليه[3] الثَّبَتَ، فقال: مَن كان عندَهَ عهدٌ مَن رسولِ الله ﷺ فليأتِ به، وإلّا فإنِّي مُـجْلِيكم. فأجْلاهم عمرُ.

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[4]: وأنبأنا ابنُ جريج، قال: أنبأنا موسى بنُ عقبةَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، أنَّ عمرَ أجلى اليهودَ والنصارَى مِن أرضِ الحجازِ، وكان

---

(١) ينظر ذلك فيما سلف في الحديث الثاني من مرسل، إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز.

(٢) في المصنّف ٤/ ١٢٥ (٧٢٠٨) و٨/ ٩٨ (١٤٤٦٨) و١٠/ ٣٦٠ (١٩٣٦٩).

(٣) شبه الجملة لم يرد في د١.

(٤) في المصنّف ٦/ ٥٥ (٩٩٨٩).

رسولُ الله ﷺ لما ظهَر على خيبرَ أرادَ أنْ يُخرِجَ اليهودَ منها، وكانتِ الأرضُ حينَ ظهَر عليها لله ولرسولِه وللمسلمينَ، وأراد إخراجَ اليهودِ منها، فسألتِ اليهودُ رسولَ الله ﷺ أنْ يُـقِرَّهم بها على أنْ يكْفُوه عملَها ولهم نصفُ الثَّمرِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «نُـقِرُّكم على ذلك ما شئنا». فقَرُّوا بها حتى أجْلاهم عمرُ إلى تَيْماءَ وأريحاءَ.

قال عبدُ الرَّزَّاق[1]: وأخبرنا ابنُ عيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، قال: سمِع عمرُ بنُ الخطَّابِ رجلًا مِن اليهودِ يقولُ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «كأني بكَ[2] وقد وضَعتَ كُورَكَ[3] على بعيرِكَ، ثم سِرتَ ليلةً بعدَ ليلةٍ». فقال عمرُ: إنَّه والله لا تُـمسُونَ بها. فقال اليهوديُّ: والله ما رأيتُ كلمةً كانت أشدَّ على مَن قالها، ولا أهونَ على مَن قِيْلَتْ له منها.

قال أبو عمر: ليس في قولِه في هذا الحديثِ: «أُقرُّكم ما أقرَّكم اللهُ» دليلٌ على جوازِ الـمُساقاةِ إلى أجلٍ غيرِ معلوم، ومدَّةٍ غيرِ معيَّنةٍ؛ لأنَّ السُّنَّة قد أحكمَتْ معانيَ الإجاراتِ وسائرِ المعاملاتِ؛ مِن الشَّرِكةِ، والقسمةِ، وأنواع أبوابِ الرِّبا، والعلَّةُ بيِّنةٌ في قصَّةِ اليهودِ، وذلك انتظارُ حكم الله فيهم، فدَلَّ على خصوصِهم في هذا الموضع؛ لأنَّه موضعُ خصوصٍ، لا سبيلَ إلى أنْ يشْرَكَهم فيه غيرُهم، والذي عليه العلماءُ بالمدينةِ أنَّ الـمُساقاةَ لا تجوزُ إلّا إلى أجلٍ معلوم، وسنينَ معدودةٍ، إلّا أنَّهم يكرَهونَها فيما طالَ مِن السِّنينِ، مثلَ العَشْرِ فما فوقَها.

---

(١) في المصنّف ٦/ ٥٦ (٩٩٩١) و١٠/ ٣٦٠ (١٩٣٧٠).

(٢) شبه الجملة لم يرد في د١.

(٣) والكُور: هو رَحْل الناقةِ بأداته، وهو كالسَّرْج وآلتِه للفَرَس. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٢٠٨، واللسان (كور).

وقد قيل: إنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما قال: «أُقرُّكم ما أقرَّكم اللهُ» وكان يخرُصُ عليهم؛ لأنَّ اللهَ كان قد أفاءَها عليه بغيرِ قتالٍ، أو بعضَها، على ما تقدَّمَ وصفُنا له، وكان أهلُها له ولِـمَنِ استحقَّ شيئًا منها، كالعبيدِ؛ لأنّه سباهُم ومنَّ عليهم[1]، وجائزٌ بينَ السَّيِّدِ وعبدِه ما لا يجوزُ بينَه وبينَ غيرِه؛ لأنَّ مالَه له، وله انتِزاعُه منه، ألا تَرى أنّه ليس بينَ العبدِ وسيِّدِه ربًا، وإنْ كُرِهَ ذلك لهما عندنا؟

وأمَّا الخرصُ في الـمُساقاةِ، فإنَّ ذلك غيرُ جائزٍ عندَ أكثرِ العلماءِ في القسمةِ والبيوع، إلّا أنَّ أصحابَنا يُجيزون ذلك عندَ اختلافِ أغراضِ الشُّركاءِ، ولهم في ذلك ما نُوردُه بعدُ عنهم في هذا البابِ إن شاء الله.

وأكثرُ العلماءِ يُجيزون الخرصَ للزكاةِ[2]، وإنَّما يجوزُ ذلك عندَهم في الزكاةِ؛ لأنَّ المساكينَ ليسوا شركاءَ معيَّنينَ، وإنَّما الزكاةُ كالمعروفِ، وأهلُها فيها أُمناءُ. وأمَّا قسمةُ الثِّمارِ على رؤوسِ الأشجارِ في المساقاةِ أو غيرها[3]، فلا يصلُحُ عندَ أكثرِ العلماءِ، إلّا أنَّ لأصحابِنا في إجازةِ قسمةِ ذلك اختلافًا سنذكُرُه عنهم وعمَّن سلَك سبيلَهم في ذلك بعدُ في هذا البابِ إن شاء اللهُ تعالى، وإنَّما لم يُجِزْ أكثرُ العلماءِ القسمةَ في ذلك إلّا كيلًا فيما يُـكالُ، أو وزنًا فيما يُوزنُ؛ لنهْي رسولِ الله ﷺ عن الـمُزابَنةِ، وعن بيع التَّمرِ بالتَّمرِ، إلّا مِثلًا بمثلٍ[4].

وأمَّا حكايةُ قولِ أصحابِنا في ذلك، فكان ابنُ القاسم يقولُ، ويَرويه عن مالكٍ: لا يجوزُ مِن قسمةِ الثِّمارِ في رؤوسِ النخلِ إذا اختلفت حاجةُ الشَّريكين

---

(١) من قوله: «كالعبيد...» إلى هنا، لم يرد في د١.

(٢) من قوله: «إلّا أن أصحابنا» إلى هنا، لم يرد في د١.

(٣) قوله: «في المساقاة وغيرها» لم يرد في د١.

(٤) يُنظر ما سلف في شرح الحديث الثالث لداود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، وما سيأتي في الحديث الخامس من أحاديث عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان.

إلّا التَّمرُ والعنبُ فقط. وأمَّا الخوخُ، والرُّمَّانُ، والسَّفرجلُ، والقثَّاءُ، والبِطِّيخُ، وما أشبهَ ذلك مِن الفواكهِ التي يجوزُ فيها التَّفاضلُ يدًا بيدٍ، فإنَّه لم يُجِزْ مالكٌ اقتسامَه على التَّحرِّي[1]. وكان يقولُ: المخاطَرةُ تدخُلُه حتى يتبيَّنَ فضلُ أحدِ النَّصيبينِ على صاحبِه. حكى ذلك ابنُ حبيبٍ، عن ابنِ القاسم. قال ابنُ حبيبٍ: وقال مطرِّفٌ، وابنُ الماجشونِ، وأشهبُ: ولا بأسَ باقتسامِه إذا تحرَّى وعَدَل، أو كان على التَّجاوزِ والرِّضا بالتفاضل. قال: وهو قولُ أصبغَ، وبه أقولُ؛ لأنَّ ما جاز فيه التفاضلُ، جازَتْ قسمَتُه بالتَّحَرِّي.

وذكر سحنونٌ، عن ابنِ القاسم، عن مالكٍ، أنّه سأله غيرَ مرَّةٍ عن قسمةِ الفواكهِ بالخرصِ، فأبى أنْ يُرخِّصَ في ذلك. قال: وذلك أنَّ بعضَ أصحابِنا ذكر أنّه سأل مالكًا عن قسمةِ الفواكهِ بالخرصِ، فأرخصَ فيه، فسألتُه عن ذلك، فأبى أنْ يرخِّصَ لي فيه. قال أشهبُ: سألتُ مالكًا مراتٍ عن ثمرةِ النَّخلِ وغيرِها من الثِّمارِ تُقسَمُ بالخرص، فكلَّ ذلك يقولُ لي: إذا طابَتِ الثمرةُ مِن النَّخلِ وغيرِها، قُسِمَتْ بالخرصِ[2]. واختار هذه الرِّوايةَ يحيى بنُ عمرَ، قياسًا عن جوازِ بيع العرايا في غيرِ النَّخلِ والعنبِ، كما يجوزُ في النَّخلِ والعنبِ، ويجوزُ بيعُ ذلك كلِّه بخرصِه إلى الجدادِ. قال يحيى بنُ عمرَ: أشهبُ لا يشترِطُ في الثِّمارِ إلّا طيبَها، ثم يقسِمُها بينَ أربابِها بالخرصِ. ولا يلتفِتُ إلى اختلافِ حاجاتِهم، ورواه عن مالكٍ. قال: وابنُ القاسم يقولُ[3]: لا يجوزُ أنْ يُقسَمَ بينَهم بالخرص، إلّا أن يختلِفَ غرضُ كلِّ واحدٍ منهم، فيُريدَ أحدُهم أنْ يبيعَ، والآخرُ أنْ يُيَبِّس

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدوّنة ١/ ٤٧٤ (٦٥٣).

(٢) تنظر الرواية في ذلك عن مالك: البيان والتحصيل لابن رشد ١٢/ ١١٩، والذخيرة للقرافي ٦/ ٣٤٤.

(٣) كما في المدوّنة ٤/ ٢٦٩.

ويدَّخرَ، والآخرُ أنْ يأكلَ، فحينئذٍ يجوزُ لهم قسمَتُها بالخرصِ إذا وجِد مِن أهلِ المعرفةِ مَن يعرِفُ الخرصَ، وإنْ لم تختلِفْ حاجاتُهم لم يـجُزْ ذلك لهم، وإن اتَّفقوا على أنْ يبيعوا، أو على أنْ يأكُلوها رطبًا أو تمرًا، أو على أن يَـجُدُّوها تمرًا، لم يقسِموها بالخرصِ.

(١)وقال سائرُ أهلِ العلم: لا تجوزُ القسمةُ في شيءٍ مِن ذلك كلِّه إلّا على أصلِه، مع اختلافِهم في ذلك أيضًا.

وأمَّا الشافعيُّ فتحصيلُ مذهبِه أنَّ الشُّركاءَ في النَّخلِ والشَّجرِ المثمرِ إذا اقتُسمَتِ الأُصولُ بما فيها مِن الثمرةِ، جاز؛ لأنَّ الثمرةَ تبعٌ للأُصولِ، وكأنَّ كلَّ واحدٍ منهم قد باعَ حصَّتَه مِن عراجينِ النَّخلِ وأغصانِ الشَّجرِ بحصَّةِ شريكِه في الثَّمرِ، وكذلك الأرضُ إذا قسِمَتْ عندَه مزروعةً، كان الزَّرعُ تبعًا للأرضِ في القسمةِ، والقسمةُ عندَه مخالفةٌ للبُيوع، قال: لأنّها تجوزُ بالقرعةِ، والبيعُ لو وقَع على شرطٍ لم يـجُزْ أيضًا، فإنَّ الشَّريكَ يُـجبَرُ على القَسْم، ولا يجبَرُ على البيع. وأيضًا، فإنَّ التَّحابيَ في قسمةِ الثمرةِ وغيرِها جائزٌ، وذلك معروفٌ وتطوُّعٌ، ولا يجوزُ ذلك في البيع. ولا يجوزُ عندَ الشافعيِّ قسمةُ الثمرةِ قبلَ طيبِها بالخرصِ على حالٍ، ويجوزُ عندَه قسمتُها مع الأُصولِ على ما ذكرنا. وقد قال في كتابِ الصَّرفِ(٢): يجوزُ قسمتُها بالخرصِ إذا طابَتْ وحلَّ بيعُها. والأوَّلُ أشهرُ في مذهبِه عندَ أصحابِه.

---

(١) هذه الفقرة برمتها لم ترد في د١.

(٢) من كتاب الأمّ ٣/ ٨٤، وقال: «ومن اشترى نخلًا فيها ثمرٌ قد أُبِّرت، فالثّمرةُ للبائع إلّا أن يشترط الـمُبتاعُ، فإن اشتَرطَها الـمُبتاع فجائزٌ مِن قِبَلِ أنها في نخْلِه، وإن كانت لم تؤبَّر فهي للمُبتاع، وإن اشتَرطَها البائعُ فذلك جائزٌ؛ لأن صاحبَ النَّخل تَرك له كينونة الثَّمرةِ في نخله حين باعَهُ إيّاها إذا كان استثنى على أن يقطعها، فإن استثنى على أن يُقرّها فلا خيرَ في البيع، لأنه باعه ثمرةً لم يَبْدُ صلاحُها». =

وقد قيل: إنَّ خرصَ رسولِ الله ﷺ على اليهودِ كان مِن أجل الزكاةِ الواجبةِ في تلك الثمرةِ، لا لغيرِ ذلك، واللهُ أعلمُ، فكان يبعَثُ مَن يخرُصُ الثِّمارَ على أربابِها، توسعةً عليهم ورفقًا بهم؛ لأنَّهم لو مُنِعوا مِن أجلِ سهم المساكينِ مِن أكلِها رطبًا، ومِن التَّصرُّفِ فيها بالصِّلةِ والصَّدقةِ والأكلِ، لأضَرَّ بهم ذلك، وكانت عليهم فيه مشقَّةٌ كبيرةٌ، ولو تُركوا والتَّصرُّفَ فيها بالأكلِ وغيرِه لأضَرَّ ذلك بالمساكينِ، وأتلِفَ كثيرٌ ممَّا تجِبُ فيه الزَّكاةُ، ولهذا ما كان توجيهُ رسولِ الله ﷺ للخارصِ، وإرسالُه إيَّاه لذلك، واللهُ أعلمُ. والأصلُ أنَّ أربابَ الأموالِ أمناءُ، والخرصُ لا يُخرِجُهم عن ذلك؛ لأنَّهم لم يُخرَصْ عليهم إلّا رفقًا بهم، وإحسانًا إليهم، على حسَبِ ما ذكرنا مِن إطلاقِهم للتَّصرُّفِ في ثمارِهم، وحفظِ ما يجبُ للمساكينِ فيها مِن حينِ طيبِها، فإنْ تبيَّنَ لربِّ المالِ بعدَ الخرصِ زيادةٌ على ما خرَص الخارصُ أدَّاها؛ لأنَّ الخرصَ حكمٌ على الظَّاهرِ والاجتهادِ، فإذا جاءتِ الحقيقةُ بخلافِ ذلك رُجع إليها. وفي هذا اختلافٌ بينَ السَّلفِ والخلفِ، والصَّوابُ ما ذكَرتُ لك، واللهُ أعلم.

= وقد تعرَّض النوويُّ لِـمَا ورد عن الشافعيِّ من وجهين في هذه المسألة، ونقل عن المروزيِّينَ من أصحاب المذهب الشافعي تأوُّلهم لقوله الثاني كالقاضي حسين وغيره، فقال: «ومنهم مَنْ يؤوِّل نصَّ الشافعيِّ على ما إذا باع الشجرةَ معلقًا، ثمّ اشترى من المشتري الطَّلْعَ، فإنّه يجوز بشرط القَطْع؛ هكذا قال القاضي حسين وغيرُه، وممَّن جزم بظاهِرِ النصِّ الماورديُّ على ما حكى الرُّويانيُّ عنه».

ثم نقل عن العراقيِّينَ من أصحاب المذهب الشافعيِّ إنكارَ ما نُقل عنه في كتاب الصَّرْف الذي أشار إليه المصنِّف، فقال: «لكنّ أكثرَ العراقيِّينَ جازمون بإنكار ذلك، وأنَّ ما نُقِل عن كتاب الصَّرْفِ خطأٌ في النَّقْل، لأنّ حرملةَ نَقَل: إذا كان اشتراها على أن يقطَعها، فإنِ اشتراها على أن يُقرَّها فلا خيرَ في البيع. فوقع الخطأُ في النَّقْل من قوله: «اشترى» إلى قوله: «استثنى»، ووافَقَهم القَفّالُ على هذا في كلام طويل ذكره في بيان أوجُه الخلاف بين أصحاب المذهب فيما نُقل عن الشافعي في هذه المسألة. ينظر: المجموع شرح المهذّب ١١/ ٣٤٧-٣٥٠.

ذكر عبدُ الرَّزَّاقِ[1]، قال: أخبرنا ابنُ جريج، عن أبي الزُّبيرِ، أنّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: خرَص ابنُ رواحةَ أربعينَ ألفَ وسَقٍ، وزعَم أن اليهودَ لما خيَّرهم[2]، أخَذوا الثمرَ، وأدَّوا عشرينَ ألفَ وسَقٍ.

قال ابنُ جريج[3]: قلتُ لعطاءٍ: فحقٌّ على الخارصِ إذا استكثَر سيِّدُ المالِ الخرصَ أن يخيِّره، كما خيَّر ابنُ رواحةَ اليهودَ. قال: إي لعَمْري، وأيُّ سُنَّةٍ خيرٌ من سُنَّةِ رسول الله ﷺ؟

قال[4]: وقلتُ لعطاءٍ: متى يُخرَصُ النخلُ؟ قال: حينَ يُطعمُ.

قال[5]: وأخبرنا ابنُ جريج، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنّها قالت، وهي تذكُرُ شأنَ خيبرَ: كان النبيُّ ﷺ يبعَثُ عبدَ الله بنَ رواحةَ إلى اليهودِ، فيخرُصُ النخلَ حينَ يطيبُ أولُ الثمرِ قبلَ أن يؤكلَ منه، ثم يخيِّرُ يهودَ أن يأخُذوها بذلك الخرصِ أو يدفعوها إليه بذلك، وإنما كان أمرُ النبيِّ عليه السلامُ بالخرصِ، لكي تُحصَى الزكاةُ قبل أن تؤكلَ الثمارُ وتفرَّقَ.

واختلَف الفقهاءُ في الخرصِ على صاحبِ النخلِ والعنبِ للزكاةِ، بعدَ إجماعِهم على أن الخرصَ لا يكونُ في غيرِ النخلِ والعنبِ، لحديثِ عتَّابِ بنِ أَسِيدٍ:

---

(١) في المصنَّف ٤/ ١٢٤ (٧٢٠٥) ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزُّبير: هو مسلم بن تدرس المكّي. وكلاهما مدلِّس ولم يصرِّحا بالسَّماع.

(٢) في ج: «أخبرهم».

(٣) في المصنَّف ٤/ ١٢٤ (٧٢٠٦)، وفي المطبوع منه «عن ابن جريج قال: قال لي عطاء» بدل «قلت لعطاء». وعطاء: هو ابن أبي رباح.

(٤) عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ١٢٨ (٧٢١٧).

(٥) في المصنَّف ٤/ ١٢٨ (٧٢١٩).

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ النضرِ بالبصرةِ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع وبشرُ بنُ المفضَّلِ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَث عتَّابَ بنَ أَسِيدٍ، وأمَره أنْ يخرُصَ العنبَ، وتؤدَّى زكاتُه زَبيبًا، كما تؤدَّى زكاةُ النخلِ تمرًا، فتلك سنَّةُ رسولِ الله ﷺ في النخلِ والعنبِ[1].

---

(١) أخرجه النسائي (٢٦١٨) عن عمرو بن عليٍّ الباهليّ، به. وأخرجه ابن زنجوية في الأموال (١٩٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٤١ (٢٣١٧)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٢٢ (٧٦٨٤) من طرق عن يزيد بن زريع، به.

وهو عند ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٠٦٦٦) و(٣٧٣٦٠)، وأبي داود (١٦٠٣)، وابن الجارود في المنتقى (٣٥١) من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق المدنيّ، به.

ويُروى من طرقٍ أخرى عن عبد الله بن نافع الصائغ، عن محمد بن صالح التّمار، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيب، به. أخرجه أبو داود (١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجة (١٨١٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ٤٠٤ (٥٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٩ (٣٠٩٦)، والدارقطني في سننه ٣/ ٥١ (٢٠٤٩) و٣/ ٥٢ (٢٠٥١). وفي إسناده انقطاع، سعيد بن المسيّب لم يسمع من عتّابِ بن أسيد شيئًا كما ذكر أبو داود بإثر الحديث (١٦٠٤)، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٧١: «ومدارُه على سعيد بن المسيِّب عن عتاب» ثم ذكر قول أبي داود، ونقل عن المنذريِّ قوله: «انقطاعه ظاهر؛ لأنّ مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتّاب يومَ مات أبو بكر».

وقد نقل ابن أبي حاتم في علله ٢/ ٥٩٠ (٦١٧) عن أبيه قوله: «والصحيح عندي ـ والله أعلم ـ عن الزُّهريّ عن سعيد بن المسيِّب، قال: كان يخرص العنب كما يخرص التمر، كذا قال بعض أصحاب الزهريّ» ولكن نقل الحافظ ابن حجر في تلخيصه ٢/ ١٧١ عن النوويّ قوله: «هذا الحديث وإن كان مرسلًا، لكنّه اعتضد بقول الأئمّة».

وقال بِشرُ بنُ منصورٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن عتَّابِ بنِ أَسِيدٍ، قال: أمَرني رسولُ الله ﷺ. فذكره[1].

واستدلَّ بعضُهم على أنَّ الزيتونَ لا زكاةَ فيه؛ لأنّه مـمَّا اجتمعَ على أنّه لا يُخرَصُ، ولو كانت فيه الزكاةُ لـخُرِصَ؛ لأنَّ ثمرتَه باديةٌ، وما عَدا النَّخلَ والعنبَ مـمَّا اجتمعَ على زكاتِه، فثمرتُه ليست ببادية.

وقد أجاز بعضُ المتأخِّرينَ الخرصَ في الزيتونِ، ودفَع الإجماعَ فيما ذكرنا، ورَواه عن الزهريِّ، والأوزاعيِّ[2].

ومـمَّن أجاز الخرصَ في النخلِ والعنبِ للزكاةِ؛ مالكٌ، والأوزاعيُّ، والليثُ بنُ سعدٍ[3]، والشافعيُّ، ومحمدُ بنُ الحسنِ[4].

---

(١) أخرجه من رواية بشر بن منصور ـ وهو السليمي، أبو محمد البصري ـ أبو داود (١٦٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٤١ (٢٣١٨)، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٩ (٢٠٤٥)، وقد سلف التعليق عليه في الذي قبله.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٢٥ من طريق الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو الأوزاعيّ أنّ ابن شهابٍ الزُّهريَّ قال: «مَضتِ السُّنةُ في زكاة الزَّيتون، أن تؤخَذ ممّن عصَرَ زيتونَه حين يعصِرُه فيما سَقَتِ السَّماءُ والأنهارُ، أو كان بَعْلًا العُشْرُ، وفيما سُقِيَ برِشاءِ الناضِح نصفُ العُشْرِ».
قال النَّووي في المجموع شرح المهذّب ٥/ ٤٥٣ بعد أن أورده: «وهذا موقوفٌ لا يُعلَم اشتهارُه، ولا يُحتجُّ به على الصحيح». وينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ١٧.
وسيأتي مزيدٌ من التفصيل في هذه المسألة، وما رُويَ فيها عن الزُّهريّ والأوزاعيّ في أثناء شرح الحديث الثالث من أحاديث عمرو بن يحيى المازنيّ عن أبيه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) قوله: «بن سعد» لم يرد في د١.

(٤) ينظر: المدوّنة ٤/ ٢٦٩، والأمّ للشافعي ٢/ ٣٤، ومختصر اختلاف العلماء للطحاويّ ١/ ٤٥١-٤٥٢.

قال الطحاويُّ[1]: وقال في «الإملاء»: إنّه قولُ أبي حنيفةَ.

وقال داودُ بنُ عليٍّ: الخرصُ للزكاةِ جائزٌ في النَّخلِ، وغيرُ جائزٍ في العنبِ. ودفَع حديثَ عتَّابِ بنِ أَسِيدٍ. وكَرِه الثَّوريُّ الخرصَ، ولم يُجزْه بحالٍ، وقال: الخرصُ غيرُ مستعمل. قال: وإنَّما على ربِّ الحائطِ أنْ يودِّيَ عُشرَ ما يصيرُ في يدِه للمساكينِ إذا بلَغ خمسةَ أوسُقٍ[2]. وروى الثوريُّ[3] وغيرُه، عن الشيبانيِّ، عن الشعبيِّ، قال: الخرصُ اليومَ بدعةٌ[4].

قال أبو عمر: كأنَّه يرَى أنّه منسوخٌ بالنَّهي عن الـمُزابنةِ، واللهُ أعلم، هذا على أنَّ الثوريَّ مع قوله: إنّما على ربِّ الحائطِ أنْ يؤدِّيَ عُشرَ ما يصيرُ في يدِه للمساكينِ إذا بلَغ خمسةَ أوسُقٍ[5]. يقولُ: إنَّ صاحبَ الثمرةِ والأرضِ يُحسَبُ عليه ما أكله. وهو قولُ أبي حنيفةَ، وزُفرَ، ومالكٍ وأصحابِه. وقال أبو يوسُفَ: إذا أكَل صاحبُ الأرضِ وأطعَمَ جارَه وصديقَه، أُخِذَ منه عُشرُ ما بقي إذا بلَغ خرصُه ما فيه الزكاةُ، وإن أكل الجميعَ لم يكنْ عليه شيءٌ، فإنْ بقي منها قليلٌ أو كثيرٌ، فعليه عُشرُه أو نصفُ عُشرِه[6].

---

(١) في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٥١، قال: «فقال محمدٌ في الإملاء: ويُخرص في الرُّطَبِ تمرًا جافًّا، والعنب زبيبًا، فإذا بلغ خمسة أوسُقٍ أخذ منه العُشْرَ أو نصفَ العُشْرِ، وإن لم تبلغ خمسة أوسُقٍ في الخرص لم يؤخذ منه شيءٌ، وقال في آخِر الباب: وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفة في المقدار». وهو كذلك في الحجَّة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٥١٢، ٥١٣.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٥٢.

(٣) قوله: «وروى الثوري» لم يرد في د١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ١٢٦ (٧٢١١). الشيباني: هو سليمان، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

(٥) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٥٢.

(٦) تنظر جملة الأقوال السابقة في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٥٠.

وقال مالكٌ: لا يَترُكُ الخرَّاصُ لأربابِ الثَّمارِ شيئًا، لمكانِ ما يأكُلون، ولا يُترَكُ لهم مِن الخرصِ شيءٌ. ذكره ابنُ القاسم وغيرُه عنه[1].

وقال الليثُ في زكاةِ الحبوبِ: يبدأُ بها قبلَ النفقةِ، وما أكل مِن فَريكٍ هو وأهلُه، فإنَّه لا يُحسَبُ عليه، بمنزلةِ الرَّطْبِ الذي يُترَكُ لأهلِ الحوائطِ يأكُلون ولا يُخرَصُ عليهم. وقولُ الشافعيِّ في ذلك كلِّه كقولِ الليثِ سواءً، في خرصِ الثِّمارِ والتَّركِ لأهلِها ما يأكُلونه رطبًا، ولا يُحسَبُ عليهم[2].

والحجَّةُ لمن ذهَب هذا المذهبَ ظاهرُ قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وهذا يوجِبُ مراعاةَ وقتِ الحصادِ والجِدَادِ لا ما قبلَه. وما رواه شعبةُ، قال: أخبرني خُبيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ مسعودِ بنِ نِيارٍ يقولُ: جاء سهلُ بنُ أبي حثمةَ إلى مسجدِنا، فحدَّثَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا خرَصتم فخُذوا ودَعوا الثُّلثَ، فإنْ لم تدعوا الثلُثَ فدعُوا الرُّبعَ». رواه عن شعبةَ جماعةٌ مِن أصحابِه، وذكره أبو داودَ وغيرُه[3].

---

(١) المدوّنة ١/ ٣٧٩.

(٢) نقله عنها الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٥١.

(٣) قوله: «وغيره» لم يرد في د١. وأخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والطيالسي في مسنده (١٣٣٠)، وأبو عُبيد في الأموال (١٤٤٨)، وأحمد في المسند ٢٤/ ٤٨٥ (١٥٧١٣)، والترمذي (٦٤٣)، والدارمي في مسنده (٢٦١٩)، والنسائي في المجتبى (٢٤٩١)، وفي الكبرى ٥/ ٤٢ (٢٢٨٢)، والبزار في مسنده ٦/ ٢٧٩ (٢٣٠٥)، وابن الجارود في المنتقى (٣٥٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٧٢١)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٤٢ (٢٣١٩) و(٢٣٢٠)، وابن حبّان في صحيحه ٨/ ٤٧ (٣٢٨٠)، والطبراني في الكبير ٦/ ٩٩ (٥٦٢٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٢، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٢٣ (٧٦٩١) من طرقٍ عن شعبة بن الحجّاج، به. وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن مسعود مجهول، تفرَّد بالرواية عنه خُبيب بن عبد الرحمن، ولم يذكره غير ابن حبّان في الثقات، وقال الذهبي في ميزانه كما في تحرير التقريب (٤٠٠٤): «لا يُعرف، وقد وثّقه ابن حبّان على قاعدته». وباقي رجال إسناده ثقات. وللحديث طرق أخرى أصحُّ إسنادًا منه ذكرها الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٢٧.

وهذا الحديثُ حجَّةٌ على مَن أنكرَ الخرصَ للزكاةِ، ومثلُ حديثِ أبي حُـمَيدٍ الساعديِّ في خرصِ رسولِ الله ﷺ وأصحابه على المرأةِ للزكاةِ ـ خرَصوا عليها عامَ تبوكَ في حديقتِها عشَرةَ أوسُقٍ[1]. وقد ذكرنا الخبرَ في غيرِ هذا الموضع.

وروى ابنُ لهيعةَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خفِّفوا في الخرصِ، فإنَّ في الـمالِ العريَّةَ، والواطئةَ[2]، والأكَلةَ، والوصيَّةَ، والعاملَ، والنوائبَ».

وروى سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ، قال: كان عمرُ بنُ الخطَّابِ يأمُرُ الـخُرَّاصَ أنْ يَـخرُصوا ويرفعوا عنهم قدرَ ما يأكُلون[3].

وقال الحسنُ: كان المسلمون يُـخرَصُ عليهم، ثم يُؤخذُ منهم على ذلك الخرصِ.

والآثارُ عن السَّلفِ في الخرصِ كثيرةٌ جدًّا.

واختلَفَ الفقهاءُ في المساقاةِ أيضًا، فممَّن أجازَها مِن فقهاءِ الأمصارِ؛ مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأصحابُهما، وجماعةُ أهلِ الحديثِ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ١٦ (٢٣٦٠٤)، والبخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢) من حديث عباس الساعدي، عنه رضي الله عنه.

(٢) الواطئة ذُكر في معناها قولان؛ أحدهما: أنَّهم المارّة السابلة، سُمُّوا بذلك لوطئهم الطريق؛ المعنى: استظهروا في الخرْص لما ينُوبُهم من الضِّيفان وغيرهم. والثاني: سُقاطة التمر تقع فتوطـأ بالأقدام، فاعِل بمعنى مفعول. قاله ابن الجوزي في غريب الحديث ٢/ ٤٧٤. وعن المعنى الثاني قال الخطابي: «هو أشبَهُ بمعنى الحديث». غريب الحديث له ١/ ٤٣٠. وهذا الحديث عزاه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٧٢ للمصنِّف في كتابنا هذا. ووقع معناه عند الطحاوي في أحكام القرآن (٧٢٧) من طريق جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن مكحول الشاميّ، أن رسول الله ﷺ، فذكره مرسلًا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ١٢٩ (٧٢٢١). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٠٦٦٣) عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيّان الأزدي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

والليثُ بنُ سعدٍ، والحسنُ بنُ حيٍّ، وابنُ أبي ليلى، وأبو يوسفَ، ومحمدُ بنُ الحسنِ، وكرِهها أبو حنيفةَ، وزُفرُ[1]. والحجَّةُ عليهما ثابتةٌ بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا يحيى القطَّانُ، عن عبيدِ الله بنِ عمرَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ بشطرِ ما يخرُجُ مِن ثمرٍ أو زرع.

قال[3]: حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن الليثِ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ غَنَجٍ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ دفَع إلى يهودِ خيبرَ نخلَ خيبرَ وأرضَها على أن يُعمِلوها مِن أموالهم، وأنَّ لرسولِ الله ﷺ شطْرَ ثمرِها.

لم يُذكَرْ في هذا الخبرِ أنّه أخَذ مِن الأرضِ شيئًا، وإنَّما أخَذ مِن الثمرةِ، وهو حجَّةٌ لمالكٍ في إلغائه البَياضَ للعاملِ[4]، وقولِه: إنَّ البياضَ كان بخيبرَ بينَ النخلِ تبعًا لها[5]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المدوّنة ٣/ ٥٦٢، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٩٩، والمجموع شرح المهذّب للنووي ١٤/ ٣٩٩.

(٢) في سننه (٣٤٠٨)، وهو عند أحمد في المسند ٨/ ٢٨٩ (٤٦٣٣)، وعنه مسلم (١٥٥١) (١)، وأخرجه البخاري (٢٣٢٩)، والترمذي (١٣٨٣)، وابن ماجة (٢٤٦٧) من طرق عن يحيى بن سعيد القطَّان، به.

(٣) أبو داود في سننه (٣٤٠٩)، وأخرجه النسائيّ في المجتبى (٣٩٢٩)، وفي الكبرى ٤/ ٤١٧ (٤٦٤٦) و١٠/ ٣٦٩ (١١٧٣٧) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، به. وهو عند مسلم (١٥٥١) (٥) عن محمد بن رمح بن المهاجر، عن الليث، به.

(٤) قال كما في المدوَّنة ٣/ ٥٧٦: «وأحبُّ إليَّ أن يُلغى البياض فيكون للعامل»، ومعنى قوله: «أن يُلغى البياض» أي: يُترك للعامل. ينظر: حاشية العدويّ على كفاية الطالب ٢/ ٢١٣.

(٥) أي: مالك كما في المدوّنة ٣/ ٥٦٢، وتمام قوله فيها: «وكان بياضُ خيبرَ تَبَعًا لسوادها. وكان يسيرًا بين أضعاف السَّواد».

وقوله: «البياض» هو عبارة عن الأرض الخالية عن الشَّجر. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني ٥/ ٣٧٩.

والأحاديثُ في المساقاةِ متواترةٌ، والمساقاةُ عندَ مالكٍ والشافعيِّ جائزةٌ سنينَ؛ لأنَّ الـمُساقاةَ لـمّا انعقدَتْ فيما لم يُـخلَقْ مِن الثمرةِ في عام، كان كذلك ما بعدَه مِن الأعوام ما لم يطُلْ، على حسَبِ ما ذكرناه فيما تقدَّمَ مِن هذا البابِ[1]. وقد أجـمَعوا على أنّه لا تجوزُ المساقاةُ في ثمرٍ قد بدا صلاحُه؛ لأنّه يجوزُ بيعُه، إلّا قولةً عن الشافعيِّ وفرقةٍ، والمشهورُ عن الشافعيِّ أنَّ ذلك لا يجوز[2].

وأجمعوا على أنّه لا تجوزُ المساقاةُ إلّا على جزءٍ معلوم، قلَّ أو كثُرَ، واختلَفوا فيما تجوز فيه المساقاةُ؛ فقال مالكٌ: تجوزُ المساقاةُ في كلِّ أصلٍ، نحوَ النَّخلِ، والرُّمَّانِ، والتِّينِ، والفِرسِكِ[3]، والعنبِ، والوردِ، والياسمينِ، والزيتونِ، وكلِّ ما له أصلٌ ثابتٌ يبقى. قال: ولا تجوزُ المساقاةُ في كلِّ ما يُـجْنَى ثم يخلُفُ، نحوَ القصبِ، والبقولِ، والموزِ؛ لأنَّ بيعَ ذلك جائزٌ، وبيعَ ما يجنَى بعدَه. وقال مالكٌ: كان بياضُ خيبرَ يسيرًا بينَ أضعافِ سوادِها، فإذا كان البياضُ قليلًا فلا بأسَ أنْ يزرَعَه العاملُ مِن عندِه. قال ابنُ القاسم: فما نبَت منه، كان بينَ الـمُساقِين على حسَبِ شرِكتِهما في المساقاةِ. قال: وأَحَلُّ ذلك أن يُلْغَى البياضُ اليسيرُ في المساقاةِ للعاملِ، فيزرَعَه لنفسِه، فما نبَت من شيءٍ كان له، وهو قولُ مالكٍ. وقدرُ اليسيرِ أنْ يكونَ قدرَ الثُّلثِ مِن السوادِ. قال مالكٌ: وتجوزُ المساقاةُ في الزرع إذا استقلَّ، وعجَز صاحبُه عن سقيِه، ولا تجوزُ مُساقاةٌ إلّا في هذه الحالِ بعدَ عجزِ صاحبِه عن سقيِه. قال مالكٌ: ولا بأسَ بمُساقاةِ القثَّاءِ والبِطِّيخ إذا عجَز عنه

---

(١) وينظر: المدوّنة ٣/ ٥٧٦، والأُمّ للشافعيّ ٤/ ١٠-١٢، ومختصر الـمُزني ٨/ ٢٢٣.

(٢) قال في الأمّ ٤/ ١١: «ولا تجوز الـمُساقاةُ في شيءٍ غير النَّخل والكَرم، وهي في الزَّرع أبعدُ من أن تجوز».

(٣) والفِرْسِك: مثل الخوخ في القَدْر إلّا أنّه أجرد أملس، أحمرُ أو أصفر، «تهذيب اللغة للأزهري» ١٠/ ٢٢٩.

صاحبُه، ولا تجوزُ مُساقاةُ الموزِ ولا القصبِ. حكى هذا كلَّه عنه ابنُ القاسم[1]، وابنُ عبدِ الحكم، وابنُ وَهْبٍ.

وقال محمدُ بنُ الحسنِ: تجوزُ المساقاةُ في الطَّلع ما لم يَتَناهَ عَظمُه، فإذا بلَغ حالًا لا يزيدُ بعدَ ذلك لم يجُزْ وإنْ لم يُرطِبْ. وقال في الزرع: جائزٌ مُساقاتُه ما لم يَستَحْصِدْ، فإن استَحصَدَ لم يـجُزْ[2].

وقال الشافعيُّ[3]: لا تجوزُ المساقاةُ إلّا في النخلِ والكرم؛ لأنَّ ثمرَها بائنٌ مِن شجرِه، ولا حائلَ دونَه يمنَعُ إحاطةَ النَّظرِ إليه، وثمرُ غيرهما متفرِّقٌ بينَ أضعافِ ورقِ شجرِه، لا يُحاطُ بالنَّظرِ إليه.

وإذا ساقاه على نخل فيها بياضٌ عندَ الشافعيِّ، فإنَّه قال: إن كان لا يوصَلُ إلى عملِ البياضِ إلّا بالدُّخولِ على النَّخلِ، وكان لا يوصَلُ إلى سقيِه إلّا بشِركِ النخلِ في الماءِ، وكان غيرَ مثمر، جاز أن يُساقيَ عليه في النخلِ، لا منفرِدًا وحدَه. قال: ولولا الخبرُ بقصةِ خيبرَ لم يـجُزْ ذلك. قال: وليس لـمُساقي النخلِ أنْ يزرَعَ البياضَ إلّا بإذْنِ ربِّه، فإنْ فعَل، كان كمَن زرَع أرضَ غيرِه[4].

واختلَفوا في مُساقاةِ البعلِ[5]؛ فأجازَها مالكٌ وأصحابُه، والشافعيُّ،

---

(١) ينظر: المدوّنة ٣/ ٥٧٧-٥٧٩.

(٢) نقله عن الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٦، وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/ ٢٨٥، والدرُّ المختار وحاشية ابن عابدين لابن عابدين الدمشقي الحنفي ٦/ ٢٨٩.

(٣) نقله عنه بهذا السِّياق الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٧، وهو بمعناه في الأمّ للشافعي ٤/ ١١، وينظر: مختصر الـمُزنيّ ٨/ ٢٢٣.

(٤) الأمّ ٤/ ٢١١، وينظر: مختصر الـمُزنيّ ٨/ ٢٢٣.

(٥) والمراد بالبَعْل مِنَ النَّخْل هنا: ما شَرِب بعُروقه من غير سَقْي سماءٍ ولا نَضْح، وذلك أن تُغرسَ في مواضع قريبةٍ من الماء، فإذا انغرست وتعرَّقت استغنت بعروقها الراسخة في الماء عن السَّقْي. ينظر الصحاح (بعل)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري الهروي ص١٦٩.

ومحمدُ بنُ الحسنِ، والحسنُ بنُ حيٍّ، وذلك عندَهم على التَّلقيح والزَّبرِ[1] والحفرِ والحفظِ وما يُحتاجُ إليه مِن العملِ.

وقال الليثُ: لا تجوزُ المساقاةُ إلّا فيما يُسْقَى. قال الليثُ: ولا تجوزُ المساقاةُ في الزَّرع، استقلَّ أو لم يستقِلَّ. قال: وتجوزُ في القصبِ؛ لأنَّ القصبَ أصلٌ. وأجازَ الليثُ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وجماعةٌ، المساقاةَ في النخلِ والأرضِ بجزءٍ معلوم؛ كان البياضُ يسيرًا أو كثيرًا[2]. وقد بيَّنَّا مذهَبَ هؤلاء وغيرهم في كراءِ الأرضِ، في بابِ داودَ[3] وربيعةَ[4]، والحمدُ لله.

واختلَفوا في الحينِ الذي لا تجوزُ فيه المساقاةُ في الثِّمارِ؛ فقال مالكٌ: لا يُساقَى مِن النخلِ شيءٌ إذا كان فيها ثمرٌ قد بَدا صلاحُه وطاب، وحلَّ بيعُه، ويجوزُ قبلَ أنْ يبدُوَ صلاحُه ويحلَّ بيعُه[5].

واختلَف قولُ الشافعيِّ، فقال مرَّةً: يجوزُ وإن بدا صلاحُه. وقال مرَّةً: لا يجوزُ. ولا يجوزُ عندَ الشافعيِّ أنْ يشترِطَ على العاملِ في المساقاةِ ما لا منفعةَ فيه في أصلِ الثمرةِ وفيما يُخرِجُه[6].

---

(١) والزَّبْرُ: طيُّ البئر بالحجارة، يقال: بئر مزبورة؛ أي: مطويّة بالحجارة. الصحاح (زبر).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٢٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٩١.

(٣) في شرح الحديث الثاني لداود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، وقد سلف في موضعه.

(٤) في شرح الحديث الثاني لربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزُّرقي، وقد سلف في موضعه.

(٥) ينظر: المدوّنة ٣/ ٥٧٦.

(٦) ينظر: الأمّ للشافعيّ ٤/ ١١، ومختصر المُزنيّ ٨/ ٢٢٣.

حديثٌ ثالثَ عشَرَ لابنِ شهابٍ، عن سعيد بنِ المسيِّب مرسَلٌ، متَّصلٌ[1] من وُجُوهٍ

مالكٌ[2]، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى في الجنينِ يُقتَلُ في بطنِ أُمِّه بِغُرَّةٍ؛ عبدٍ أو وليدةٍ. فقال الذي قُضِيَ عليه: كيف أغرَمُ ما لا شرِبَ ولا أكَل، ولا نَطَق ولا استَهَلّ، ومثلُ ذلك بَطَل[3]؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّما هذا من إخوانِ الكُهَّانِ».

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرواةِ عن مالكٍ في «مُوطَّئِه» مُرسَلًا[4]، ولا أعلمُ أحدًا وصَله بهذا الإسنادِ إلّا ما رَواه أبو سَبْرَةَ المدنيُّ، عن مُطرِّفٍ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ[5].

وما ذكره الدارقطنيُّ، قال[6]: حدَّثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقَّاقُ وأحمدُ بنُ كاملٍ القاضي، قالا: حدَّثنا أبو قِلابةَ عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أبو عاصم النَّبيلُ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ امرأتينِ من هُذَيلٍ رمَتْ إحداهُما

---

(١) هذه الكلمة لم ترد في د١.

(٢) الموطأ ٢/ ٤٢٤ (٢٤٧٩).

(٣) بَطَل: من البُطْلانِ، وفي بعض الروايات «يُطَلّ» بالمثنّاة وفتح الطاء وتشديد اللام؛ أي: يُهدَر. وينظر: فتح الباري ١٠/ ٢١٨.

(٤) رواه عن مالك في موطئه: أبو مصعب الزُّهري (٢٢٤٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٤).
وأخرجه عن مالك الشافعيّ في الأمّ ٦/ ١١٥ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيِّب مرسلًا.

(٥) ذكره الدارقطني في علله ٩/ ٣٤٩ (١٨٠٣) في سياق ذكره للاختلاف فيه على مالك، فذكر أن الصواب ما قاله مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيِّب مرسلًا.

(٦) في العلل ٩/ ٣٤٩ ولم يَسُقْ لفظَه.

الأُخرى، فألقَت جنِينًا ـ وقال ابنُ كاملٍ: إنَّ امرأتينِ كانتا تحتَ رجلٍ مِن هُذَيلٍ، فتعايَرتا[1]، فرمَتْ إحداهما الأُخرى بحجرٍ، فألقَت جنيناً ـ وقالا: فقضَى رسولُ الله ﷺ في الجنينِ بغُرَّةٍ؛ عبدٍ أو وليدةٍ.

هكذا رواه أبو قلابةَ، عن أبي عاصم، عن مالكٍ. وإنَّما في «الموطأ» حديثُ سعيدٍ مُرسلٌ، وحديثُ أبي سلمةَ، عن أبي هريرة.

وقد وصَل حديثَ سعيدٍ ثقاتٌ من أصحابِ ابنِ شهابٍ وغيرِه، وهو حديثٌ اختصَره مالكٌ، فذكر منه ديَةَ الجنينِ التي عليها الأمرُ المجتمَعُ عليه عنده، وتَـرَك قصَّةَ المرأةِ إذ ضُرِبتْ فألقَت الجنينَ المذكورَ؛ لأنَّ فيه من روايةِ ابنِ شهابٍ إثباتَ شِبْهِ العمدِ، وإلزامَ العاقلةِ الدِّيَةَ، وهذا شيءٌ لا يقولُ به مالكٌ؛ لأنّه وجَد الفتوى والأمرَ بالمدينة والعملَ على خلافِه[2]، فكرِه أن يذكُرَ في «موطئِه» بمثلِ هذا الإسنادِ الصحيح ما لا يقولُ به ويقولُ به[3] غيرُه، وذكر قصَّةَ الجنينِ لا غيرُ؛ لأنّه أمرٌ مجتمَعٌ عليه في الغُرَّةِ.

وهذا الحديثُ عندَ ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب وعن أبي سلمةَ جميعًا، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ فطائفةٌ من أصحابِه يُـحدِّثُون به عنه هكذا، وطائفةٌ يُـحدِّثُون به عنه، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرةَ، ولا يذكُرون أبا سلمةَ[4]، وطائفةٌ يُـحدِّثُون به عنه، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، ولا يذكرون سعيدًا. ومالكٌ أرسَل عنه حديثَ سعيدٍ هذا، ووصَل حديثَ أبي سلمةَ، عن

---

(١) من التعايُر: وهو التَّسابُّ، فسبَّت إحداهما الأخرى. ينظر: تاج العروس (عير).

(٢) عبارة م: «لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه».

(٣) قوله: «ويقول به» لم يرد في د١.

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا في أثناء هذا الشَّرح.

أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ[1]، إلّا أنّه لم يَذْكُرْ قصَّةَ المرأةِ، لا في حديثِ سعيدِ هذا المرسَلِ، ولا في حديثِ أبي سلمةَ، واقتصَر منهما على ذكرِ قصَّةِ الجنينِ وديتِه لا غيرُ؛ لِـمَا ذكرنا من العلَّةِ، ولِـمَا شاء اللهُ مـمَّا هو أعلمُ به.

والـحديثُ مـحفوظٌ لأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، من حديثِ ابنِ شهابٍ وغيره، ولسعيدِ بن المسيِّب، عن أبـي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، من حديثِ ابنِ شهاب[2]. وهو حديـثٌ صحيـحٌ، رواه جـماعةٌ من الصحابـةِ عن النبيِّ ﷺ؛ منهم: عمرُ بنُ الـخطابِ[3]، وابنُ عبـاسٍ[4]،

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٢٣ (٢٤٧٨)، وهو الحديث الخامس من أحاديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) من قوله: «وغيره، ولسعيد...» إلى هنا، لم يرد في د١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١٠/ ٥٧ (١٨٣٤٢) عن عبد الله بن جريج، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، قال: ذكر لعمر بن الخطاب قضاء رسول الله ﷺ؛ فذكر قصة إرسال عمر رضي الله عنه لزوج المرأتين وإخباره بقضاء رسول الله ﷺ في ذلك، فكبَّر عمر وقال: إن كِدْنا أن نقضيَ في مثل هذا برأينا.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٠٤، ٤٠٥ (٣٤٣٩)، والدارمي في مسنده (٢٣٨١)، وأبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجة (٢٦٤١)، والترمذي في العلل (٣٩٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٧٠)، وفي الدِّيات ص٣٦، والنسائي (٤٧٣٩)، وفي الكبرى ٦/ ٣٣٢ (٦٩١٥)، وابن الأعرابي في معجمه (٣٩٩) من طرق عن عبد الملك بن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر: أنه شهد قضاء النبيِّ ﷺ في ذلك، فجاء حَمَلُ بن مالك بن النابغة؛ فذكر قصّة المرأتين. وسيأتي المصنِّف على ذكره في سياق شرحه للحديث التالي الحديث الخامس لابن شهاب عن أبي سلمة.

وهو عند أبي داود (٤٥٧٤)، والنسائي (٤٨٢٨)، والبزار في مسنده ١١/ ٧٤ (٤٧٧٨) من طرق عن عمرو بن طلحة عن أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب عن عكرمة عنه، به. وأسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ، وسماك بن حرب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، كما في تقريب التهذيب (٣٢١) و(٢٦٢٤)، وما قبله يُغني عنه.

وجابرٌ[1]، والمغيرةُ بنُ شعبة[2]، وأبو هريرةَ[3]، وحَمَلُ بنُ مالكِ بنِ النابغةِ[4]، ومحمدُ بنُ مَسلمةَ[5]، إلّا أنَّ محمدَ بنَ مسلمةَ حديثُه في الجنين لا غيرُ، ولسنا نذكُرُ هاهنا إلّا حديثَ أبي هريرةَ خاصَّةً؛ لأنّه لم يروِ مالكٌ غيرَه.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال[6]: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ[7]، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيِّب وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنَّ أبا هريرةَ قال: اقتتَلتِ امرأتانِ من هذيلٍ، فرمَتْ إحداهما الأُخرى بحجَرٍ، فقتلَتها وما في بطنِها، فاختصَموا إلى النبيِّ ﷺ، فقضَى أنَّ ديَةَ جنينها غُرَّةٌ؛ عبدٌ أو وليدةٌ، وقضَى أنَّ ديةَ المرأةِ على عاقلتِها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٧٥)، وابن ماجة (٢٦٤٨)، وابن أبي عاصم في الدِّيّات ص٣٧، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٣٥٥ (١٨٢٣)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٠٧ (١٦٨١٢) من طرقٍ عن عبد الواحد بن زياد، عن مجالد بن سعيد، عن عامر بن شراحيل الشعبي، عنه رضي الله عنهما: أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى. وفيه: «وكانت حُبْلى فألقَتْ جَنينها» وفي آخره: «فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غُرَّةً عبدًا أو أمةً»، ووقع عند بعضهم مختصرًا. وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٦٤٧٨): «ليس بالقويّ»، ولكن معنى الحديث صحيح بما ثبت من وجه آخر بأسانيد صحيحة من حديث أبي هريرة وغيره، وبعضها في الصحيحين كما سيأتي.

(٢) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تمام تخريجه.

(٣) سلف تخريجه عند مالك في الموطأ ٢/ ٤٢٣ (٢٤٧٨)، وسيأتي من وجوه أخرى عنه.

(٤) سلف تخريجه في حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه البخاري (٧٣١٧) و(٧٣١٨) ومسلم (١٦٨٩) من حديث المغيرة بن شعبة أنه شهد معه محمد بن مسلمة أن سمع النبيَّ ﷺ يقول: «فيه غُرَّة: عبدٌ أو أمَةٌ».

(٦) في صحيحه برقم (٦٩١٠)، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصري وحرملة بن يحيى التُّجيبيّ، عن عبد الله بن وهب، به.

(٧) هو ابن يزيد الأيليّ.

قال البخاريُّ[1]: وحدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى في جنينِ امرأةٍ من بني لحيَانَ بغُرَّةٍ؛ عبدٍ أو أمةٍ؛ في هذه القصةِ. قال: ثم إنَّ المرأةَ التي قضَى عليها بالغُرَّةِ تُوفِّيتْ، فقضَى رسولُ الله ﷺ أنَّ ميراثَها لبَنيها وزوجِها، وأنَّ العَقْلَ على عَصَبَتِها.

أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا وَهْبُ بنُ بَيانَ وابنُ السَّرْح، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب وأبي سلمة، عن أبي هريرةَ، قال: اقتتَلت امرأتان من هُذيلٍ، فرمَتْ إحداهما الأُخرى بحجَرٍ، فقتَلتها، فاختصَموا إلى رسولِ الله ﷺ، فقضَى رسولُ الله ﷺ بأنَّ ديَةَ جنينِها غُرَّةٌ؛ عبدٌ أو وليدةٌ، وقضَى بدِيَةِ المرأةِ على عاقلتِها، وورَّثها ولدَها ومَن معه، فقال حَـمَلُ بنُ النابغةِ الـهُذَليُّ: يا رسولَ الله، كيفَ أغرمُ مَن لا شرِب ولا أكَل، ولا نطَق ولا استهلّ، فمثلُ ذلك يُطَلّ[3]؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّما هذا من إخوانِ الكُهَّانِ». من أجلِ سجْعِه الذي سجَع.

---

(١) في صحيحه برقم (٦٩٠٩). وأخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٥٥٨، ٥٥٩ (١٠٩٥٣) عن هاشم بن القاسم، ومسلم (١٦٨١) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث بن سعد، به.

(٢) في سننه برقم (٤٥٧٦)، وأخرجه النسائي في المجتبى (٤٨١٨)، وفي الكبرى ٦/ ٣٦١ (٦٩٩٣) عن أحمد بن عمرو بن السَّرح، به. وهو في الموطأ لابن وهب (٤٩٦) عن يونس بن يزيد الأيليّ، به. وإسناده صحيح.

وهب بن بيان، هو ابن حيّان، أبو عبد الله الواسطي، وابن السَّرح: هو أحمد بن عمرو بن السَّرح، أبو الطاهر المصريّ.

(٣) في د١: «بطل» بالموحدة، وهو بالوجهين في روايات الصحيحين وغيرهما، بالموحدة المفتوحة، وبالياء آخر الحروف المضمومة، الأول من البطلان، والثاني من طُلَّ دَمُه إذا أهدر، كما في مشارق الأنوار ١/ ٨٨، وفتح الباري ١٠/ ٢١٨، ومعالم السنن للخطابي ٤/ ٣٤.

قال أبو داود[1]: حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيِّب، عن أبي هريرةَ؛ في هذه القصَّةِ قال: ثمَّ إنَّ المرأةَ التي قضَى عليها الغُرَّةَ تُوفِّيتْ، فقضَى رسولُ الله ﷺ أنَّ ميراثَها لبَنِيها، والعَقْلَ على عَصَبَتِها.

قال أبو عمر: وقد ذكرنا ما يجبُ من القولِ في قصَّةِ قتلِ المرأةِ، والاختلافَ في ذلك مِن جهةِ الأثَرِ، واختلافَ العلماءِ في ديتِها وقتلِها، وما لهم في شِبْهِ العَمْدِ من الأقاويلِ والوُجُوهِ، في كتاب «الأجوبةِ عن المسائلِ المستغربةِ»[2]، فمن أراده نظَر إليه وتأمَّله هناك. ولم نذكرْ هاهنا شيئًا من ذلك؛ لأنّه ليس في حديثِ مالكٍ ذِكْرُ قتلِ المرأةِ، وإنَّما فيه قصَّةُ الجنينِ. ونحن نذكُرُ ما للعلماءِ في ذلك من الأقوالِ والوجوهِ هاهنا، وبالله عونُنا وتوفيقُنا.

فمِن أحكام الجنينِ ما أجمَع العلماءُ عليه، ومنها ما اختلفوا فيه؛ فممَّا أجمَعوا عليه من ذلك أنَّ الجنينَ إذا ضُرِب بطْنُ أمِّه، فألقَتْه حيًّا، ثم مات بقُربِ خروجِه، وعُلِم أنَّ موتَه كان من أجلِ الضَّربةِ وما فُعِل بأُمِّه وبه في بطْنِها، ففيه الدِّيَةُ كاملةً، وأنَّه يُعتبرُ فيه الذكرُ والأنثَى. وعلى هذا جماعةُ فقهاء الأمصار[3]. وفي إجماعِهم على ما ذكرنا دليلٌ واضحٌ على أنَّ الجنينَ الذي قضَى فيه رسولُ الله ﷺ بغُرَّةٍ؛ عبدٍ أو أمَةٍ، كانت قد ألقَته أمُّه[4] ميّتًا. ومع هذا الدَّليلِ نصَّان؛ أحدُهما من جهةِ الإجماع؛ أنَّ الغُرَّةَ واجبةٌ في الجنينِ إذا رمَتهُ ميّتًا وهي حيَّةٌ. والنَّصُّ

---

(١) في سننه برقم (٤٥٧٧). وهو عند البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١) عن قتيبة بن سعيد، به. وعندهما «بأنّ ميراثها لبنيها وزوجها» بدل «أنّ ميراثها لبنيها».

(٢) الأجوبة عن المسائل المستغربة ص٢٣١.

(٣) يُنظر: الإجماع ص٧٤، (٣٢٢).

(٤) قوله: «أمه» لم يرد في د١.

الثاني ما في حديثِ سعيدِ بنِ المسيِّب أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى في الجنينِ يُقتَلُ في بطنِ أُمِّه بغُرَّةٍ. والمقتولُ في بطنِ أُمِّه لا تطرَحُه إلّا ميّتًا لا محالةَ. فإن لم تُلقِه وماتت وهو في جوفِها لم يخرُجْ، فلا شيءَ فيه ولا حكمَ له، وهذا أيضًا إجماعٌ لا خلافَ فيه. فإن ألقَتْه ميّتًا وهي حيَّةٌ، فالحكمُ فيه ما ثبتت به السُّنَّـةُ عن النبيِّ ﷺ، على ما ذُكِر في هذا الحديثِ، غرَّةٌ؛ عبدٌ أو أمةٌ.

وقد كان للغُرَّةِ أصلٌ معروفٌ في الجاهليَّةِ لمن لم يبلُغْ بشرفِه أن يُودى ديةً كاملةً، قال مُهَلْهِلُ بنُ رَبيعَةَ، واسْمُه عَديٌّ ـ وإنَّما قيل له: مُهَلهِلٌ؛ لأنّه أولُ من أرَقَّ الشِّعرَ وقصَّدَه فيما ذكروا ـ قال في قتلِ أخيه كُلَيْبِ بنِ ربيعة[1]:

كُـلُّ قتيـلٍ في كُلَيْـبٍ غُـرَّهْ حتـى ينـالَ القتـلُ آلَ مُـرَّهْ

يعني مُرَّةَ بنَ ذُهْلِ[2] بنِ شيبَانَ بنِ ثعلبةَ، وكان جَسَّاسُ بنُ مُرَّةَ قتَل كُليبَ بنَ ربيعةَ التَّغلِبي.

واختلَف العلماءُ في الغُرَّةِ وقيمتِها؛ فقال مالكٌ: الغُرَّةُ تُقوَّمُ بخمسين دينارًا، أو ستِّ مئةِ درهم؛ نصفِ عُشرِ ديةِ الحرِّ المسلم الذَّكر، وعُشرِ ديةِ أمِّه الحرةِ[3]. وهو قولُ ابنِ شهابٍ، وربيعةَ، وسائرِ أهلِ المدينةِ[4].

---

(١) الرَّجز في العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٤/ ٣٤٧، وفي جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ١٢٤، وفي تهذيب اللغة للأزهري ٨/ ١٥، ومقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٣٨١، وفي الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ٥/ ٥٢، وهو عند بعضهم غير منسوب.

(٢) المدوَّنة ٤/ ٦٣٢-٦٣٣.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٧/ ٤٨٤، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ١٧٥، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٠٨.

(٤) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٤/ ٤٥٨، والأوسط لابن المنذر ٧/ ٤٨٤، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ١٧٥، والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ٨٤.
وأثر الشعبيّ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٧٨٥٠)، وأبو داود (٤٥٨٠) من طريقين عنه.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، وسائرُ الكوفيِّين: قيمةُ الغرَّةِ خمسُ مئةِ درهم. وهو قولُ إبراهيمَ، والشعبيِّ. وقال المغيرةُ: خمسون دينارًا.

وقال الشافعيُّ: سِنُّ الغرَّةِ سبعُ سنين، أو ثماني سنين، وليس عليه أن يقبلَها معيبةً[1]. وقال داودُ: كلُّ ما وقَع عليه اسمُ غرَّةٍ[2].

واختلفوا في صفةِ الجنينِ الذي تجبُ فيه الغرَّةُ ما هو؟ فقال مالكٌ: ما طَرَحتْه من مُضغةٍ أو علقةٍ أو ما يُعلمُ أنّه ولدٌ ففيه الغرَّةُ[3]. وقال الشافعيُّ: لا شيءَ فيه حتَّى يتبيَّنَ من خلقِه شيءٌ[4].

قال مالكٌ: إذا سقَط الجنينُ فلم يستهلَّ صارخًا ففيه الغرَّةُ، وسواءٌ تحرَّك أو عطَس ففيه الغرَّةُ أبدًا حتى يستهلَّ صارخًا، فإن استَهَلَّ صارخًا ففيه الديةُ كاملة[5]. وقال الشافعيُّ وسائرُ الفقهاءِ: إذا عُلِمتْ حياتُه بحركةٍ أو بعُطاسٍ أو باستهلالٍ أو بغيرِ ذلك مما تُستيقَنُ به حياتُه، ثم مات، ففيه الديةُ كاملةً[6].

وجماعةُ فقهاء الأمصارِ يقولون في المرأةِ إذا ماتت من ضرْبِ بطنِها، ثم خرَج الجنينُ ميتًا بعد موتِها: إنّه لا يُحكمُ فيه بشيءٍ، وإنَّه هَدْرٌ إذا ألقَتْه بعد موتِها، إلّا الليثَ بنَ سعدٍ وداودَ فإنَّهما قالا: إذا ضُرِب بطنُ المرأةِ وهي حيَّةٌ، فألقَتْ جنينًا ميِّتًا، ففيه الغُرَّةُ، وسواءٌ رمَتْه بعدَ موتِها أو قبلَ موتِها. اعتبَرا حياةَ أمِّه في

---

(١) الأمّ للشافعيّ ٦/ ١١٧، وينظر: مختصر المُزني ٨/ ٣٥٦.

(٢) نقله عنه أبو الوليد ابن رشيد في المقدّمات الممهدات ٣/ ٢٩٨، وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ٤/ ١٩٨.

(٣) المدوّنة ٤/ ٦٣٠. وينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤/ ١٩٩.

(٤) الأمّ للشافعيّ ٦/ ١١٥.

(٥) المدوّنة ٤/ ٦٣١.

(٦) قوله: «كاملة» لم يرد في د١. ينظر: الأمّ للشافعي ٦/ ٢٣٧، والمجموع شرح المهذَّب للنَّوويّ ١٦/ ١٠٩.

وقتِ ضربِها لا غيرُ، وهو قولُ أهلِ الظَّاهرِ. وأمَّا سائرُ الفقهاءِ فإنَّهم اعتبروا حالَـها في وقتِ إلقائِها للجنينِ لا غيرُ. فإن ألقَته ميِّـتًا وهي ميِّتةٌ، فلا شيء فيه عندَهم، وإن ألقْتَه ميِّتًا وهي حيَّةٌ ففيه الغرَّةُ، وأمَّا إذا ألقَته حيًّا وهي حيَّةٌ فقد ذكرنا حكمَه، وأنَّه لا خلافَ أنَّ فيه الدِّيةَ. واحتَجَّ أبو جعفرٍ الطحاويُّ على الليثِ بنِ سعدٍ لسائرِ الفقهاءِ بأن قال: قد أجمعوا والليثُ معهم، على أنّه لو ضُرِب بطنُها وهي حيَّةٌ، فماتت والجنينُ في بطنِها ولم يسقُطْ، أنّه لا شيءَ فيه ما لم يسقُطْ، فكذلك إذا أسقَطتْه بعدَ موتِها[1]. قال أبو جعفرٍ[2]: ولا يختلِفون أيضًا أنّه لو ضُرِب بطنُ امرأةٍ ميِّتةٍ حاملٍ، فألقَت جنينًا ميِّتًا، أنّه لا شيء فيه، فكذلك إذا كان الضربُ في حياتِها، ثم ماتت، ثم ألقَته ميِّتًا. قال: فبطَل بذلك قولُ الليثِ.

واختلفوا في الذي تجبُ عليه الغُرَّةُ: فقال مالكٌ وأصحابُه: هي في مالِ الجاني. وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ[3]. ومن حجَّتِهم في ذلك روايةُ من روَى هذا الحديثَ: فقال الذي قُضِيَ عليه: كيفَ أغرمُ؟ وهذا يدلُّ على أنَّ الذي قُضِيَ عليه مُعيَّنٌ، وأنَّه واحدٌ، وهو الجاني، لا يُعطِي ظاهرُ هذا اللَّفظِ غيرَ هذا. ولو أنَّ ديةَ الجنينِ قُضِيَ بها على العاقلةِ لقال في الحديثِ: فقال الذين قضَى عليهم. وفي القياسِ أنَّ كلَّ جانٍ جنايتُه عليه، إلّا ما قام بخلافِه الدليلُ الذي لا مُعارِضَ له، مثلَ إجماع لا يجوزُ خلافُه، أو نَصٍّ، أو سُنَّةٍ مِن جهةِ نقلِ الآحادِ العُدولِ لا مُعارضَ لها، فيجِبُ الـحُكْمُ بها. وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ

---

(١) ينظر قول الطحاوي في ذلك وما نقله عن الليث وسائر فقهاء الأنصار في مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٥، ١٧٦.

(٢) في مختصر اختلاف العلماء له ٥/ ١٧٥.

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدوّنة للقيرواني ٤/ ٥٧٥، ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ١١٣، والمقدّمات الممهدات لا بن رشد ٣/ ٢٩٨.

نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقال ﷺ لأبي رِمْثَةَ في ابنِه: «إنَّك لا تجني عليه، ولا يجني عليك»[١]. وقال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما: الغُرَّةُ على العاقلةِ[٢].

ومن حجَّتِهم ما حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ سلَّام السوّاق[٣]، قال: حدَّثنا أبو عمرَ الحوضِيُّ، عن شعبةَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عُبيدِ بنِ نُضَيلةَ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ، أنَّ امرأتين كانتا تحت رجلٍ من هُذَيلٍ، فضرَبت إحداهما الأُخرى بعمودٍ فقتلتها، فاختصَما إلى النبيِّ ﷺ، فقال أحدُ الرَّجلين: كيفَ نَدِي مَنْ لا صاح ولا استهلّ، ولا شرِب ولا أكل؟ فقال: «أسَجْعٌ كسجعِ الأعرابِ؟». فقضَى فيه غُرَّة، وجعَله على عاقلةِ المرأةِ[٤].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٢٦٨، والحميدي في مسنده (٨٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٣٨٨٩) و(٢٥٥٨٥)، وأحمد في المسند ١١/ ٦٧٩ (٧١٠٩)، والدارمي في سننه (٢٣٨٨)، وأبو داود (٤٢٠٨) و(٤٤٩٥)، و(٤٨٣٢)، وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٣٣٧ (٥٩٩٥)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٧٩ (٧١٥) و(٧١٦)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢٥، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣٥٤ (١٨١٥٢) من طرقٍ عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة. وهو حديث صحيح. وقد اختلف في اسم أبي رمثة ونَسَبه، فقيل: أبو رمثة. البلويّ، ويقال: التيمي، من تيم الرباب. وقيل: اسمه رفاعة بن يثربيّ، وقيل: يثربيّ بن رفاعة، وقيل غير ذلك، وقد جمع الأقوال فيه المزّي في تهذيب الكمال ٣٣/ ٣١٦.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ٦/ ١١٠، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ٧٦٧.

(٣) في د١: «السويقي»، والمثبت من ج، وهو الأشهر، وينظر: تاريخ الخطيب ٨/ ٢٩٣ بتحقيقنا وتعليقنا عليه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ٨٢ (١٨١٤٩)، والدارميّ في مسنده (٢٤٢٥)، ومسلم (١٦٨٢) (٣٨)، وأبو داود (٤٥٦٨)، والترمذي (١٤١١)، والنسائي في المجتبى (٤٨٢٥)، وفي الكبرى ٦/ ٣٦٤ (٧٠٠٠) من طرقٍ عن شعبة بن الحجّاج، به. أبو عمر الحوضي: هو حفص بن عمر البصري. ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخعي.

وهذا نصٌّ ثابتٌ صحيحٌ في موضع الخلافِ، يُوجبُ الحكمَ. ولما كانت ديةُ المرأةِ المضروبةِ على العاقلةِ، كان الجنينُ أحرَى بذلك في القياسِ والنظرِ.

وأجمع الفقهاءُ أنَّ الجنينَ إذا خرجَ حيًّا، ثم مات وكانت فيه الدِّيةُ، أنَّ فيه[1] الكفارةَ مع الدِّية. واختلفوا في الكفارةِ إذا خرَج ميِّتًا.

فقال مالكٌ: فيه الغُرَّةُ والكفارةُ إذا خرَج ميِّتًا[2].

وقال أبو حنيفةَ، والشافعيُّ: إن خرجَ حيًّا ففيه الكفَّارةُ والدِّيةُ، وإن خرَج ميِّتًا ففيه الغُرَّةُ، ولا كفَّارة. وهو قولُ داودَ بنِ عليٍّ[3]. وهذا على أُصولهم التي قدَّمنا ذكرَها أن تُلْقِيَه أُمُّه وهي حيَّةٌ.

واختلفوا في كيفيَّةِ ميراثِ الغُرَّةِ عن الجنينِ؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما: الغُرَّةُ في الجنينِ موروثةٌ عن الجنينِ؛ لأنَّها ديَةٌ على كتابِ الله عزَّ وجلَّ. واحتجَّ الشافعيُّ في ذلك بقولِه في الحديثِ: كيف أغرَمُ مَن لا شرِب ولا أكل ولا استهل؟ قال: فالمضمونُ الجنينُ؛ لأن العُضوَ لا يُعترَضُ فيه بهذا[4]. وكان ابنُ هُرْمُزَ[5] يقولُ: ديتُه لأبويه خاصَّة؛ لأبيه ثُلُثاها، ولأمه ثُلُثُها، من كان منهما حيًّا كان ذلك له، فإن كان أحدُهما قد مات كانت للباقي منهما؛ أبًا كان أو أُمًّا، لا يرثُ الإخوةُ منها شيئًا.

---

(١) قوله: «الدية، أن فيه» لم يرد في د١.

(٢) ينظر: المدوّنة ٤/ ٦٣١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاويّ ٥/ ١٧٥.

(٣) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيبانيّ ٤/ ٤٦٣، ٤٦٤، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ١٧٤، ١٧٥.

(٤) ينظر: الأمّ للشافعي ٦/ ١١٦.

(٥) هو عبد الله بن يزيد بن هُرْمز، أبو بكر الأصمّ. وقيل: اسمه يزيد بن عبد الله بن هرمز. عِداده في التابعين. قال مالك: كنت أُحبُّ أن أقتديَ به. وكان قليل الفُتيا شديد التحفُّظ. (سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٧٩-٣٨٠).

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: الغُرَّةُ للأُمِّ، ليس لأحدٍ معها فيها شيءٌ، وليست ديةً، وإنَّما هي بمنزلةِ جناية جُني عليها بقطع عضوٍ من أعضائِها. وهو قولُ ربيعةَ بن أبي عبدِ الرحمن. ومن حجَّتِهم في أنّها ليست ديةً؛ لأنّه لم يُعتبر فيها: هل هو ذكرٌ أو أُنثى؟ كما يلزمُ في الدِّياتِ، فدلَّ على أنَّ ذلك كالعضو، ولهذا كانت ذكاةُ الشاةِ ذكاةً لما في بطنِها من الأجنَّةِ، ولولا ذلك كانت ميتَةً. وقولُ داودَ وأهلِ الظَّاهرِ في هذا كقول أبي حنيفةَ[1]. واحتجَّ داودُ بأنَّ الغُرَّةَ لم يملِكْها الجنينُ فتُورَثَ عنه.

قال أبو عمر: تدخُلُ عليه ديةُ المقتولِ خطأً؛ هو لم يملِكْها، وهي تُورَثُ عنه. وقولُ مالكٍ والشافعيِّ في هذه المسألةِ أولى[2]. وبالله العصمةُ والهدى.

وقد استدلَّ قومٌ من أهلِ الحديثِ بأنَّ الحياةَ فيه لا تُعلَمُ إلّا بما ذُكِر مِن المعاني؛ وهي الأكلُ والشُّربُ، والاستهلالُ، والنُّطقُ؛ لقوله: كيفَ أغرمُ ما لا شرِب ولا أكَل، ولا نطَق ولا استهلّ؟ وقد يحتمِلُ أن يكونَ نزَع بهذه لأنَّها أسبابُ الحياةِ وعلاماتُها، فكلُّ ما عُلِمت به الحياةُ كان مثلَها.

وقد اختلَف الفقهاءُ في المولودِ لا يَستهِلُّ صارخًا، إلّا أنّه تحرَّكَ حينَ سقَط من بطنِ أمِّه وعطَس، ونحو ذلك، ولم ينطِقْ ولا صرَخ مُستهِلًّا؛ فقال بعضُهم: لا يصلَّى عليه، ولا يرثُ ولا يورَثُ، إلّا أن يستهِلَّ صارخًا. ومـمَّن قال ذلك؛ مالكٌ وأصحابُه[3].

وقال آخرون: كلُّ ما عُرِفتْ به حياتُه فهو كالاستهلالِ والصُّراخ، ويُورَثُ

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ١٧٦.

(٢) قوله: «أولى» لم يرد في د١.

(٣) ينظر: المدوّنة ١/ ٢٥٥.

ويرِثُ، ويصلَّى عليه إذا استُوقِنتْ حياتُه بأيِّ شيءٍ وصحَّت من ذلك كلِّه. وهو قولُ الشافعيِّ، والكوفيِّ، وأصحابِهم[1].

وفي هذا الحديثِ أيضًا من المعاني، إنكارُ الكلام إذا لم يكنْ في موضعِه، وكان جهلًا من قائلِه. وقد زعَم قومٌ أنَّ في هذا الحديثِ ما يدلُّ على كراهيَةِ التَّسجيع في الكلام. وقال آخرون: إنّما كرِه رسولُ الله ﷺ تسجيعَ الـهُذَليِّ في هذا الحديثِ لأنّه كلامٌ اعترَض به قائلُه على رسولِ الله ﷺ اعتراضَ منكِرٍ، وهذا لا يحلُّ لمسلم أن يفعَلَه، وإنَّما ترَك رسولُ الله ﷺ التَّغليظَ عليه في الإنكارِ لأنّه كان أعرابيًّا لا علمَ له بأحكام الدِّينِ، فقال له قولًا ليِّنًا، وتلك شِيْمتُه ﷺ؛ ألّا ينتقمَ لنفسِه، وأن يُعرِضَ عن الجاهلينَ.

وفي قولِه ﷺ في هذا الحديثِ: «إنّما هذا من إخوانِ الكُهَّانِ» دليلٌ على أنَّ الكُهَّانَ كانوا كلُّهم يَسجَعون، أو كان الأغلبَ منهم السَّجْعُ، وهذا معروفٌ عن كُهَّانِ العربِ، يُغني عن الاستشهادِ عليه، وكلُّ ما نُقِل عن شِقٍّ وسَطِيح[2] وغيرِهما من كُهَّانِ العربِ في الجاهليَّةِ فكلامٌ مُسجَّعٌ كلُّه، وإنّما يُنكرُ على الإنسانِ الخطيبِ أو غيرِه في المتكلِّمين أن يكونَ كلامُه كلُّه تسجيعًا أو أكثرُه، وأمَّا إذا كان السَّجعُ أقلَّ كلامِه فليس بمعيبٍ، بل هو مُستحسَنٌ محمودٌ، وقد رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال في بعض جِراحاتِه: «هل أنتِ إلّا إصبَعٌ دَمِيتِ، وفي سبيل الله ما لَقِيتِ؟»[3]. وقال النبيُّ ﷺ: «أنا النبيُّ لا كذِبْ، أنا ابنُ عبدِ الـمطَّلب»[4].

---

(١) ينظر: الأمّ للشافعيّ ٦/ ١١٦، والمجموع شرح المهذّب للنوَّوي ١٦/ ١٠٩.

(٢) شِقٌّ: هو ابن صعب بن يشكر، من نزار، وسَطِيح: هو ربيع بن ربيعةَ، من غسّان، وتُنظر قصَّتهما وما جاء في أمرهما في السِّيرة النبوية لابن هشام فيما نقله عن ابن إسحاق ١/ ١٥-١٧.

(٣) سيأتي بإسناد المصنّف مع تخريجه بعد قليل.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ٤١٣ (١٨٤٦٨)، والبخاري (٢٩٣٠)، ومسلم (١٧٧٦) من حديث أبي إسحاق، عمرو بن عبد الله السَّبيعيِّ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «اللَّهمَّ لا عيشَ إلّا عيشُ الآخِره، فاغفرْ للأنصارِ والمهاجره»[1]. ومثلُ هذا كثيرٌ عنه وعن أصحابِه رضي اللهُ عنهم. وهذا دليلٌ على أنَّ السَّجعَ كلامٌ، فحَسَنُه حسَنٌ، وقبيحُه قبيحٌ، وكذلك الشِّعرُ؛ كلامٌ منظومٌ، فالحسَنُ منه حسَنٌ وحكمةٌ، والقبيحُ منه ومن المنثورِ غيرُ جائز النُّطقُ به، عصَمنا اللهُ برحمتِه.

أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملك، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا سَعْدانُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ، عن جُنْدُب، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في غارٍ، فنُكِبتْ إصبَعُه، فقال: «هل أنْتِ إلّا أصبَعٌ دَمِيتِ، وفي سبيل الله ما لقيتِ؟»[2].

وقال ﷺ: «كتابُ الله أحق، وشَرْطُ الله أوْثَق، وإنَّما الولاءُ لمن أعتَق»[3]، وقال ﷺ: «اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بك من علم لا ينفع، ودعاءٍ لا يُسمَع، وقلبٍ لا يخشَع،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ١٤٨ (١٢٧٣٢)، والبخاريّ (٢٨٣٤) من حديث حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد في المسند ٢١/ ٢٣٣٦ (١٣٦٤٦)، ومسلم (١٨٠٥) (١٣٠) من حديث ثابت البُنانيّ، عن أنس رضي الله عنه. وهو عندهم من طرق أخرى عن أنس.

(٢) أخرجه الحميديّ بن مسنده (٧٧٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٨٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٦٥٩٥) عن سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٣١/ ١٠٦ (١٨٨٠٦)، والبخاري (٢٨٠٢) و(٦١٤٦)، ومسلم (١٧٩٧) (١٤)، والترمذي (٣٣٤٥)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٢٠٧ (١٠٣١٧) من طرقٍ عن سفيان بن عُيينة، به.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٣٤ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها ٢/ ٣٣٤ (٢٢٦٥)، ومن طريقه البخاري (٢١٦٨) و(٢٧٢٩)، وهو الحديث الثالث والعشرون من أحاديث هشام بن عروة عن أبيه، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلامٍ عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ونفسٍ لا تشبَع، أعوذُ بك يا ربِّ من شرِّ هذه الأربع»[1]. وقال ﷺ: «اللَّهمَّ إني أعوذُ بك مِن الجوع، فإنَّهُ بئسَ الضَّجيع، وأعوذُ بك من الخيانة، فإنها بئسَت البِطانة»[2]. ومثلُ هذا كثيرٌ، وفيه دليلٌ على أنَّ حَسَنَ التَّسجيع حَسَنٌ، وقَبيحَه قبيحٌ، كما النثرُ والنظمُ وسائرُ الكلام.

وأمَّا جنينُ الأمةِ، فاختلافُ العلماءِ فيه لا يُشبِهُ اختلافَهم في جنينِ الحُرَّةِ؛ فأمَّا مالكٌ، وأهلُ المدينةِ، والشافعيُّ، ومن قال بقولهم، فقالوا في جنينِ الأمَةِ: إن وقَع ميِّتًا مِن ضربةِ الضارِبِ لأُمِّه، ففيه عُشرُ قيمةِ أُمِّه، ذكرًا كان الجنينُ أو أُنثى[3].

وقال الثوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه: إن كان جنينُ الأمَةِ غلامًا، ففيه نصفُ عُشرِ قيمةِ نفسِه، لا قيمةِ أمِّه، فإن كانت أُنثى فعُشرُ قيمتِها نفسِها[4] لو

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢١/ ٤٢٢ (١٤٠٢٤)، والنسائي في المجتبى (٥٤٧٠)، وفي الكبرى ٧/ ٢٠٦ (٧٨٢١)، والطبراني في الدُّعاء (١٣٦٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٠٤ من طرقٍ عن حفص بن خليفة، عن حفص بن عمر، عن أنسٍ رضي الله عنه.

وإسناده جيِّد، خلف بن خليفة هو الأشجعي الكوفي، وحفص بن عمر: هو المدني المعروف بابن أخي أنس بن مالك صدوقان لا بأس بهما. وبعضه عند مسلم (٢٧٢٢) من حديث أبي عثمان النهدي، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائيُّ في المجتبى (٥٤٦٨)، وفي الكبرى ٧/ ٢١٦ (٧٨٥١)، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٠٤ (١٠٢٩) من طرق عن عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإسناده حسن، ابن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني صدوق وفي حديثه عن أبي هريرة كلام كما في تقريب التهذيب (٦١٣٦)، وباقي رجاله ثقات.

وهو عند ابن ماجة (٣٣٥٤) من طريق أخرى فيها ليث بن أبي سُليم وهو ضعيف.

(٣) يُنظر: المدوّنة ٤/ ٦٣٢، ٦٣٣، والأُمّ للشافعيّ ٢/ ٢١٠ و٦/ ١١٧، ١١٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ٢٠٣، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤١٠.

(٤) قوله: «نفسها» لم يرد في د١.

كانت حيَّةً أو كان حيًّا[1]. وقال داودُ: لا شيءَ في جنينِ الأمةِ[2]. وللتابعين في ذلك أقاويلُ مُتقاربةٌ، سأذكُرُها إن شاء الله في غيرِ هذا الكتابِ، وبالله التوفيق[3].

[آخر المجلد الرابع من هذه النسخة المحققة، نسأل الله جل شأنه أن يُيَسّر لنا إتمامه][4].

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ٢٠٢، والمبسوط للسَّرخسي ٢٦/ ٨٨، وهذا القول عن أبي حنيفة نقله عنه أيضًا الشافعيُّ في الأم ٢/ ٢١٠، وابن المنذر في الأوسط نقلًا عن الشافعي عنه، وزاد ابن المنذر فقال: «وحكى غيرُه ـ يعني غير الشافعيّ ـ عن النُّعمان: إن كان غلامًا فنصفُ عُشر قيمة أُمِّه، وإن كانت جاريةً ففيها عُشر قيمة أُمِّها».

(٢) ينظر: المحلّى لابن حزم ٧/ ٢٣٣.

(٣) جاء بعد هذا في د١ النص الآتي:

«حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن القاسم بنِ شعبان، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ النَّسَويُّ، قال: أخبرنا علي بن سعيد بنِ مسروق، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدةَ، عن إسرائيل، عن مُغِيرة، عن إبراهيم في امرأة عالجت نفسَها حتى أسقَطت، فقال: تُعْطي أباه غُرّةً.

ولم يرد هذا النص في النسخ الأخرى، ويستبعد أن يكون من المؤلف؛ لأن هذا النص لم يرد في المجتبى أو السنن الكبرى للنسائي، فضلًا عن أن هذا الإسناد إلى النسائي لم يرد في جميع أجزاء التمهيد إلا في هذا الموضع، مع أنه إسناد صحيح إلى النسائي، فخلف بن القاسم من شيوخ ابن عبد البر، وهو من الرواة عن محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطبي، أحد الرواة عن النسائي (ترتيب المدارك ٥/ ٢٧٤).

وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٨٤٤)، عن وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم أنه «قال في امرأة شربت دواء فأسقطت: تعتق رقبة، وتعطي أباه غرة». وأخرجه ابن حزم في المحلى ١١/ ٢٣٨-٢٤٠ من طريق وكيع، به.

أما الذي عند النسائي في الكبرى ٦/ ٣٦٣ (٦٩٩٩) وفي المجتبى ٨/ ٥٠ (٤٨٢٤) فهو: «أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضربت امرأة من بني لحيان ضرتها بعمود الفسطاط فقتلتها، وكان بالمقتولة حمل، فقضى رسول الله ﷺ على عصبة القاتلة بالدية، ولما في بطنها غرّة».

(٤) وهو آخر المجلد السادس من الطبعة المغربية.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
حديثٌ واحدٌ عن زيد بن أبي أُنيسَةَ الـجَزَريّ مسندٌ لا يتَّصلُ من وَجْهِه هذا	٥
مالكٌ، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسةَ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ، أنّه أخبَره عن مُسلم بنِ يسارٍ الـجُهَنيِّ، أنَّ عمرَ بن الخطابِ سُئل عن هذه الآية: ﴿وإذْ أخَذَ ربُّكَ مِن بني آدمَ مِن ظُهُورِهِم ذُرِّيّاتِـهِم وأشْهَدَهُم على أنفُسِهِم ألَسْتُ بربِّـكُمْ قالُوا بَلَى﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢]. فقال عمرُ بنُ الخطابِ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يُسألُ عنها فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تبارَك وتعالى خلَق آدمَ، ثم مسَح ظهرَه بيمينِه، فاستخرَج منه ذُرِّيَّةً، فقال: خلَقتُ هؤلاء للجنةِ، وبعملِ أهلِ الجنةِ يعمَلُون. ثم مسَح ظهرَه، فاستخرَج منه ذُرِّيَّةً، فقال: خلَقتُ هؤلاء للنارِ، وبعملِ أهلِ النارِ يعمَلُون». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، ففيمَ العملُ؟ قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تبارَك وتعالى إذا خَلَقَ العبدَ للجنَّةِ استعمَله بعملِ أهلِ الجنَّةِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ الجنةِ، فيُدخلَه به الجنَّةَ، وإذا خلَق العبدَ للنارِ استعْمَله بعملِ أهلِ النارِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ النَّار، فيُدخلَه به النارَ».	٦
حديثٌ واحدٌ عن زيد بنِ رباح مسنَدٌ، لا يتَّصل من وجهه هذا	٢٠
مالكٌ، عن زيدِ بنِ رباح وعُبيْدِ الله بنِ أبي عبدِ الله الأغَرِّ، عن أبي عبدِ الله الأغَرِّ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةٌ في مَسْجِدي هذا خَيْرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاه مِن المسَاجِدِ إلّا المسجدَ الحرام».	٢٠

زياد بن أبي زياد ٣٧
مالكٌ، عن زياد بنِ أبي زياد، عن طلحَةَ بنِ عُبيدِ الله بنِ كَرِيز، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أفضلُ الدُّعاء دعاءُ يوم عَرَفَة، وأفضلُ ما قلتُه أنا والنَّبِيُّون من قَبْلي: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَرِيكَ له». ٣٨
مالكٌ، عن زياد بن أبي زياد، قال: قال أبو الدَّرْداء: ألا أُخْبِـرُكم بخيرِ أعْمالِكم لكم وأرفَعِها في دَرَجاتِكُم، وأزْكَاها عند مَلِيكِكُم، وخَيْـرٍ لكُم من إعطاءِ الذَّهبِ والوَرِقِ، وخَيْـرٍ لكُم من أن تَلْقَوا عدوَّكُم فتضرِبُوا أعناقَهُم، ويَضْرِبوا أعناقَـكُم؟ قالوا: بَلَى، قال: ذِكْرُ الله.
قال زيادُ بنُ أبي زياد: وقال أبو عبد الرحمن مُعاذ بن جَبَل: ما عَمِلَ ابنُ آدمَ مِن عَمَلٍ أنْجَى لهُ من عَذَاب الله، من ذِكْر الله. ٥٤
زيادُ بن سَعْد بنِ عبد الرحمن الـخُراسانـيُّ، أبو عبد الرحمن ٥٦
حديث أول لزياد بن سَعْد ٥٧
مالكٌ، عن زيادِ بنِ سَعْدٍ، عن عَمْرِو بنِ مُسلم، عن طاوُوسٍ اليمانـيِّ، أنّه قال: أدْرَكْتُ ناسًا مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقولون: كلُّ شيءٍ بقدَر.
قال طاوُوسٌ: وسمِعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ شيءٍ بقدَرٍ، حتى العَجْزُ والكَيْسُ، أو الكَيْسُ والعَجْزُ». ٥٧
حديثٌ ثانٍ لزيادِ بنِ سعدٍ مُرسَلٌ ٦٣
مالكٌ، عن زيَادِ بنِ سَعْدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، أنّه سَمِعه يقولُ: سَدَل رسولُ الله ﷺ ناصِيتَه ما شاءَ اللهُ، ثم فَرَق بعدُ. ٦٣
حديثٌ ثالثٌ لزيادِ بن سَعْدٍ ٧٥

مالكٌ، عن زيادِ بنِ سَعْد، عن ابن شِهابٍ، أنّه قال: لا يُؤخذُ في صدقةِ النَّخلِ ٧٥
الـجُعرور، ولا مُصرانُ الفأرة، ولا عذقُ ابنِ حُبَيْق. قال: وهو يُعدُّ على
صاحبِ المال، ولا يُؤخذُ منه في الصَّدقة.
بابُ الطاءِ ٨٠
طَلحة بن عبد الملك الأيليّ ٨٠
مالكِ بنِ أنسٍ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ الأيليِّ، عن القاسم بنِ محمدٍ، عن ٨١
عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطِعْه، ومن نذَر
أن يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه».
باب الميم ٩١
محمَّدُ بنُ شهابٍ الزُّهريُّ ٩١
حديث أوَّل لابن شِهابٍ، عن أنس ١٠٢
مالكٌ، عن ابن شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا ١٠٢
تباغَضوا، ولا تَدابَروا، ولا تحاسَدوا، وكونوا عبادَ الله إخْوانًا، ولا يحلُّ
لمسلم أن يُهاجِرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ».
حديثٌ ثانٍ للزُّهْريِّ، عن أنسٍ ١١٧
مالكٌ، عنِ ابنِ شهابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ ركِب فَرسًا ١١٧
فصُرِعَ منه، فجُحِش شِقُّه الأيمنُ، فصلَّى صلاةً مِن الصلواتِ وهو
قاعدٌ، فصلَّينا وراءَه قُعودًا، فلمَّا انصرَف قال: «إنّما جُعِل الإمامُ ليُؤتمَّ
بهِ، فإذا صلَّى قائمًا، فصلُّوا قيامًا، وإذا ركَع فاركَعوا، وإذا رفَع فارفَعُوا،
وإذا قال: سَمِع اللهُ لـمَن حَـمِدَه. فقولوا: ربَّنا ولك الـحمدُ. وإذا
صلَّـى جالِسًا فصَلُّوا جُلوسًا أجمعونَ».

حديثٌ ثالثٌ لابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ ١٣٩
مالك، عن ابنِ شهاب، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بلَبَنٍ قد ١٣٩
شِيبَ بماءٍ، وعن يمينِه أعرابيٌّ، وعن يَسَارِه أبو بكر، فشَرِبَ، ثم أعْطَى
الأعرابيَّ وقال: «الأيمنَ فالأيمنَ».
حديثٌ رابعٌ لابن شِهاب، عن أنَس ١٤٤
مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَل مكةَ ١٤٤
عامَ الفتح وعلى رأسِه المِغْفَرُ، فلمَّا نَزَعه جاءه رجلٌ فقال: ابنُ خَطَلٍ مُتَعلِّقٌ
بأسْتارِ الكعبة. فقال رسولُ الله ﷺ: «اقْتلُوهُ». قال مالكٌ: قال ابنُ شهاب:
ولم يكن رسولُ الله ﷺ يومئذٍ مُحرِمًا.
حديثٌ خامسٌ لابنِ شهابٍ، عن أنس بن مالك ١٦١
مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كنا نُصَلِّي العصرَ، ثمَّ ١٦١
يذهبُ الذاهِبُ إلى قُباءٍ، فيأتيهم والشَّمسُ مُرتفعةٌ.
ابنُ شهاب، عن سَهْل بن سَعْد السَّاعديّ ١٦٧
حديثٌ واحدٌ متّصلٌ ١٦٧
مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ أنّه أخبره أنَّ عُوَيْمِرَ بنَ ١٦٧
أشْقَرَ العَجْلانيَّ جاءَ إلى عاصِم بنِ عَدِيٍّ الأنصاريِّ، فقال له: يا عاصِمُ،
أرأيتَ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا، أيقتُلُه فتقتُلونَه، أم كيف يفعَلُ؟ سَلْ لي
يا عاصِمُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ. فسأل عاصِمٌ رسولَ الله ﷺ عن ذلك،
فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائِلَ وعابَها، حتى كبُر على عاصِم ما سَمِع مِن رسولِ
الله ﷺ، فلمّا جاءَ عاصِمٌ إلى أهلِه جاءَ عُوَيمِرٌ فقال: يا عاصِمُ، ماذا قال لك
رسولُ الله ﷺ؟ فقال عاصِمٌ: لم تأتني بخيرٍ، قد كرِه رسولُ الله ﷺ المسألةَ
التي سألتُه عنها. فقال عُوَيمِرٌ: والله لا أنتَهِي حتى أسأله عنها. فأقبَل

عُوَيمِرٌ حتى أتى رسولَ الله ﷺ وهو وَسْطَ الناس، فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا، أيقتُلُه فتقتُلُونَه، أم كيف يفعلُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أُنْزِل فيك وفي صاحبتِك، فاذهَبْ فأْتِ بها». قال سهلٌ: فتلاعَنا وأنا مع الناسِ عندَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا فرَغَا مِن تلاعُنِهما قال عُوَيمِرٌ: كذَبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسَكْتُها. فطَلَّقَها ثلاثًا قبلَ أن يأمُرَه رسولُ الله ﷺ.

قال مالكٌ: قال ابنُ شهابٍ: فكانت تلك بعدُ سنة المتلاعنَين.

ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ١٩٢

حديث واحدٌ مسندٌ ١٩٢

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الله بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ؛ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ١٩٣
خرَجَ إلى الشام، فلمَّا جاءَ سَرْغَ بلَغَه أنَّ الوبَاء قد وقَعَ بالشام، فأخبرَه عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سَمِعتُم به بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تخرجُوا فِرَارًا منه». فرجَع عمرُ مِن سَرْغَ.

ابنُ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ٢٠٠

حديثٌ واحدٌ متَّصلٌ ٢٠٠

مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن السائِبِ بنِ يزيدَ، عن الـمُطَّلِبِ بنِ أبي ودَاعَةَ ٢٠٢
السَّهْمِيِّ، عن حفْصةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، أنَّها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى في سُبْحَتِه قاعِدًا قَطُّ، حتى كان قبلَ وفاتِه بعام، فكان يُصَلِّي في سُبْحَتِه قاعِدًا، ويَقْرَأُ بالسُّورَةِ فيُرَتِّلُها، حتّى تكونَ أطولَ مِن أطولَ منها.

ابن شهابٍ، عن محمود بنِ الرَّبيع ٢٠٨

حديثٌ واحدٌ متَّصلٌ ٢٠٨
مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمودِ بن الرَّبيع، أن عِتْبانَ بنَ مالكٍ كان يؤُمُّ ٢٠٨
قومَه وهو أعمَى، وأنَّه قال لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، إنها تكونُ الظُّلمةُ والسَّيلُ والمطرُ، وأنا رجلٌ ضريرُ البصرِ، فصلِّ يا رسولَ الله في بيتي مكانًا أتَّخذُه مُصلًّى. فجاءه رسولُ الله ﷺ فقال: «أينَ تُحبُّ أن أُصلِّيَ؟»، فأشار له إلى مكانٍ من البيتِ، فصلَّى فيه رسولُ الله ﷺ.
ابنُ شِهاب، عن أبي أُمامةَ بنِ سَهْل بن حُنَيْف ٢١٢
حديثٌ أوّلُ لابن شِهاب، عن أبي أُمامةَ متّصلٌ ٢١٣
مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ، أنّه قال: رأى ٢١٣
عامِرُ بنُ ربيعةَ سَهْلَ بنَ حُنَيفٍ يَغْتَسِلُ، فقال: ما رأيتُ كاليوم ولا جلدَ مُخْبأَةٍ! فلُبِطَ بسَهْلٍ، فأُتـيَ رسولُ الله ﷺ، فقيل: يا رسولَ الله، هل لك في سهلِ بنِ حُنَيفٍ؟ والله ما يَرْفَعُ رأسَه! فقال: «هل تَتَّهِمُون له أحدًا؟». قالوا: نتَّهِمُ عامِرَ بنَ ربيعةَ. قال: فدَعَا رسولُ الله ﷺ عامرَ بنَ رَبيعةَ، وتَغيَّظَ عليه، وقال: «عَلامَ يَقْتُلُ أحدُكم أخاهُ؟ ألا برَّكْتَ! اغْتَسِلْ له». فغَسَل عامِرٌ وجهَه ومِرْفَقَيْه، ورُكْبَتَيْه، وأطرافَ رجْلَيْه، وداخِلَةَ إزَارِه في قَدَح، ثم صُبَّ عليه، فرَاح سَهْلٌ مع الناسِ ليس به بَأْسٌ.
حديثٌ ثانٍ لابن شهاب، عن أبي أُمامة متَّصلٌ ٢٢٤
مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ، عن عبدِ الله بنِ ٢٢٤
عباسٍ، عن خالدِ بنِ الوليدِ، أنّه دخَل معَ رسولِ الله ﷺ بيتَ ميمونةَ، فأُتيَ بضَبٍّ محنوذٍ، فأهْوَى إليه رسولُ الله ﷺ [بيَدِه]، فقال بعضُ النِّسوةِ اللاتي في بيتِ ميمونةَ: أخبِـروا رسولَ الله ﷺ بما يُريدُ أن يأكُلَ منه. فقالوا:

هو ضَبٌّ. فرفَع رسولُ الله ﷺ يدَه، فقُلتُ: أحرامٌ هو يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكنَّه لم يكنْ بأرضِ قومي، فأجِدُني أعافُه». قال خالدٌ: فاجْتَرَرْتُهُ فأكَلتُه ورسولُ الله ﷺ ينْظُر.

حديثٌ ثالثٌ لابن شهابٍ، عن أبي أُمامةَ مرسَلٌ، وهو يتَّصل من وُجوهٍ كثيرةٍ ثابتةٍ من غير حديث مالكٍ ٢٣٠

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ، أنّه أخبَره، أنَّ مسكينةً مرِضَتْ، فأُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ بمرضِها، وكان رسولُ الله ﷺ يعودُ المساكينَ ويسألُ عنهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا ماتَتْ فآذِنُوني بها». فخُرِج بجِنازتها ليلًا، فكرِهوا أنْ يُوقِظوا رسولَ الله ﷺ، فلمَّا أصبَح رسولُ الله ﷺ أُخبِر بالذي كان من شأنِها، فقال: «ألم آمُرْكم أنْ تُؤذنوني بها؟». فقالوا: يا رسولَ الله، كرِهْنا أنْ نُخرجَكَ ليلًا ونُوقظَك. فخرَج رسولُ الله ﷺ حتّى صَفَّ بالناسِ على قبرِها، وكبَّر أربعَ تكبيرات. ٢٣٠

ابنُ شهابٍ، عن مالك بن أوْسٍ ٢٥١

حديثٌ واحدٌ متَّصلٌ ٢٥١

مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن مالكِ بنِ أوْسِ بن الـحَدَثانِ النَّصْريِّ، أنّه أخبَره أنّه التَمَسَ صَرْفًا بمئةِ دينارٍ، قال: فدعاني طلحةُ بنُ عُبيد، فتراوضْنا حتّى اصطرف منّي، وأخذَ الذَّهَبَ يُقلِّبُها في يَدِه حتى يأتيَني خازني من الغابةِ وعمرُ بنُ الخطَّابِ يسمعُ، فقال عمرُ: لا والله لا تُفارقُه حتى تأخذَ منه. ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالورِقِ ربًا إلّا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلّا هاءَ وهاءَ، والتَّمرُ بالتَّمرِ ربًا إلّا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ربًا إلّا هاءَ وهاءَ». ٢٥١

ابنُ شهاب، عن سعيد بنِ المسيِّب القُرشيِّ المخزوميِّ ٢٦٥
حديثٌ أوَّلُ لابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ متَّصلٌ ٢٧١
مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، أنّ أبا هريرةَ قال: لو رأيتُ الظِّباءَ بالمدينة تَرتَعُ ما ذَعَرْتُها، قال رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ لابَتَيْها حرامٌ». ٢٧١
حديثٌ ثانٍ لابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب متّصلٌ ٢٧٧
مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ أحدِكم وحدَه بخمسةٍ وعشرينَ جُزءًا». ٢٧٧
حديثٌ ثالثٌ لابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب متّصلٌ ٢٨٢
مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس الشديدُ بالصُّرَعةِ، إنّما الشديدُ الذي يملِكُ نفسَه عندَ الغضبِ». ٢٨٢
حديثٌ رابعٌ لابن شهاب، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب متَّصلٌ ٢٨٥
مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ نعَى النَّجاشيَّ للنَّاسِ في اليوم الذي ماتَ فيه، فخرَج بهم إلى المصلَّى، فصفَّ بهم وكبَّر أربعَ تكبيرات. ٢٨٥
حديثٌ خامسٌ لابنِ شهابٍ، عن سعيدٍ متَّصلٌ ٣٠٩
مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يموتُ لأحدٍ مِن المسلمينَ ثلاثةٌ مِن الولدِ، فتَمَسَّه النَّارُ إلّا تَـحِلَّةَ القَسَم». ٣٠٩
حديثٌ سادسٌ لابنِ شِهابٍ، عن سعيد بنِ المسيِّب مُسنَدٌ ٣٢٧

مالكٌ، عنِ ابنِ شهابٍ، عن سعيد بنِ الـمُسيِّبِ، عن أبي هُريرةَ، أنّ سائلًا ٣٢٧
سألَ رسولَ الله ﷺ عنِ الصَّلاةِ في ثَوْبٍ واحدٍ، فقال رسُولُ الله ﷺ:
«أوَ لِكُلِّكُم ثوْبانِ؟».
حديثٌ سابعٌ لابن شهابٍ، عن سعيدٍ متَّصلٌ ٣٤٨
مالكٌ عن ابنِ شهاب، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ٣٤٨
ﷺ قال: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ، اتَّخذوا قُبورَ أنبيائهم مساجِدَ».
حديثٌ ثامِنٌ لابنِ شهابٍ، عن سعيد بن المسيِّب مُرْسَلٌ ٣٤٩
مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ قفَل ٣٤٩
من خيبرَ أسرَى، حتّى إذا كان من آخرِ الليلِ عرَّس، وقال لبلالٍ: «اكلَأْ لنا
الصُّبْحَ»، ونام رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، وكلأ بلالٌ ما قُدِّر له، ثم استنَد إلى
راحلتِه وهو مُقابِلُ الفجرِ، فغلَبَتْهُ عَيناهُ، فلمْ يستيقِظْ رسولُ الله ﷺ، ولا
بلالٌ، ولا أحدٌ من الرَّكْبِ، حتى ضرَبتْهُمُ الشمسُ، ففزِعَ رسولُ الله ﷺ،
فقال بلالٌ: يا رسولَ الله، أخَذ بنَفْسي الذي أخَذ بنفْسِك، فقال رسولُ الله
ﷺ: «اقتادُوا». فبعَثوا رواحِلَهم واقتادُوا شيئًا، ثم أمَر رسولُ الله ﷺ بلالًا
فأقامَ الصَّلاةَ، فصلَّى بهم الصُّبحَ، ثم قال حينَ قضَى الصَّلاةَ: «مَن نَسِيَ
الصَّلاةَ فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها، فإنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ
لِذِكۡرِيٓ﴾» [طه: ١٤].
حديثٌ تاسعٌ لابن شِهابٍ، عن سعيدِ بن المسيِّب مُرسَلٌ ٣٧٥
مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن ٣٧٥
أكَل من هذه الشجرةِ، فلا يَقْرَبْ مساجدَنا، يؤذِينا بريح الثُّوم».

حديثٌ عاشِرٌ لابنِ شهابٍ، عن سعيدٍ مُرسَلٌ ٣٩٢
مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «لا ٣٩٢
يَغْلَقُ الرَّهْنُ».
حديثٌ حاديَ عَشَرَ لابنِ شهابٍ، عن سعيدٍ مُرسَلٌ يتَّصِلُ من وُجوهٍ ٤١٠
مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّب، أنَّ رسولَ الله ﷺ نـهَى ٤١٠
عن الـمُزابَنةِ والـمُحاقلَة. والـمُزابنةُ: اشتِراءُ الثمَرِ بالتمْرِ، والمحاقلةُ:
اشتِراءُ الزّرعِ بالحنطةِ، واستكراءُ الأرضِ بالحنطةِ.
حديثٌ ثاني عَشَرَ لابنِ شِهابٍ، عن سعيدٍ مُرسَلٌ ٤١٤
مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ليهودِ ٤١٤
خيبرَ: «أُقِرُّكم ما أقرَّكم اللهُ على أنَّ الثمرَ بينَنا وبينكُم». قال: فكان
رسولُ الله ﷺ يبعَثُ عبدَ الله بنَ رواحةَ، فيَخرُصُ بينَه وبينَهم، ثمَّ
يقولُ: إنْ شئتُم فلَـكُم، وإن شئتُم فلي، فكانوا يأخُذونَه.
حديثٌ ثالثَ عشَرَ لابنِ شهابٍ، عن سعيد بنِ المسيِّب مرسَلٌ، متَّصلٌ من وُجُوهٍ ٤٥١
مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى في ٤٥١
الجنينِ يُقتَلُ في بطنِ أُمِّه بِغُرَّةٍ؛ عبدٍ أو وليدةٍ. فقال الذي قُضِيَ عليه:
كيف أغرَمُ ما لا شرِبَ ولا أكَل، ولا نَطَق ولا استَهَلّ، ومثلُ ذلك
بَطَل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّما هذا من إخوانِ الكُهَّانِ».

Edited Text Series

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬAʾ MIN AL-MAʿĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON AL-MUWAṬṬAʾ)

By ABŪ ʿUMAR b. ʿABD AL-BARR, AL-NAMARĪ AL-QURṬUBĪ (1071CE/463AH)

VOLUME 4

Critical Edition by:
BASHAR AWAD MAROUF
S. M. Amer M. B. Awad

Al-Furqān Islamic Heritage Foundation
Centre for the Study of Islamic Manuscripts



AL-FURQĀN

ISLAMIC HERITAGE FOUNDATION

Centre for the Study of Islamic Manuscripts

22A Old Court Place

London W8 4PL, UK

Tel: + 44 (0) 203 130 1530

Fax: + 44 (0) 207 937 2540

Email: info@al-furqan.com

Url: www.al-furqan.com

First Edition: 2017 CE / 1439 A.H.

ISBN: Set number: 978-1-78814-731-6

Volume number: 978-1-78814-735-4



No part of this book may be reprinted, reproduced, transmitted, or utilised in any form by any electronic, mechanical, or other means, now known or hereafter invented, including photocopying, microfilming, and recording, or in any information storage or retrieval system, without written permission from the publishers.

All opinions expressed in this book do not necessarily reflect the views of the Foundation

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬAʾ MIN AL-MAʿĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON AL-MUWAṬṬAʾ)